



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

الأخبار الأختار

في فهم نقيب الأخبار

كاتب

المكاتب العامة محمد خير الدين

الشيخ محمد باقر الجليلي

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٤٨	ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار المجلد ٣
٤٨	اشاره
٤٩	[تتمه كتاب الطهاره]
٤٩	أَبْوَابُ الرَّيَاذَاتِ فِي أَبْوَابِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ
٤٩	١٤ بَابُ الْأَخْذَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ
٤٩	[الحديث ١]
٤٩	[الحديث ٢]
٥١	[الحديث ٣]
٥١	[الحديث ٤]
٥١	[الحديث ٥]
٥٣	[الحديث ٦]
٥٣	[الحديث ٧]
٥٣	[الحديث ٨]
٥٣	[الحديث ٩]
٥٤	[الحديث ١٠]
٥٤	[الحديث ١١]
٥٤	[الحديث ١٢]
٥٦	[الحديث ١٣]
٥٦	[الحديث ١٤]
٥٨	[الحديث ١٥]
٥٩	[الحديث ١٦]
٥٩	[الحديث ١٧]
٥٩	[الحديث ١٨]

٦٠ [الحديث ١٩]

٦٠ [الحديث ٢٠]

٦٢ [الحديث ٢١]

٦٢ [الحديث ٢٢]

٦٢ [الحديث ٢٣]

٦٣ [الحديث ٢٤]

٦٤ [الحديث ٢٥]

٦٥ [الحديث ٢٦]

٦٥ [الحديث ٢٧]

٦٥ [الحديث ٢٨]

٦٦ [الحديث ٢٩]

٦٦ ١٥ باب آداب الأُخذاتِ المَوجِبِهِ لِلطَّهَارَةِ

٦٦ [الحديث ١]

٦٦ [الحديث ٢]

٦٦ [الحديث ٣]

٦٨ [الحديث ٤]

٦٨ [الحديث ٥]

٦٨ [الحديث ٦]

٦٩ [الحديث ٧]

٦٩ [الحديث ٨]

٧٠ [الحديث ٩]

٧٠ [الحديث ١٠]

٧٠ [الحديث ١١]

٧٢ [الحديث ١٢]

٧٢ [الحديث ١٣]

٧٣ [الحديث ١٤]

٧٤ [الحديث ١٥]

٧٤ [الحديث ١٦]

٧٤ [الحديث ١٧]

٧٤ [الحديث ١٨]

٧٥ [الحديث ١٩]

٧٥ [الحديث ٢٠]

٧٥ [الحديث ٢١]

٧٧ [الحديث ٢٢]

٧٧ [الحديث ٢٣]

٧٧ [الحديث ٢٤]

٧٨ [الحديث ٢٥]

٧٨ [الحديث ٢٦]

٧٨ [الحديث ٢٧]

٧٩ [الحديث ٢٨]

٧٩ [الحديث ٢٩]

٨٠ [الحديث ٣٠]

٨٠ [الحديث ٣١]

٨٠ [الحديث ٣٢]

٨١ [الحديث ٣٣]

٨١ ١٦ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَالْفُرْضِ مِنْهُ

٨١ [الحديث ١]

٨٣ [الحديث ٢]

٨٣ [الحديث ٣]

٨٣ [الحديث ٤]

٨٤ [الحديث ٥]

٨٤ [الحديث ٦]

٨٥	[الحديث ٧]
٨٥	[الحديث ٨]
٨٦	[الحديث ٩]
٨٦	[الحديث ١٠]
٨٦	[الحديث ١١]
٨٦	[الحديث ١٢]
٨٧	[الحديث ١٣]
٨٧	[الحديث ١٤]
٨٧	[الحديث ١٥]
٨٨	[الحديث ١٦]
٨٩	[الحديث ١٧]
٨٩	[الحديث ١٨]
٨٩	[الحديث ١٩]
٨٩	[الحديث ٢٠]
٩٠	[الحديث ٢١]
٩٠	[الحديث ٢٢]
٩٠	[الحديث ٢٣]
٩٢	[الحديث ٢٤]
٩٢	[الحديث ٢٥]
٩٣	[الحديث ٢٦]
٩٣	[الحديث ٢٧]
٩٣	[الحديث ٢٨]
٩٤	[الحديث ٢٩]
٩٤	[الحديث ٣٠]
٩٤	[الحديث ٣١]
٩٤	[الحديث ٣٢]

٩٤ [الحديث ٣٣]

٩٥ [الحديث ٣٤]

٩٥ [الحديث ٣٥]

٩٦ [الحديث ٣٦]

٩٦ [الحديث ٣٧]

٩٨ ١٧ باب الأُغسالِ وَ كَيْفِيَّتِهِ العُسلِ مِنَ الجَنابَةِ -

٩٨ [الحديث ١]

١٠٠ [الحديث ٢]

١٠١ [الحديث ٣]

١٠١ [الحديث ٤]

١٠٢ [الحديث ٥]

١٠٢ [الحديث ٦]

١٠٤ [الحديث ٧]

١٠٤ [الحديث ٨]

١٠٧ [الحديث ٩]

١٠٨ [الحديث ١٠]

١٠٨ [الحديث ١١]

١٠٩ [الحديث ١٢]

١١٠ [الحديث ١٣]

١١٠ [الحديث ١٤]

١١٠ [الحديث ١٥]

١١١ [الحديث ١٦]

١١١ [الحديث ١٧]

١١١ [الحديث ١٨]

١١٣ [الحديث ١٩]

١١٣ [الحديث ٢٠]

١١٣ [الحديث ٢١]

١١٤ [الحديث ٢٢]

١١٤ [الحديث ٢٣]

١١٤ [الحديث ٢٤]

١١٤ [الحديث ٢٥]

١١٨ [الحديث ٢٦]

١١٨ [الحديث ٢٧]

١١٩ [الحديث ٢٨]

١١٩ [الحديث ٢٩]

١١٩ [الحديث ٣٠]

١٢٠ [الحديث ٣١]

١٢١ [الحديث ٣٢]

١٢١ [الحديث ٣٣]

١٢١ [الحديث ٣٤]

١٢٢ [الحديث ٣٥]

١٢٣ ١٨ باب دُخُولِ الْحَمَامِ وَ آدَابِهِ وَ سُنَنِهِ

١٢٣ [الحديث ١]

١٢٣ [الحديث ٢]

١٢٣ [الحديث ٣]

١٢٣ [الحديث ٤]

١٢٤ [الحديث ٥]

١٢٤ [الحديث ٦]

١٢٤ [الحديث ٧]

١٢٥ [الحديث ٨]

١٢٥ [الحديث ٩]

١٢٥ [الحديث ١٠]

- ١٢٦----- [الحديث ١١]
- ١٢٦----- [الحديث ١٢]
- ١٢٦----- [الحديث ١٣]
- ١٢٦----- [الحديث ١٤]
- ١٢٧----- [الحديث ١٥]
- ١٢٧----- [الحديث ١٦]
- ١٢٨----- [الحديث ١٧]
- ١٢٨----- [الحديث ١٨]
- ١٢٩----- [الحديث ١٩]
- ١٣٠----- [الحديث ٢٠]
- ١٣٠----- [الحديث ٢١]
- ١٣٠----- [الحديث ٢٢]
- ١٣١----- [الحديث ٢٣]
- ١٣١----- [الحديث ٢٤]
- ١٣٢----- [الحديث ٢٥]
- ١٣٣----- [الحديث ٢٦]
- ١٣٣----- [الحديث ٢٧]
- ١٣٤----- [الحديث ٢٨]
- ١٣٥----- [الحديث ٢٩]
- ١٣٥----- [الحديث ٣٠]
- ١٣٦----- [الحديث ٣١]
- ١٣٦----- [الحديث ٣٢]
- ١٣٦----- [الحديث ٣٣]
- ١٣٧----- [الحديث ٣٤]
- ١٣٧----- [الحديث ٣٥]

١٣٧	الحديث [١]
١٣٨	الحديث [٢]
١٣٩	الحديث [٣]
١٤٠	الحديث [٤]
١٤٠	الحديث [٥]
١٤١	الحديث [٦]
١٥١	الحديث [٧]
١٥٣	الحديث [٨]
١٥٤	الحديث [٩]
١٥٥	الحديث [١٠]
١٥٥	الحديث [١١]
١٥٥	الحديث [١٢]
١٥٦	الحديث [١٣]
١٥٦	الحديث [١٤]
١٥٦	الحديث [١٥]
١٥٧	الحديث [١٦]
١٥٧	الحديث [١٧]
١٥٧	الحديث [١٨]
١٥٨	الحديث [١٩]
١٥٩	الحديث [٢٠]
١٦١	الحديث [٢١]
١٦١	الحديث [٢٢]
١٦٣	الحديث [٢٣]
١٦٣	الحديث [٢٤]
١٦٣	الحديث [٢٥]
١٦٣	الحديث [٢٦]

١٦٣	[٢٧ الحديث]
١٦٤	[٢٨ الحديث]
١٦٤	[٢٩ الحديث]
١٦٤	[٣٠ الحديث]
١٦٤	[٣١ الحديث]
١٦٤	[٣٢ الحديث]
١٦٤	[٣٣ الحديث]
١٦٧	[٣٤ الحديث]
١٦٧	[٣٥ الحديث]
١٦٨	[٣٦ الحديث]
١٦٨	[٣٧ الحديث]
١٦٨	[٣٨ الحديث]
١٦٩	[٣٩ الحديث]
١٦٩	[٤٠ الحديث]
١٦٩	[٤١ الحديث]
١٧٠	[٤٢ الحديث]
١٧٠	[٤٣ الحديث]
١٧١	[٤٤ الحديث]
١٧١	[٤٥ الحديث]
١٧١	[٤٦ الحديث]
١٧١	[٤٧ الحديث]
١٧٢	[٤٨ الحديث]
١٧٢	[٤٩ الحديث]
١٧٢	[٥٠ الحديث]
١٧٣	[٥١ الحديث]
١٧٣	[٥٢ الحديث]

١٧٣	[الحديث ٥٣]
١٧٤	[الحديث ٥٤]
١٧٤	[الحديث ٥٥]
١٧٤	[الحديث ٥٦]
١٧٤	[الحديث ٥٧]
١٧٤	[الحديث ٥٨]
١٧٥	[الحديث ٥٩]
١٧٥	[الحديث ٦٠]
١٧٥	[الحديث ٦١]
١٧٦	[الحديث ٦٢]
١٧٦	[الحديث ٦٣]
١٧٧	[الحديث ٦٤]
١٧٧	[الحديث ٦٥]
١٧٧	[الحديث ٦٦]
١٧٩	[الحديث ٦٧]
١٧٩	[الحديث ٦٨]
١٧٩	[الحديث ٦٩]
١٨٠	[الحديث ٧٠]
١٨٠	[الحديث ٧١]
١٨٠	[الحديث ٧٢]
١٨٠	[الحديث ٧٣]
١٨١	[الحديث ٧٤]
١٨١	[الحديث ٧٥]
١٨٢	[الحديث ٧٦]
١٨٣	[الحديث ٧٧]
١٨٣	[الحديث ٧٨]

١٨٣	-----	[٧٩ الحديث]
١٨٣	-----	[٨٠ الحديث]
١٨٤	-----	[٨١ الحديث]
١٨٤	-----	[٨٢ الحديث]
١٨٥	-----	[٨٣ الحديث]
١٨٥	-----	[٨٤ الحديث]
١٨٥	-----	[٨٥ الحديث]
١٨٦	-----	٢٠ باب التَّيْمَمِ وَأَخْكَامِهِ
١٨٦	-----	[١ الحديث]
١٨٧	-----	[٢ الحديث]
١٨٨	-----	[٣ الحديث]
١٨٨	-----	[٤ الحديث]
١٨٨	-----	[٥ الحديث]
١٨٩	-----	[٦ الحديث]
١٨٩	-----	[٧ الحديث]
١٨٩	-----	[٨ الحديث]
١٩٠	-----	[٩ الحديث]
١٩٠	-----	[١٠ الحديث]
١٩١	-----	[١١ الحديث]
١٩١	-----	[١٢ الحديث]
١٩١	-----	[١٣ الحديث]
١٩١	-----	[١٤ الحديث]
١٩١	-----	[١٥ الحديث]
١٩٢	-----	[١٦ الحديث]
١٩٢	-----	[١٧ الحديث]
١٩٣	-----	[١٨ الحديث]

١٩٣	[الحديث ١٩]
١٩٣	٢١ بَابُ الْمَيْتَةِ وَأَحْكَامِهَا
١٩٤	[الحديث ١]
١٩٥	[الحديث ٢]
١٩٥	[الحديث ٣]
١٩٥	[الحديث ٤]
١٩٥	[الحديث ٥]
١٩٥	[الحديث ٦]
١٩٦	[الحديث ٧]
١٩٦	[الحديث ٨]
١٩٧	[الحديث ٩]
١٩٨	[الحديث ١٠]
١٩٩	[الحديث ١١]
١٩٩	[الحديث ١٢]
٢٠٣	[الحديث ١٣]
٢٠٤	[الحديث ١٤]
٢٠٤	[الحديث ١٥]
٢٠٤	[الحديث ١٦]
٢٠٥	[الحديث ١٧]
٢٠٧	[الحديث ١٨]
٢٠٧	[الحديث ١٩]
٢٠٨	[الحديث ٢٠]
٢٠٩	[الحديث ٢١]
٢٠٩	[الحديث ٢٢]
٢٠٩	[الحديث ٢٣]
٢١٠	[الحديث ٢٤]

٢١١ [الحديث ٢٥]

٢١١ [الحديث ٢٦]

٢١٢ [الحديث ٢٧]

٢١٣ [الحديث ٢٨]

٢١٣ [الحديث ٢٩]

٢١٤ [الحديث ٣٠]

٢١٤ [الحديث ٣١]

٢١٥ [الحديث ٣٢]

٢١٥ [الحديث ٣٣]

٢١٦ [الحديث ٣٤]

٢١٧ [الحديث ٣٥]

٢١٨ [الحديث ٣٦]

٢١٨ [الحديث ٣٧]

٢١٨ [الحديث ٣٨]

٢١٩ [الحديث ٣٩]

٢١٩ [الحديث ٤٠]

٢٢٠ [الحديث ٤١]

٢٢١ [الحديث ٤٢]

٢٢١ [الحديث ٤٣]

٢٢١ [الحديث ٤٤]

٢٢١ [الحديث ٤٥]

٢٢٢ [الحديث ٤٦]

٢٢٣ ٢٢ بابُ تَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

٢٢٣ [الحديث ١]

٢٢٣ [الحديث ٢]

٢٢٤ [الحديث ٣]

٢٢٤	[٤ الحديث]
٢٢٤	[٥ الحديث]
٢٢٤	[٦ الحديث]
٢٢٤	[٧ الحديث]
٢٢٤	[٨ الحديث]
٢٢٧	[٩ الحديث]
٢٢٧	[١٠ الحديث]
٢٢٧	[١١ الحديث]
٢٢٨	[١٢ الحديث]
٢٢٨	[١٣ الحديث]
٢٢٩	[١٤ الحديث]
٢٢٩	[١٥ الحديث]
٢٢٩	[١٦ الحديث]
٢٣٠	[١٧ الحديث]
٢٣٠	[١٨ الحديث]
٢٣١	[١٩ الحديث]
٢٣٢	[٢٠ الحديث]
٢٣٢	[٢١ الحديث]
٢٣٢	[٢٢ الحديث]
٢٣٣	[٢٣ الحديث]
٢٣٣	[٢٤ الحديث]
٢٣٣	[٢٥ الحديث]
٢٣٤	[٢٦ الحديث]
٢٣٥	[٢٧ الحديث]
٢٣٥	[٢٨ الحديث]
٢٣٩	٢٣ باب تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِينَ

٢٣٩	الحديث [١]
٢٣٩	الحديث [٢]
٢٣٩	الحديث [٣]
٢٤٠	الحديث [٤]
٢٤١	الحديث [٥]
٢٤١	الحديث [٦]
٢٤٢	الحديث [٧]
٢٤٣	الحديث [٨]
٢٤٣	الحديث [٩]
٢٤٤	الحديث [١٠]
٢٤٥	الحديث [١١]
٢٤٥	الحديث [١٢]
٢٤٥	الحديث [١٣]
٢٤٦	الحديث [١٤]
٢٤٦	الحديث [١٥]
٢٤٧	الحديث [١٦]
٢٤٧	الحديث [١٧]
٢٤٧	الحديث [١٨]
٢٤٨	الحديث [١٩]
٢٤٨	الحديث [٢٠]
٢٤٨	الحديث [٢١]
٢٤٨	الحديث [٢٢]
٢٤٨	الحديث [٢٣]
٢٤٩	الحديث [٢٤]
٢٤٩	الحديث [٢٥]
٢٤٩	الحديث [٢٦]

٢٥٠	[٢٧ الحديث]
٢٥١	[٢٨ الحديث]
٢٥١	[٢٩ الحديث]
٢٥١	[٣٠ الحديث]
٢٥٢	[٣١ الحديث]
٢٥٢	[٣٢ الحديث]
٢٥٢	[٣٣ الحديث]
٢٥٤	[٣٤ الحديث]
٢٥٤	[٣٥ الحديث]
٢٥٤	[٣٦ الحديث]
٢٥٥	[٣٧ الحديث]
٢٥٥	[٣٨ الحديث]
٢٥٥	[٣٩ الحديث]
٢٥٦	[٤٠ الحديث]
٢٥٦	[٤١ الحديث]
٢٥٦	[٤٢ الحديث]
٢٥٨	[٤٣ الحديث]
٢٥٨	[٤٤ الحديث]
٢٥٨	[٤٥ الحديث]
٢٥٩	[٤٦ الحديث]
٢٥٩	[٤٧ الحديث]
٢٥٩	[٤٨ الحديث]
٢٦٠	[٤٩ الحديث]
٢٦٠	[٥٠ الحديث]
٢٦٠	[٥١ الحديث]
٢٦١	[٥٢ الحديث]

٢٦١	[الحديث ٥٣]
٢٦١	[الحديث ٥٤]
٢٦٣	[الحديث ٥٥]
٢٦٣	[الحديث ٥٦]
٢٦٣	[الحديث ٥٧]
٢٦٤	[الحديث ٥٨]
٢٦٤	[الحديث ٥٩]
٢٦٤	[الحديث ٦٠]
٢٦٤	[الحديث ٦١]
٢٦٥	[الحديث ٦٢]
٢٦٥	[الحديث ٦٣]
٢٦٥	[الحديث ٦٤]
٢٦٥	[الحديث ٦٥]
٢٦٦	[الحديث ٦٦]
٢٦٦	[الحديث ٦٧]
٢٦٧	[الحديث ٦٨]
٢٦٧	[الحديث ٦٩]
٢٦٧	[الحديث ٧٠]
٢٦٧	[الحديث ٧١]
٢٦٨	[الحديث ٧٢]
٢٦٨	[الحديث ٧٣]
٢٧٠	[الحديث ٧٤]
٢٧٠	[الحديث ٧٥]
٢٧٢	[الحديث ٧٦]
٢٧٢	[الحديث ٧٧]
٢٧٣	[الحديث ٧٨]

٢٧٣	[٧٩ الحديث]
٢٧٣	[٨٠ الحديث]
٢٧٤	[٨١ الحديث]
٢٧٤	[٨٢ الحديث]
٢٧٤	[٨٣ الحديث]
٢٧٥	[٨٤ الحديث]
٢٧٥	[٨٥ الحديث]
٢٧٧	[٨٦ الحديث]
٢٧٧	[٨٧ الحديث]
٢٧٧	[٨٨ الحديث]
٢٧٩	[٨٩ الحديث]
٢٨٠	[٩٠ الحديث]
٢٨١	[٩١ الحديث]
٢٨١	[٩٢ الحديث]
٢٨١	[٩٣ الحديث]
٢٨٢	[٩٤ الحديث]
٢٨٣	[٩٥ الحديث]
٢٨٣	[٩٦ الحديث]
٢٨٤	[٩٧ الحديث]
٢٨٤	[٩٨ الحديث]
٢٨٥	[٩٩ الحديث]
٢٨٥	[١٠٠ الحديث]
٢٨٥	[١٠١ الحديث]
٢٨٦	[١٠٢ الحديث]
٢٨٦	[١٠٣ الحديث]
٢٨٦	[١٠٤ الحديث]

٢٨٧	[الحديث ١٠٥]
٢٨٨	[الحديث ١٠٦]
٢٨٨	[الحديث ١٠٧]
٢٨٨	[الحديث ١٠٨]
٢٨٨	[الحديث ١٠٩]
٢٨٩	[الحديث ١١٠]
٢٨٩	[الحديث ١١١]
٢٨٩	[الحديث ١١٢]
٢٨٩	[الحديث ١١٣]
٢٩٠	[الحديث ١١٤]
٢٩١	[الحديث ١١٥]
٢٩١	[الحديث ١١٦]
٢٩٢	[الحديث ١١٧]
٢٩٣	[الحديث ١١٨]
٢٩٤	[الحديث ١١٩]
٢٩٥	[الحديث ١٢٠]
٢٩٦	[الحديث ١٢١]
٢٩٧	[الحديث ١٢٢]
٢٩٧	[الحديث ١٢٣]
٢٩٨	[الحديث ١٢٤]
٢٩٨	[الحديث ١٢٥]
٢٩٩	[الحديث ١٢٦]
٣٠١	[الحديث ١٢٧]
٣٠١	[الحديث ١٢٨]
٣٠١	[الحديث ١٢٩]
٣٠٢	[الحديث ١٣٠]

٣٠٢	[الحديث ١٣١]
٣٠٢	[الحديث ١٣٢]
٣٠٣	[الحديث ١٣٣]
٣٠٤	[الحديث ١٣٤]
٣٠٤	[الحديث ١٣٥]
٣٠٦	[الحديث ١٣٦]
٣٠٧	[الحديث ١٣٧]
٣١٠	[الحديث ١٣٨]
٣١٠	[الحديث ١٣٩]
٣١١	[الحديث ١٤٠]
٣١١	[الحديث ١٤١]
٣١٣	[الحديث ١٤٢]
٣١٥	[الحديث ١٤٣]
٣١٥	[الحديث ١٤٤]
٣١٥	[الحديث ١٤٥]
٣١٥	[الحديث ١٤٦]
٣١٦	[الحديث ١٤٧]
٣١٧	[الحديث ١٤٨]
٣١٨	[الحديث ١٤٩]
٣١٨	[الحديث ١٥٠]
٣١٨	[الحديث ١٥١]
٣١٨	[الحديث ١٥٢]
٣٢٠	[الحديث ١٥٣]
٣٢٠	[الحديث ١٥٤]
٣٢٠	[الحديث ١٥٥]
٣٢١	[الحديث ١٥٦]

٣٢١	[الحديث ١٥٧]
٣٢١	[الحديث ١٥٨]
٣٢١	[الحديث ١٥٩]
٣٢٢	[الحديث ١٦٠]
٣٢٢	[الحديث ١٦١]
٣٢٢	[الحديث ١٦٢]
٣٢٣	[الحديث ١٦٣]
٣٢٣	[الحديث ١٦٤]
٣٢٥	[الحديث ١٦٥]
٣٢٦	[الحديث ١٦٦]
٣٢٧	[الحديث ١٦٧]
٣٢٧	[الحديث ١٦٨]
٣٢٧	[الحديث ١٦٩]
٣٢٨	[الحديث ١٧٠]
٣٢٨	[الحديث ١٧١]
٣٣٠	[الحديث ١٧٢]
٣٣٠	[الحديث ١٧٣]
٣٣٤	[الحديث ١٧٤]
٣٣٤	[الحديث ١٧٥]
٣٣٥	[الحديث ١٧٦]
٣٣٥	[الحديث ١٧٧]
٣٣٥	[الحديث ١٧٨]
٣٣٦	[الحديث ١٧٩]
٣٣٧	[الحديث ١٨٠]
٣٣٨	[الحديث ١٨١]
٣٣٨	[الحديث ١٨٢]

- ٣٣٨ [الحديث ١٨٣]
- ٣٣٩ [الحديث ١٨٤]
- ٣٣٩ [الحديث ١٨٥]
- ٣٤٠ [الحديث ١٨٦]
- ٣٤١ كِتَابُ الصَّلَاةِ
- ٣٤١ اشاره
- ٣٤١ ١- بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٣٤١ اشاره
- ٣٤٢ [الحديث ١]
- ٣٤٢ [الحديث ٢]
- ٣٤٣ [الحديث ٣]
- ٣٤٣ [الحديث ٤]
- ٣٤٤ [الحديث ٥]
- ٣٤٥ [الحديث ٦]
- ٣٤٥ [الحديث ٧]
- ٣٤٧ [الحديث ٨]
- ٣٤٨ [الحديث ٩]
- ٣٤٩ [الحديث ١٠]
- ٣٥٠ [الحديث ١١]
- ٣٥٠ [الحديث ١٢]
- ٣٥٢ [الحديث ١٣]
- ٣٥٤ [الحديث ١٤]
- ٣٥٥ [الحديث ١٥]
- ٣٥٦ [الحديث ١٦]
- ٣٥٦ [الحديث ١٧]
- ٣٥٦ [الحديث ١٨]

٣٥٨ [الحديث ١٩]

٣٥٨ [الحديث ٢٠]

٣٥٩ [الحديث ٢١]

٣٥٩ [الحديث ٢٢]

٣٥٩ [الحديث ٢٣]

٣٦٠ [الحديث ٢٤]

٣٦٠ [الحديث ٢٥]

٣٦٢ [الحديث ٢٦]

٣٦٢ ٢ بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٦٢ اشاره

٣٦٢ [الحديث ١]

٣٦٣ [الحديث ٢]

٣٦٤ [الحديث ٣]

٣٦٥ [الحديث ٤]

٣٦٥ [الحديث ٥]

٣٦٥ [الحديث ٦]

٣٦٦ [الحديث ٧]

٣٦٦ [الحديث ٨]

٣٦٧ ٣- بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٦٧ اشاره

٣٦٧ [الحديث ١]

٣٦٧ [الحديث ٢]

٣٦٧ [الحديث ٣]

٣٦٨ [الحديث ٤]

٣٦٨ [الحديث ٥]

٣٦٨ [الحديث ٦]

٣٦٩ [الحديث ٧]

٣٦٩ [الحديث ٨]

٣٦٩ [الحديث ٩]

٣٦٩ [الحديث ١٠]

٣٧٠ [الحديث ١١]

٣٧٠ [الحديث ١٢]

٣٧٢ [الحديث ١٣]

٣٧٢ [الحديث ١٤]

٣٧٣ [الحديث ١٥]

٣٧٣ ٤ بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ عَلَامِهِ كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا

٣٧٣ اشاره

٣٧٥ [الحديث ١]

٣٧٥ [الحديث ٢]

٣٧٦ [الحديث ٣]

٣٧٧ [الحديث ٤]

٣٧٨ [الحديث ٥]

٣٧٨ [الحديث ٦]

٣٨٢ [الحديث ٧]

٣٨٣ [الحديث ٨]

٣٨٣ [الحديث ٩]

٣٨٣ [الحديث ١٠]

٣٨٤ [الحديث ١١]

٣٨٤ [الحديث ١٢]

٣٨٤ [الحديث ١٣]

٣٨٤ [الحديث ١٤]

٣٨٧ [الحديث ١٥]

٣٨٧	[١٦ الحديث]
٣٨٧	[١٧ الحديث]
٣٨٨	[١٨ الحديث]
٣٩٤	[١٩ الحديث]
٣٩٤	[٢٠ الحديث]
٣٩٤	[٢١ الحديث]
٣٩٧	[٢٢ الحديث]
٣٩٧	[٢٣ الحديث]
٣٩٧	[٢٤ الحديث]
٣٩٨	[٢٥ الحديث]
٣٩٩	[٢٦ الحديث]
٣٩٩	[٢٧ الحديث]
٤٠١	[٢٨ الحديث]
٤٠١	[٢٩ الحديث]
٤٠٣	[٣٠ الحديث]
٤٠٣	[٣١ الحديث]
٤٠٤	[٣٢ الحديث]
٤٠٤	[٣٣ الحديث]
٤٠٤	[٣٤ الحديث]
٤٠٤	[٣٥ الحديث]
٤٠٤	[٣٦ الحديث]
٤٠٤	[٣٧ الحديث]
٤٠٧	[٣٨ الحديث]
٤٠٨	[٣٩ الحديث]
٤٠٨	[٤٠ الحديث]
٤٠٨	[٤١ الحديث]

٤٠٩	[٤٢ الحديث]
٤٠٩	[٤٣ الحديث]
٤٠٩	[٤٤ الحديث]
٤٠٩	[٤٥ الحديث]
٤٠٩	[٤٦ الحديث]
٤١٠	[٤٧ الحديث]
٤١١	[٤٨ الحديث]
٤١١	[٤٩ الحديث]
٤١١	[٥٠ الحديث]
٤١٢	[٥١ الحديث]
٤١٢	[٥٢ الحديث]
٤١٢	[٥٣ الحديث]
٤١٢	[٥٤ الحديث]
٤١٣	[٥٥ الحديث]
٤١٣	[٥٦ الحديث]
٤١٣	[٥٧ الحديث]
٤١٤	[٥٨ الحديث]
٤١٤	[٥٩ الحديث]
٤١٤	[٦٠ الحديث]
٤١٥	[٦١ الحديث]
٤١٦	[٦٢ الحديث]
٤١٦	[٦٣ الحديث]
٤١٦	[٦٤ الحديث]
٤١٦	[٦٥ الحديث]
٤١٧	[٦٦ الحديث]
٤١٨	[٦٧ الحديث]

٤١٩	[الحديث ٦٨]
٤١٩	[الحديث ٦٩]
٤١٩	[الحديث ٧٠]
٤٢١	[الحديث ٧١]
٤٢٢	[الحديث ٧٢]
٤٢٢	[الحديث ٧٣]
٤٢٣	[الحديث ٧٤]
٤٢٤	[الحديث ٧٥]
٤٢٤	[الحديث ٧٦]
٤٢٤	[الحديث ٧٧]
٤٢٥	[الحديث ٧٨]
٤٢٥	[الحديث ٧٩]
٤٢٥	[الحديث ٨٠]
٤٢٥	[الحديث ٨١]
٤٢٦	[الحديث ٨٢]
٤٢٦	[الحديث ٨٣]
٤٢٧	٥ بَابُ الْقَبْلَةِ
٤٢٧	اشاره
٤٣٠	[الحديث ١]
٤٣١	[الحديث ٢]
٤٣١	[الحديث ٣]
٤٣١	[الحديث ٤]
٤٣١	[الحديث ٥]
٤٣٣	[الحديث ٦]
٤٣٥	[الحديث ٧]
٤٣٥	[الحديث ٨]

٤٣٦	[الحديث ٩]
٤٣٦	[الحديث ١٠]
٤٣٩	[الحديث ١١]
٤٤٠	[الحديث ١٢]
٤٤٠	[الحديث ١٣]
٤٤٢	[الحديث ١٤]
٤٤٢	[الحديث ١٥]
٤٤٢	[الحديث ١٦]
٤٤٤	[الحديث ١٧]
٤٤٥	[الحديث ١٨]
٤٤٦	[الحديث ١٩]
٤٤٧	[الحديث ٢٠]
٤٤٧	[الحديث ٢١]
٤٤٧	[الحديث ٢٢]
٤٤٨	[الحديث ٢٣]
٤٤٨	[الحديث ٢٤]
٤٤٨	[الحديث ٢٥]
٤٥٠	[الحديث ٢٦]
٤٥٠	[الحديث ٢٧]
٤٥٠	[الحديث ٢٨]
٤٥٢	٦ بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
٤٥٢	اشاره
٤٥٢	[الحديث ١]
٤٥٢	[الحديث ٢]
٤٥٢	[الحديث ٣]
٤٥٤	[الحديث ٤]

٤٥٥	[٥ الحديث]
٤٥٥	[٦ الحديث]
٤٥٥	[٧ الحديث]
٤٥٦	[٨ الحديث]
٤٥٦	[٩ الحديث]
٤٥٦	[١٠ الحديث]
٤٥٧	[١١ الحديث]
٤٥٧	[١٢ الحديث]
٤٥٧	[١٣ الحديث]
٤٥٩	[١٤ الحديث]
٤٥٩	[١٥ الحديث]
٤٦٢	[١٦ الحديث]
٤٦٣	[١٧ الحديث]
٤٦٤	[١٨ الحديث]
٤٦٥	[١٩ الحديث]
٤٦٥	[٢٠ الحديث]
٤٦٥	[٢١ الحديث]
٤٦٧	[٢٢ الحديث]
٤٦٧	[٢٣ الحديث]
٤٦٧	[٢٤ الحديث]
٤٦٨	[٢٥ الحديث]
٤٦٨	[٢٦ الحديث]
٤٦٨	[٢٧ الحديث]
٤٦٨	[٢٨ الحديث]
٤٦٩	[٢٩ الحديث]
٤٦٩	[٣٠ الحديث]

٤٦٩ [الحديث ٣١]

٤٧٠ [الحديث ٣٢]

٤٧١ [الحديث ٣٣]

٤٧١ [الحديث ٣٤]

٤٧١ [الحديث ٣٥]

٤٧٢ [الحديث ٣٦]

٤٧٢ [الحديث ٣٧]

٤٧٢ [الحديث ٣٨]

٤٧٣ [الحديث ٣٩]

٤٧٤ [الحديث ٤٠]

٤٧٤ [الحديث ٤١]

٤٧٥ [الحديث ٤٢]

٤٧٦ [الحديث ٤٣]

٤٧٧ [الحديث ٤٤]

٤٧٧ [الحديث ٤٥]

٤٧٧ [الحديث ٤٦]

٤٧٩ [الحديث ٤٧]

٤٧٩ ٧ بَابُ عَدَدِ فُضُولِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ وَضْفِهِمَا

٤٨٠ اشاره

٤٨٠ [الحديث ١]

٤٨١ [الحديث ٢]

٤٨١ [الحديث ٣]

٤٨٢ [الحديث ٤]

٤٨٣ [الحديث ٥]

٤٨٣ [الحديث ٦]

٤٨٣ [الحديث ٧]

٤٨٤ [الحديث ٨]

٤٨٤ [الحديث ٩]

٤٨٤ [الحديث ١٠]

٤٨٤ [الحديث ١١]

٤٨٥ [الحديث ١٢]

٤٨٥ [الحديث ١٣]

٤٨٥ [الحديث ١٤]

٤٨٦ [الحديث ١٥]

٤٨٧ [الحديث ١٦]

٤٨٧ [الحديث ١٧]

٤٨٩ [الحديث ١٨]

٤٨٩ [الحديث ١٩]

٤٨٩ [الحديث ٢٠]

٤٩٠ [الحديث ٢١]

٤٩٠ [الحديث ٢٢]

٤٩٠ [الحديث ٢٣]

٤٩١ [الحديث ٢٤]

٤٩٢ [الحديث ٢٥]

٤٩٢ ٨ بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصِفَتِهَا وَشَرْحِ الْإِخْدَى وَخَمْسِينَ رُكْعَةً وَتَرْتِيبِهَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا وَالتَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَالْقُنُوتَ فِيهَا وَالْمُفْرُوضَ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَسْئُونَ

٤٩٢ اشاره

٤٩٢ [الحديث ١]

٤٩٤ [الحديث ٢]

٤٩٤ [الحديث ٣]

٤٩٥ [الحديث ٤]

٤٩٥ [الحديث ٥]

٤٩٥ [الحديث ٦]

٤٩٥	[٧ الحديث]
٤٩٦	[٨ الحديث]
٤٩٦	[٩ الحديث]
٤٩٦	[١٠ الحديث]
٤٩٦	[١١ الحديث]
٤٩٨	[١٢ الحديث]
٤٩٩	[١٣ الحديث]
٥٠٢	[١٤ الحديث]
٥٠٢	[١٥ الحديث]
٥٠٤	[١٦ الحديث]
٥٠٤	[١٧ الحديث]
٥٠٥	[١٨ الحديث]
٥٠٥	[١٩ الحديث]
٥٠٦	[٢٠ الحديث]
٥٠٧	[٢١ الحديث]
٥٠٧	[٢٢ الحديث]
٥٠٧	[٢٣ الحديث]
٥٠٨	[٢٤ الحديث]
٥٠٨	[٢٥ الحديث]
٥٠٨	[٢٦ الحديث]
٥٠٨	[٢٧ الحديث]
٥١٠	[٢٨ الحديث]
٥١٠	[٢٩ الحديث]
٥١٠	[٣٠ الحديث]
٥١١	[٣١ الحديث]
٥١١	[٣٢ الحديث]

٥١٢	[الحديث ٣٣]
٥١٢	[الحديث ٣٤]
٥١٣	[الحديث ٣٥]
٥١٣	[الحديث ٣٦]
٥١٣	[الحديث ٣٧]
٥١٤	[الحديث ٣٨]
٥١٤	[الحديث ٣٩]
٥١٤	[الحديث ٤٠]
٥١٧	[الحديث ٤١]
٥١٨	[الحديث ٤٢]
٥١٨	[الحديث ٤٣]
٥١٨	[الحديث ٤٤]
٥٢٠	[الحديث ٤٥]
٥٢١	[الحديث ٤٦]
٥٢١	[الحديث ٤٧]
٥٢١	[الحديث ٤٨]
٥٢٢	[الحديث ٤٩]
٥٢٢	[الحديث ٥٠]
٥٢٣	[الحديث ٥١]
٥٢٣	[الحديث ٥٢]
٥٢٣	[الحديث ٥٣]
٥٢٤	[الحديث ٥٤]
٥٢٤	[الحديث ٥٥]
٥٢٤	[الحديث ٥٦]
٥٢٤	[الحديث ٥٧]
٥٢٨	[الحديث ٥٨]

٥٢٨	[٥٩ الحديث]
٥٢٨	[٦٠ الحديث]
٥٢٨	[٦١ الحديث]
٥٢٨	[٦٢ الحديث]
٥٢٩	[٦٣ الحديث]
٥٢٩	[٦٤ الحديث]
٥٢٩	[٦٥ الحديث]
٥٢٩	[٦٦ الحديث]
٥٣٠	[٦٧ الحديث]
٥٣٠	[٦٨ الحديث]
٥٣٢	[٦٩ الحديث]
٥٣٨	[٧٠ الحديث]
٥٣٨	[٧١ الحديث]
٥٣٩	[٧٢ الحديث]
٥٣٩	[٧٣ الحديث]
٥٣٩	[٧٤ الحديث]
٥٤٠	[٧٥ الحديث]
٥٤٠	[٧٦ الحديث]
٥٤٣	[٧٧ الحديث]
٥٤٤	[٧٨ الحديث]
٥٤٥	[٧٩ الحديث]
٥٤٥	[٨٠ الحديث]
٥٤٥	[٨١ الحديث]
٥٤٥	[٨٢ الحديث]
٥٤٦	[٨٣ الحديث]
٥٤٧	[٨٤ الحديث]

٥٤٧	[٨٥ الحديث]
٥٤٧	[٨٦ الحديث]
٥٤٩	[٨٧ الحديث]
٥٤٩	[٨٨ الحديث]
٥٥٠	[٨٩ الحديث]
٥٥٠	[٩٠ الحديث]
٥٥٠	[٩١ الحديث]
٥٥٠	[٩٢ الحديث]
٥٥١	[٩٣ الحديث]
٥٥٢	[٩٤ الحديث]
٥٥٣	[٩٥ الحديث]
٥٥٣	[٩٦ الحديث]
٥٥٣	[٩٧ الحديث]
٥٥٤	[٩٨ الحديث]
٥٥٤	[٩٩ الحديث]
٥٥٤	[١٠٠ الحديث]
٥٥٥	[١٠١ الحديث]
٥٥٥	[١٠٢ الحديث]
٥٥٥	[١٠٣ الحديث]
٥٥٥	[١٠٤ الحديث]
٥٥٧	[١٠٥ الحديث]
٥٥٧	[١٠٦ الحديث]
٥٥٧	[١٠٧ الحديث]
٥٥٧	[١٠٨ الحديث]
٥٥٩	[١٠٩ الحديث]
٥٥٩	[١١٠ الحديث]

٥٥٩	[الحديث ١١١]
٥٥٩	[الحديث ١١٢]
٥٦١	[الحديث ١١٣]
٥٦٢	[الحديث ١١٤]
٥٦٢	[الحديث ١١٥]
٥٦٤	[الحديث ١١٦]
٥٦٤	[الحديث ١١٧]
٥٦٦	[الحديث ١١٨]
٥٦٧	[الحديث ١١٩]
٥٦٨	[الحديث ١٢٠]
٥٦٨	[الحديث ١٢١]
٥٦٨	[الحديث ١٢٢]
٥٦٩	[الحديث ١٢٣]
٥٦٩	[الحديث ١٢٤]
٥٦٩	[الحديث ١٢٥]
٥٦٩	[الحديث ١٢٦]
٥٧٠	[الحديث ١٢٧]
٥٧٠	[الحديث ١٢٨]
٥٧٠	[الحديث ١٢٩]
٥٧٢	[الحديث ١٣٠]
٥٧٤	[الحديث ١٣١]
٥٧٤	[الحديث ١٣٢]
٥٧٤	[الحديث ١٣٣]
٥٧٥	[الحديث ١٣٤]
٥٧٥	[الحديث ١٣٥]
٥٧٥	[الحديث ١٣٦]

٥٧٦	[الحديث ١٣٧]
٥٧٦	[الحديث ١٣٨]
٥٧٦	[الحديث ١٣٩]
٥٧٨	[الحديث ١٤٠]
٥٧٩	[الحديث ١٤١]
٥٨٢	[الحديث ١٤٢]
٥٨٣	[الحديث ١٤٣]
٥٨٤	[الحديث ١٤٤]
٥٨٤	[الحديث ١٤٥]
٥٨٤	[الحديث ١٤٦]
٥٨٥	[الحديث ١٤٧]
٥٨٦	[الحديث ١٤٨]
٥٨٧	[الحديث ١٤٩]
٥٨٧	[الحديث ١٥٠]
٥٨٧	[الحديث ١٥١]
٥٨٧	[الحديث ١٥٢]
٥٨٨	[الحديث ١٥٣]
٥٨٨	[الحديث ١٥٤]
٥٨٨	[الحديث ١٥٥]
٥٨٨	[الحديث ١٥٦]
٥٨٩	[الحديث ١٥٧]
٥٨٩	[الحديث ١٥٨]
٥٨٩	[الحديث ١٥٩]
٥٩١	[الحديث ١٦٠]
٥٩٢	[الحديث ١٦١]
٥٩٣	[الحديث ١٦٢]

٥٩٤	[الحديث ١٦٣]
٥٩٤	[الحديث ١٦٤]
٥٩٥	[الحديث ١٦٥]
٥٩٦	[الحديث ١٦٦]
٥٩٦	[الحديث ١٦٧]
٥٩٦	[الحديث ١٦٨]
٥٩٧	[الحديث ١٦٩]
٥٩٧	[الحديث ١٧٠]
٥٩٧	[الحديث ١٧١]
٥٩٩	[الحديث ١٧٢]
٦٠٠	[الحديث ١٧٣]
٦٠١	[الحديث ١٧٤]
٦٠١	[الحديث ١٧٥]
٦٠٢	[الحديث ١٧٦]
٦٠٢	[الحديث ١٧٧]
٦٠٢	[الحديث ١٧٨]
٦٠٤	[الحديث ١٧٩]
٦٠٤	[الحديث ١٨٠]
٦٠٥	[الحديث ١٨١]
٦٠٥	[الحديث ١٨٢]
٦٠٦	[الحديث ١٨٣]
٦٠٨	[الحديث ١٨٤]
٦١٠	[الحديث ١٨٥]
٦١٠	[الحديث ١٨٦]
٦١٢	[الحديث ١٨٧]
٦١٣	[الحديث ١٨٨]

٦١٤	[الحديث ١٨٩]
٦١٤	[الحديث ١٩٠]
٦١٤	[الحديث ١٩١]
٦١٥	[الحديث ١٩٢]
٦١٦	[الحديث ١٩٣]
٦١٦	[الحديث ١٩٤]
٦١٦	[الحديث ١٩٥]
٦١٧	[الحديث ١٩٦]
٦١٧	[الحديث ١٩٧]
٦١٧	[الحديث ١٩٨]
٦١٧	[الحديث ١٩٩]
٦١٨	[الحديث ٢٠٠]
٦١٨	[الحديث ٢٠١]
٦١٨	[الحديث ٢٠٢]
٦١٩	[الحديث ٢٠٣]
٦٢٠	[الحديث ٢٠٤]
٦٢٠	[الحديث ٢٠٥]
٦٢٢	[الحديث ٢٠٦]
٦٢٢	[الحديث ٢٠٧]
٦٢٤	[الحديث ٢٠٨]
٦٢٤	[الحديث ٢٠٩]
٦٢٤	[الحديث ٢١٠]
٦٢٥	[الحديث ٢١١]
٦٢٥	[الحديث ٢١٢]
٦٢٥	[الحديث ٢١٣]
٦٢٥	[الحديث ٢١٤]

٦٢٧	[الحديث ٢١٥]
٦٢٨	[الحديث ٢١٦]
٦٢٩	[الحديث ٢١٧]
٦٢٩	[الحديث ٢١٨]
٦٢٩	[الحديث ٢١٩]
٦٢٩	[الحديث ٢٢٠]
٦٣١	[الحديث ٢٢١]
٦٣٢	[الحديث ٢٢٢]
٦٣٢	[الحديث ٢٢٣]
٦٣٢	[الحديث ٢٢٤]
٦٣٣	[الحديث ٢٢٥]
٦٣٣	[الحديث ٢٢٦]
٦٣٣	[الحديث ٢٢٧]
٦٣٣	[الحديث ٢٢٨]
٦٣٤	[الحديث ٢٢٩]
٦٣٤	[الحديث ٢٣٠]
٦٣٤	[الحديث ٢٣١]
٦٣٤	[الحديث ٢٣٢]
٦٣٤	[الحديث ٢٣٣]
٦٣٥	[الحديث ٢٣٤]
٦٣٥	[الحديث ٢٣٥]
٦٣٧	[الحديث ٢٣٦]
٦٣٨	[الحديث ٢٣٧]
٦٣٨	[الحديث ٢٣٨]
٦٣٩	[الحديث ٢٣٩]
٦٣٩	[الحديث ٢٤٠]

٦٤٠	[الحديث ٢٤١]
٦٤٠	[الحديث ٢٤٢]
٦٤٠	[الحديث ٢٤٣]
٦٤٢	[الحديث ٢٤٤]
٦٤٢	[الحديث ٢٤٥]
٦٤٢	[الحديث ٢٤٦]
٦٤٣	[الحديث ٢٤٧]
٦٤٣	[الحديث ٢٤٨]
٦٤٣	[الحديث ٢٤٩]
٦٤٣	[الحديث ٢٥٠]
٦٤٣	[الحديث ٢٥١]
٦٤٤	[الحديث ٢٥٢]
٦٤٤	[الحديث ٢٥٣]
٦٤٤	[الحديث ٢٥٤]
٦٤٤	[الحديث ٢٥٥]
٦٤٥	[الحديث ٢٥٦]
٦٤٥	[الحديث ٢٥٧]
٦٤٥	[الحديث ٢٥٨]
٦٤٥	[الحديث ٢٥٩]
٦٤٦	[الحديث ٢٦٠]
٦٤٦	[الحديث ٢٦١]
٦٤٦	[الحديث ٢٦٢]
٦٤٦	[الحديث ٢٦٣]
٦٤٨	[الحديث ٢٦٤]
٦٤٩	[الحديث ٢٦٥]
٦٤٩	[الحديث ٢٦٦]

٦٤٩	[الحديث ٢٦٧]
٦٥٠	[الحديث ٢٦٨]
٦٥٠	[الحديث ٢٦٩]
٦٥٠	[الحديث ٢٧٠]
٦٥٠	[الحديث ٢٧١]
٦٥٠	[الحديث ٢٧٢]
٦٥١	[الحديث ٢٧٣]
٦٥١	[الحديث ٢٧٤]
٦٥١	[الحديث ٢٧٥]
٦٥١	[الحديث ٢٧٦]
٦٥٣	[الحديث ٢٧٧]
٦٥٣	[الحديث ٢٧٨]
٦٥٥	[الحديث ٢٧٩]
٦٥٥	[الحديث ٢٨٠]
٦٥٥	[الحديث ٢٨١]
٦٥٧	[الحديث ٢٨٢]
٦٥٨	[الحديث ٢٨٣]
٦٥٨	[الحديث ٢٨٤]
٦٥٨	[الحديث ٢٨٥]
٦٥٩	[الحديث ٢٨٦]
٦٥٩	[الحديث ٢٨٧]
٦٦١	[الحديث ٢٨٨]
٦٦١	[الحديث ٢٨٩]
٦٦١	[الحديث ٢٩٠]
٦٦١	[الحديث ٢٩١]
٦٦٣	[الحديث ٢٩٢]

٦٦٣	-----	[الحديث ٢٩٣]
٦٦٣	-----	[الحديث ٢٩٤]
٦٦٥	-----	[الحديث ٢٩٥]
٦٦٥	-----	[الحديث ٢٩٦]
٦٦٦	-----	[الحديث ٢٩٧]
٦٦٧	-----	[الحديث ٢٩٨]
٦٦٨	-----	[الحديث ٢٩٩]
٦٦٨	-----	[الحديث ٣٠٠]
٦٦٩	-----	[الحديث ٣٠١]
٦٦٩	-----	[الحديث ٣٠٢]
٦٧٠	-----	[الحديث ٣٠٣]
٦٧١	-----	[الحديث ٣٠٤]
٦٧١	-----	[الحديث ٣٠٥]
٦٧١	-----	[الحديث ٣٠٦]
٦٧١	-----	[الحديث ٣٠٧]
٦٧١	-----	[الحديث ٣٠٨]
٦٧٢	-----	[الحديث ٣٠٩]
٦٧٢	-----	[الحديث ٣١٠]
٦٧٣	-----	تعريف مركز

سرشناسه : طوسی، محمد بن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قرار دادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدید آور : ملاذ الاخبار فی فهم تهذیب الاخبار [محمد بن حسن طوسی] / تالیف محمد باقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج. نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیر نویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمد بن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط ۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعَهُ أَوْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة باب الأحداث الموجبة للطهارة الحديث الأول: صحيح.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه أن حمل النجاسة مفسد للصلاة،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ يُعِيدُ الوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالمَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ حَاصَمُواكُمْ فَلَا تُحَاصِمُوهُمْ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ

و إن لم تسر النجاسة إلى البدن. انتهى.

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده: لا يظهر منه حمل النجس، والقول بأنه بمجرد الإدخال يصير نجسا محل تأمل. ويمكن أن يكون النهي لأجل أن الدواء غالبا يسهل، فيمكن أن يجيء منه حدث في الصلاة بإيجاد سببه، والله يعلم. انتهى.

وأقول: يحتمل أن يكون النهي على الكراهة، كما هو ظاهر الأصحاب، لمنافاته لحضور القلب أو لما ذكره قدس سره أولهما.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

ويدل على عدم نقض قص الأظفار وأخذ الشارب للوضوء، وعلى مسح الماء على الموضع الذي مسه الحديد، وحمل على الاستحباب كما سيأتي، ولم أر قائلًا بالوجوب.

و على أن بعد بيان الحق لا تنبغى المخاصمه و

المجادله و الاستدلال، و هو محمول على ما إذا صار سببا لإثارة الفتنة و ما يوجب الضرر، أو للصفات الذميمة، أو يكون الغرض الغلبه لا إظهار الحق، و أما المحاجه لإظهار الحق بدون هذه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٧

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَقْرُضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَوْ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ يَمْسَحُ الْمَوْضِعَ بِالْمَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٤]

٤ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخِذْ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَخْلِقْ رَأْسِي أَوْ فَاعْتَسِلْ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَاتَوَضَّأُ قَالَ

الأمور فهو ممدوح، قال سبحانه " وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: لا- بأس قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله يحتمل أن يكون المراد لا بأس بعدم المسح، لأن المسح الذى ذكرناه إنما هو فى الحديد أى: فى ما قطع بالحديد، فعلى هذا ما ذكره الشيخ لا يختص بالخبر الأول.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٨

لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءِ فَقَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

[الحديث ٥]

٥ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجْزُ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ هَذَا سِنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً

قوله عليه السلام: هو طهور قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل لقائل أن يقول: حيث كان خبر الساباطى مفصلا، فليحمل هذا المجمل عليه. و يدفع بأن عموم هذه الروايه بالغ في الوضوح بحيث يصلح لتخصيص المسح المذكور هناك على الاستحباب. انتهى.

أقول: قيل المراد بالطهور هنا الطاهر، أى: المذكور طاهر فلا حازه إلى استعمال الماء، و المراد المطهر على وفق الخبر الثانى. فتدبر.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: و ليس شىء من السنه قال الفاضل التستري رحمه الله: و لعل

المراد أن العمل السنه مثل النافله، أو قضاء الحوائج و نحوهما من السنن لم يفسد الفرض، لأن ذلك من الكمالات، و إنما ينقضه ما يكون نقصا كالبول و شبهه. انتهى.

أقول: لعل المراد السنه التي وضعت للتطهير، إما بأن يكون قوله " و إن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩

[الحديث ٦]

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُبُ بِذِكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذِكْرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَشْيَافَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي أَوْ يُعِيدُ وَضُوءَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ ضَرْطَةٌ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَةٌ تَجِدُ رِيحَهَا

ذلك " جملة حالیه، أو تحمل السنه على هذا الفرد بقريته ما بعده، فلا ينقض بالجماع، لأنه ليس وضعه للتطهير. و على التقادير الظاهر أنه إلزام على العامه بمثل ما يعتبرونه من الاستحسانات، و الله يعلم.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق.

قوله عليه السلام: إنما هو من جسده أى: مثل سائر جسده، أو قياس إلزاما على العامه.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٠

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا.

[الحديث ١٠]

١٠ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتِ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَجِيءُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ أَلْيَتَيْ الرَّجُلِ فَيَفْسُو لِيَشْكُكَ.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ صِهْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِي جُرْحًا فِي مَقْعَدَتِي فَأَتَوْضَأُ

و المشهور أن التقييد بسمع الصوت أو وجدان الريح إنما هو في صورته الشك، أو هما على المثال لبيان أنها لا تنقض إلا مع العلم بالخروج، و يؤيده الخبر الآتي. أو المراد بوجدان ريحها العلم بخروجها.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: ضعيف.

و رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام بتغيير ما.

الحديث الحادي عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١

ثُمَّ أَسْتَنْجِي ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعَدِ فَأَعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ أَنْقَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدُّ الْوُضُوءَ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمُجُوسِيَّ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ أَيْ تَوَضَّأُ إِذَا صَافَحَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنَّ مُصَافِحَتَهُمْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى وُضُوءِ الْيَدِ وَ ذَلِكَ قَدْ يُسَمَّى

و رواه الكليني في الصحيح عن البنزطي، و في القوي كالصحيح عن صفوان.

قوله: فأتوضأ ثم استنجى لعل تأخير الاستنجاء لئلا تكون فاصله كثيره بين إزاله النجاسه و الصلاه، رعايه لتقليل النجاسه مهما أمكن، و الوضوء يحتمل الاستنجاء و معناه الشرعي أظهر.

و الرش لعله على الاستحباب، كما حمله الأصحاب عليه في أكثر موارد لرفع النجاسه الوهميه، إذ الصفره ليست بدم حتى يجب الغسل، و الله يعلم.

الحديث الثاني عشر:

ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢

وُضُوءاً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّهُ مَتَى صَافَحَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ١٣]

١٣ وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ الدَّمُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كَيْسًا وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْنًا ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ

قوله رحمه الله: وجب عليه غسل يده على ما بيناه قال الفاضل التستري رحمه الله: مطلقا غير واضح، و مع الرطوبة ربما يسلم و الروايه مطلقه. و لعل قوله " ينقض " قرينه على إرادته الوضوء المتعارف، و لا يبعد حمله على الاستحباب إن قطع النظر عما يرد على الطريق. انتهى.

و يمكن حمله على التقية، و أما غسل اليد مع اليبوسه فقد حكم الشيخ فى النهايه بوجوب رش الموضع إذا أصاب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأره أو وزغه و كان يابسا، و نقل عن سلالر أنه صرح بوجوب الرش من مماسه الكلب و الخنزير و الفأره و الوزغه و جسد الكافر باليبوسه.

الحديث الثالث عشر: صحيح على الظاهر.

و الظاهر أنه أخذه من الفقيه، و طريق الصدوق إلى حريز صحيح، و إن كان الأولى أن يرمى إليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣

ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ العَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ العِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

قوله عليه السلام: يجمع بين الصلاتين ذهب جماعه إلى أنه يتوضأ لكل صلاه، منهم الشيخ فى الخلاف، و قال فى المبسوط: إنه

يصلى بوضوء واحد عده صلوات.

و استقرب العلامه فى المنتهى أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر و العصر بوضوء

واحد و بين المغرب و العشاء بوضوء، و أوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاه فى غير ذلك، و احتج على الأول بصحيحه حريز. و على التقادير حملوا على ما إذا لم يكن له فتره يمكنه الصلاه فيها.

قوله عليه السلام: و يفعل ذلك فى الصبح الظاهر أن اسم الإشاره راجع إلى اتخاذ الكيس، و يحتمل أن يرجع إليه و إلى أصل الوضوء، أو إلى جميع ما تقدم و يكون الجمع مع صلاه الليل.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كان التشبيه إنما يتحقق تماما بالنظر إلى صلاه الليل و الصبح، و يحتمل إرجاع ذلك إلى الوضوء المجرد.

الحديث الرابع عشر: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٤

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ بِرَيْقِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ نَقِضْ وَضُوءَهُ وَ إِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِخْلِيلِهِ

و رواه الصدوق أيضا فى الموثق عن حنان. و فى النهايه: و سأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام.

قوله: و يشتد ذلك على أى: أتوهم كل ساعه خروج البول و انتفاض التيمم بذلك.

قوله عليه السلام: فامسح ذكرك قال الوالد العلامه طاب ضريحه: لا يبعد أن يكون المراد بمسح الذكر غير موضع البول النجس، و يكون هذا لأجل رفع الوسواس الناشئ من عدم

الاستنجاء، كما هو مجرب، و طرحه بعض الأصحاب. و الله يعلم.

الحديث الخامس عشر: موثق.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: نقل عن ابن بابويه أن مس باطن الدبر

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٥

فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ فَتَحَ إِحْلِيلُهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

[الحديث ١٦]

١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَيَصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمَ قَالَ يُنْقِيهِ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

[الحديث ١٧]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ - لَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدَّمَاءُ تَسِيلُ

و الإحليل ناقض للوضوء، و عن ابن الجنيد أن مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا، و كذا ظاهرهما إن كان محرما.

قوله عليه السلام: فعليه أن يعيد الوضوء قال الفاضل التستري رحمه الله: كان الأولى التعرض لتأويله، إما بالاستحباب، أو بالحمل على التقية و أشباههما.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و ذكر الأصابع الخمس لبيان كثره الدم.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و إنما ذكره لدلالته على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّعَافُ وَالْقَيْءُ وَ تَنْفُ الْإِبْطِ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا فَهَذَا قَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ لَعَنَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الرَّعَافِ وَالْقَيْءِ أَنْ تَغْسِلَهُ وَ لَا تُعِيدَ الْوُضُوءَ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ فَوْجِهِ إِمَّا دَمٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ قَالَ فَلْيَصْنَعْ خَرِيطَةً وَ لِيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ ابْتَلَى بِهِ فَلَا يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله لا مناسبه له بهذا المقام، و يحتاج في التصحيح إلى عناية.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و عزى الشيخ في المبسوط القول بنجاسه القيء إلى بعض أصحابنا، و المشهور بل المتفق عليه لندره هذا الخلاف الطهاره.

و يمكن أن يستدل للقائل بالنجاسه بهذا الخبر، و الظاهر الحمل على الاستحباب.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله: إما دم و إما غيره يمكن أن يكون المراد بغيره غير البول من القبح و شبهه، و أن يكون المراد ما يعم البول، فعلى الأول يكون المراد من الحدث الذى يتوضأ منه البول مطلقا،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمْلِ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْسَحُهُ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

و على الثانى يكون المراد أن تقطير البول لما كان من البلاء و العاهه لا يجب الوضوء به، بل يجب بالبول الذى يتوضأ الناس منه أى المعتاد، فيؤيد عدم وجوب الوضوء لكل صلاه. و الله يعلم.

الحديث العشرون: كالموثق.

و فى إرشاد المفيد أن على بن خالد كان زيديا ثم قال بالإمامه و حسن اعتقاده لأمر شاهده من كرامات أبى جعفر الثانى عليه السلام.

وقال الوالد

رحمه الله: كان ذكره في غير موضعه، إلا بنوع عنايه من دلالته على عدم نقض الوضوء من باب الأولى.

قوله فيتفجر أى: يخرج منه الدم أو القيح، و على الأول فالفائدة في مسحه و مسح اليد بالحائط عدم جريان الدم و تعديه زائدا عن قدر الضروره، و على الثانى التنظيف.

و على الأول يشكل بأن مسح اليدين يوجب تنجس اليد، إلا أن يقال: ربما كان تعديه فى عدم المسح أكثر من تنجس اليد، أو أنه عند المسح لا يعلم خروج الدم. و الله يعلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ فَجِلْدُهُ وَثِيَابُهُ مَمْلُوءَةٌ دَمًا وَ قَيْحًا وَ ثِيَابُهُ بِمَنْزَلِهِ جِلْدِهِ قَالَ يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا.

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْعَفِ يَزْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ قَالَ يُومِيءُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ عَنِ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَهُ بَطْنُهُ قَالَ يُومِيءُ بِرَأْسِهِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله: و ثيابه بمنزله جلده لعل الراوى كان يعلم حكم الجلد فيسأل عن الثياب هل هى بمنزله الجلد أم لا؟

و الظاهر على هذا همزه الاستفهام بدل الواو، أو المراد أن الثياب مملوءه مثل الجلد لا تقصر عنه، تأكيداً لبيان كثره تعديه إلى الثياب، و الله يعلم.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

و الإيماء لأن الانحناء للركوع و السجود يوجب مزيد الرعاف و القىء.

الحديث الثالث والعشرون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٩

الْحِجَامَةُ فِيهَا وَضُوءٌ قَالَ لَا وَلَا يَغْسِلُ مَكَانَهَا لِأَنَّ الْحِجَامَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا كَانَ يُنْظَفُهِ وَ لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا صَغِيرًا.

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا تَوَضَّأَ وَبَنَى قَالَ وَ يُصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى قَوْلِهِ عَ يَتَوَضَّأُ أَى يَغْسِلُ الْمُؤْضِعَ

و لعله محمول على ما إذا غسله الحجام، أو المراد بمكانها ما حولها.

وقال الوالد قدس سره: كان فيه أن إزاله العين كافيه و لو بغير الماء، و يحتمل أن يكون تطهيره بالماء أيضا، بأن يبيل قطنا أو خرقة و يمسحه مرتين أو ثلاث مرات.

و يدل فى الجملة على جواز الاعتماد على الغير فى إزاله النجاسه و التوكيل فيها، كما هو ظاهر الأصحاب، و تشهد له العاده المستمره فى جميع الأعصار، و لزوم الحرج بوجوب

ارتكاب كل أحد غسل أثوابه النجسه بنفسه.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله رحمه الله: و بهذا الإسناد لا يظهر المراد منه، و قيل كأنه أخذه من كتاب محمد بن علي بن محبوب، فسقط صاحب الكتاب كما سبق منه. و هو أيضا بعيد و الصحه مبنيه على هذا، و للشيخ طريق أيضا إليه قوى.

قوله رحمه الله: معنى قوله عليه السلام قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا الجزم لا يخلو من إشكال، اللهم إلا أن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠

عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى

[الحديث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ سَمَكًا هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ لَبْنٌ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضَّمُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

يكون مراده الاحتمال، و يبقى المناقشه فى العبارة.

و قال أيضا: هذا إن استقام فى الصلاه و حسن القول بالإعاده فيها لا يظهر استقامته فى السعى بين الصفا و المروه، لأن غسل العضو لا يوجب فسادا فى السعى. انتهى.

أقول: قد سمعنا فى حل تلك العبارة من المشايخ وجوها لا يخلو شىء منها من البعد و التكلف:

الأول: أن السعى فى ذلك بحكم الصلاه، فيحمل الإعاده فى السعى على التقية، أو الاستحباب.

الثانى: أن يرجع ذلك إلى الثانى، أى: التوضؤ و البناء.

الثالث: أن السائل سأل ذلك فى المسجد الحرام، فبعد ما أجابه عليه السلام بإزاله النجاسه يمكن أن يكون الراوى توهم جواز الإزاله فى المسجد، فقال عليه السلام: يخرج من

المسجد و يفعل ذلك بينهما لقربه من المسجد.

الرابع: أن الصلاة إذا كانت بينهما أيضا يزيل النجاسه فيه، لأنه ليس كالمسجد في عدم جواز إزاله النجاسه فيه، و الله يعلم.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١

يُصَلِّي وَ قَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَ إِنْ كَانَ لَبْنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضَّمُ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ وَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شَرِبِ اللَّبَنِ أَلْبَانِ الْبَقْرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْعَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لَحُومَهَا قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ الْعَيَّاشِيُّ أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ

قوله عليه السلام: و إن كان لبنا إذ من اللبن يتغير الفم و اليد سريعا بخلاف اللحم و غيره.

الحديث السادس و العشرون: حسن كالصحيح.

و كان فيه إيحاء إلى عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابه فى الجملة.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢

٢٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ قَالَ يَجْعَلُ خَرِيطَةً إِذَا صَلَّى

و سيجى ء فى آخر كتاب الصلاة فى باب صلاه المضطر أن المبطون يبنى على صلاته. و يجى ء فيه غيره.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٣

١٥ باب آداب الأحدث الموجبه للطهاره

١ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُلْ - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْبَلَاءِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

باب آداب الأحداث الموجبه للطهاره الحديث الأول: ضعيف.

وقد مر شرح الأذعيه فى أول الكتاب.

الحديث الثانى: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤

بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَائِغَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَعْدَتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَ أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَةٌ ثَلَاثًا.

٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

قوله عليه السلام: رزقني لذته الضمائر الثلاثة راجعه إلى الطعام بقرينه المقام.

قوله عليه السلام: يا لها نعمه "يا" حرف تنبيه، أو حرف نداء. و اللام للتعجب، نحو يا للماء و يا للدواهي، و الضمير مبهم يفسره قوله "نعمه" كما قيل في ربه رجلا، أو راجع إلى النعم المذكورات، أو إلى ما دل عليه المقام من النعم. و "نعمه" منصوب على التمييز، و التنوين للتفخيم. أي: يا قوم تعجبوا أو تنبهوا لنعمه عظيمه.

و في بعض الأخبار تكرير "يا لها نعمه" ثلاث مرات، و بعدها "لا يقدر القادرون قدرها" أي: لا يطيق المقدرون تقديرها، أو لا يعظمونها حق تعظيمها، على وزان قوله تعالى "وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ" * أي: ما عظموا الله حق تعظيمه.

الحديث الثالث: موثق.

و في القاموس: المذهب المتوضأ.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥

كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ التَّفَتَ يَمِينًا وَ شِمَالًا إِلَى مَلَكَيْهِ فَيَقُولُ أَمِيطَا عَنِّي فَلَكُمَا اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ

لَا أُحَدِّثُ حَدَّثًا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا.

[الحدِيث ٤]

٤ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ لَقَمَانُ لِابْنِهِ طُولَ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ فَكُتِبَ هَذَا عَلَى بَابِ الْحَشِّ

و قال: ماط يميظ جار و زجر و عنى ميطا و ميطانا تنحى و بعد و نحى و أبعده، كأماط فيهما.

قوله عليه السلام: فلكما لله على قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف: أى: أقول لله على لأجلكما، أو لأجلكما يكون الله على شاهدا. وهذا أيضا حلف عظيم، و الظاهر اختصاصه بالمعصوم، و يحتمل شموله لغيره أيضا لعموم التأسى. انتهى.

و المراد بالحدث المعصية، أو الأعم منها و من المكروه، و أما ثواب الطاعات الواقعة فيها فيكفى علمه سبحانه بها للإثابة.

الحدِيث الرابع: ضعيف على المشهور.

و فى القاموس: الباسور عله معروفه و الجمع البواسير.

و قال: الحش مثلته المخرج. لأنهم كانوا يقضون حاجتهم فى البساتين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٦

[الحدِيث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكِنِيفِ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ يَحْمَدُ اللَّهُ أَوْ آيِهِ.

[الحدِيث ٦]

٦ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ فِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَالَ حِدَاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ وَ تَعْظِيمًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ

الحدِيث الخامس: مجهول.

و اعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بکراهه الکلام فى الخلاء بغير ذکر الله و آیه الكرسي و حکایه الأذان، و الأخبار فى قراءه القرآن مختلفه، ففى بعضها التجویز مطلقا، و فى بعضها المنع مطلقا، و فى بعضها التفصیل كهذا الخبر.

و يمكن الجمع بالقول بالکراهه فيما سوى ما ذکر، أو فيها بخفه الکراهه.

و يمكن حمل أخبار المنع على التقيه.

الحديث السادس: حسن.

قوله: و فى منزله کنيف فى بعض النسخ بعده "مستقبل القبلة" و هو الظاهر، و ما كانت هذه النسخه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْبُولُ الرَّجُلِ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنَّهُ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَلْبَسَ بِهِ الشَّيْطَانُ أَيْ يَحْبَلُهُ فَقُلْتُ يَبُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يُطَمَّحَ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ

فى نسخه الوالد الفاضل قدس سره.

الحديث السابع: مرسل.

قوله: أى يخبله الخبل الجنون، و لا خلاف ظاهرا فى كراهه البول قائما، و كذا البول فى الماء الراكد مقطوع به فى كلامهم. و أما الجارى فقيل بکراهته، لكنه أخف كراهه.

و ظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهه، و منهم من ألحق الغائط بالبول بالطريق الأولى، و فيه نظر.

الحديث الثامن: ضعيف.

و الحسن بن راشد مشترك بين الثقه و غيره.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَمَاءَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ أَيْضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرُورًا.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِيُولٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيُقَلِّ - بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ

الحديث التاسع: موقوف.

قوله عليه السلام: و معه دراهم بيض إنما خص بها لنقش اسم الله و اسم الرسول صلى الله عليه و آله غالباً عليه، فيدل على عدم جواز إدخال ما كتب عليه القرآن و الذكر و الدعاء الخلاء كما مر، و يومئ إلى أنها كانت مشدوده في ثوب أو نحوه لم يكن مكروها، أو تخف كراهته.

و يحتمل أن تكون الكراهه في خصوص الدراهم، لاحتمال سقوطها في النجاسه، و إذا كان مصرورا يؤمن ذلك.

الحديث العاشر: صحيح.

قال الفاضل التستري رحمه الله: الذي أظنه في السند الغلط، و يصح بالقلب، بأن يكون السند هكذا: عن جعفر عن أبيه عن آباءه قال: قال النبي صلى الله عليه و آله - إلى آخره، كما سيجيء بلا فاصله. نعم يبقى الإشكال في روايه الحسن ابن علي الذي يروى عنه محمد بن الحسين عن الصادق عليه السلام، و لا يبعد سقوط شيء من الرجال في البين، و لا أستبعد أن يكون الساقطه بعد الحسن بن علي النوفلي عن السكوني. انتهى.

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيٍّ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بَيْتِ مَاءٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهَا أَوْ نَهْرٍ يُسْتَعْدَبُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَتُهَا

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أنه وقع سهو من المحشى رحمه الله، فإن الحسن هو العسكرى عليه السلام،

فإن محمد بن الحسين يروى عنه عليه السلام. انتهى.

و أقول: يؤيد ما ذكره التستري رحمه الله أن في ثواب الأعمال هكذا: عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه- إلى آخره. انتهى.

و أقول: يظهر من هذا الخبر استحباب التسميه عند الجلوس للغائط و عند كل كشف للعوهر، و الظاهر أن المراد بغض البصر إعراض الشيطان عنه بالاستعانة بالله تعالى و ذكر اسمه، و لا يوقعه فى الوسوس الباطله التى تكون فى الخلوه غالباً.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يستعذب منها قال فى القاموس: استعذب استقى.

و قال فى النهاية: فيه " إنه كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا " أى: يحضر له منها الماء العذب، و هو الطيب الذى لا ملوحه فيه، يقال: أعذبنا و استعذبنا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٠

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ.

[الحديث ١٣]

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ

أى شربنا عذبا و استقيننا عذبا.

قوله عليه السلام: فيها ثمرتها قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه تصريح بأن المقصود النهى حال وجود الثمره. انتهى.

و يمكن أن يقال: الظرف متعلق بكائن و نحوه، فيعود الكلام فى أنه هل يشترط فى صدق المشتق بقاء المشتق منه أم لا؟ لكن الفرق بحسب متفاهم العرف بين الكلامين ظاهر.

الحديث الثانى عشر: حسن موثق.

قوله عليه السلام: إذا كان الحدث فى المسجد قد قطع العلامه و من تأخر عنه بكرأهه الوضوء من البول و الغائط فى المسجد

لروايه رفاعه، و لا ينافيه هذا الخبر، لأن الحدث الواقع فى المسجد لا يكون إلا نوما أو ريحا.

الحديث الثالث عشر: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣١

رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَاْمْسِحْ ذَكَرَكَ بِرَيْقِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ.

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْخَصِيَّةِ يَبُولُ فَيُلْقِي مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً فَيَرَى الْبَلَّلَ بَعْدَ الْبَلِّ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْتَضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً

و قد مر بعينه قبل ذلك بثلاث صفحات.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشهيد فى الذكرى و الدروس إلى العفو عن نجاسه بول الخصى الذى يتواتر بوله إذا غسله فى النهار مره واحده، و احتجوا بهذه الروايه. و فى الفقيه: ثم ينضح ثوبه.

و يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أنه بول، كما هو الغالب فى أحوالهم، فيحمل

النضح على الاستحباب كما فى أكثر مواردده، و ظاهر الأصحاب أنهم حملوا النضح على الغسل.

ثم اعلم أن التوضؤ يحتمل الوضوء المصطلح و الاستنجاء. فتأمل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٢

[الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فَمَاذَا تَصْنَعُونَ قَالُوا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعُظْمِ أَوِ الْبَعْرِ أَوِ الْعُودِ قَالَ أَمَّا الْعُظْمُ وَالرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنَّ وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ١٧]

١٧ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْيَدِ وَ الْخِرْقِ

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و رواه الصدوق مفصلاً.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: ثلاث مرات حمل على الاستحباب، و الأحوط العمل به، و حمله على الاستبراء بعيد.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَ لَا يَغْسِلُ.

[الحدیث ١٩]

١٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِسْتِجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ.

[الحدیث ٢٠]

٢٠ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَزِيدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدْعُهُمْ يَصِيْبُونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أَحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَدًا.

[الحدیث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى

الحدیث الثامن عشر: صحيح.

و لعله محمول على الدرہ.

الحدیث التاسع عشر: ضعيف.

الحدیث العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: يصب عليه الماء يحتمل الصب على الكف و العضو. و قوله " لا أحب " بالأول أنسب.

الحدیث الحادى و العشرون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤

عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَهْوْرِ الْمَرَأَةِ فِي النَّفَاسِ إِذَا طَهَّرَتْ وَ كَانَتْ لَا تَسِيْطِعُ أَنْ تَسِيْطِعَ بِالْمَاءِ أَنْهَا إِنْ اسْتَنْجَتْ اعْتَفَرَتْ هَيْلَ لَهَا رُخْصَةٌ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ خَارِجٍ وَ تَسْتَهْمُ بِقُطْنٍ أَوْ بِخَرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ لَتَنْقَى مِنْ دَاخِلٍ بِقُطْنٍ أَوْ بِخَرْقَةٍ

قال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن السندي: كأنه علي بن إسماعيل الذي في الكشي عن نصر أنه يقال له: علي بن السندي، و إن كان في الخلاصه نقله بعلي بن السري.

قوله: إن استنجت اعتقرت قال الفاضل التستري رحمه الله: قال الجوهري: عقره أي جرحه، إلى أن قال: العاقر المرأه التي لا تحبل.

قوله: أن تتوضأ من خارج أي: تغسل خارج الفرج، و لا يوصل الماء إلى داخله، بل تنشف الداخل بقطن أو بخرقه.

و يحتمل أن يكون المراد به الوضوء المصطلح، أي: تتوضأ بسبب ما تخرج منها من استحاضه قليله و غيرها، لكنه

بعيد جدا.

قوله عليه السلام: لتتقى من داخل الظاهر أنه مع غسل الخارج، و يحتمل الاكتفاء فتفتن.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥

[الحديث ٢٢]

٢٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْفِصِّ يَتَّخِذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ

الحديث الثاني والعشرون: حسن كالصحيح.

قيل: إن علي بن الحسين كان وكيلا.

قوله: يتخذ من أحجار زمزم قال الفاضل التستري رحمه الله: بدله " زمرد " نسخه من الكافي. قال:

في الذكري: و سمعناه مذاكره. انتهى.

و أقول: على نسخه " زمزم " يشكل بأنه كيف يجوز نقل أحجار زمزم مع أنه جزء المسجد؟ إلا أن يقال: أنها من القمامه التي تخرج من البئر، و ليس جزءا من فرش المسجد، و لعل النزاع إذا كان في اليد اليسرى، و يحتمل الأعم.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: طهر جسدك كله أى: من الذنوب أو من ثواب الغسل، أو يحصل التطهر المعنوى الذى

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٦

مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَ مَعِيَ إِدَاوَةٌ أَوْ قَالَ كُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبُولِ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ فَتَنَاوَلْتُهُ

شرط لكمال العباده و قبولها لجميع الأعضاء. و الله يعلم.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: كما يقعد للغائط يمكن أن يستنبط منه كراهه الاستقبال و الاستدبار للقبله أيضا.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

قال الفاضل التستري رحمه الله في غالب بن عثمان: كأنه المنقري، بقربه ابن فضال الذي يروى عن المنقري.

قوله: فلما انقطع شخب البول قال في القاموس: الشخب و يضم ما خرج من الضرع من اللبن، و انشخب

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٧

الماء فتوضأ مكانه.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بِيَالٍ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرْفِ ذَكَرِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَ يَنْتَرُ طَرْفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبُولِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

قوله: فتوضأ مكانه يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء، أو الوضوء الشرعى. و يدل على أنه لا يكره البول عند الخواص و الخدم، و ظاهره عدم الاستبراء، لكن ليس صريحا فيه.

و يمكن حمله على أن انقطاع الشخب كان بالاستبراء، أو استبرأ بعده و لم يذكره الراوى.

و يمكن القول بالتخير بين الاستبراء و الصبر إلى انقطاع دره البول كما سيأتى.

الحديث السادس و العشرون: حسن.

و قد مضى الكلام فيه.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٨

دَاوُدُ بْنُ فَزَقْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانُوا بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ قَطْرُهُ بَوْلٍ فَرَضُوا لِحَوْمَتِهِمْ بِالْمَقَارِيزِ وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصَبَّ الْمَاءَ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا كَانَ الْوَضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ

قوله عليه السلام: إذا أصاب أحدهم أى: فى غير المخرج و نجاسه الدم كانت معفوه إلى أن يبرأ، أو لم يكن الدم نجسا فى شرعهم.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح أيضا.

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الذى يظهر من هذا الخبر و غيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء، و الأولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان. انتهى.

و قال فى القاموس: الدرہ بالكسر السيلان.

الحديث التاسع والعشرون: حسن.

وقد مر آنفاً مع اختلاف في أول السند.

ملاذ الأختار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٩

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْبُؤْلِ وَالْغَائِطِ.

[الحديث ٣١]

٣١ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْتَسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا فَقَالَ وَ لَمْ مِنْ سَيْفٍ قُلْتُ لَأَقَالَ مَا أَحَبُّ لِلْحَرِّ أَنْ تَفْعَلَ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَضْرِبُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضَى بِهِ أَعْظَمُ

الحديث الثلاثون: موثق كالصحيح.

وقال السيد رحمه الله في المدارك: يمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء أو ما يتناوله، كما أوماً إليه في المعتبر.

الحديث الحادي والثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: ما يفضى به أعظم لعل كلمه "ما" موصوله.

والإفضاء بمعنى المباشرة، أي: ما يباشر به جلد امرأته بسببه - وهو الجماع - أعظم من الاغتسال، أو الإفضاء بمعنى الجماع، أي: ما يجامع بسببه وهو النكاح أعظم، أي: أعم حكماً وأعظم فائده من أن يتوقف في ذلك.

وحمل الإفضاء على اتحاد المسلكين والموصول على الجماع بعيد.

أو المعنى ما يفضى به إلى الغسل، أي: يصل به إليه ويصير سببه، أي

ملاذ الأختار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٠

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُشَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ أَفْعَلْ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ
التَّسْوِيكَ بِالْإِبْهَامِ وَالْمَسْبَحَةَ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكَ

الجماع أعظم من الرؤيه عند الاغتسال، و لعله أظهر الوجوه.

قال فى الصحاح: أفضى الرجل إلى امرأته باشرها و جامعها، و أفضاها إذا جعل مسلكيها واحدا. و فى المصباح المنير: أفضيت إلى الشئ و وصلت إليه.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه التمندل بأسفل القميص، و لعله فيه دلالة على استحباب هذا، فلعل هذا لا يسمى تمندلا عرفيا.

و أقول: الظاهر أن هذا لبيان بطلان ما ذهب إليه أبو حنيفة و كثير من العامة من نجاسه غسله الوضوء و ما على الأعضاء من ماء الوضوء، و لعل النهى عن التمندل أيضا محمول على ذلك، فإن لهم منديلا يجففون به ماء الوضوء و يغسلونه لنجاسه الماء عندهم، فلذا نهى عن التمندل، و استحباب المسح بطرف الثوب ردا عليهم.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤١

١٦ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَ الْفَرَضِ مِنْهُ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ رَجِيْلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَضِبْ فَوْقَ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِسًا فَرَعَ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ الْبُرْدُ فَرَعَ وَ لَمْ يَجِدِ الْبُرْدَ.

وَ لَا يُتَابَعُ هَذَا الْخَبَرُ

باب صفه الوضوء و القرض منه و السنه الحديث الأول: مرسل.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يستشكل حصول القربه إذا كان الغرض من الصب ذهاب النعاس أو غيره، اللهم إلا أن لا يجعل هذا الصب من أفعال الوضوء.

و ربما يقال: إذا قصد بذهاب النعاس حصول

[الحديث ٢]

٢ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا تَضَرَّبُوا
وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُنُوا الْمَاءَ شَنًّا.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى إِيَّاحِهِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ خِلَافُهُ وَ الثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأُولَى
غَيْرُهُ فَلَا تَنَافٍ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

كان ذلك قربه أيضا، و كان بمنزله انتظار إمام الجماعة فى الركوع مثلا ممن أحس بمجيئه، فكما أن هذا غير مضر للقربه و
الإخلاص فكذا ما نحن فيه.

الحديث الثانى: مجهول أو ضعيف.

و الظاهر أن فى السند سقطا، بأن يكون عن أحمد بن محمد عن أبيه فسقط أحمد.

قوله صلى الله عليه و آله: و لكن شنوا الماء شنا قال فى القاموس: شن الماء على التراب فرقه و الغاره عليهم صبها من كل وجه.

قوله رحمه الله: لأن الوجه فى الجمع أقول: و يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على الناعس و البردان فىكون ذلك مستحبا، و
الثانى على غيرهما، و هو أولى من جمعه.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَكَرَ
اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

[الحديث ٤]

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ وَ إِذَا
لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

الحديث الثالث: موثق كالصحيح.

و الحسن بن علي يحتمل ابن فضال و ابن المغيرة.

قوله عليه السلام: فكأنما اغتسل أى: يعطى ثواب الغسل، أو يحصل له الطهاره المعنويه فى جميع جسده، أو يغفر له ذنوب جميع جسده.

الحديث الرابع: صحيح.

و قد مر آنفا.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٤

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعِدَّ صِيْلَمَاتِكَ وَ وُضُوءَكَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَعِدَّ وُضُوءَكَ وَ صِيْلَمَاتِكَ فَفَعَلَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ أَعِدَّ وُضُوءَكَ وَ صِيْلَمَاتِكَ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ هَلْ سَمَّيْتَ حِينَ تَوَضَّأْتَ قَالَ لَا قَالَ فَسَمِّ عَلَى وُضُوءِكَ فَسَمَّى وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ أَتَى النَّبِيَّ ص فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تُحْمَلَ التَّسْمِيَةُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ الَّتِي قَدَّمْنَا وَجُوبَهَا فَأَمَّا مَا عَدَّاهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ دُونَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فَوْضًا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ع فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ طَهْرًا مِنْ جَسَدِهِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَوْ كَانَتْ فَوْضًا لَكَانَ مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَطْهَرْ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى حَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَدْ تَطَهَّرَ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَعْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ

قوله رحمه الله: فالوجه فى هذا الخبر أقول: الأولى حمل الإعادتين

على الاستحباب.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه بعدا، ولعله لو حملة على المبالغة في طلب التسميه كان أحسن.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٥

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سَيِّدِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَلَمْ تَقْضَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: صحيح.

و اعلم أن قطع اليد: إما أن يكون من تحت المرفق، فيجب غسل الباقي إجماعا.

أو من فوقه، فيسقط الغسل، و نقل عليه في المنتهى الإجماع، و ظاهر ابن الجنيد أنه يغسل ما بقي من عضده، و يدل عليه صحيحه على بن جعفر.

أو من نفس المفصل، فمن قال بوجوب غسل المرفق أصاله قال بوجوب غسل رأس العضد، و من قال بوجوب غسله من باب المقدمة قال بسقوط الغسل.

و ظاهر الخبر الأول، و يحتمل الأخير أو الأعم، و احتمال شموله للوسط بعيد. و الله يعلم.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٦

٩ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَاءِ.

[الحديث ١٠]

١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشْرَةَ رَأْسِهِ الْمَاءُ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا أُمْكِنَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْمُوقَةٍ فَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَمْسَحَ فَوْقَ الْحِنَاءِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا قَلْنَاهُ

و فيه جواز المسح على الحناء، و فيه بعد، اللهم إلا أن لا يمنع من وصول اليد إلى البشرة. و إن كان من الإمام عليه السلام، فلا مجال للكلام فيه، كذا ذكره الوالد قدس سره.

و يمكن حمله على التقيه، أو على ما إذا كان الحناء في مقدم الرأس مما يلي الجبهة، فالمراد بالمسح فوقه المسح على الموضع الخالي من الحناء من أعلى مقدم الرأس، و إن كان بعيدا.

الحديث العاشر: مرفوع.

قوله رحمه الله: و الذي يكشف لعل الكشف باعتبار أن الظاهر من طلى الرأس بعد الحلق أن يكون للدواء، إذ لا زينه فيه، فتفطن.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧

[الحديث ١١]

١١ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ وَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَ الْحِنَاءُ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَمَّا يَكُونُ عَلَى وَضُوءٍ فَيَصِيبُهُ الْمَطْرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ جَسَدَهُ وَ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ مَنْ يُصَبِّهُ الْمَطَرُ فَغَسَلَ
أَعْضَاءَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ فَحِينَئِذٍ يُجْزِيهِ فَأَمَّا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى نَزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسَلَ هُوَ أَعْضَاءَهُ لَمَا كَانَ
ذَلِكَ جَائِزًا

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و قال الوالد رحمه الله: يدل على عدم وجوب غسل الوجه باليد مثلا و اليد باليد، بل مجرد الغسل كاف فيه، و يحتمل غيره أيضا.
و أقول: لا- يبعد أن يكون المراد إيقاع الغسل بدلا من الوضوء، فيكون مؤيدا لاستحباب الغسل دائما، و الاكتفاء بالأغسال
المستحبه عن الوضوء، كما قيل بهما، و كأنه أظهر مما حمله الشيخ عليه كما لا يخفى، فتدبر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٨

[الحديث ١٣]

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يُحِبُّ الْوُتْرَ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ
الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ وَ تَمَسَّحُ بِيَلِّهِ يُمْنَاكَ نَاصَةَ يَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلِّهِ يُمْنَاكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى
وَ تَمَسَّحُ بِيَلِّهِ يُسْرَاكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى.

[الحديث ١٤]

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَيْبَطُنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا.

[الحديث ١٥]

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَفْطَعِ
الْيَدِ وَ الرَّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا

الحديث الثالث عشر: حسن.

و فى الكافى بعد قوله " عن أبيه ": و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره.

و قال الوالد رحمه الله: كان فى هذا الخبر أن تشبه الغسلات ليست محبوبه لله تعالى، و عليه يرشد ما ورد مما دل على أنه صلى الله عليه و آله كان يتوضأ دائماً و ترا.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و يدل على عدم وجوب التخليل، و حمل فى المشهور على الكنيف.

الحديث الخامس عشر: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٩

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضْدِهِ

و هذا الخبر مجمل، يحتمل أن يكون المراد غسل ما بقى من المرفق، أو المفصل، أو العضد على قول ابن الجنيد.

و الذى سمعت من الوالد العلامة قدس الله روحه، هو أنه يحتمل أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين، لأنهما ذواتا عظم، و لا يخفى لطفه.

و يؤيده أنه يحتاج التفسير الأول إلى تكلف فى نسبه الغسل إلى الرجل، إما تغليب أو غيره، فلا تغفل.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يغسل ما بقى من عضده قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد غسل ما بقى إلى المرفق، لا أنه قطع المرفق فيغسل ما فوقه. انتهى.

و قال الوالد العلامة طاب ضريحه: فيه شىء، و يمكن أن يكون المراد

أن من قطعت يده من المرفق، و المرفق هو المفصل، و هو مركب من ملتقى العظمين، فإذا قطعت يده من المفصل بقي جزء من المرفق و يجب غسله، لأن غسل المرفق عندنا ليس من باب المقدمه، و الله يعلم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٠

[الحديث ١٧]

١٧ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ فَقَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ وَقَالَ لَا تَمْسَحْ عَلَى خُفٍّ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ وَقَالَ إِنَّ جَدِّي قَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَضْفَلَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ إِنِّي أَرَاكَ مِمَّنْ يُفْتَى فِي مَسْجِدِ الْعِرَاقِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ ابْنُ عَمٍّ لَصَغَصَعَهُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَمٍّ صَغَصَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَرَاهُ ثَلَاثًا لِلْمَسَاءِ أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَكَانَ أَبِي لَا يَرَاهُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَقُمْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ فَقَالَ لِي أَقْبِلْ

الحديث السابع عشر: حسن موثق.

و فيه عدم جواز المسح على الخف.

قوله عليه السلام: سبق الكتاب الخفين أى: نسخ المسح عليهما، أو أن الكتاب صريح برد هذا الحكم، و يؤيد الأول ما سيجى ء.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥١

يا ابن عم صغصعه فأقبلت عليه فقال إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخاطبون و يصيرون و كان أبى لا يقول برأيه.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ عَلَيْهِمَا.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَ وَفِيهِمْ عَلِيُّ عَ وَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَلِيُّ عَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا أَذْرِي فَقَالَ عَلِيُّ عَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

الحديث التاسع عشر: مجهول.

قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف: يفهم منه أن علي بن السندي هو علي بن إسماعيل الميثمي، و يؤيده عدم ذكر النجاشي له بعنوان علي بن السندي، مع ذكره جميع المشاهير وغيرهم، والله تعالى يعلم.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادي والعشرون: صحيح.

قوله: بشهرين أو ثلاثة يحتمل أن يكون الترديد من الراوي، و أن يكون إشارة إلى خلاف بين

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ أَبَا طَلْحَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا عَ أَرَاقَ الْمِيَاءِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو طَلْحَانَ أَمَا بَلَّغَكُمْ قَوْلَ عَلِيِّ عَ فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ هَلْ فِيهَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ تَلْجُ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَفْتِيهُ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا شَرِبَ الْمُسْكِرِ وَمَسَحَ الْخُفَّيْنِ وَمُنْعَهُ الْحَجَّ

العامه، فردد عليه السلام للإلزام على جميع طوائفهم.

الحديث الثاني و العشرون: حسن.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قال الفاضل التستري رحمه الله: قال في الاستبصار بعد ذكر هذا الخبر ما لفظه:

فلا ينافي الخبر الأول بوجوه:

أحدها: أنه أخبر عن نفسه أنه لا- يتقى فيه أحدا، و يجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا- يحتاج إلى ما يتقى فيه في ذلك، و لم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحدا. و هذا وجه ذكره زراره بن أعين.

و الثاني: أن يكون أراد لا- أتقى فيه أحدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل، لأن ذلك معلوم من مذهبه، فلا وجه لاستعمال التقيه فيه.

و الثالث: أن يكون أراد لا أتقى فيه أحدا إذا لم يبلغ الخوف على النفس

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٣

فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ فِي جَوَازِ التَّقِيهِ فِيهِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قَالَهُ زُرَّارُهُ فَإِنَّهُ قَالَ وَ لَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَدًا وَ يَجُوزُ أَنْ

يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ لَا تَقِيَّتَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْخَوْفُ لَا يَبْلُغُ الْفَرْعَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَمَّلَ حِينَئِذٍ الْمَشَقَّةُ الْيَسِيرَةُ وَ يُنَزَعُ الْخُفُّ

[الحدِيث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْكَسِيرِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِزُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ

و المال، و إن لحقه أدنى مشقه احتمله، و إنما يجوز التقيه فى ذلك عند الخوف الشديد على النفس و المال. انتهى.

و قد ذكر الشيخ هنا الوجه الأول و الثانى بإجمال فى الأول ربما يخل بالمقصود.

انتهى.

أقول: يمكن أن يقال فى شرب المسكر، لأنه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمة، فيمكن أن يسند الترك إلى عذر آخر. و فى المسح، لأن الغسل أولى منه و يتحقق التقيه به. و فى الحج، لأن العامه يستحبون الطواف و السعى للقدم، فلم يبق إلا التقصير و نيه الإحرام بالحج و يمكن إخفاؤهما.

و يمكن أيضا أن يقال: الوجه فى الجميع وجود المشارك من العامه، و الله يعلم.

الحدِيث الرابع و العشرون: صحيح.

قال السيد رحمه الله فى المدارك: لو لا الإجماع المدعى على وجوب المسح

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٤

وَ عِنْدَ غَسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِزُ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسِيءُ تَطْيِيعُ غَسِيلَهُ وَ لَا يَنْزَعُ الْجَبَائِزَ وَ لَا يَعْبُثُ بِجِرَاحَتِهِ.

[الحدِيث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعَصَّبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسُحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ

لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخَرْقَةَ ثُمَّ لِيُغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسَلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

[الحدِيث ٢٦]

٢٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ

على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب و الاكتفاء بغسل ما حولها، و ينبغي القطع بالسقوط فى غير الجبيرة، و أما فيها فالمسح عليها أحوط.

قوله عليه السلام: يغسل ما وصل إليه الغسل قال فى النهاية: الغسل بالضم الماء الذى يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، و هو الاسم أيضا. و بالكسر ما يغسل به من خطمى و غيره.

الحدِيث الخامس و العشرون: حسن.

الحدِيث السادس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٥

يُغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

[الحدِيث ٢٧]

٢٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظَفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ.

[الحدِيث ٢٨]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْكَسِيرِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ غَسَلِ الْجَنَابَةِ وَ غَسَلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يُغْسَلُ مِا وَصَلَ إِلَيْهِ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ غَسَلُهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَغْبِثُ بِجِرَاحَتِهِ

قوله عليه السلام: يغسل ما حوله قال الفاضل التستري رحمه الله: كان مقتضاه أنه لا يجب أن يمسح عليه، ولا أن يوضع فوقه خرقه و يمسح عليها.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

و نقل ابن داود مدح عبد الأعلى عن الكشى، و فيه شى ء.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد فى التيمم أن الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمما.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَخَوَّفُ الْمَاءَ إِنْ أَصَابَهُ قَالَ فَلَا يَغْسِلُهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لْيَصَلِّ.

[الحديث ٣١]

٣١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمَسُّحِ بِالْمُنْدِيلِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِالثُّوبِ إِذَا تَوَضَّأَ إِذَا كَانَ الثُّوبُ نَظِيفًا.

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَأَسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ أَغْسِلُ

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: حسن.

الحديث الحادي والثلاثون: صحيح.

الحديث الثاني والثلاثون: حسن موثق.

الحديث الثالث والثلاثون: مرسل.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٣، ص: ٥٧

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧

وَيُشَكِّكُنِي الشَّيْطَانُ أَنِّي لَمْ أَعْسِلْ ذِرَاعِي وَ يَدِي قَالَ إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الْمَاءِ عَلَى ذِرَاعِكَ فَلَا تُعَدِّ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَ طُهُورِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّراً فَأَمْضِهِ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

قوله عليه السلام: إذا وجدت برد الماء أى: رطوبته أو برده، لأنه يحتمل أن يكون الرطوبة من العرق، أو يجد برده مع جفاف

و على التقادير ظاهره جواز الاكتفاء بالظن فى أفعال الوضوء، فتدبر.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: فذكرته تذكر الظاهر أن المراد بالتذكر الشك، فظاهره يدل على عدم اعتبار الشك فى الوضوء عند الانتقال عن الفعل إلى ما بعده، و لم يقل به أحد.

و يمكن أن يكون المراد بالتذكر الظن، أى: ظن الفعل، فيستقيم على رأى الأصحاب، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٨

عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ أَنْ يُجْزِيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ قَالَتْ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوهُ وَلَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَاعِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيْقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ لِأَصْبُ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَهْ يَا حَسَنُ قُلْتُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصِيبَهُ عَلَى يَدِكَ تَكْرَهُ أَنْ أُوجِرَ فَصَالَ تُوَجِّرُ أَنْتَ وَ أُورِرُ أَنَا قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ - فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قال الشيخ البهائى رحمه الله: هذا الحديث صحيح، و على بن محمد هو ابن بندار ثقة جليل، و حكم العلامة فى المنتهى بضعفه، لأن فى طريقه إبراهيم ابن إسحاق الأحمر. انتهى.

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته: الظاهر على بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق، كما في بعض نسخ الكافي، وحينئذ يكون قول العلامة صحيحا، ويؤيده أن الكليني يروي عن الوشاء بواسطتين و عدم روايته عن الأحمر.

انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٩

وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا وَهَا أَنَا إِذَا اتَّوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ فَأُكْرَهُ أَنْ يُشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ

وقال البهائي أيضا: استدل العلامة فى المنتهى وغيره بهذه الرواية على كراهه الاستعانه، و الظاهر أن المراد الصب على نفس العضو، و هو التولية المحرمه، كما يرشد إليه قوله "على يدك" و لم

يقول " في يدك " و كما يدل عليه قوله عليه السلام " و أوزر أنا " إذ لا وزر في المكروه، و الاستدلال بها على كراهه الاستعانه محل تأمل.

و قال أيضا: فإن قلت: إذا حصل للإمام عليه السلام الوزر كيف يؤجر هو؟

مع أن التعاون على الإثم إثم.

قلت: مراده عليه السلام أنى لو لم أنهك لحصل لك الأجر، لأنك تظن أنه إعانه البر، فيحصل لك الثواب حينئذ على وفق ظنك. انتهى.

و قال الوالد العلامة طاب ضريحه: يمكن أن يكون استنهما إنكاريا، أى:

كيف تؤجر أنت و الحال أنى أوزر.

قوله تعالى وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا قَالَ الشيخ البهائى رحمه الله: الباء فى " بعباده ربه " ظرفيه، و التفسير المشهور لهذه الآية و لا يجعل أحدا شريكا مع ربه فى المعبوديه، فلعل كلا المعنيين مراد، فإن الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير.

هذا، و لا يخفى أن الضمير فى قوله عليه السلام " و هى العباده " و قوله عليه السلام " أن يشركنى فيها " راجعين إلى الصلاه، و الغرض منع الشركه فى الوضوء فكأنه لعدم تحققها بدونه، أو بدله كالجزم منها.

و لا يبعد أن يجعل الباء فى الآية للسببيه، و كذا فى قوله عليه السلام " فيها " و حينئذ لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجزم من الصلاه. فتدبر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٠

١٧ باب الأُغْسَالِ وَ كَيْفِيَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ

باب الأُغْسَالِ وَ كَيْفِيَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: صحيح.

و رواه الكليني فى الصحيح عن فضاله عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام.

قوله عليه السلام: اغتسل من

الجنابه قال الشيخ البهائي رحمه الله: فاعل " اغتسل " في بعض النسخ غير مذكور،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١

لَهُ قَدْ بَقِيَتْ لُمَعَةٌ مِنْ ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمَعَةَ بِيَدِهِ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَدًا مَنَزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَاعْتَسِلُوا الْيَوْمَ لَعَدٍ فَاعْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ

فضمير " قال " يرجع إلى أبي بصير، و يحتمل رجوعه إلى الإمام عليه السلام، فيكون حكاية عن شخص أنه فعل ذلك، فلا يكون حجه.

و يمكن تأييد هذا الاحتمال بعصمه الإمام عليه السلام عن السهو، اللهم إلا أن يقال: لعل غرضه عليه السلام التعليم، و فيه بعد. و لا يخفى أن ظاهره يعطى أجزاء المسح عن الغسل فتدبر. انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون عليه السلام غسل الموضع و غفل عنه السائل، أو كان يريد أن يغسله بعد ذلك.

و قوله عليه السلام " ما كان عليك " محمولا- على أنه مع العلم بالعصمه لم يكن عليك إظهار ذلك، و على الأول المسح لاطمئنان السائل استحبابا، و على الثاني محمول على حصول الجريان بالمسح، و قد عرفت أن كثيرا من الأخبار تدل على الاجتراء بالمسح، كما نسب إلى ابن الجنيد.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه أن من وقع عنه حال النسيان ما يحرم لو وقع عنه حال التذكر لم يجب نهيه، و هو قضيه الأصول. انتهى.

و قال الوالد العلامة طاب ثراه: يمكن أن يكون المنع لأجل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو، أو للتعليم بالنظر إلى غيره.

الحديث الثاني: مرسل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٢

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اغْتَسَلْنَا الْيَوْمَ لِعَدِّ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ غَدًا بِهَا قَلِيلٌ فَاعْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

و يدل على استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة، و هو المقطوع به فى كلام الأصحاب، و الشيخ عمم الحكم لخائف فوت الأداء مطلقا، و تبعه بعض المتأخرين، و مستنده غير واضح.

و قيل: الظاهر أن ليله الجمعة كيوم الخميس، و به قطع الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع.

و فيه نظر، إذ المذكور فى الرواية يوم الخميس، فالتعدى منه إلى غيره يحتاج إلى دليل، و الأولويه ممنوعه لاحتمال اشتراط المماثلة.

و لو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحباب له ذلك لعموم الأدله، و به صرح الصدوق رحمه الله و غيره.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله: ابنتى موسى بن جعفر فى بعض النسخ "ابنى" و فى الكافى "بنت" و فى نسخه زين الدين رحمه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْوَلَ ع كَيْفَ صَارَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صِلَاءَهُ الْفَرِيضَةَ بِصِلَاءِهِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةَ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةَ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ

الله كان كما فى أصل نسختنا، فجعله بعد الإصلاح "ابنه".

و الظاهر "

بنت " كما فى الكافى، أو " ابنه " كما فى بعض نسخ الكتاب، و على نسخه " ابنى " فتوجيهه أيضا ظاهر. و على نسخه " بنتى " لعل المراد بالحسين ابن موسى ابنه بواسطة بنته.

الحديث الرابع: مجهول.

و يدل صدر الحديث على وجوب غسل الجمعة، و ظاهر التعليل الاستحباب بقريته النظائر.

و المشهور بين الأصحاب الاستحباب، و ذهب الصدوق رحمه الله إلى الوجوب.

فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقه فى المعنى المصطلح، بل ظاهر الأخبار عدمه.

و من قال بالوجوب حمل لفظ السنه الوارد فى الأخبار على ما قابل الفرض و هو ما ثبت وجوبه بالسنه لا بالقرآن، و هذا أيضا يستفاد من الأخبار.

و المسأله مشكله، و الاحتياط فى عدم الترك اختيارا.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه حمل الوجوب على الأولويه و مطلق

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٤

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِ جِهَاتِهَا وَ أَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَاءُوا فَتَأَذَّى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَائِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَزَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

[الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعَبْدِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ

المطلوبيه، و إلا ففى انطباق الدليل عليه شىء.

الحديث الخامس: مجهول.

و فى القاموس: الإبط باطن المنكب، و تكسر الباء، و قد يؤنث، و الجمع آباط.

و من قال بأن لفظ الأمر للوجوب يستدل به عليه.

الحديث السادس: ضعيف.

و يدل على المنع من الغسل بالماء المسخن بالشمس، و أنه يورث البرص و سيجىء أن العجن به أيضا يورث البرص.

و خص العلامة الكراهه بالأوانى المنطبعة غير الذهب و الفضة، و نقل الإجماع على عدم كراهه ما يسخن فى الحياض و البرك.

و قال فى النهاية: القمقم ما يسخن فيه الماء من نحاس و غيره و يكون ضيق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٥

وَقَدْ وَضَعَتْ فُمُقْمَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَا هَذَا قَالَتْ أَعْسِلُ رَأْسِي وَ جَسَدِي فَقَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لَا الْحَظْرِ لِأَنَّ مَا تُرِكَ فِي الشَّمْسِ مِنَ الْمِيَاهِ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ
الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

الرأس.

و قال فى القاموس: القمقم كهدهد الجره، و آنيه معروفه معرب كمكم.

قوله: أَعْسِلُ رَأْسِي لعل مرادها بغسل الرأس و الجسد الغسل.

قوله صلى الله عليه و آله: لا تعودى لعل المراد

أن العود و التكرار يورث البرص، و هذه المره لا- بأس بها، أو المراد بالعود أصل الفعل، أو كان يعلم صلى الله عليه و آله أنه فعلت سابقا، فتدبر.

قوله رحمه الله: هذا الخبر محمول قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يستشكل هذا الحمل مع الاعتراف بمضمونه و أنه يورث البرص، نظرا إلى وجوب اجتناب ما يضر بالبدن و يوجب الأمراض لا سيما المستحبه. نعم إن حمل إيراثه البرص على احتمال ذلك احتمالا

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٦

[الحديث ٧]

٧ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَدِّبُ الْمَاءَ فِي السَّاقِيَةِ أَوْ مُسْتَنْقَعًا فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السَّبَّاحُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهَا يَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعًا لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدًّا لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ كَيْفَ يَصِينُ قَالَ إِذَا كَانَ كَفَّهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَ لِيُنْضِجْهُ خَلْفَهُ وَ عَنِ أَمَامِهِ وَ عَنِ يَمِينِهِ وَ عَنِ

ضعيفا أمكن ذلك.

الحديث السابع: ضعيف.

و لا ينافى الخبر السابق، إذ النهى سابقا عن الغسل.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه لما كان الإيراث للبرص أمرا يعرض الماء بالخاصيه إن قلنا به الفرق بين الوضوء و الغسل، و إلا فالروايه الأولى مخصوصه بغسل الرأس و البدن.

الحديث الثامن: مجهول.

و قال السيد محمد رحمه الله: اختلف الأصحاب فى المنضوح، فقال بعضهم:

إنه البدن ليسرع جريان الماء عليه عند الغسل، بحيث لا ينزل على الماء قبله.

وقيل: إنه الأرض ليمنع انحدار ماء الغسل إلى الماء الذى يغتسل به.

و الذى يظهر لى أنه الأرض، لكن لا لهذه الفائدة، بل لإلقاء الخبث المتوهم الحاصل فى أصل وجه الماء، كما يدل عليه قوله فى روايه الكاهلى " إذا أتيت ماء و فيه قله فانضح عن يمينك و عن

يسارك و بين يديك و توضاً" و فى روايه أبى بصير: إن عرض فى قلبك منه شىء فقل هكذا، يعنى أفرج الماء بيدك و توضاً. انتهى كلامه رحمه الله.

و أقول: جملة القول فى ذلك أن الخبر من المعضلات، و يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المراد رش الأرض التى يغتسل عليها، ليكون تشرّبها للماء أسرع، فلا ترجع الغساله إلا بعد الغسل، أو لا ترجع أصلا.

الثانى: أن يكون المراد الصب على الجسد و بل جوانبه بالأكف الأربع قبل الغسل، ليجرى ماء الغسل عليه بسرعة، و يكمل الغسل قبل وصول الغساله إلى الماء، و يؤيد أحد هذين الوجهين ما ورد فى بعض الأخبار: فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء.

الثالث: أن يكون المنضوح البدن أيضا، لكن لا لعدم عود الغساله بل لترطيب البدن قبل الغسل، لثلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفي بغسله.

الرابع: أن يكون المنضوح البدن أيضا للغسل لا لتمهيدته، فالمعنى إذا كان الماء قليلا يجوز أن يكتفى بأربع أكف مع السعى فى حصول الجريان.

الخامس: أن يكون المنضوح الأرض أيضا، لتطهير الأرض مما يتوهم فيه من النجاسه.

السادس: أن يكون المنضوح الأرض، لتنظيف وجه الماء، كما أفاده السيد رحمه الله.

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٨

يَسَارِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

ثم اعلم أن الروايه اشتملت على أربعة أسئله:

الأول: الخوف من أن تكون السباع شربت منه.

الثانى: أنه لا يبلغ مدا للوضوء و صاعا للغسل، و تفوت سنه الإسباغ.

الثالث: أنه يخاف أن ترجع الغساله إلى الماء فى أثناء الغسل، فيفسد بقيه الغسل صحه أو كمالا.

الرابع: أنه متفرق و لا يكفى كل واحد

منها لغسله.

فظهر الجواب عن الأول ضمنا بعدم البأس للضرورة، وكذا الثانى والثالث قد عرف. والجواب عن الرابع مذكور فيما رواه عن على بن جعفر فى قرب الإسناد.

وكذا الجواب عن الوضوء حيث قال: وإن كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقا يقدر على أن يجمعه جمعه، وإلا اغتسل من هذا وهذا، وإن كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله.

قوله عليه السلام: غسل رأسه إنما حكم بغسل الرأس ثلاثا، أى: صب الماء عليه ثلاث مرات، لأن ما يصب على الرأس يجرى على البدن وينفعه.

وقوله "ثم مسح جلده" يدل على أجزاء المسح عن الغسل عند قله الماء، وهو مخالف للمشهور. نعم ذهب ابن الجنيد إلى وجوب غسل الرأس ثلاثا،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٩

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِ طَيِّبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَتَقَبَّلْ سَعْيِي وَاجْعَلْ مَيِّمًا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَإِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمُحِقُ بِهَا دِينِي وَتُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ

و الاجتزاء بالدهن فى بقيه البدن.

و يمكن حمله على حصول مسمى الجريان، لكن فى الوضوء هذا الحمل أبعد.

الحديث التاسع: موثق.

و فى الكافى بسند مرسل قال: تقول

فى غسل الجنابه " اللهم طهر قلبى و زك عملى " إلى قوله " خيرا لى " .

" طهر قلبى " أى من العقائد الفاسده و الأخلاق الرديئه .

" و زك عملى " أى: اجعله ناميا بتضاعفه فى الدنيا مزيد ثوابه فى الآخره، أو اجعله طاهرا مما يدنسه من الرياء و غيرها .

" و اجعل ما عندك خيرا لى " أى: اجعل حالى فى الآخره خيرا من الدنيا، أو اجعلنى بحيث أؤثر الآخره على الدنيا .

أقول: و هذا يؤيد أن المراد بقوله عليه السلام " إذا اغتسلت " حال الاغتسال لا- بعد الفراغ منه، و كذا قوله عليه السلام " إذا اغتسلت فى الجمعة " .

و فى بعض نسخ الكافى: تمحق بها دينى و تبطل عملى . فالظاهر أن الفعلين على الغيبه، و رجوع الضميرين إلى الآفه .

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٧٠

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِثَوْبِهِ مَيْتًا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ اِحْتَلَمَ قَالَ لِيَغْسِلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ .

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

و فى بعضها " تمحق بها دينى " فيهما على الخطاب، و فى ضمير " به " هنا تكلف .

الحديث العاشر: حسن كالصحيح .

و قال فى الدروس: واجد المنى على جسده أو ثوبه المختص، يغتسل و يعيد كل صلاه لا يمكن سبقها، و فى المبسوط يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع، و هو احتياط حسن . و لو اشترك الثوب أو الفراش فلا غسل . انتهى .

أقول: يمكن أن يقال قوله " و لم يعلم " يؤيد جمع الشيخ، لأن فى الثوب المختص يحصل العلم غالبا .

و يمكن أن يكون المراد بالاحتلام الرؤيا . و المراد بالوضوء: إما الوضوء المصطلح كما فهمه القوم، أو الاستنجاء و إزاله النجاسه، لأن الظاهر من إصابه الثوب إصابه البدن أيضا، و على هذا يمكن أن يكون الغسل مرادا و ترك لظهوره مما ذكر و إن كان بعيدا، و الله يعلم .

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٧١

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي تَوْبِهِ الْمَنَى بَعِيدًا مِمَّا يُضَيِّحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ تَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ آخَرَ

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ وَ عَلَى فَيْخِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّوْبَ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ غَيْرُهُ مَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ مَتِيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى لِجَوَازِ

أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ الْإِحْتِلَامَ وَ أَمَّا مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلَ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْإِحْتِلَامَ

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اخْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يَضَعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ

الحديث الثاني عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فإنه يضعف الظاهر أن المراد أنه ضعيف لا يقدر على رفع المنى دفعه، و يحتمل على بعد أن يكون المراد أنه يحصل له ضعف هو علامه لخروج المنى، و على التقادير حمله الأصحاب على صورته الاشتباه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٧٢

[الحديث ١٤]

١٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اخْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى تَوْبِهِ فَلَمْ يَرِ بِهِ شَيْئًا قَالَ يُصَلِّي فِيهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ اخْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

[الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلِيهَا قَمِيصٌ هَا أَوْ إِزَارٌ هَا يُصَيَّبُ مِنْ بَلِّ الْفَرْجِ - وَ هِيَ جُنْبٌ أ تُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهِمَا

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله: عن المرأة وليها من ولى يلى، قال الجوهرى: الولى القرب و الدنو، إلى أن قال: يقال منه ولىه يلبه بالكسر فيهما.

قوله عليه السلام: إذا اغتسلت صلت فيهما لعله محمول على إزاله النجاسه قبل ذلك.

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُتَقَيَّنَ صَفْرَةَ الطَّيِّبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصُبْنَ الْمَاءَ صَبًّا عَلَى أَجْسَادِهِنَّ.

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيْزِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَقِظُ فَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوَيْنَ بَعْدَ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا جَاءَ الْمَاءُ بِدَفْعِهِ قَوِيًّا وَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إذا اغتسلن من الجنابه ييقنن قال بعض المحققين: محمول على الأثر الذى لا يمنع الوصول، و لا يبعد أيضا القول بعدم الاعتداد ببقاء شىء يسير لا يخل عرفا لغسل جميع البدن لو لم يكن إجماع على خلافه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: ثم يمكث الهوين و ليست فى الكافى لفظه "الهوين"، و المراد الزمان القليل.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوْجًا مِنَ اللَّذَّةِ وَ الشَّهْوَةِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ فِي نَوْبِهِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قال فى النهايه: الهون الرفق و اللين و التثبت.

و فى روايه: كان يمشى الهوينا. تصغير الهونى تأنيث الأهون.

و اعلم أنه أجمع الأصحاب على أنه إذا تيقن أن الخارج منى يجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكوره فى كلامهم من
الدفق و فتور الجسد و الشهوه أم لا.

و أما إذا اشتبه الخارج

فقد ذكر جمع من الأصحاب كالعلامة و المحقق رحمهما الله أنه يعتبر في حال الصحة باللذة و الدفق و فتور الجسد، و في المرض باللذة و الفتور، و لا عبره فيه بالدفق؟ لأن قوه المريض ربما عجزت عن دفعه.

و زاد جماعه أخرى كالشهيد في الذكرى علامه أخرى، و هى قرب رائحته من رائحه الطلع و العجين إذا كان رطبا و بياض البيض إذا كان يابسا.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كان مريضا فعليه الغسل ينبغي أن يحمل على أنه رأى بعد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٧٥

[الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنَامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ تَنَامُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالِ إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْعَسِيلُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ٢١]

٢١ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و يدل على جواز النوم جنباً، و لا ينافى الكراهه، لما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبي أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أ ينبغي له أن ينام و هو جنب؟ قال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

الحديث العشرون: موثق.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

قال الشيخ البهائى رحمه الله: الظاهر أن المراد ب " أحمد " أما البرقى أو الأشعري، و هما ثقتان و الحديث صحيح. انتهى.

و كتب رحمه الله فى موضع آخر عبد الله بن يحيى الكاهلى ممدوح مدحا لا يقصر عن التوثيق، فالحديث صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٧٦

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمَغْتَسِلِ فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَأ قَالَ قَدْ جَاءَ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ إِذَا كُنْتُ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ لِكُنْتَهُ يَجِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَتْ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاعْتَسِلُ مِنْهُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

قوله عليه السلام: قد جاء ما يفسد الصلاة قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يفهم من هذا وجوب الغسل لغيره، و فى الدلالة تأمل. انتهى.

أقول: النهى من الغسل: إما لأنه للصلاة و قد جاءها ما يفسدها، فلا فائده فى الغسل لوجوبه لغيره، أو لأن الحدث الطارى مانع من رفع الحدث السابق فلا يجوز الغسل.

و الاحتمالان متكافئان، فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل لغيره، بل الثانى أرجح لا بقاء النهى فيه على ظاهره بخلاف الأول، و الله يعلم.

الحديث الثانى و العشرون: حسن.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و الظاهر أن هنا سقط لفظ "بمد" كما مر فى خبرى زرارته و أبى بصير، و الله تعالى يعلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٧٧

وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا - تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمِيْدٍ وَ اغْتَسَلَ بِصِيَاعٍ ثُمَّ قَالَ اغْتَسِلْ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَنَعَ هُوَ قَالَ بَدَأَ هُوَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ بِالْمَاءِ قَبْلَهَا وَ أَنْقَى فَرْجَهُ ثُمَّ ضْرَبَتْ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسَيْهَا حَتَّى فَرَعَا فَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ

مُدَّيْنٍ وَ إِنَّمَا أُجْزَأُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَا كَاجْمِيعًا وَمِنْ أَنْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ

فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

[الحدِيث ٢٤]

٢٤ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ يَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمْضُ مَضًّا وَاسْتِشْقُ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَوْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَضُوءٌ وَكُلُّ شَيْءٍ أَمَسَّسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ

الحدِيث الرابع و العشرون: صحيح.

و يدل على استحباب غسل اليدين قبل الغسل، و أنه يتحقق الاستحباب بالغسل إلى الزند و بالمره الواحده، فيكون الغسل إلى المرفق و ثلاثا أفضل الفردين.

و يدل على استحباب كون غسل الفرج بالشمال، و على استحباب المضمضه و الاستنشاق قبل الغسل، و ظاهره جواز الاكتفاء بالمره.

و عدم ذكر الترتيب بين الرأس و الجسد لا ينافى وجوبه بالأخبار الأخر.

قوله عليه السلام: فقد أنقته أى: يكفي لتحقيق الغسل إمساس الماء، و حمل على تحقق الجريان، أو

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٧٨

وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنِبًا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَأُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدْلُكَ جَسَدُهُ.

[الحدِيث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَ يَقْرَأْنَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ وَ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازَيْنِ وَ لَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ

يحصل حكم الغساله للموضع الذى مسه الماء، و هو بعيد.

"ارتماسه واحده" و الظاهر أن الوحده فى مقابل الغسلات المتعدده التى تكون فى الترتيبى، لا أنه لا بد من الوحده العرفيه، و

قد مر الكلام فى أكثر ذلك فى أول الكتاب.

الحديث

الخامس و العشرون: حسن.

و عن الفضل بن شاذان فى شأن ابن شعيب البغدادى: كان فقيها عالما صالحا مرضيا.

و اختلف الأصحاب فى جواز قراءه ما عدا العزائم، و المشهور الجواز، بل نقل عليه الإجماع، و المنقول عن سلار فى أحد قوليّه
تحريم القراءه مطلقا، و عن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع آيات، و عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على السبعين.

و الأقرب عدم الكراهه أيضا مطلقا، للأخبار الصحيحه الصريحه، و لعل المنع محمول على التقية.

ثم إن الخبر يدل على استحباب كون فتح القرآن بثوب، بل كراهه مس

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٧٩

[الحدِيث ٢٦]

٢٦ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنْدَارِ الصَّرْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ وَ هُوَ دَاوُدُ
بْنُ فَوْقِدٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحدِيث ٢٧]

٢٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُنْبِ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ فِي
الْمَسْجِدِ وَ يَمُرُّ فِيهِ

الجلد و الهامش.

و مفهوما "مجتازين" و "لا يقعدان" متعارضان، و المشهور عدم جواز اللبث مطلقا.

الحدِيث السادس و العشرون: مجهول.

قال الفاضل التستري رحمه الله فى الحسين [بن حسن] بن بندار: لا أعرف إلا الحسين بن الحسن بن بندار الذى ذكره الشيخ فى
رجالّه فى باب لم يرو، إلا أنه ذكر أنه يروى عن سعد.

الحدِيث السابع و العشرون: صحيح.

و كان القاسم هو ابن الفضيل.

و يدل على جواز نوم الجنب و مروره فى المسجد بعد الوضوء أو مطلقا.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٨٠

[الحديث ٢٨]

٢٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ يَنْكُحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ يَنْكُحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ أَوْ يَنَامُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ

و يمكن حمله على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة، و عمل به الصدوق منا.

و ما قيل: إن المراد مروره فى حال النوم. فلا يخفى سخافته.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و كأنه لا خلاف فيه جوازا، و لا ينافى الكراهه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه وجوب الغسل لنفسه، و إلا لما ضرر موته جنبا. أو أن يقال: الأولى أن يكون طاهرا إذا لا فى الله تعالى. انتهى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٨١

اللَّهُ تَعَالَى يَتَوَفَّى الْمَأْنُفَسَ فِي مَنَامِهَا وَ لَمَّا يَدْرِى مَا يَطْرُقُهُ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ أَيْ كَمَلُ الْجُنُبِ قِيلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالِ إِنَّا لَنَكْسِلُ وَ لَكِنْ لِيُغْسِلَ يَدَهُ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

[الحدِيث ٣١]

٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهْنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ بِدَلَالِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

قوله عليه السلام: إن الله يتوفى الأنفس أقول: يمكن أن يكون المجموع عله واحده، و أن يكونا علتين، بأن يكون المراد بالأول التعليل لقبض الروح فى الحال، و بالتمه احتمال عدم رجوع الروح، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: إنا لنكسل يمكن أن يكون من الكسل بمعنى التوانى فى الفعل، و يشكل بمنافاته لرتبه الإمامه، فإما أن يحمل على أنه عليه السلام تكلم بلسان الحاضرين، أى: أنكم لتكسلون، أو

إنا لنكسل عن الأكل ولا نتسارع إليه قبل الغسل.

و أن يكون من الإكسال بمعنى عدم الإنزال، فيكون المراد تخصيص الكراهه أو شدتها بالإنزال، والله يعلم.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٨٢

[الحديث ٣٢]

٣٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَثِيمِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَّعِدَّهَا وَ الْعُغْلُ بَيْنَ يَدَيْ خَادِمِهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَّعِدَّهُ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْخَادِمِ يَكُونُ لِرَجُلٍ أَوْ لِوَالِدِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا قَالَ أَمَّا الْوَلَدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

[الحديث ٣٤]

٣٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ هُوَ فَعَلَ فَلَيْسَتْ غَفِيرِ اللَّهِ وَ لَا يَعُودُ

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

و يدل على جواز تحليل المرأة لزوجها التعرى عند خادمتها.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و كان فيه أن خادم الولد بمنزله خادم نفسه، و لعله محمول على أن يقومها على نفسه ولايه، أو يحللها من نفسه كذلك.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول أو حسن.

لأن لمحمد بن سهل مسائل عن الرضا عليه السلام.

و كان فيه دلالة على أن لغسل الجمعة مدخلا فى الصلاة.

[الحدِيث ٣٥]

٣٥ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَيِّ اللَّيَالِي أَعْتَسَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَالْعُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْعُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا اعْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْرًا كَ

و قوله عليه السلام " أحب إلى " فيه دلالة على الاستحباب، لكن قوله " فليستغفر الله " يدل على أن تركه ذنب، إلا أن يقال: ليس الاستغفار لترك الغسل بل لغيرها من الخطايا، لكن لما كان إحدى فوائد الغسل مغفره الذنوب و التطهر من الخطايا جعل الاستغفار بدله، لكن فى قوله " لا يعود " أيضا دلالة ما على الوجوب على بعض الوجوه. و الله يعلم.

الحدِيث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

و يدل على

أن أول وقت غسل الجمعة بعد الفجر، و أنه لا يضر النوم بعده.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٨٤

١٨ باب دخول الحمام و آدابه و سننه

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَامِ قَالَ ادْخُلْهُ بِمِثْرٍ وَ غُضَّ بَصْرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنْبُ وَ وَلَدَ الزَّانَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ

باب دخول الحمام و آدابه و سننه الحديث الأول: مجهول.

و فيه نجاسة الغساله و ولد الزنا و الناصبى، و كان فى الجنب باعتبار نجاسه المنى و عدم خلو بدن الجنب منه غالبا.

و قال العلامة رحمه الله فى المنتهى: منع الشيخ فى النهايه من استعمال

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٨٥

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمَعَ فِيهِ فَاسْتَرُوا.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِمِثْرٍ.

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ

غساله الحمام، و كذا ابن بابويه، و ادعى ابن إدريس الإجماع على ذلك و كثره الأخبار عليه، و لم يصل إلينا من القدماء غير حديثين ضعيفين، و الأقوى عندي أنها على أصل الطهارة انتهى.

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا تعرى أحدكم أى: مع وجود الناظر، أو مطلقاً، و الأخير أظهر، و لعله يندفع بالتسميه كما مر.

الحديث الثالث: مرسل.

و حمل على الكراهه.

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٨٦

الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ سَيِّدَ بْنَ عَبِيدِ الْمَلِكِ يَدْخُلُ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَّامَ قَالَ وَ مَا بَأْسُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِنَ الْأُزُرُ لَا يَكُونُونَ عُرَاةَ كَالْحَمِيرِ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِهِ بَعْضٌ.

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَيْهِ الثُّورَةُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوَقَّ الثُّورَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ يَادَرْتُ فَدَخَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَيَوضُ فَاعْتَسَلْتُ وَ خَرَجْتُ.

[الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الشُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَارِزاً فَقَالَ إِذَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله عليه السلام: لا يكونون عراه إما على الكراهه إذا كانت الجارية واحده، أو على الحرمة إذا كن أكثر، لأن نظر بعضهن إلى سوءه بعض حرام، و الله يعلم.

الحديث الخامس: مجهول أيضا.

و يدل على عدم كراهه السلام فى الحمام، فالمنع محمول على عدم الإزار أو التقيه.

الحديث السادس: حسن كالصحيح.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٨٧

لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ الْمَيْمِيُّ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ مَنْ رَأَهُ مُتَجَرِّدًا وَ عَلَى عَوْرَتِهِ ثَوْبٌ فَقَالَ إِنَّ الْفَخْدَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ.

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقُبْلُ وَ الدُّبُرُ وَ الدُّبُرُ مَسْتَوْرٌ بِاللَّيْنِ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ

الحديث الثامن: حسن.

قوله: قال الميمنى لا- أعلمه أى: شك على بن إسماعيل فى أن محمد بن حكيم هل رأى نفسه ذلك أو أخبره غيره؟ قوله عليه السلام: إن الفخذ ليست من العوره يدل على بطلان ما ذهب إليه بعض أن العوره ما بين السره و الركبه.

الحديث التاسع: مرسل.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

لَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ إِنَّمَا عَنَى عَوْرَةَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَزِلَّ زَلَّهُ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَىْءٍ يُعَابُ عَلَيْهِ فَيَحْفَظَ عَلَيْهِ لِيُعَيَّرَ بِهِ يَوْمَ مَا.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَهُ سَأَلْتُهُ عَنْ عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَعْنَى سُفْلِيهِ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعُهُ سِرَّهُ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ أَنْ يُكْشَفَ فَتَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَزْرَى عَلَيْهِ أَوْ تَعْبِيَهُ

الحديث الحادى عشر: موثق كالصحيح.

قوله: أعنى سفليه يمكن جعل الهمزة حرف مضارعه، و يمكن جعلها استفهاميه و الفعل ماضيا.

الحديث الثانى عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إنما هو أن تزرى عليه فى الكافى: تروى.

و قال فى القاموس: زرى عليه عابه و عاتبه كأزرى، و أزرى بأخيه أدخل عليه عيبا، أو أمرا يريد أن يلبس عليه به.

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَهُ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَامِ وَ يَنْكُحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ هَارُونَ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و أحمد بن محمد مشترك بين البرقي و الأشعري، و هما ثقتان، و طريق الشيخ إليهما صحيح.

و رواه الصدوق أيضا في الصحيح عن علي بن يقطين.

و يدل على تجويز القراءة في الحمام.

و في بعض الأخبار النهي عنها، و لعلها محمولة على الكراهة، أو على ما إذا لم يكن مؤتزرا، أو على ما إذا تغنى.

كما روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أ كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟

فقال: لا إنما ينهى أن يقرأ الرجل و هو عريان، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس.

و في الحسن أيضا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله، و لا يريد ينظر كيف صوته الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩٠

بْنِ حَكِيمِ الْأَزْقَطِ خَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَيْتُهُ فِي حَاجَةٍ وَ أَصَيْبَتْهُ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي فَذَكَرْتُ لَهُ حَاجَتِي فَقَالَ أَلَا تَطْلِي فَقُلْتُ إِنَّمَا عَهْدِي بِهِ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ فَقَالَ أَطَّلَ فَإِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

[الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي النُّورِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عَشْرُونَ يَوْمًا وَ لَيْسَ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ.

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبَانَ

قوله: أول من أمس أي: غداه الأمس، أو اليوم السابق عليه، و الأخير أظهر.

و يؤيده أنه روى في الكافي عن علي بن أبي حمزة أنه قال: دخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام الحمام فسلم عليه، فقال: يا أبا بصير تنور، فقال:

إنما تنورت أول من أمس و اليوم الثالث، فقال: أ ما علمت أنه طهور فتور.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: على الله أى: متوكلا عليه تعالى، أو حال كونه مضمونا عليه سبحانه.

الحديث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩١

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلْقُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ.

[الحديث ١٧]

١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمَا أَنَّ يَطْلِي إِبْطِيهِ بِالنُّورِ فِي الْحَمَامِ.

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: فإنه يحسن الضمير راجع إلى الإلقاء.

و فى بعض النسخ "نحنس" بالحاء المهملة.

و فى بعض نسخ الكافى بالجيم، فعليهما الضمير راجع إلى الشعر، و المراد بالنجس ما يتنفر عنه الطبع.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و يدل على أن الإلقاء أفضل من النتف و الحلق، و يؤيده ما رواه فى الكافى بإسناده عن ابن أبى يعفور فى خبر طويل عنه عليه السلام أنه قال: حلقه أفضل من نتفه، و طلبه أفضل من حلقه.

و فى خبر آخر عنه عليه السلام قال: إن نتف الإبط يوهى أو يضعف احلقه.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْإِحْرَامَ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَهُ نَتَدَلَّكَ بِهَا مِنَ التُّورَةِ فَتَدَلَّكَ بِالِدَّقِيقِ فَيَدْخُلُنِي بِذَلِكَ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ قَالَ مَخَافَةَ الْإِسْرَافِ بِهِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا يُصْلِحُ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ أَنَا رَبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ بَلَّتْ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكَ بِهِ وَ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيهَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

قوله عليه السلام: أنا ربما أمرت بالنقى قال فى الصحاح: نقاه التمر خياره فهو نقى أى لطيف.

و قال فى القاموس: النقى كغنى: الحوارى.

و قال: الحوارى بضم الحاء و تشديد الواو و فتح الراء الدقيق الأبيض و هو لباب الدقيق.

قوله عليه السلام: و أضر بالبدن يحتمل أن يكون الواو بمعنى " أو " و المراد بالإتلاف التضييع، لكنه بعيد.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

فى ثواب الأعمال رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام. و يؤيده روايته عن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩٣

الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ دُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْمِ وَالسَّهْمُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَيُطَيِّبُ النِّكَهَةَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَقَالَ مَنْ أَطْلَى فِي الْحَمَّامِ فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفَى عَنْهُ الْفَقْرُ وَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَهُوَ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ مِثْلُ الْوَرْدِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَاءِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ مَرِضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لِحِمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَاعِ فَقَالَ يَسِيرُكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لِحْمُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الزَّمِ الْحَمَّامَ غَبًا فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لِحْمُكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ فَإِنَّ

أبى جعفر الثانى عليه السلام.

و فى الكافى روى الجزء الأخير عن العده عن أحمد بن أبى عبد الله عن أحمد ابن عبدوس بن إبراهيم قال: رأيت- إلى آخره.

قوله عليه السلام: الحناء يذهب بالسهمك قال فى القاموس: السهمك محركه ريح كريهه ممن عرق. و النكهه ريح الفم.

الحديث العشرون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩٤

إِذْمَانَهُ يُورِثُ السَّلَّ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَمَّامَ فَقَالَ إِيَّاكُمْ وَالْحَرْفَ فَإِنَّهَا تَنْكِي الْجَسَدَ عَلَيْكُمْ بِالْخَرَقِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ

قوله عليه السلام: فإن إدمانه يورث السل هو داء معروف. و في بعض النسخ " السبل "، و لعل الأول أظهر.

و قال في القاموس: السبل غشاوه للعين من انتفاخ عروقها الظاهره في سطح الملتحمة.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: فإنها تنكى الجسد قال الفاضل التستري رحمه الله: نكيت في العدو نكايه إذا قتلت فيهم و جرحت كذا في الصحاح.

و لعل المراد هنا أن الخزف يجرح البدن بخلاف الخرقه.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩٥

أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ فَكَتَبَ لِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّوْرَةَ تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ مُخْتَضِبًا وَ لَا تُجَامِعُ امْرَأَةٌ مُخْتَضِبَةً.

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ كَرَامٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِزَارٌ فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ إِنْ شِئْتَ كُلَّهُ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ ع وَ عَمْرُ الْحَمَامِ فَقَالَ عَمْرُ بِنْسِ الْبَيْتِ الْحَمَامِ يَكْتُرُ فِيهِ الْعَنَاءُ وَ يَقِلُّ فِيهِ الْحَيَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع نَعَمْ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُذْهِبُ الْأَذَى وَ يُذَكِّرُ بِالنَّارِ

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و كرام هو عبد الكريم بن عمرو ثقة واقفى.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

قوله: دخل على عليه السلام الظاهر أن المراد ب " على " أمير المؤمنين عليه السلام، إلا أن الظاهر حينئذ أن يقول: دخلت مع عمر

و قلت - كذا قيل. و الظاهر أنه " قال دخل " بيان لقوله " عن على عليه السلام " فتفطن.

و فى الكافى بإسناده قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم البيت الحمام يذكر النار و يذهب بالدرن. و قال عمر: بئس البيت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩٦

[الحديث ٢٥]

٢٥ وَ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَانٍ بِالْمَبَاضِعِ فَقَالَ نِعَمَ الْمَوْضِعِ الْحَمَّامُ

الحمام يبدو العوره و يهتك الستر. قال: و نسب الناس قول عمر إلى أمير المؤمنين و قول أمير المؤمنين إلى عمر.

قوله: بمكان من المباح كإنها جمع مبضع، و المبضع ما يبضع به العرق، كذا فى الصحاح بعد أن قال: بضعت الجرح شققته.

أقول: الأظهر أنه بالنون و الصاد المهملة، كما فى بعض النسخ.

قال الفيروزآبادى: المناصع المجالس، أو مواضع يتخلى فيها لبول أو حاجه.

و قال الجزرى فى النهايه: فى حديث الإفك " و كان متبرز النساء بالمدينه قبل أن تبني الكنف فى الدور المناصع " هى المواضع التى تتخلى فيها لقضاء الحاجه، واحدها منصع لأنه يبرز إليها و يظهر.

و قال الأزهرى: أنها مواضع مخصوصه خارج المدينه. انتهى.

أقول: لا- يخفى أن هذا أنسب بما ذكره صلى الله عليه و آله، فإنه لما مر بمواضع تتخلى النساء فيها لحاجتهن و غسلهن، فذكر فضل الحمام لكونه أستر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩٧

[الحديث ٢٦]

٢٦ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِي السَّحَرِ وَ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ

لهن من هذا الموضع، مع أنه لم ينقل موضع بالمدينه يسمى بالمباضع.

و حملة على أنه مر بموضع القصابين و السلاحين فذكر الحمام لرفع نجاستهم، أو على أن المراد نعم موضع هذا الموضع لبناء الحمام، فلا يخفى بعدهما.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قال الفاضل التستري رحمه الله فى بكر بن حبيب: فى طرف من النسخ هكذا و فى بعضها "بكير" و لعله الأصوب، نظرا إلى ما ذكره الشيخ فى رجاله عند أصحاب الباقر عليه السلام ما لفظه: بكير بن حبيب الكوفى روى عنه و عن أبى عبد الله عليه السلام، يروى عاصم عن منصور بن حازم عنه. انتهى.

إلا أنه قبيل هذا ما لفظه: بكر بن حبيب الأحمسى البجلي الكوفى، روى عنه و عن أبى عبد الله عليه السلام، كنيته أبو مريم، ذكره على بن الحسن بن فضال.

انتهى.

و يحتمل أن يكون المذكور فى الروايه هو هذا.

الحديث السابع والعشرون: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩٨

فَأَعْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْمَاءِ الْجَارِي

و فى الكافى: على بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان قال:

سمعت - إلى آخره. و هو الصواب.

و قال الفاضل التستري رحمه الله فى إسماعيل: لعله ابن بزيع، و لعل سماعه بطريق حكاية الرجل واقعته مع

أبى عبد الله عليه السلام، لا أنه لقي أبى عبد الله عليه السلام.

قوله عليه السلام: أليس هو جار و لعل المراد أ ما سمعت أن ماء الحمام بحكم الجارى، أو يسأل عليه السلام منه أن فى حماماتكم ماء جار يجرى على سطح الحمام.

أو المراد أن سطح الحمام و إن كان نجسا لكن الماء لما جرى حال الغسل عليه فلا بأس، إذ هو يطهر بذلك.

أو المراد أ ليس الماء جاريا من الماده إلى الحياض الصغار التى تغسلون منها، لأن الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم، و الله يعلم.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩٩

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجَالِ يَتَوَمَّيُونَ عَلَى الْحَوْضِ فِي الْحَمَّامِ لَا أَعْرِفُ الْيَهُودِيَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَ لَا الْجُنُبَ مِنْ غَيْرِ الْجُنُبِ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَاءٍ آخَرَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَيَمَسُّ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَأَغْتَسِلُ فَيَصِيبُ جَسَدِي بَعْدَ الْغَسْلِ جُنُبًا أَوْ غَيْرِ جُنُبٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُهُ أَعْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ

و قد مر أن المراد بماء الحمام المياه التى فى الحياض الصغار و يجرى الماء إليها من الكر، فعند جريان الماء هى بحكم الجارى. و تدل هذه الأخبار على عدم انفعال الجارى أيضا.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

قوله: من غير أن يغسلها فى بعض النسخ " يغسلها"، و لعل الضمير راجع إلى اليد أو اليدين.

الحديث الثلاثون: صحيح.

و فيه إما طهاره الرجل بالمسح على الأرض، و إما طهاره أرض الحمام.

و يمكن الحمل على التقيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٠٠

قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدْ اغْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَنَعَسْتُ رِجْلِي وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

[الحديث ٣١]

٣١ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ جَائِئًا مِنَ الْحَمَّامِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ دَارِهِ قَدْرٌ فَقَالَ لَوْ لَا مَا بَيْنِي وَ بَيْنَ دَارِي مَا غَسَلْتُ رِجْلِي وَ لَا نَحَيْتُ مَاءَ الْحَمَّامِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَيَمْضِي كَمَا هُوَ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ وَ لَا تَغْتَسِلْ

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح أيضا.

و فيه و فى الخبر الآتى بعده طهاره الحمام، و يمكن حملهما أيضا على التقيه، كما هو الظاهر من الخبر.

قوله عليه السلام: و لا نحيت ماء الحمام فى بعض النسخ "تجنبت" و فى بعضها "تحيت".

قال الشهيد الثانى رحمه الله: إن أصله تحيدت قلبت الدال تاء و أدغمت التاء فى التاء، من الحيود و الحيوده و الحيدوده أو الحيده، و هى الميل و العدول عن الشىء.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٠١

مِنْ مَاءٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ جُنْبٌ أَوْ يَكْثُرَ أَهْلُهُ فَلَا تَدْرِي فِيهِمْ جُنْبٌ أَمْ لَا.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ لَهُ مَادَّةٌ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمُبَاشَرَهُ الْجُنْبُ لَهُ تَفْسِدُهُ

[الحديث ٣٤]

٣٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَائِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَامِ مِنْ غَسَالِهِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي يُسَخَّنُ فِي الشَّمْسِ لَا تَوَضُّؤُوا بِهِ وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٠٢

١٩ بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضِ وَ النَّفَاسِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمُثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةً أَيَّامٍ سِوَاءَ مَا قَالَتْ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجْزِ الْعَشْرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةً أَيَّامٍ سِوَاءَ فَتِلْكَ أَيَّامُهَا

باب الحيض و الاستحاضه و النفاس الحديث الأول: موثق.

و ظاهره أن الحيض يكون أقل من ثلاثه، و هو مخالف للإجماع، فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض فى الشهر يومين ثم ينقطع فتراه قبل العشره، و قيل فيه تأويلات بعيده.

و يمكن أن يقال: إنه عليه السلام أشعر فى الجواب بلزوم كون الدم ثلاثه

[الحديث ٢]

٢ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

أيام حيث قال عده أيام سواء، و أقل الجمع ثلاثة، و الله يعلم.

الحديث الثانى: موثق.

و هو و ما بعده مخالفان ظاهرا لما ادعوا عليه الإجماع من كون أقل الطهر عشرة.

قال الفاضل التستري رحمه الله: فى العمل به و بما يأتى بعده إشكال، و لعله كان المناسب للمصنف

التعرض لبيانه، كما فعل في الاستبصار، قال فيه على ما عندنا ما صورته: فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأه اختلطت عاداتها في الحيض و تغيرت أوقاتها، و كذلك أيام أقرائها، و اشتبه عليها صفه الدم و لا يتميز لها دم الحيض من غيره، فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلاة، و إذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عاداتها.

و يحتمل أن يكون هذا حكم امرأه مستحاضه اختلطت عليها أيام الحيض و تغيرت و استمرت بها الدم و تشبهه صفه الدم، فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثه أيام أو أربعة أيام، و ترى ما يشبه دم الاستحاضه مثل ذلك، و لم يتحصل لها العلم بواحد منهما، فإن فرضها أن تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض، و تصلى كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضه إلى شهر، و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٠٤

[الحديث ٣]

٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرَّازِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ

و يكون قوله " رأت الطهر ثلاثه أيام أو أربعة أيام " عباره عما يشبه دم الاستحاضه، لأن الاستحاضه بحكم الطهر و لأجل ذلك قال في الخبر " ثم تعمل ما تعمله المستحاضه، و ذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم. و قد دل على ذلك الخبر الذي أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوأبا عبد الله عليه السلام عن الحيض و السنه فيه. انتهى.

و كان نظره في هذه الروايه الوارده في الحيض و السنه فيه إلى قوله

عليه السلام "فإن انقطع الدم في أقل من سبع".

و لعل مراده عليه السلام من ذلك أنه إذا انقطع الدم في أقل من سبع مثلا تغتسل و تصلى إلى أن يأتي الشهر الثاني فترى فيه الدم، فإن انقطع في الوقت الذي انقطع فيه الدم في الشهر الأول صارت لها عادة.

و ليس في هذا دلالة على حكم من رأى ثلاثه، ثم انقطع، ثم رأى ثلاثه، ثم انقطع، و هكذا مثلا إلى شهر.

و بالجملة أمر من اشتملت الروايتان بيان حكمه بفعل المأمور به إلى ثلاثين يوما و يترك ذلك فيما بعد الثلاثين غير واضح، فإن نزلنا على حكم المختلطة و من يجوز أن يكون كل دم يأتي منه حيضا، لزمه ذلك في جميع الأهله من غير اقتصار على ثلاثين يوما. انتهى.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٠٥

خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَقَالَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّى مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّتِ الثَّلَاثُونَ يَوْمًا فَرَأَتْ دَمًا صَبِيحًا اغْتَسَلَتْ وَ اسْتَنْفَرَتْ وَ احْتَشَّتْ بِالمُكْرَسَفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صِيْلَمَةٍ فَإِذَا رَأَتْ صِيْفَرَةً تَوَضَّأَتْ.

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَالَ أَقْرَائُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كَانَ نِسَائُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَقَلَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله: و ترى الطهر ستة أيام يمكن أن يكون المراد أنها ترى الدم بصفه الاستحاضه ستة في ضمن العشره التي هي أيام الطهر لا متصلا بالأربعه، و كذا في الخبر الأول و إن كان بعيدا جدا.

قوله عليه السلام: في وقت كل صلاه أى: إذا لم تجمع بين الصلاتين، أو يقال: أوقات صلواتها ثلاثه مع الجمع.

أو يكون وقت كل صلاه متعلقا بالاستثفار و الاحتشاء، و الله يعلم.

الحديث الرابع: مرفوع.

و ظاهر هذا الخبر التخيير بين الثلاثة و العشره أو إلى العشره، و فهم منه الأكثر كون الثلاثة فى شهر و العشره فى آخر. و الله يعلم.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٠٦

بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُصَلِّي عِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَدَلَتْ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ الْحَسَنُ وَ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَجْدُونَ مِنْهُ بُدًّا.

[الحديث ٦]

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَيْضِ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَ سُنَنِ بَيِّنٍ فِيهَا كُلُّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهَمَهَا حَتَّى

و ظاهره أن العشره مختصه بالشهر الأول و فيما بعد ذلك تحيض دائما بثلاثه، لا كما فهمه الشيخ و أتباعه. فتدبر.

قوله: و هذا مما لا يجدون منه بدا فى بعض النسخ بصيغه الخطاب، و فى بعض بصيغه الغيبه.

أما على الأول: فلعل

المراد أنكم أيها الشيعة بعد ورود النص لا تجدون بدا من العمل به.

و على الثانى: فالمراد أن ليس للعامه فيها بد و مخرج و قد حصل لكم بالنص، أو يلزم العامه أيضا العمل به، لأنه يستقيم على قياساتهم أيضا لا سيما على ما فهمنا، فإنه فى الشهر الأول لما احتل الانقطاع كان يلزمها العمل بالحوض فى العشره، فلما تبين كونها مستحاضه تعمل بالمتيقن و هو الأقل، و لا تترك العباده التى كلفت بها بمحض الاحتمال.

الحديث السادس: مرسل كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٠٧

لَمْ يَدْعُ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السَّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَيْتُهَا بِلَا اِخْتِلَافٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدْدِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا - فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ فَقَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدَرًا

قوله عليه السلام: ثم استحاضت كذا فى نسخ التهذيب و الكافى، و المشهور فيه استحاضت كما سيأتى، و كأنه من النساخ.

قال الجوهري: حاضت المرأة تحيض حيضا و محيضا، فهى حائض و حائضه أيضا عن الفراء، و استحاضت المرأة أى: استمر بها الدم بعد أيامها، فهى مستحاضه.

و فى القاموس: المستحاضه من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل.

و قال: العاذل عرق يخرج منه دم الاستحاضه.

قوله عليه السلام: تعرف أيامها أى: من الشهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٠٨

أَقْرَائِهَا أَوْ قَدَرِ حَيْضِهَا وَ قَالَ إِنَّهَا هُوَ عَزْفٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَنْفِرَ بِتُوبٍ وَ تُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَ لَمْ تَخْتَلِطْ

عَلَيْهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمَ هِيَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا فَأَنْتِ مُسَدِّتَحَاضُهُ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعِيدٍ أَوْ تَعْرِيفًا- وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي ع وَ سِئِلَ عَنِ الْمُسَدِّتَحَاضِهِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَزْفٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَ تَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ

قوله صلى الله عليه و آله: إنما هو عزف أى: شىء تكرهه النفس.

فى النهاية: عزفت نفسى عن الدنيا أى عافتها و كرهتها.

و فى بعض النسخ "عرق" قيل: كان المعنى أنه عرق من الحيض.

و روى فى المشكاة هكذا: كأنما ذلك عرق و ليس بحيض. بالعين و الراء المهملتين و القاف.

و قال الطيبى: معناه أن ذلك دم عرق و ليس بحيض.

و قال بعض شراح المصباح: معناه أن ذلك دم عرق انشق و ليس بحيض تميزه القوه المولده بإذن الله من أجل الجنين، و تدفعه إلى الرحم فى مجاريه المعتاده و يجتمع فيه، و لذلك سمي حيضاً، من قولهم "استحوض الماء" أى: اجتمع، فإذا كثر و أخذه الرحم و لم يكن جنيناً أو كان أكثر مما يحتمله ينصب عنه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٣، ص: ١٠٨

قوله عليه السلام: أو ركضه نقل فى المشكاة الركضه فى حديث خمسه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٠٩

قِيلَ وَ إِنَّ سَالَ قَالَ وَ إِنَّ سَالَ مِثْلَ الْمُتَعَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص

و قال فى النهايه: الركنه الضرب بالرجل و الإصابه بها، إلى أن قال: و المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبس عليها فى أمر دينها و طهرها و صلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها.

قوله عليه السلام: و إن سال مثل المثعب فى بعض النسخ "المنقب" و فى بعضها "المثقب".

قال الجوهري: ثعب الماء ثعبا فجرته- إلى أن قال: و المثعب بالفتح واحد المشاعب و هى الحياض، و انثعب الماء جرى فى المثعب، و انثعب الدم من الأنف.

و قال فى القاموس: ثعب الماء و الدم كمنع فجره فانثعب، و مثاعب المدينة مسائل مائها.

و قال فيه أيضا: المنقب الطريق فى الجبل.

قوله عليه السلام: و تغتسل و تتوضأ لكل صلاه حمل هذا على القليله بعيد، مع أن الظاهر أن الاغتسال للانقطاع و لكل صلاه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١٠

أَيَّامٌ أَفْرَائِهَا وَ لَا وَقْتٌ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَ أَمَّا سُنَّتُهُ الَّتِي قَدْ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِّ وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَعْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَ

يتعلق بالوضوء، فتوجيهه إما بأن يحمل على الكثيره، فيتعلق قوله عليه السلام " لكل صلاه" بكل من الاغتسال و الوضوء، و المراد إما فى وقت كل صلاه، لأن الصلاتين تقعان فى وقت واحد، أو يحمل على التفريق.

و يحتمل أن يكون المراد أنه ليس بحيض و إن سال، لا أنها تتوضأ لكل صلاه و إن سال.

و اعلم أن المشهور فى القليله، أى التى لا تثقب الكرسف الوضوء لكل صلاه و

ذهب ابن الجنيدي إلى أنه يجب عليها في كل يوم و ليلة غسل.

و ذكر الأصحاب تغيير القطنه و غسل الفرج، و لم أجد عليه دليلا. و في المتوسطه الغسل لصلاه الغداه و تغيير الخرقه مع ما تقدم.

و سيأتي أن الظاهر أنها في حكم الكثيره في وجوب ثلاثه أغسال، كما اختاره جماعه من المتأخرين و المحقق في المعتمد و العلامه في المنتهى.

قوله عليه السلام: و لا وقت لها في الكافي بدون الواو، و هو الظاهر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١١

فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَمَّا أَطَهَّرْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عَزْفٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَ صَلَّى فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مَرْكَزٍ لِأُخْتِهَا فَكَانَ صُفْرُهُ الدَّمَ تَعْلُو الْمَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ هَيْدَهَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تَلَمَّكَ أَلَمَّا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي وَ صَلَّى فَهَذَا

قوله: إنني أستحيض فلا أطهر الظاهر أن حالها كان كما ذكره عليه السلام أولا، ثم أغفلت و نسيت عددها و موضعها من الشهر، أو أنها زادت أيامها على العاده، أو نقصت مرارا حتى نقصت عاداتها و إن لم تنسها، و الأول أظهر.

و قال الطيبي: قوله " إذا أقبلت حيضك " يحتمل أن يكون المراد به الحاله التي كانت تحيض فيها، فيكون ردا إلى العاده. و أن يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوه الدم في اللون و القوام.

قوله: فكان صفره الدم تعلو الماء أي: كان دمها في

أكثر الأيام أصفر، حتى كانت تظهر صفرتها في الماء.

و يفسره ما رواه في المشكاة عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله إن فاطمه بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا و كذا فلم تصل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: سبحان الله هذا من الشيطان، لتجلس في مكن، فإذا رأت صفاره

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١٢

يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَلَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ إِنِّي أُسْتَحِضُّ فَلَا أَطْهَرُ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَفِي أَقَلِّ مِنْ هَذَا يَكُونُ الرَّيْبُ وَ الْإِخْتِلَاطُ فَلِهَذَا اخْتَجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا اخْتَجَتْ إِلَى مَعْرِفِهِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ يَكُونَ الصُّفْرَةُ وَ الْكُدْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عَرَفَتْ حَيْضًا كُلَّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً فَإِذَا جَهَلَتْ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا اخْتَجَتْ إِلَى النَّظْرِ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغْيِيرِ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ ص قَالَ اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحِضَةٌ كَمَا لَمْ يَأْمُرِ الْأَوْلَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي ع أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحِضَتْ فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي

فوق الماء

فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحدا. الخبر.

قوله: ألا تسمعها تقول فإنه يدل على استمرار ذلك و دوامه.

قوله عليه السلام: إذا رأيت الدم البحراني قال في النهايه: دم بحراني شديد الحمرة، كأنه نسب إلى البحر، و هو اسم

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١٣

وَ صَيَّمِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَى جَوَابَ أَبِي هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَبْتَحَاضِ الْأُولَى أَلَا تَرَاهُ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ
إِلَى عِدَدِ الْأَيَّامِ وَقَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ أَمْرَهَا هُنَا أَنْ تَنْظُرِي إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَيَّرَ وَقَوْلُهُ
الْبَحْرَانِيَّ شَبَّهَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي ع بَحْرَانِيًّا لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ وَ هَيْدِهِ سِنَّهُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي
اِخْتَلَطَ أَيَّامُهَا حَتَّى لَمَّا تَعْرِفُهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ فَفِي الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ
مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أُدْرِكَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا حَمْنَةٌ
بِنْتُ جَحْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَهُ شَدِيدَةً فَقَالَ اخْتَبِي كُرْسِفًا فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَنْجُبُهُ نَجًّا
فَقَالَ لَهَا تَلَجَمِي وَ تَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا

قعر الرحم، و زادوه في النسب ألفا و نونا للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع.

و قيل: نسب إلى البحر لكثرتة وسعته.

قوله عليه السلام: معنى قول النبي أقول: لم تمض هذه العبارة في الخبر، فيحتمل الكلام

وجوها:

الأول: أن يكون المراد بقول النبي قوله " فإذا أقبلت " و يكون قوله عليه السلام " إن دم الحيض " من كلام الإمام عليه السلام.

الثانى: أن يقال: إنه عليه السلام قال شبه معنى قول النبي لا لفظه، فقوله " إن دم الحيض " بيان لمعنى قول النبي صلى الله عليه و آله و ما يلزمه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١٤

.....

الثالث: أن يكون المراد قوله فى حديث آخر لا- فى الخبر المتقدم، أو كان فى هذا الخبر و لم يذكر أولاً- و ذكره فى هذا الموضوع.

و يؤيده أن البغوى روى فى شرح السنه أولاً عن عائشه أنها قالت: قالت فاطمه بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه و آله: يا رسول الله إنى لا- أظهر أ فأدع الصلاة؟ قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنما ذلك عرق و ليس بالحيضه، فإذا أقبلت الحيضه فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم و صلى.

ثم روى عن ابن شهاب عن عروه عن فاطمه بنت أبى حبيش أن النبي صلى الله عليه و آله قال لها: إذا كان دم الحيضه فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة انتهى.

و فى الكافى: أسود يعرف.

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل هذا فى غير الصوره المتقدمه، و إلا فقد تقدم قوله " إنما هو عرف " و كان معناه ما تقدم، و لعله يبعد حملة على أن المراد إنما هو أن الحيض عرف أى: معروف مبین، و مقتضى ما سيجى ء من قوله عليه السلام، و لقوله عليه السلام " إن دم الحيض أسود يعرف " يدل على الأول. انتهى.

و فى القاموس: حمته بنت جحش صحابيه.

و قال: اللجام ما تشده الحائض و قد

و قال فى النهايه: فى حديث المستحاضه " استثنى و تلجمى " أى: اجعلى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١٥

وَ صَوْمِي ثَلَاثًا وَ عَشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ وَ اغْتَسَلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أُخْرَى الظُّهْرِ وَ عَجَلِي العَصْرَ وَ اغْتَسَلِي غُسْلًا وَ أُخْرَى المَغْرِبَ وَ عَجَلِي العِشَاءَ وَ اغْتَسَلِي غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبيدِ اللّٰهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ بَيَّنَّ فى هَذِهِ غَيْرَ مَا بَيَّنَّ فى الأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَهَا مُخَالَفٌ لِأَمْرِ تَيِّنِكَ أَلَّا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا تَحِيضِي سَبْعًا فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا وَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرَ حَائِضٍ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ أَيَّامَهَا عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَأْمُرَهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا قَوْلُهُ لَهَا تَحِيضِي وَ لَيْسَ يَكُونُ التَّحِيضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلِّفَ مَاءً تَعْمَلُ الحَائِضُ أَلَّا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا

موضع خروج الدم عصابه تمنع الدم تشبيها بموضع اللجام فى فم الدابة.

و فى الصحاح: ثججت الماء أثنجه إذا سيلته، و أتانا الوادى بثجيجه أى بسيله.

قوله صلى الله عليه وآله: و اغتسلى للفجر محمول على الكثيره، كما هو الظاهر من حال مثل هذه المرأة التى يجىء حيضها دائما.

قوله عليه السلام: أو أكثر لعل الأكثر محمول على ما إذا رأت فى الشهر مرتين، أو كانت ترى أكثر و إن كان الأكثر استحاضه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١٦

أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَحِيضِي أَيَّامَ حَيْضِكَ وَ مِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فى عِلْمِ اللّٰهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ

الْأَشْيَاءُ كُلِّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ فَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنْ هَذِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ تِلْكَ قَطُّ وَهَذِهِ سُنَّةٌ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ وَأَقْصَى طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالَاتِ الْمُسِيءِ تَحَاضُّهُ تَدُورُ عَلَى هَيْدِهِ السَّنَنِ الثَّلَاثَةِ لَا يَكَادُ أَيْدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدِهِ مِنْهُنَّ وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخَلَقَتْهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَتْ وَتَأَخَّرَتْ وَتَعَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَانًا فَسُنَّتِهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ وَتَعَيَّرَ حَالَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتِهَا سَبْعٌ وَطُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُرًا فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

قوله عليه السلام: قوله لها في علم الله قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المعنى أنه لما نسبه إلى علم الله، والأشياء محلها في علم الله، علم أن هذا كان لها من غير علمها به، فذلك مختص بمعلوميته لله تعالى من غير علم لها بذلك.

قوله عليه السلام: قد كان لها أي: مختصا بها.

قوله عليه السلام: و أقصى طهرها أي: مثلا، أو في جانب النقصان. فتدبر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١٧

سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّهْرَ وَتُصَلِّيُ فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوْقْتِهِ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ حَتَّى تَوَالَتْ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ

ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَ خَلْقًا مَعْرُوفًا فَتَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدْعُ مَا سِوَاهُ وَ تَكُونُ سُنتَهَا فِيمَا يَسْتَقْبَلُ إِنْ اسْتَحَاضَتْ فَقَدْ صَارَ سُنتَهُ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ أَقْرَاءُهَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالِيَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ حَيْضٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِتُنْفِرَ أَيَّامَهَا دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنتَهُ لَهَا فَيَقُولُ دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ فُرَيْكٍ وَ لَكِنْ بَيْنَ لَهَا الْأَقْرَاءَ فَأَذْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا فَإِنْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حِدٍّ وَ لَا مِنْ الدَّمِّ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِّ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنتُهُ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُ فَدَعَى الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَ لِقَوْلِهِ ص إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنْ الدَّمُّ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الْاسْتِحَاضَةَ دَارَةً وَ كَانَ الدَّمُّ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالٍ وَاحِدٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّ قِصَّتَهَا قِصَّةُ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَتُجُّهُ نَجًّا

قوله عليه السلام: فعلمنا أنه لم يجعل ظاهره كون الجمع حقيقه في الاثنين، إلا- أن يقال: الغرض نفي الاعتداد بواحد، و أما الاثنين فقد علم من خارج.

ثم اعلم أن هذا الخبر يدل على أن العمل بالتمييز مختص بالمضطربه، و المشهور رجوع المبتدئه أيضا إلى التمييز، و مع فقده إلى عادة أقاربها، و مع اختلافهن أو فقدهن إلى عادة أقرانها، و مع فقدهن إلى الروايات، و به قطع أكثر الأصحاب

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١٨

[الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلْفِ

بْنِ حَمَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَتَأْذَنُ لِي فِيهَا فَقَالَ لِي هَاتِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً

إلا في الرجوع إلى عادة الأقران فقد نفاه بعضهم، و مقتضى الجمع حمل الخبر على عدم التميز و الأقارب و إن كان بعيدا.

ثم أنه يدل في العمل بالروايات على التخيير بين الستة و السبعة.

و قيل: بالتخيير بينهما و بين الثلاثة من شهر و عشره من آخر.

و قيل: بالتخيير بين السبعة و بين التحيض في الشهر الأول عشره ثم في كل شهر ثلاثه. و قيل كل شهر عشره. و قيل: كل شهر ثلاثه.

و قال المرتضى و الصدوق: تجلس من ثلاثه إلى عشره.

و فيه أقوال أخرى نادره أيضا، و التخيير بين الستة و السبعة و العشره في الأول و الثلاثه في الباقي لا يخلو من قوه، و الله يعلم.

الحديث السابع: حسن.

قال الفاضل التستري رحمه الله في جعفر بن محمد: لعله محتمل لابن عون الأسدي، لما قيل: إنه يروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى. و لجعفر بن محمد ابن يونس، حيث قيل: إنه يروى عنه أحمد بن محمد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١٩

أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً طَمِثَتْ أَوْ لَمْ تَطْمِثْ وَ فِي أَوَّلِ مَا طَمِثَتْ فَلَمَّا افْتَرَعَهَا غَلَبَ الدَّمُ فَمَكَثَتْ أَيَّامًا وَ لِيَالِي فَأُرِيَتْ الْقَوَابِلَ فَبَعْضُ قَالَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْضُ قَالَ مِنَ الْعُذْرَةِ قَالَ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَيْضِ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْضُهَا وَ لْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَوَضَّأْ وَ لْتَصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْضُهَا إِنْ أَحَبَّ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ كَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ أَوْ مِنْ

الْعِيْذَرَةُ فَقَالَ يَا خَلْفُ سِرِّ اللَّهِ فَلَا تُدِيعُوهُ تَسِيْدُ تَدْخِلُ قُطْنَهُ ثُمَّ تُخْرِجُهَا فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُدْرَةِ وَإِنْ خَرَجَتْ مُسْتَنْقَعَةً

قوله: فلما افترعها قال فى الصحاح: افترعت البكر إذا اقتضضتها.

قوله: فبعض قال من الحيضه قال فى الصحاح: الحيضه المره الواحده، و الحيضه بالكسر الاسم.

و أقول: لعل تبسمه عليه السلام لجهل الراوى بالحكم أو لإبهامه فى الجواب أولاً و إحالته على ما لا يعلم.

قوله عليه السلام: فلتوضأ أى: للأحداث الأخر، أو المراد غسل الفرج.

قوله عليه السلام: سر الله فلا تديعوه أى: لا تفشوه عند المخالفين، إما تقيه، أو لأن علمهم بالأحكام لا ينفعهم لكفرهم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢٠

بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ.

[الحدِيث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبَانَ قَالَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَاهُ مَنَّا بِهَا قَرْحَهُ فِي جَوْفِهَا وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَّا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحِ فَقَالَ مُرَّهَا فَلْتَسِيْتْ عَلَى ظَهْرِهَا وَ تَرَفَّعَ رِجْلَيْهَا وَ تَسِيْدُ تَدْخِلُ إِصْبِعَهَا الْوَسِيْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحِ

و يصير سببا لمزيد رسوخهم فى دينهم الباطل.

و قد روى هذا الخبر فى الكافى مبسوطا عن خلف، و فيه: فالتفت يمينا و شمالا فى الفسقاط مخافه أن يسمع كلامه أحد. قال: ثم نهى إلى فقال: يا خلف سر الله فلا تديعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال. انتهى.

و الحكمان ذكرهما الأصحاب قاطعين بهما، إلا أن المحقق فى المعبر قال:

لا ريب فى أنها إذا خرجت مطرقة كان من العذره، فإن خرجت مستنقعها فهو محتمل فإذن يقضى

أنه من العذره مع التطوق قطعاً، فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن. انتهى.

و فيه نظر، لأن الدم في صورته عدم التطوق محتمل للحيض، وقد حكموا بأن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، مع أن الروايه قد حكم بها، و هي صحيحه في بعض الكتب، فلا مجال للتوقف فيها.

الحديث الثامن: مرفوع.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢١

.....

قال الفاضل التستري رحمه الله: رواه في الكافي بعكس ذلك، وقد تعرض العلماء لنقل ذلك أيضاً، ولا يبعد أن يكون السهو من قلم الشيخ، أو أن النسخه التي كانت من الكافي عنده كانت على الوجه الذي رواه.

و قال في الذكرى: فمن الأيمن حيضه رفعه محمد بن يحيى إلى أبان عن الصادق عليه السلام، ذكره الكليني و أفتى به ابن الجنيد، و في كثير من نسخ التهذيب الروايه لفظها بعينه. و قال الصدوق و الشيخ في النهايه: الحيض من الأيسر. قال ابن طاوس: و هو في بعض نسخ التهذيب الجديده و قطع بأنه تدليس. انتهى.

و أقول: جمله القول فيه أن الصدوق رحمه الله قال: من علامات الحيض الخروج من الجانب الأيسر، و كذا الشيخ و أتباعه، و عكس ابن الجنيد.

و اختلف كلام الشهيد قدس سره فيه، فأفتى في البيان بالأول و في الذكرى و الدروس بالثاني. و منشأ الاختلاف متن الروايه، و ما في الكافي موافق لابن الجنيد، و ما في التهذيب للمشهور.

قيل: و يمكن ترجيح روايه التهذيب بأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث و أضبط خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهايه و المبسوط.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢٢

[الحديث ٩]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَا- تَدْعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّحِمِ الدَّمُ وَ لَمْ يَخْرُجْ وَ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ

و فيهما معا نظر بين يعرفه من وقف على أحوال الشيخ رحمه الله و وجوه فتاواه. نعم يمكن ترجيحها بإفتاء الصدوق في كتابه بمضمونها، مع أن عاداته فيه نقل متون الأخبار.

و يمكن ترجيح روايه الكليني بتقدمه و حسن ضبطه، كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله، و بأن الشهيد رحمه الله ذكر أنه وجد الروايه في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي، و كذا ابن طاوس كما عرفت، و ربما تطرح الروايه لضعفها و إرسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار، و لأن القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين، و الأولى الرجوع إلى الأصل و اعتبار الأوصاف. الحديث التاسع: مرسل.

قوله عليه السلام: و لم يخرج أي: يحتبس ثم يخرج بعد الحمل.

و قال الجوهري: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه أي: صبه، و أصله أراق يريق إراقه، و فيه لغه أخرى أهرق الماء يهريقه إهراقا، و فيه لغه ثالثة إهراق الماء يهريقه إهراقا.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في حيض الحامل، فذهب الأكثر إلى الاجتماع

ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢٣

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ.

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ رُبَّمَا قَذَفَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُكُ إِذَا دَامَ

و قال الشيخ فى النهايه: ما تجد المرأه الحامل فى أيام عاداتها يحكم بكونه حيضا، و ما تراه بعد عاداتها بعشرين يوما فليس من الحيض.

و قال فى الخلاف: إنه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده، و نقل فيه الإجماع.

و قال المفيد و ابن الجنيد: لا يجتمع حيض مع حمل.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢٤

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الحَبْلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي المِعْزَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الهِرَاقَةُ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا فَلَا تُصَلِّيَنَّ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْتُغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي المِعْزَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

و كان المراد به الدوام ثلاثة أيام.

الحديث الثالث عشر: موثق.

و يدل على الاستظهار بثلاثة أيام.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و أبو المعزى هو حميد بن المثنى.

قوله عليه السلام: و إن كان قليلا- أى: أقل من أيام العاده، فلا ينافى كونها فى حكم المستحاضه الكثيره، أو يحمل الغسل على الاستحباب، أو على عدم حمل الخرقه و القطنه، أو على القله فى الزمان، كما يدل خبره الآخر كما سيأتى آنفا.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢٥

عَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْجُبَلِيَّةِ تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ أَوْ الْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ دَمًا عَيْطًا فَلَا تُصَلِّي ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتُغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْجُبَلِيِّ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَلِّي قَالَ تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ.

[الحديث ١٧]

١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبَلِيِّ تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ.

[الحديث ١٨]

١٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ عَنِ الْجُبَلِيِّ تَرَى الدُّفْقَةَ وَ الدُّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي

قوله: ترى الدم اليوم و اليومين لعل المراد السؤال عن حكمها فى اليوم و اليومين، لا أنها لا ترى غيرهما، أو المراد أنها ترى بقيه الثلاثه قبل العشره. أو المراد أنها تترك الصلاه لكون الدم عييطا، و لا ينافى ذلك وجوب القضاء للانقطاع قبل الثالث، و الله يعلم.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢٦

الْأَيَّامِ وَفِي الشَّهْرِ وَفِي الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمَسِّكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبْلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَرَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوُجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْخُبْلَى

قوله عليه السلام: ليس تمسك هذه عن الصلاة يمكن حمله على أقل من الثلاثة، كما هو الظاهر من الخبر.

قال فى المنتقى: ليس فى هذا الخبر منافاه للأخبار السابقة، لأن الدفقة و الدفقتين لا تكون حياء قطعاً، و قد ذكر الفرق بين القليل و الكثير فى الخبر الذى رواه راوى هذا بعينه فيما مر، و هو أقوى إسناداً و أوضح متناً.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: إذا ضربها الطلق الظاهر أن

المراد قبل الولادة، فيكون محمولاً على التقيه. و يحتمل بعدها على بعد، و يمكن حمل أول الخبر أيضاً على التقيه.

قوله رحمه الله: الوجه في الجمع أقول: يمكن الجمع بين الأخبار بأنه إذا كان دم الحامل بصفه الحيض لونا

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢٧

إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى عَادَتِهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَمَّا يَتَغَيَّرُ وَلَمَّا يَحْتَبِسُ عَنْهَا عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا بِمِقْدَارِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَتُفْطِرُ الصَّوْمَ وَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الْحَائِضِ سِوَاءَ وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَكَانَ قَبْدَ احْتِبَسَ عَلَيْهَا عَنْ مَا كَانَ قَدْ جَرَتْ عَادَتُهَا بِهِ بِمِقْدَارِ عَشْرِينَ يَوْماً فَصَاعِداً ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهَا تُصَلِّي وَتَصُومُ وَلَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمُ الْحَائِضِ وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

[الحديث ٢٠]

٢٠ ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ أُمَّ وَلَمَدَى تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعِيداً مَا يَمْضِي عَشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّجْمِ وَلَا مِنَ الطَّمْثِ فَلَتَوَضَّأَ وَتَحْتَشَى بِكُرْسِفٍ وَتَصِلِّي فَمَاذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ وَتُتَصَّلْ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ

و كثره. و لا تتقدم و لا تتأخر كثيرا، فهو حيض و إلا فاستحاضه، و الله يعلم.

الحديث العشرون: صحيح.

و قد تقدم قبل أبواب الزيادات فى باب الحيض بسند آخر موثق عن ابن محبوب من غير روايه الكليني، و قد تكلمنا عليه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢٨

فَلتَغْتَسِلْ وَ تَحْتَسِبْ وَ تَسْتَفِرْ وَ تُصَلِّى الظُّهْرَ وَ العَصْرَ ثُمَّ لَتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ المَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الكُرْسُفِ
فَلتَوَضَّأْ وَ لَتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صِلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتْ الكُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَ جَبَّ عَلَيْهَا الغُسلُ وَ إِنْ طَرَحَتْ
الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلتَوَضَّأْ وَ لَتُصَلِّ وَ لَا غُسلَ عَلَيْهَا قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ

و "من" فى قوله "من الوقت" ابتدائه. و فى قوله "من الشهر" تبعيضية.

و قوله عليه السلام "فلتغتسل" كان المراد بعد اليوم و اليومين للاستظهار.

قوله عليه السلام: و تستنفر من استنفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذي، و المراد به أن تعمد إلى خرقة طويله تشد أحد طرفيها
من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من خلف أو بالعكس. و ظاهره عدم وجوب الوضوء أصلا فى الكثيره.

ثم إنه قيل: إن المعتبر فى كثره الدم و قلته بأوقات الصلوات، و هو خيره الدروس.

و قيل: إنه كغيره من الأحداث متى حصل كفى فى وجوب موجه و عليه الأكثر.

و ذكر الشهيد رحمه الله أن خبر الصحاف يدل على اعتبار وقت الصلاة، و لا يخفى أنه يدل على خلافه. و تظهر الفائده فيما إذا
كثر قبل الوقت ثم طرأت القله.

ثم ظاهر الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاة إلى وقت

صلاه أخرى.

قوله عليه السلام: ما لم تطرح الكرسف ظاهره أن الغسل في الكثيره باعتبار خروج الدم، لأنه حدث فصاحت القليله

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢٩

إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيبًا لَمَّا يَزْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسِيحَةَ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطَهَّرُ عِنْدَهَا

إذا طرحت الكرسف و سال فهي بحكم الكثيره يجب عليها الغسل. و يمكن حمله على أنه إذا كان مع طرح الكرسف يسيل الدم يظهر أنه مع حمل الكرسف و الصبر بقدر زمان بين الصلاتين يسيل البته، فهذا تقديري.

و قال الوالد رحمه الله: قيل: هذا حكم المتوسطه. و يمكن أن يكون هذا مجملا و ما بعده تفصيلا له، و قوله عليه السلام " فلتوضأ و لتصل " حكم القليله، و قوله " فإن عليها أن تغتسل " حكم الكثيره.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

و لعل الحججال محتمل لعبد الله بن محمد و لحسن بن على. و معمر بن يحيى كأنه العجلى الموثق.

قوله عليه السلام: لا إنما تصلى قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل هذا عند تضيق الوقت، بحيث لم يبق وقت إلا للعصر، و إلا فالظاهر أن وقت الإجزاء موسع.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٠

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضَى مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الطُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ حَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّي الطُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ

وَهِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ قَالَ وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ

مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَهُ أَقْدَامَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ الظُّهْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَوَجِبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الظُّهْرَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَشْتَغِلُ فِي شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ قَالَ تُصَلِّي العَصْرَ وَحَدَّهَا فَإِنْ ضَيَّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ

الحديث الثاني و العشرون: موثق.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

قوله: فتشتغل في شأنها قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المعنى أنها لا تخلص من الغسل إلا بعد دخول وقت العصر، و أمره عليه السلام حينئذ بصلاة العصر مبني على تضيق وقت الظهر، أو على اختصاص العصر بآخر الوقت إن قلنا إنه اشتغل بالغسل إلى أن

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣١

[الحديث ٢٤]

٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ الحَائِضُ قَبْلَ العَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ فَإِنْ طَهَّرْتَ فِي آخِرِ وَقْتِ العَصْرِ صَلَّتِ العَصْرَ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ الحَائِضُ قَبْلَ العَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ فَإِنْ طَهَّرْتَ فِي آخِرِ وَقْتِ العَصْرِ صَلَّتِ العَصْرَ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ طَهَّرْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

بقي من الغروب مقدار أربع.

الحديث الرابع والعشرون: مجهول.

الحديث الخامس والعشرون: مجهول أيضا.

الحديث السادس والعشرون: مجهول.

الحديث السابع والعشرون: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٢

[الحديث ٢٨]

٢٨ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ الزُّجَاجِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَطَهَّرْتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَإِنْ طَهَّرْتَ فِي اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ مُحَمَّدِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الشَّيْخِ ع قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ

الحديث الثامن والعشرون: مجهول.

و كان داود هو الذي ذكره الشيخ عند أصحاب الباقر عليه السلام مهملا.

الحديث التاسع والعشرون: ضعيف.

قال الفاضل التستري رحمه الله في قوله " و محمد أخيه " : لعله يحتمل أن يكون المراد أن عليا يروى عن أخيه عن أبيه عن أبي جميله . و أن يكون المعنى روى عن أبيه عن أبي جميله ، بأن يكون محمد في أول السند . انتهى .

و كان المراد بالشيخ الصادق عليه السلام .

الحديث الثلاثون : موثق .

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ، ج ٣ ، ص : ١٣٣

بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقُومُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِي طُهْرَهَا حَتَّى تَقُوتَهَا الصَّلَاةَ وَ يَخْرُجَ الْوَقْتُ أَتَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَانَتْ قَضَيْتَهَا وَ إِنْ كَانَتْ دَائِبَةً فِي غُسْلِهَا فَلَا تَقْضِي وَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ بِهَا فَتَغْتَسِلُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَضِيْفَرُ بِقَدْرِ مَا أَنْتَ لَوْ رَأَيْتِ إِنْسَانًا يُصَيِّمُ الْعَصِيرَ تَلْكَ السَّاعَةَ قُلْتَ قَدْ أَفْرَطَ فَكَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي أُعْوِلُ عَلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ بَعِيدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمُضِيَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

مَعًا وَإِذَا طَهَّرْتَ بَعِيدَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَهُ أَقْدَامَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعَصْرِ لَا غَيْرَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ طَهْرُهَا إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٣١]

٣١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَ هِيَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ

قوله رحمه الله: ويستحب لها قضاء الظهر هذا مذهب الشيخ في بعض كتبه، والمشهور وجوب قضاء الصلاتين مع مضى مده يمكن أدائها فيها، ومذهب الشيخ لا يخلو من قوه، نظرا إلى الجمع بين الأخبار.

وربما تحمل أخبار سقوط القضاء على التقية، ولا وجه له لعدم اشتها هذا القول بينهم، بل حمل الأخبار الأخر على التقية أظهر.

الحديث الحادي والثلاثون: حسن.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٤

أَخْرَجَتِ الْعُغَيْلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صِيَامِهِ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا وَإِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ فَأَخْرَجَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةِ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا.

[الحديث ٣٢]

٣٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَقْتُ صِيَامِهِ فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صِيَامِهِ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئَتِهِ ذَلِكَ فَجَارَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةِ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

[الحديث ٣٣]

٣٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةٍ

قوله عليه السلام: وإذا طهرت أي: كانت طاهره.

الحديث الثاني و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: و دخل عليها وقت صلاه أخرى يمكن حمله على وقت الاختصاص.

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٥

الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ فَلْتَقْتُمُ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا طَهَّرْتُ فَلْتَقْضِ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي امْرَأَةٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَأَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ تَقْضِي إِذَا طَهَّرْتُ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ

عمل بمضمونه الصدوق رحمه الله.

و قال العلامة فى المختلف: و التحقيق فى ذلك أنها إن فرطت بتأخير الصلاة فى الموضوعين و جب عليها قضاء الصلاة فيهما، و إن لم تفرط لم يجب عليها شىء فى الموضوعين، و الروايه متأوله على من فرطت فى المغرب دون الظهر، و إنما تتم قضاء الركعه بقضاء باقى الصلاة، و يكون إطلاق الركعه على الصلاة مجازا. انتهى.

و نقل عن ظاهر الصدوق و المرتضى القول بوجوب القضاء إذا أدركت مقدار أكثر الصلاة، و يمكن حمل قضاء الركعه على قضائها فى ضمن الصلاة، فإنه لا يمكن قضاؤها وحدها.

و يمكن حمل الخبر على استحباب الإتيان بركعه لتدارك فضل الصلاة، لأنه قد أدرك ثواب الركعتين، و التخصيص بالمغرب لأن الثالثه فيها فى حكم الأوليين حيث لا تقصر فى السفر و الشك فيها مبطل، و الله يعلم.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٦

بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرَّاهِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهَّرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ - كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرْتَ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ طَهَّرْتَ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَأَنْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحْتَ عَلَيْهَا قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ

و الصوم محمول على الإمساك استحبابا.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

و قال السيد رحمه الله في المدارك: قال العلامة في المنتهى: لم أجد لأصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال و يبطل الصوم لو أخلت به حتى تطلع الفجر؟ الأقرب ذلك.

و فيه نظر، نعم يمكن أن يستدل بروايه أبي بصير عليه، لكن الرواية ضعيفة السند، و من ثم تردد في ذلك المصنف في المعبر، و جزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب، و لا يخلو من قوه. انتهى.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

و يدل على أن وجوب القضاء على الولي مشروط بالتمكن منه.

و يمكن أن يقال: عدم شيء عليها لا ينافي وجوب القضاء على الولي.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٧

سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِذَا أَفْطَرَتْ مَا تَتَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ البَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمِثُ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ

[الحدِيث ٣٩]

٣٩ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَخْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لَتُعْتِدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ أَوْ تَشْرَبَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَهَمٌّ مِنَ الزَّوَالِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رُؤْيُهُ الدَّمَ هُوَ الْمُفْطَرُّ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتِدَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُنْسِكَ بِقِيَّةِ النَّهَارِ تَأْدِيئاً إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الحدِيث الثامن و الثلاثون: موثق.

الحدِيث التاسع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: و إن عرض لها الظاهر أن المراد عروض الطهر، كما يستفاد من قوله "فلتغتسل"، و بالنظر إلى ما قبله المراد به عروض الطمث.

و بالجمله متن هذا الخبر لا يخلو من قصور. فتأمل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٨

[الحدِيث ٤٠]

٤٠ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدُوهُ أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمْنُصِ عَلَى صَوْمِهَا وَ لَتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الحدِيث ٤١]

٤١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طِمِثَتْ وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلُ مِثْلُ ذَلِكَ

و قال رحمه الله أيضا: لا يبعد أن يحمل الاعتداد على الإمساك تأديبا، أى:

تعتد بهذا الإمساك، لا أنه لا تأديب فى ذلك و لا تعتد بذلك التأديب، و يؤيده الخبر الثانى حيث قال: تمضى و تقضى.

الحديث الأربعون: موثق.

و محمد بن حمران لعله الموثق بقريته روايه على بن أسباط عنه.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: فى ساعه من النهار لعل المعنى لساعه بقيت من النهار، و المراد بصلاه اليوم الظهر و العصر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٩

[الحديث ٤٢]

٤٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرَ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهَّرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُ بِهِ.

[الحديث ٤٣]

٤٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ وَ هِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ

و كذا الليل أى: إذا أدركت من آخر الليل ساعه قضت المغرب و العشاء.

قال الفاضل التستري رحمه الله: يحمل على ما إذا وسع وقت الصلاه التى تقضى.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

و هو مكرر مر فى الصفحه السابقه.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: تلك الركعتين كذا فى النسخ، و الظاهر "تينك"، و كان المعنى: لا تقضى الصلاه لفوات الركعتين، أو لا

تؤدي الركعتين استحبابا كما مر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٤٠

[الحديث ٤٤]

٤٤ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّبَسِيِّ أَبُو رِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَمَّتْ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تَدْخُلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا انْصَبَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

[الحديث ٤٦]

٤٦ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحِيضِ وَاحِدٌ

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

و ذكر شاذان فى باب ابنه الفضل من غير توثيق.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

و يدل على أن مس الفرج لا ينقض الوضوء.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: غسل الجنابة و الحيض واحد قال الوالد العلامة رحمه الله: الذى يظهر منه أن المراد أنه يكفى غسل واحد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٤١

[الحديث ٤٧]

٤٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسِلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ فَقَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لَا تَغْتَسِلُ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ أَجْزَأُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَخْمَرِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا.

[الحديث ٥٠]

٥٠ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

بعد طهرها لجنابتها و حيضها، فلا تحتاج أن تغتسل الحال غسل الجنابه.

أو المراد أنها بعد الطهر لا تحتاج إلى تعدد الغسل، فإنهما واحد في الكيفية و كل واحد منهما يجزى عن الآخر.

الحديث السابع و الأربعون: حسن.

و استدل به على وجوب الغسل لغيره. و فيه نظر، إذ يمكن أن يكون المنع لعدم صلاحيتها لزوال الحدث عنها لوجود حدث آخر مستمر.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

الحديث الخمسون: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٤٢

ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعِيدًا مِمَّا فَرَّغَ أَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهَّرْتَ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طَهْرِهَا.

[الحديث ٥١]

٥١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَا فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ - قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الشَّيْءِ تَحْتَابٍ وَ إِنِ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْوُجُوبِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا مَعَ ذَلِكَ غُسْلُ الْحَيْضِ مُفْرَدًا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ إِضَافَةً إِلَى الْجَنَابَةِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهَا وَ عَنِ الْحَيْضِ بِدَلَالِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ أَيْضًا عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٥٢]

٥٢ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل ظاهر هذه الأخبار أن قصد الغسل كاف من دون تعيين الموجب، و الظاهر أن مع الحضور لا يغفل عن كون هذا الغسل لأمرين مثلا، و هذا القدر كاف في قصد الأسباب.

الحديث الحادى و الخمسون: موثق.

و كان فيه دلالة على أنها تنوى الجنابه و يكفى عن الحيض، كما هو أحد الأقوال فى المسألة.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

و يدل على جواز إيقاع غسل الجنابه فى حال الحيض، و هو مخالف للمشهور.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٤٣

مُصِيدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا رَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ.

[الحديث ٥٣]

٥٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تَصِيَلِي حَتَّى تَنْقُضِي أَيَّامَهَا فَإِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بَيُومَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بَيُومَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ

الحديث الثالث و الخمسون: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: و إن كان بعد الحيض يمكن أن يكون المراد بما تراه بعد عاداتها بيومين أنها رأت العاده و تجاوزت عنها فيومان بعدها يحكم بحيضها للاستظهار، ثم بعد ذلك استحاضه، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٤٤

فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدَيْهَا فِي غَيْرِهِ وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيسِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهَرَ.

[الحديث ٥٨]

٥٨ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

[الحديث ٥٩]

٥٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

قوله عليه السلام: و ما كان بعد الحيض لعل هذا إذا لم ينقطع على العشرة.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٤٥

أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَ الَّتِي يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً.

[الحديث ٦١]

٦١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَنَاوُلِ الرَّجُلِ الْمَاءَ

كان المراد بالحمرة الدم الذي يكون غالبا أحمر، أى: دم الحيض. أو هو بيان لعله الحكم بعد كونه حياضا، و المراد عدم الرؤيه غالبا.

و بالجمله لا بد من تأويله، و لم أجد روايه يالحاق النبطيه بالقرشيه.

و فى شرح الشرائع: أنه لم يوجد لها روايه مسنده.

الحديث الستون: مجهول كالصحيح.

و فيه أن حد اليأس خمسون سنه، و سيجى ء فى آخر زيادات النكاح أنه ستون.

الحديث الحادى و الستون: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: و تناوله الخمره قال فى القاموس: الخمره سجاهه صغيره تؤخذ من سعف النخل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٤٦

فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص تَشْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ.

[الحديث ٦٢]

٦٢ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اِعْتَكَفَتْ ثُمَّ إِنَّهَا طِمِثَتْ فَقَالَ تَرْجِعُ لَيْسَ لَهَا اِعْتِكَافٌ.

[الحديث ٦٣]

٦٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْمَاحِمِرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ أَيُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ مُعْتَكِفَةً ثُمَّ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فَخَرَجَتْ

الحديث الثانى و الستون: حسن موثق.

قال العلامة رحمه الله فى المختلف: قال الشيخ فى المبسوط: متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض يخرج، فإن كان بعد مضى أكثر مدته اعتكافه عاد بعد زوال عذره و بنى على ما تقدم و إلا استأنف سواء كان مع الشرط أو عدمه، و الأجدود أن يقول: إن كان مضى ثلاثة أيام صح اعتكافه.

ثم إن كان الأيام معينه، فإن زال العارض و قد بقى بعضها، و جب الرجوع إليه و إتمامها و قضاء ما فات منها، إما عقب الإتمام إن كان الباقي أقل من ثلاثة، أو بعدها إن كان الباقي ثلاثة فما زاد. و إن لم يكن معينه، فله أن يأتي بالباقي متى شاء، و إن كان قد مضى أقل من ثلاثة استأنف.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٤٧

مِنَ الْمَسْجِدِ فَطَهَّرَتْ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ تَقْضِيَ اغْتِكَافَهَا.

[الحديث ٦٤]

٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الظُّهْرِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَهَّرَتْ فِي وَقْتِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ طَهَّرَتْ إِلَّا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ لَمَّا وَجِبَ عَلَيْهَا إِلَّا الْعَصْرُ لَا غَيْرُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ٦٥]

٦٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

و يعقوب إما يعقوب بن يزيد، أو يعقوب بن يقطين، و كلاهما ثقتان، و الأظهر الأول كما سيجى ء.

قوله عليه السلام: إذا اغتسلت فى وقت العصر قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أى وقته المختص به تصلى العصر، ثم تصلى الظهر قضاء، و يحمل على أن الطهر كان قبل وقت الاختصاص، لكن تأخرت الغسل حتى ضاق الوقت، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٤٨

بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حِيضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَالَ كَلَّفُوا نِسْوَهُ مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حِيضَهَا كَانَ فِيهَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ

[الحديث ٦٦]

٦٦ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْعَمْدَةُ وَالْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ

قوله عليه السلام: من بطانتها قال في المغرب: أى من أهلها و خاصتها، مستعاره من بطانه الثوب. انتهى.

أقول: قيل: ليس المراد بيان حكم شرعى، بل أنها فى الأغلب كذلك، و لا يخفى بعده.

و يمكن حمل الخبر الآتى على أن المراد أن شهادتهما إلى النساء، أى: تقبل شهاده النساء فيها، و هو أيضا بعيد.

و يمكن حمله على التقيه بقرينه الراوى، أو على الاحتياط و الاستحباب.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

قوله رحمه الله: لأن الوجه فى الجمع قال الفاضل التستري رحمه الله: أو يحمل على التكليف إذا ادعت خلاف الظاهر، مأمونه كانت أو لا.

ملاذ

لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً قَبْلَ قَوْلِهَا فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ وَإِذَا كَانَتْ مُتَّهَمَةً كُفِّتْ نِسَاءً غَيْرَهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ

[الحديث ٦٧]

٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فِي سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةَ هَلْ لَزُوجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَضِلُّحُ لَزُوجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الْجَارِيَةِ النَّصْرَائِيَّةِ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَائِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

[الحديث ٦٩]

٦٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنِ الْحَسَنِ

الحديث السابع و الستون: موثق.

و يدل على مرجوحه الجماع بعد الحيض بمجرد التيمم من دون غسل، و سيجى ء عن قريب جوازه، و الخبر لا يدل على أزيد من الكراهه.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و يدل على طهاره أهل الكتاب، و يمكن حملة على التقية، أو على عدم الملاقاه بالرطوبه، فغسل اليد للنظافه أو الاستحباب.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

و فى الكافى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٥٠

الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْحَائِضِ كَيْفَ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ فَرَّقَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْفَضْلِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ

أبي نصر.

و الأرتال تحتمل العراقي و المدني، فيكون مختصا بالحيض لكثرة احتياجها إلى الماء، و كذا ذكره الصدوق أيضا.

و يومئ بعض الأخبار إلى أن الماء لغسل الحيض أكثر من الجنابه.

الحديث السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: فرق قال في الصحاح: الفرق مكيال معروف بالمدينه، و هو ستة عشر رطلا، و قد يحرك.

قوله رحمه الله: فمحمول على الاستحباب قال الوالد رحمه الله: يفهم منه أن التسعه الأرتال على الفرض، و لم يقل به

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٥١

[الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبَ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلُّ الْمَاءِ مِنْ شَعْرَهَا أَجْزَأَهَا.

[الحديث ٧٣]

٧٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَ هِيَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِغَسْلِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَوَجْهًا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَّمُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلْتَ فَوَجْهًا وَ تَيَّمَمْتَ

أحد. و يمكن أن يقال: إن هذا أفضل، أو بالعكس على أن يكون الفرق أقل.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

و حمل على لون الزعفران، أو على القليل منه الذى لم يمنع وصول الماء، و لم يصر سببا لصيرورته مضافا.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون: ضعيف على المشهور.

و يدل على اشتراط الغسل للجماع، إما وجوبا أو استحبابا، و على جواز التيمم بدلا من الغسل فيه مع غسل الفرج.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٥٢

[الحديث ٧٤]

٧٤ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ فِي الْجَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَ هُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَعَلَتْ مَا تَفَعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ صَدَلَتْ فَمَكَثَتْ تُصَلِّي بِقِيَّتِهِ شَهْرًا ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ وَ تَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْثِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ صَدَلَتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَدَلَتْ وَ جَعَلَتْ وَقْتِ طَهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطُّهْرِ وَ تَرَكَهَا الصَّلَاةَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ.

[الحديث ٧٥]

٧٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ الْإِيَّاسِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَبِهَا ثُمَّ تَسْتَطِيرَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمٍ

الحديث الرابع و السبعون: موثق.

قوله: فى وقت الصلاة التى صلت أى: فى الاستحاضة المتقدمة، أو قبل الحيض. و يدل على أن فى غير الأولى تأخذ بأقل الحيض.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

و يدل على الرجوع إلى عادة أقاربها، و حمل على المبتدئه و عدم التميز، و هو مشهور بين الأصحاب، و قالوا: بشمول الحكم للأقارب من الأبوين أو أحدهما.

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٥٣

[الحديث ٧٦]

٧٦ عَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَيْنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ
الْمُسْتَحَاضَةُ تَكْفُ عَنْ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِي لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ
تَغْتَسِلُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بَغْسِلٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بَغْسِلٍ فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا

و ظاهر الخبر جواز الاقتداء ببعض نسائها مطلقا، و هو خلاف المعروف من مذهبهم، بل قال أكثرهم: فإن اختلفن أو فقدن رجعت إلى عادة أقرانها.

و حكى في المنتهى عن المرتضى و ابن بابويه عدم ذكر الأقران و مال إليه، و أنكر المحقق في المعبر الرجوع إليهن، و هو قوى.

و اعترض الشهيد في الذكري على المحقق، بأن لفظ نسائها دال عليه، لأن الإضافة تصدق بأدنى ملبسه، و فيه نظر. و اعتبر بعضهم في الأخير، و بعضهم فيهما اتحاد

الحديث السادس و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: فإذا حلت أي: بالطهر، أو بالغسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٥٤

[الحديث ٧٧]

٧٧ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهَرُ قَالَ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَيْلَمِ الظُّهْرِ فَتَصِيْلُ الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ فَتَصِلُ الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتَصِيْلُ الْفَجْرَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا مَتَى شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ قُرْنِهَا وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ اخْتِسَابًا إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدُ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

[الحديث ٨٠]

٨٠ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ

الحديث السابع و السبعون: موثق أيضا.

الحديث الثامن و السبعون: موثق.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول.

و فى بعض النسخ " عن جعفر عن محمد بن حكيم "، و لعل هذه النسخة هى الظاهر، و يكون محمد هو الخثعمى، و فى جعفر أنه

الحديث الثمانون: حسن أو مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٥٥

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَحَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَةً فَلَمَّا يَقْرُبُهَا فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَيَغْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ وَ لَا يَغْشَاهَا حَتَّى يَأْمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَرَادَ.

[الحديث ٨١]

٨١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَأْفُوعِ قَالَ حَدَّثَنِي سَيِّفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا اغْتَسَلَتْ وَ اِحْتَشَتْ كُرْسُفَهَا وَ تَنْظُرُ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْكُرْسُفِ زَادَتْ كُرْسُفَهَا وَ تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الرَّبَّاتِ

الحديث الحادى و الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: فإن ظهر على الكرسف أى: داخل الكرسف، لئلا ينافى كونها قليله.

الحديث الثانى و الثمانون: موثق.

يدل على ما ذهب إليه المرتضى رحمه الله من الاستظهار إلى العشرة.

و يمكن حمله على ما إذا كانت عاداتها سبعة أو أكثر، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق.

و كان محمد بن أبى عبد الله هو محمد بن جعفر الأسدى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٥٦

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي حَيْضَتِهَا حَتَّى جَاوَزَ وَقْتَهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ لِي قَالَ تَنْظُرُ

عِدَّتْهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيًّا فَلْتَغْتَسِلْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى قَوْلِهِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَحُرُوفِ الصِّفَاتِ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ لَأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الِاسْتِظْهَارَ إِنَّمَا يَكُونُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَإِذَا بَلَغَتِ الْعَشْرَةَ أَيَّامًا فَذَلِكَ أَفْصَى أَيَّامِ الْحَيْضِ فَلَا اسْتِظْهَارَ بَعْدَهَا

[الحديث ٨٣]

٨٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ قَدْ جَارَتْ مَعَ أَيَّامِ النَّفَاسِ.

[الحديث ٨٤]

٨٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلُقُ أَيَّامًا أَوْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَمًا قَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَهَا صَلَاةٌ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرُ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّفْسَاءُ إِذَا ابْتُلِيَتْ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ مَكَثَتْ مِثْلَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتِظْهَرَتْ بِمِثْلِ أَيَّامِ أُمَّهَا أَيَّامَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ نَفَاسِهَا فَابْتُلِيَتْ

الحديث الرابع و الثمانون: موثق.

الحديث الخامس و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٥٧

جَلَسَتْ بِمِثْلِ أَيَّامِ أُمَّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَاسْتِظْهَرَتْ بِثُلُثِي ذَلِكَ ثُمَّ صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَحْتَشِي وَتَغْتَسِلُ

قوله عليه السلام: جلست بمثل أيام أمها مخالف لما ذهب إليه أصحابنا من اعتبار عادة الحيض في النفاس.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٥٨

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً عَلَى تَيْمُمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ قِرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى وَاحِدِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَاهِيًا فَحِينَئِذٍ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي وَ لَوْ كَانَ لَمْ يُحْدِثْ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنصَافُ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنصَافُ إِذْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا مَا قُلْنَا

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٥٩

.....

و فى المسأله أقوال:

الأول: ما نسب إلى المفيد و الشيخ فى أحد قوليهِ و المرتضى و ابن البراج و ابن إدريس و أكثر المتأخرين، و هو أنه لو وجد الماء لا يقطع الصلاه و لو تلبس بالتكبير.

الثانى: أنه يرجع ما لم يركع، و إليه ذهب الصدوق و الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و غيرهم.

الثالث: يرجع ما لم يقرأ، ذهب إليه سلا.

الرابع: وجوب القطع بعد الشروع مطلقا إذا غلب على ظنه بقاء الوقت بقدر الطهاره و الصلاه، و عدم وجوب القطع إذا لم يمكنه ذلك، و استحباب القطع ما لم يركع. نقله الشهيد عن ابن حمزه.

الخامس: ما نقله الشهيد أيضا عن ابن الجنيد أيضا، حيث قال: و إذا وجد المتيّم الماء بعد دخوله فى الصلاه قطع ما لم يركع الركعه الثانیه، فإن ركعها مضى فى صلاته، فإن وجده بعد الركعه الأولى و خاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته، و أما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء.

و منشأ هذا الاختلاف الأخبار المختلفه، و حمل العلامه فى المختلف هذا الخبر تاره على الاستحباب، و أخرى على الدخول فى الصلاه بالتيّم فى أول الوقت.

أقول: و يمكن الجمع بحمل المطلق على المقيد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٠

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ إِمَامٍ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ فِي سَفَرٍ جَنَابَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ فِي الْغُسْلِ أَوْ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي

بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

[الحدِيث ٣]

٣ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَّمَّ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَإِذَا تَيَّمَّ الرَّجُلُ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي آخِرِ وَقْتٍ فَإِنَّ فَاتَهُ الْمَاءُ فَلَنْ تَنْفُوتَهُ الْأَرْضُ

الحدِيث الثاني: صحيح.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه فيه أنه لا يضم الوضوء مع التيمم إذا تيمم بدلا من غسل الجنابه.

و بالجمله إذا قلنا بانضمام الوضوء مع الغسل و تعذر الغسل و أمكن الوضوء لا يتوضأ، فإن قلنا باستحباب الوضوء و بشرعيته مع غسل الجنابه تيمم بدلا عن الوضوء و إن أمكنه الوضوء، كما يتيمم بدلا عن الغسل، و سيجي ء نحوه عن قريب.

الحدِيث الثالث: موقوف.

و فيه إشعار بأن تأخير التيمم عن الوقت لرجاء حصول الماء.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهه إمامه المتيّم بالمتوضين، بل قال في المنتهى: إنه لا يعرف فيه خلافا، إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦١

[الحدِيث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لَوْضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَّمُ قَالَ يَتَيَّمُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ.

[الحدِيث ٥]

٥ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ يَخَافُ أَنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشًا فَلَا يَهْرُقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لِيَتَيَّمَّ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ

و لو لا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامه على هذا الوجه من غير كراهه.

الحديث الرابع: ضعيف.

رواه في الفقيه في الصحيح.

قوله عليه السلام: ألا ترى لعل المراد أنه بنى الأمر على التخفيف، فأوجب عليه بدل الغسل مسح نصف أعضاء الوضوء بالتراب، فيسقط عنه الوضوء.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٢

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ مِنَ الْحَيْضِ هَلْ تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبَقًا أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا

و لعل أفعل التفضيل ليس بمعناه، فإن القول بجواز الغسل مع خوف الهلاك مشكل.

الحديث السادس: مجهول كالموثق.

إذ في علي بن خالد أنه كان زيديا و رجع، و قصته موجوده في الكافي، و الظاهر حسن حاله.

الحديث السابع: موثق.

و الشبق شده شهوه الجماع.

و ظاهره كراهه الجماع مع عدم الشبق و الخوف، كما هو ظاهر الأصحاب من عدم التحريم.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٣

ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ بِالْبَلَدِ الْأَشْهُرَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِي وَصَلَّحَ الْإِبِلَ قَالَ لَا.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ فَأَجْنَبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ فَأَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي عَزِيَانًا قَائِمًا يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٣، ص: ١٦٣

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ مَاءٌ قَدَرًا مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ يَتَيَّمُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ

قوله: من أجل المراعى يمكن أن يكون صفه للماء، أى: ليس فيها لصلاح الإبل و مرعاه، فيكون النهى للإضرار بالإبل، و لا يناسب الباب حينئذ.

و أن يكون متعلقاً بـ " يقيم "، فيكون المراد أنه يسكن البلد أو القرية لأجل أن يرعى الإبل فى نواحيه، و الماء فى البلد قليل قد لا يفى بالوضوء و الاستنجاء و التنظيف فيكون النهى لأجل عدم التمكن من الطهارات الاختيارية، و الله يعلم.

الحديث التاسع: موثق.

و حمل القيام على الأمن من المطلع جمعا بينه و بين الخبر الآتى.

الحديث العاشر: صحيح بسنديه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٤

[الحدِيث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

[الحدِيث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ فَيَخَافُ قَلْتَهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَيَسْتَبْقِي الْمَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُمَا طَهُورًا الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ.

[الحدِيث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْجُبُّبُ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ أَيْغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ.

[الحدِيث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عٍ عَنْ رَجُلٍ اِحْتَأَجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ قَدْرًا مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمَائِهِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهُوَ وَاجِدٌ

الحدِيث الثاني عشر: موثق.

الحدِيث الثالث عشر: صحيح.

قال شيخنا البهائي رحمه الله: قوله " وفضاله " عطف على محمد لا على عبد الله فإن فضاله من مشايخ الحسين بن سعيد، فله في هذا الحديث إلى عبد الله بن مسكان طريقان، و الحدِيث صحيح.

الحدِيث الرابع عشر: صحيح.

و المال الكثير هو ثواب الآخرة.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٥

لَهَا يَشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ هَذَا فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يَشْتَرِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

[الحدِيث ١٥]

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِيفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يَتِيمٌ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ نَهْرٌ وَقَدْ صَلَّى رَكَعَةً قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ إِنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا قَالَ لَا يُعِيدُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ تَكَلَّمْنَا فِيمَا مَضَى عَلَى مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ تَحْتَاجُ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِيجَابِ

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ تَوْبُهُ مِنِّي قَالَ يَتِيمٌ وَ يَطْرُحُ تَوْبُهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعًا فَيُصَلِّي فَيَوْمِي إِيمَاءً.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ

[الحديث ١٧]

١٧ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و حمل على عدم الأمن من المطلاع، كما عرفت.

الحديث السابع عشر: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٦

لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَضِيغُ قَالَ يَتِيمٌ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الصَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمَّكُنُ مَعَهَا مِنْ نَزْعِ التَّوْبِ مِنْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ وَ يُعِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَّمْ وَلَا يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَّمًا وَلَا بُأْسَ أَنْ يَمْرُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجْلِسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ

و المشهور أن المصلى إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا يصلى عريانا مومنا.

و قال ابن الجنيد: صلاته فيه أحب إلى من صلاته عريانا.

و ذهب المحقق في المعبر و العلامة في المنتهى إلى التخيير بين الأمرين من غير ترجيح، و إن لم يمكنه نزع لبرد أو غيره يصلى فيه إجماعا، و لا يعيد على الأشهر، و قيل: يعيد كما اختاره الشيخ، و الله يعلم.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و حمل الجلوس على مطلق اللبث، بقرينه وقوعه في مقابله المرور.

الحديث التاسع عشر: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٧

عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ فَوَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ وَ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهْرِيْقُهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَيَّمُ

و قد مر القول فيه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٨

٢١ بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ وَكَمْ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ وَنِصْفُ عُمْتَمَتِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفِ عَرْضِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حُكْمَ الْأَبَارِ مُفَارِقٌ لِحُكْمِ الْغُدْرَانِ وَأَنَّهَا

باب المياہ و أحكامها الحديث الأول: ضعيف.

و يدل على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من اشتراط الكريه في البئر، و يمكن حمله على ركي لم يكن له منبع، و ليس ببعيد.

و في الصحاح: الركيه البئر، و جمعه ركي و ركايا.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٩

تَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهَا وَ تَطْهَرُ

بَنَزَحَ شَيْءٌ مِنْهَا سِوَاءَ كَانَ الْمَاءُ فِيهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ خَاصَّةً وَالرَّأْيِ لَهُ الْحَسَنُ بِنِ صَلَاحٍ وَهُوَ زَيْدِيُّ بُثْرِيٍّ مَثْرُوكِ الْعَمَلِ بِمَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ

[الحدِيث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَفِيهِ قَلَّةٌ فَأَنْضِخْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَتَوَضَّأْ.

[الحدِيث ٣]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الْمَاءِ السَّائِكِ وَالِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ فَقَالَ تَوَضَّأَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَلَا تَوَضَّأَ مِنْ جَانِبِ الْجَيْفِهِ

الحدِيث الثاني: حسن.

قال الشيخ البهائي رحمه الله: عبد الله بن يحيى الكاهلي ممدوح مدحا لا يقصر عن التوثيق، فالحدِيث صحيح.

الحدِيث الثالث: ضعيف.

و يدل بعمومه على عدم نجاسه القليل بالملاقاه، فإن قلنا بنجاسته بها لزم حمله على الكثير، أو حمل الجيفه على جيفه ما لا ينجس الماء كالخنافس و شبهها، فالنهي عن الوضوء من جانب الجيفه: إما للتزهر و الاستحباب، أو لاحتمال تغير ذلك البعض بالمجاوره على الحمل الأول. فتأمل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧٠

[الحدِيث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ قَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ.

[الحدِيث ٥]

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَاءِ الْأَجِنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنْزَرَهُ عَنْهُ.

[الحدِيث ٦]

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجُوزَ الْإِنْتِفَاعُ

الحديث الرابع: موثق.

و الكلام فيه كالكلام في سابقه، و مع قطع النظر عن الإجماع المنقول يمكن أن يكون مبنياً على نجاسه الميتة، فإن الظاهر من كثير منها أن نجاستها باعتبار ما فيها من الدم و الفضلات، و هي في نفسها ليست بنجسه، و ربما يلوح من الصدوق القول به و إن لم ينسب إليه.

الحديث الخامس: حسن لا يقصر عن الصحيح.

و قد مر في باب المياه سابقاً نقلاً عن الكليني بهذا السند، و لم يكن فيه "فتنزه عنه" لكن في الكافي موجود.

الحديث السادس: صحيح.

و يدل على عدم انفعال البئر بدون التغير بأبلغ وجه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧١

بَشَى مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ نَزْحِ جَمِيعِهِ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّهُ يُنَزَّحُ مِنْهُ مِقْدَارٌ وَ يُنْتَفَعُ بِالْبَاقِي عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاهًا فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بُئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخَبُ دَمًا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبُئْرِ قَالَ يُنَزَّحُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بُئْرِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بُئْرِ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً.

[الحديث ٨]

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبُئْرِ أَيْتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِلِ الشَّعْرُ إِلَى

الحديث السابع: صحيح.

و قد مر القول فيه.

الحديث الثامن: صحيح.

و ظاهره أن القليل لا ينجس بالملاقاه، و لا أقل من عدم نجاسه البثر بالملاقاه، أو يقال: بعدم نجاسه شعر الخنزير كما هو مذهب السيد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧٢

الماء لانه لو وصل إليه لكان مفسداً له على ما بيناه فى كتاب الصيد و الذبائح

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوَعِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسُهُ أُذْرُعٌ وَإِذَا كَانَتْ فَوْقَ

قوله رحمه الله: فى كتاب الصيد و الذبائح قال الفاضل التستري رحمه الله: سيجى ء فيه جواز الاستقاء بشعر الخنزير فى روايه الحسين بن زراره. و جواز استعماله فى الجملة إذا ذهب دسمه فى روايه برد الإسكاف، فإن أراد ذلك فليس فيهما دلالة و لا ذكر بعدهما بيان.

الحديث التاسع: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب الخمس و السبع، لكن أكثرهم قالوا بالخمس مع صلابه الأرض، أو فوقيه البثر، و إلا فالسبع. و بعضهم عكس و قال بالسبع مع رخاوه الأرض و تحته البثر، و إلا فالخمس. و تظهر الفائدة فى التساوى، و الخبر مجمل بالنسبه إليهما، لتعارض المفهومين.

و قال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوه و البثر تحت البالوعه، فلتكن بينهما اثنتا عشره ذراعا. و إن

كانت الأرض صلبه، أو كانت البئر فوق البالوعه، فلتكن بينهما سبع.

و احتج العلامة فى المختلف له بروايه محمد بن سليمان الديلمى، و لا يخفى عدم دلالتها على تمام مدعاه، و الله يعلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧٣

البئر فسبعه أذرع من كل ناحيه و ذلك كثير.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ بئرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيْهًا فَسَبْعَةٌ أذْرَعٌ وَ إِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَةٌ أذْرَعٌ ثُمَّ قَالَ يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِي عَنِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ

قوله عليه السلام: من كل ناحيه الظاهر أن المراد أن وجوب هذا البعد لا يختص بجهه خاصه، بل لا بد منه فى أى جهه كانت من الشمال و الجنوب و غيرهما.

وقيل: المراد أنه لا يكفى البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر إذا كان البعد بالنسبه إليها مختلفا، و ذلك مع استداره البئر، فربما تبلغ المسافه السبع إذا قيس إلى جانب، و لا تبلغ بالقياس إلى الآخر، فالمعتبر البعد بالقياس إلى جميع الجوانب، كما ذكره بعض الأصحاب، و فيه بعد.

قوله عليه السلام: و ذلك كثير يمكن أن يكون المراد أن كل واحد من الخمسه و السبعه كثير، دفعا لتوهم عدم الاكتفاء بهما، أو المراد أن الفوقيه كثيره الوقوع، و الله يعلم.

الحديث العاشر: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣،

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُئْرِ يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا الْكَنْيْفُ فَقَالَ لِي إِنَّ مَجْرَى الْعُيُونِ كُلَّهَا مَعَ مَهَبِّ الشَّمَالِ فَإِذَا كَانَتِ الْبُئْرُ النَّظِيفَةُ فَوْقَ الشَّمَالِ وَالْكَنِيفُ أَسْفَلَ مِنْهَا لَمْ يَصْرَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ وَإِنْ كَانَ الْكَنِيفُ فَوْقَ النَّظِيفَةِ فَلَا أَقْلَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا وَإِنْ كَانَتْ تُجَاهًا بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ

و ظاهره أنه يجرى الماء من جهه الصباء إلى القبلة مائلا- عنها إلى يمينها يعنى الدبور، و عن يمين القبلة- يعنى الدبور- إلى اليسار يعنى الجنوب، و من الجنوب إلى الدبور. و لم يظهر حينئذ جريها من الشمال إلى الجنوب، مع أنه قد ورد أن مجرى العيون من مهب الشمال.

و الذى يخطر بالبال أن الأظهر أن المراد بـ "يمين القبلة" يمينها إذا فرض شخصا مستقبلا إلينا، فيكون المراد بالأول جريه من الشمال إلى الجنوب، فظهر فوقه الشمال على الجنوب.

و يحتمل أن يكون هذا بالنسبه إلى قبله المدينة، فإنها منحرفه عن يسار نقطه الجنوب قريبا من ثلاثين درجه، فإذا جرى من نقطه الشمال إلى الجنوب يكون جاريا إلى القبلة مائلا إلى يمينها إذا أخذ اليمين و اليسار بالنسبه إلى المستقبل أيضا، فتفطن.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧٥

بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بُئْرٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبُؤْلُ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْ جَسَّهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْبُئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي

وَالْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبُولُ مِنْ تَحْتِهَا وَكَأَنَّ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَتِ الْبُئْرُ فِي
أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبُئْرِ وَ بَيْنَهُ تَسْعَةُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا - وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ قَالَ زُرَّارَةُ
فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ يَجْرِي بِلِزْقِهَا وَ كَانَ لَا يَلْبِثُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ
الْأَرْضَ وَ لَا يَغُولُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبُئْرَ وَ لَيْسَ عَلَى الْبُئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ

قوله عليه السلام: في أعلى الوادى يحتمل الفوقيه بحسب القرار و الجهه، و الأول أظهر.

و المراد ب " الوادى " ما يجرى فيه البول، و المراد أعلى من الوادى.

و قوله " و يمر الماء عليها " أى: يمر الماء - أى البول - مشرفا على البئر فوقها و التعبير عن البول بالماء للإشعار بأنه قد بلغ الوادى إلى الماء.

و قوله " فإن كان يجرى بلزقها " بكسر اللام، أى: جنبها، و الضمير راجع إلى البئر، ففصل عليه السلام حينئذ بأنه إن لم يستقر من البول فى الوادى شىء كثير لا يثقب الأرض، و لا يبلغ إلى البئر، و إذا استنقع كله فينفذ فى الأرض و يبلغ إلى البئر فلا يتوضأ. و القول بأن المراد بالقرار الوصول إلى الماء ليوافق المشهور بعيد. هذا ما خطر بالبال فى حل الخبر، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و لا قعر له فى بعض النسخ " و لا يغوله " يقال: غالنى الشىء أى غلبنى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧٦

إِذَا اسْتَنْقَعَهُ كُلَّهُ

قال الفاضل التستري رحمه الله: فى القاموس: الغول ما

انهبط من الأرض.

و كان المراد أنه لا يهبط الأرض حتى يبلغ البئر.

و أقول: فى نسخ الكافى: لم ينجس ذلك شىء، و إن كان أقل من ذلك نجسها.

و قال صاحب المنتقى قدس سره: مؤدى قوله "لا- قعر له" كما فى الكافى "و لا يغوله" كما فى الاستبصار واحد، لأن وجود القعر- و هو العمق- مظنه النفوذ إلى البئر، و هو المراد بقوله " يغوله".

قال الجوهري: غاله الشىء إذا أخذ من حيث لم يدر.

و ينبغى أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف، فعلى روايه "لا- يغوله" هو موضع البول، و على روايه "لا- قعر له" البئر، و يقرب كون أحدهما تصحيحاً للآخر، لما بينهما فى الخط من التناسب.

و قوله "لا يثقب" يحتمل أن يكون بالنون و بالثاء المثلثة، ففى القاموس:

النقب الثقب.

و أما العبارة التى سقطت من روايه الشيخ، فهى باعتبار صراحتها فى حصول التنجيس يترتب على وجودها و عدمها فى الجملة اختلاف معنوى، و لكن ذكر الفاضل فى المنتهى أن القائلين بانفعال البئر بالملاقاه متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر و البالوعة و إن كان كثيراً، فلا بد من تأويل هذا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧٧

.....

الخبر عندهم أيضا.

و قد قرر فى المنتهى بطريق السؤال دلالته على التنجيس من خمسه وجوه:

أحدها: تعليق عدم التنجيس بعدد، فينتفى بانتفائه.

و ثانيها: النهى من الوضوء مع كون البعد أقل من تسع أذرع، و ما ذاك إلا للتنجيس.

و ثالثها: تعليق نفى البأس على انتفاء القرار، فإنه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار.

و رابعها: اشتراط نفي البأس ثانيا بقله المستقر، فمفهومه ثبوت البأس مع كثرته.

و خامسها: النص على [ثبوت] التنجيس على الاستنقاغ بقوله " إنما ذلك

إذا استنقع".

ثم أجاب عن الأول: بالمنع.

و عن الثانى: بمنع كون النهى للتحريم، و لو سلم منع كونه للتنجيس، للاتفاق الذى حكيناه عنه.

و عن الثالث و الرابع: بضعف دلالة المفهوم، و مع تسليمه بمنع استلزام البأس للتحريم.

و عن الخامس: بأن الإشاره إلى البأس لا إلى التنجيس. و ذكر أيضا أن رواه الحديث لم يسندوه إلى إمام، و يجوز أن يكون قولهم "قلنا له" إشاره إلى بعض العلماء، قال: و هذا الاحتمال و إن كان مرجوحا لكنه غير ممتنع، و اندفاع هذا الأخير يعلم مما حققناه سابقا.

و أما جوابه عن الوجوه الخمسه ففيه القوى و الضعيف، كما لا يخفى.

و الحق أن للخبر دلالة على حصول التنجيس فى بعض الصور المفروضه فيه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧٨

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبُرِّ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنْيْفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَ أَقْلٌ وَ أَكْثَرُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ

لا- سيما مع العبارة التى وقع الاختلاف فى إثباتها و إسقاطها، لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البئر بالملاقاه، و مخالفه الإجماع الذى أشار إليه فى المنتهى عند الباقيين، يوجبان صرف الخبر عن ظاهره، و تأويله بوجه تنتفى معه المعارضه و المخالفه.

و الأقرب فى ذلك أن يقال: سوق الحديث يؤذن بفرض الحكم فى محل يتكرر ورود النجاسه عليه و يظن فيه النفوذ، و ما هذا شأنه لا يبعد إفضاؤه مع القرب إلى تغير الماء، خصوصا مع طول الزمان، فعمل الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر إلى شهادته القرائن، بأن تكرر

جريان البول في مثله يفضى إلى حصول التغير.

أو يقال: إن كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول إلى الماء، بل قد يحصل معه العلم بقريته الحال، وهو موجب للاستقذار، ولا ريب في مرجوحه الاستعمال معه، فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضروره الجمع. انتهى.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: ليس يكره من قرب ولا بعد أى: وليس يكره ماء البئر من قرب البالوعة وبعدها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧٩

يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُتَسَلِّ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ وَالْإِيجَابِ

[الحديث ١٤]

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيزَابَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَالْآخَرُ مَاءٌ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَ فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

[الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالَا مِيزَابٌ بِبَوْلٍ وَ مِيزَابٌ بِمَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ هُوَ أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ إِذَا جَرَى مِنَ الْمِيزَابِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ الْجَارِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٦]

١٦ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع - عَنِ

الحديث الرابع عشر: حسن.

و حمل على عدم التغير.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و ظاهره عدم انفعال القليل، و حمل على ميزاب المطر، كما هو الظاهر الغالب.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٠

الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُعْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَاءُ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٧]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَأَوِيَهُ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأَرَهُ أَوْ جُرْذُ أَوْ صَعْوَةٌ مَيْتَةٌ قَالَ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَلَا تَتَوَضَّأُ وَصَبَّهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأُ وَاطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً وَكَذَلِكَ الْجُرَّةُ وَحُبُّ الْمَاءِ وَالْقَرْبَةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ قَالٌ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَأَوِيَهُ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ

قوله: يبال على ظهره قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: ظاهره دوام البول و كذا الاغتسال، مع أن المغتسل لا يخلو بدنه من المني غالبا، و اشتراط الجريان هنا يمكن أن يكون باعتبار نفوذ النجاسات فى السطح، بحيث يستولى الماء عليه حتى يزيل النجاسه.

و الظاهر أن الجريان هنا أعم من الجريان من الميازيب أو الأرض، و إن أمكن أن يقال: يحمل المطلق على المتعارف، و تأويل الجريان بالنزول من السماء بعيد مع أنه يلغو

حينئذ الاشتراط. انتهى.

و فى الفقيه: ثم يصيبه المطر. و هو أظهر.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨١

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ رَاوِيَهُ مِنْ مَاءٍ إِذَا كَانَ مِقْدَارُهَا كُرًّا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُجَسَّهُ مَا يَقَعُ فِيهِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَمَّا تَشْرَبَ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِ الْمَاءِ وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْجَرَّةِ وَ حُبِّ الْمَاءِ وَ الْقُرْبَةِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْجَرَّةَ وَ الْحُبَّ وَ الْقُرْبَةَ لَا يَسْعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُرًّا مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الْجَرَّةَ وَاحِدَةٌ ذَلِكَ حُكْمُهَا بَلْ ذَكَرَهَا بِالْأَلْفِ وَ اللَّامِ وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُبَافِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

و فى الصحاح: الجرذ ضرب من الفأره، و الجمع الجرذان. انتهى.

و ظاهر قوله عليه السلام "إذا تفسخ فيها" عدم تنجيس الميته بدون التفسخ.

قوله رحمه الله: يمكن أن يحمل قوله قال شيخنا البهائى رحمه الله: كلام الشيخ طاب ثراه فى هذه الروايه محل بحث، لأننا إذا حملنا الروايه فى قول الراوى "راويه من ماء" على أنها كر لم يتم الفرق بين الروايه و ما زاد عليها، مع أن كلامه عليه السلام صريح فى الفرق بينهما، بأن الراويه ينجسها المتفسخ دون ما زاد عليها.

و أيضا فى حمل التفسخ على التغير تكلف تام، بل هو غير مستقيم لقوله عليه السلام "تفسخ أو لم يتفسخ إلا أن يجىء له ریح" فعليك بالتأمل.

و أيضا فقوله طاب ثراه أن الألف و اللام فى الجرته تدل على العموم محل كلام فإن الجرته على

ذلك التقدير بمعنى كل جره، و هذا لا ينهض بمراده قدس الله روحه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٢

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَأَمْتَخَطَ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمُ قِطْعًا صَغِيرًا فَأَصَابَ إِنْاءَهُ هَلْ يَصِلُحُ الوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَتِينُ فِي المَاءِ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ شَيْئًا بَيْنَنَا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ

كما لا يخفى على المتأمل. انتهى.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: إن سلم العموم فإنما يفيد شمول الحكم لكل جره لا لمجموع الجرات من حيث هو مجموع.

و قال أيضا: كيف يمكن حمله هذا؟ مع أنه لا يمكن وقوع فأره واحده فى جرات متعدده، فالأحسن أن يقال: إن على بن حديد ضعيف لا يعمل بما تفرد به.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و فى بعض النسخ عن على بن أحمد العلوى، فإن كان عليا فكأنه العقيقى المضعف، و إن كان محمدا فمهمل.

و روى هذا الخبر فى الكافى فى الصحيح باختلاف قليل و زياده قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ، فيقطر قطره فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا.

و اعلم أنه ذهب الشيخ و جماعه إلى عدم تنجس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم لهذا الخبر، و أورد عليه أنه ليس فى الروايه تصريح بإصابه الدم الماء، و إنما المتحقق إصابه الإناء، فيكون الماء باقيا على أصله الطهاره، و غرض الراوى الفاضل أن الظاهر من إصابه الإناء إصابه الماء أيضا، فهل يعارض هذا الظاهر الأصل أم لا؟

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٣

[الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ بَثْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ

وَالْعَذْرَةَ وَابْوَالَ الدَّوَابِّ وَارْوَاتِهَا وَخُرءُ الكِلَابِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَإِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً

الحديث التاسع عشر: مجهول.

وقال جماعه من الأصحاب: بنزح ثلاثين فى وقوع ماء المطر مخالطا للبول و العذره و خرة الكلاب، تمسكا بهذا الخبر.

و أورد عليه: بأن ترك الاستفصال فى النجاسات المذكوره يقتضى التسويه بين أفراده المحتمل، فيستوى حال العذره رطبه كانت أم لا، و البول إذا كان بول الرجل أم لا، و قد حكموا بنزح خمسين للعذره الرطبه و أربعين لبول الرجل مع انفراد كل منهما، فكيف يجتزئ بالثلاثين؟ مع اجتماعهما و انضمامهما بغيرهما من النجاسات.

و أجيب عنه بوجهين:

الأول: بالحمل على استهلاك ماء المطر لأعيان النجاسات. و رد بأنه على تقدير الاستهلاك لا فرق بين ماء المطر و غيره و قد فرقوا، مع أن هذا الحمل خلاف ظاهر الروايه.

الثانى: جواز استناد التخفيف إلى مصاحبه ماء المطر. و من نظر إلى ما يفعل عنه البثر و ما يطهر به، و اشتمالها على الجمع بين المتباينات كالهرة و الخنزير، و تفريق المتماثلات كالكلب و الكافر يزول عنه الاستبعاد.

و فى الفقيه: ماء الطريق المخالط للأشياء المذكوره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٤

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ النَّهْدِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنْ جِلْدِ الْخَنْزِيرِ يُجْعَلُ دَلْوًا يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ

و من الغرائب استدلالهم بهذا الخبر على أنه ينزح لما لا- نص فيه على الخصوص ثلاثون دلوا، لاشتمال هذا الخبر على خرة الكلاب و هو مما لا نص فيه، ذاهلين عن أنه حينئذ يصير مما فيه نص مع

العمل بالخبر.

و ذهب بعضهم فيما لا- نص فيه إلى نزع الجميع، و بعضهم إلى نزع الأربعين لما رواه الشيخ في المبسوط مرسلًا ينزح منها أربعون دلوا و إن صارت مبخره و يمكن أن يكون تصحيف هذه الرواية.

ثم إن قوله عليه السلام " و إن كانت مبخره " يدل على أن مع التغيير أيضا يكفي الثلاثون، مع أنه يمكن أن لا يزول التغيير بهذا المقدار من النزع.

و يمكن إرجاع ضمير " كانت " إلى الأشياء المذكورة لا إلى البئر، فلا يدل على تغير البئر، و الأظهر أنه مبنى على عدم انفعال البئر، و على أن الغالب زوال التغيير بهذا المقدار من النزع، و الله يعلم.

ذكر في شرح الإرشاد للشهيد رحمه الله أنه وجد بخط الشيخ في نسخه الاستبصار " مبخره " بضم الميم و سكون الباء و كسر الخاء معناها المنتنه، و يروى بفتح الميم و الخاء موضع التن.

الحديث العشرون: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَقَى بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَلَا الشُّرْبِ بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَقَى الدَّوَابِّ وَ الْبَهَائِمِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ حَيْثُ دَخَلْتُ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجْتُ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيَهْرِقْهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبُئْرِ تَفَعَّ فِيهَا الْفُسَارَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَتَمَوْتُ فَيَعْجُنُ مِنْ مَائِهَا أَيْ كَالْذُّبَابِ قَالَ إِذَا أَصَابَهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي

و ظاهره عدم انفعال البئر و القليل معا.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، و حمل على الكراهه لاحتمال السم لا للنجاسه.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٦

عَبْدُ اللَّهِ عِ فِي عَجِينٍ عُجِنَ وَ خُبَزَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَكَلْتُ النَّارَ مَا فِيهِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا حَفْصَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ

و ذهب الشيخ هنا و فى النهايه و أكثر الأصحاب إلى أنه إذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر إذا أخبز، لأن النار لم تحله بل جففته. و قال الشيخ فى موضع من النهايه أنه يطهر بالخبز، و ربما كان مستنده روايه عبد الله بن الزبير المتقدمه و هذه الروايه.

و قيل: يمكن الجواب عنهما بالطعن فى السند أولا، و ثانيا بأنه ليس فى الروايتين ما يدل على نجاسه العجين صريحا، أما الأولى فلا. فلابتناؤه على طهاره البئر، و أما الثانيه فيمكن حمله على الميتة الطاهره، فيكون قوله عليه السلام "أكلت النار ما فيه" كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك. انتهى.

أقول: و يمكن حمل العلم فى هذا الخبر على الظن بأنه يظن أنه كان فيه الميتة عند أخذه الماء، فالنار لرفع هذا الوهم.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: يباع ممن يستحل قال

الوالد رحمه الله: إن حكمنا بالنجاسة لعل فيه إشكالا من حيث أنه مشتمل

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٧

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُدْفَنُ وَلَا يُبَاعُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَبِهَذَا الْخَبَرِ نَأْخُذُ دُونَ الْأَوَّلِ

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ

على المعاونه على الإثم. هذا إن لم يكن من الإمام، وإلا فلا مجال للكلام.

الحديث الخامس والعشرون: صحيح.

قال السيد رحمه الله في المدارك: يمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهى عنه على كونه من غير المستحل، والعلامه رحمه الله توقف في المنتهى في البيع على المستحل.

ثم قال: ويمكن أن يحمل البيع على غير أهل الذمه، وإن لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة. وهو غير جيد، فإن العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها نفعاً محللاً في علف الحيوان وغيره، فلا مانع من جواز بيعه على المسلم مع إعلام حاله، وكذا من مستحله من أهل الذمه. انتهى.

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده: يمكن الجمع بين الأخبار بأنه لما صار العجين خبزا في الأولين قال بتطهير النار له، وفي الآخرين لما لم يخبز بعد، وخبزه ينجس التنور، أو يحصل له قذاره لم يقل صلوات الله عليه بخبزه وقال بالبيع جوازا، وبالدفن استحبابا، أو بهما استحبابا.

الحديث السادس والعشرون: مجهول أو ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٨

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتَى الْمَاءَ فَأَتَاهُ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَيْدُهُ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالبُهَائِمُ قَالَ لَهَا مَا أَخَذَتْ بِأَفْوَاهِهَا وَلكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ.

٢٧ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْعَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلْعُ فِيهِ

الْكَلْبِ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَ الْكُرُّ سِتْمَانَةٌ رِطْلٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا تَقَدَّمَ

[الحديث ٢٨]

٢٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

قال الوالد العلامة قدس الله سره الشريف: لا يمكن الاستدلال به على نجاسة السباع بتقريره صلوات الله عليه، لأن الظاهر أنهم سألوا إن حياضنا تردها الطاهر و النجس، و لو لم تكن طاهرا فهو محتمل على أن بعض أفراد السباع نجس كالكلب و الخنزير.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و الكر ستمائة رطل قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: يحمل على أرتال مكة، فإنه ضعف العراقي بقريته سؤال ابن مسلم، فإنه طائفى و الطائف من نواحي مكة، و هذا الخبر يؤيد أرتال العراق ليوافق، و الله تعالى يعلم.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٩

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَ الْقُلْتَانِ جَرَّتَانِ.

فَهَذَا خَبْرٌ مُرْسَلٌ وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمِذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِيَامَةِ وَ يَحْتَمَلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمَ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ وَ هُوَ أَنَّهُ يَكُونُ مَقْدَارُ الْقُلْتَيْنِ مَقْدَارَ الْكُرِّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ لِأَنَّ الْقُلَّةَ هِيَ الْجِرَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي اللَّغَةِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٢٩]

٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا مَيَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبُئْرِ نَزَحَتْ وَ قَالَ جَعْفَرُ ع إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيًّا نَزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ

و فى المغرب: القله حب عظيم، و هى معروفه فى الحجاز و الشام، و عن الأزهرى: قلال هجر معروفه يأخذ القله مزاده

كبيره، و تملأ الراويه قلتين، قال:

و أراها سميت قللاً لأنها ثقل، أى: ترفع إذا ملئت، و قدر الشافعي القلتين بخمس قرب و أصحابه بخمسائه رطل و زنا كل قربه مائه رطل.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و الجزء الأخير موافق للمشهور، و الجزء الأول ظاهره نزح جميع الماء، و لم يقل به ظاهراً أحد و حمل على التغير، أو على الاستحباب، أو على نزح الأربعين كما هو المشهور فى الكلب.

و قال الصدوق فى الفقيه: نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا. و نحوه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٩٠

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنُ الْبَوْلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ كُرِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ٣١]

٣١ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُثْرِ يَقَعُ فِيهَا زَنْبِيلُ عَدْرِهِ يَابِسُهُ أَوْ رَطْبُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَعْنَاهُ إِذَا نُزِحَ مِنْهَا حَمْسُونَ دَلْوًا

قال فى المقنع ثم قال: و روى سبع دلاء.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و فيه دلالة ما على عدم انفعال القليل بدون التغير، و إنما اعتبر اللون دون الرائحة على المثال.

و يمكن حمله على بول الدواب فإنه الشائع فيها، لا بول الإنسان فإنه نادر.

و أيضا التغير بالريح غالبا يكون قبل اللون، فكان الأولى مع ذكر أحدهما ذكره، و على هذا فذكر اللون لأنه حينئذ يصير مضافا غالبا، فلا يمكن استعماله بخلاف تغير الريح. فتأمل.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٩١

عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ

[الحديث ٣٢]

٣٢ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَاطِطٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَزَرَحَ دَلْوًا لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيٍّ لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعُهُ مِنْ عِيدِرِهِ يَبْسُهُ فَأَكْمَأَ بِرَأْسِهِ وَ تَوَضَّأَ بِالْبَاقِي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا مَضَى

[الحديث ٣٣]

٣٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَأَتَى الْمَاءَ

و قيد الكثرة إما لاعتبار الكرية فى البئر، كما ذهب إليه بعض، أو لعدم التغير على القول بعدم التنجس بدونه.

و على المشهور حمل على العذرات الطاهره مجازا، أو على ما إذا لم يصل العذره إلى الماء، بأن يكون الزنبيل مقيرا، فقيد الكثرة للتراهه و الاستحباب، و الله يعلم.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

قال الفاضل التستري رحمه الله: الذى رأيناه عبد الرحمن بن أبى حماد أبو القاسم الكوفى الصيرفى، و الظاهر أن المذكور فى الكتاب هو هذا، فيكون لفظه " أبى " محذوفا، ففيه كلام. انتهى.

أقول: يمكن حمل العذره فى هذا الخبر على عذره الحيوانات المأكوله اللحم.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

النَّقِيعَ وَ يَدَى قَدْرَهُ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ .

[الحديث ٣٤]

٣٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيهِ أَوْ مُسَدِّ تَنَفُّعٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعًا لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدًّا لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السَّبَّاحُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ بِيَدِ وَاحِدَةٍ فَلْيَنْضَحْهُ خَلْفَهُ وَ كَفًّا عَنْ أَمَامِهِ وَ كَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفًّا عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ إِنْ كَانَ

الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَّفَرِّقًا فَفَقَدَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَّا يَكْفِيهِ

و حمل في المشهور على الكر، أو على أن المراد بالقدر غير النجس.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و قد مر الكلام في هذا الخبر.

و يحتمل هنا زائدا على ما تقدم أن يكون المنضوح البدن قبل الغسل ليجرى الماء عند الغسل بسهولة و لا يتفرق لقله الماء، لا لعدم رجوع الغسالة، أو يكون النضح للغسل و يكون المراد أنه يجوز أن يكتفى بأربع أكف من ماء لغسل البدن لقله الماء.

و ظاهر ابن الجنييد العمل بظاهر تلك الرواية من الاكتفاء بالمسح في سائر البدن مع غسل الرأس عند الضرورة، و كذا في الوضوء، و هو ظاهر المفيد رحمه الله في الغسل، و حملة الأصحاب على حصول الجريان القليل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٩٣

لُغْسِلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسَلَ وَ يُرْجَعَ الْمَاءُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُسَافِرُ قَرُبَمَا بَلَيْنَا بِالْعُدَيْرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَيَكُونُ فِيهِ الْعُدْرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرَوْتُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْ هَكَذَا يَعْنِي أَفْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيِّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

قوله عليه السلام: فلا عليه أن يغتسل و يرجع غسله في الماء يحتمل أن

يكون المراد أنه يجوز عند قله الماء أن يغتسل، بحيث يرجع كل ما ينفصل عن بدنه إلى الماء، فيغسل سائر الأعضاء بغساله العضو السابق وبقية الماء.

و أن يكون المراد أنه إذا لم يف الماء بنضح أربع أكف لثلاث- يرجع الغساله إلى الماء، فلا بأس حينئذ بدخول الغساله لمكان الضروره، و الله يعلم.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كان سبب النضح من بين يديه و من خلفه إزاله النجاسه المشتببه التي تجوز في الأرض، حتى لا يكره الغسل بالماء الذي ينحدر عنه.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

و فيه عدم نجاسه الغدير، و يحمل على الكر كما هو الظاهر، و يؤيد بعض المعانى التي قدمناها في مثل الخبر السابق سابقا، بأن يكون المنضوح عليه الماء فتفطن.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٩٤

[الحديث ٣٦]

٣٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السَّبَاعُ وَ تَلْعُ فِيهَا الْكِلَابُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ وَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا الْجُنُبُ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ وَ كَمْ قَدَرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ تَوَضَّأُ مِنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهِيُّ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ كُرِّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَ مَتَى كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْكُرِّ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُ عَلَى مَا قُلْنَا.

[الحديث ٣٧]

٣٧ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي ثَقَفَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِي وَهْدِهِ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَصِغُّ قَالَ يَنْضَحُ بِكَفِّ يَمِينِ يَدَيْهِ وَ كَفًّا مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفًّا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و يؤيد حمل الشيخ السؤال عن المقدار، و إن أمكن أن يكون لعدم التغير فتدبر.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و يؤيد بعض المعانى المتقدمه.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٩٥

الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَ يُسْتَسْقَى فِيهِ مِنْ بَثْرٍ فَيَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدَّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ
لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ عَنْهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِّهِ تَسْعُ مِائَةً رَطْلٍ مِنْ مَاءٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَةٌ مِنْ دَمٍ
أَشْرَبُ مِنْهُ وَ اتَوَضَّأُ قَالَ لَا.

[الحديث ٤٠]

٤٠ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجْلِ

و ضمير " يسأله " راجع إلى الكاظم أو الرضا أو الجواد عليهم السلام، لأنه كان من أصحابهم عليهم السلام، و إن كان أحد
الأخيرين أظهر.

و حمل على الكر كما هو الظاهر، و النهى للكرهه مع أن غسله الاستنجاء طاهره، و يمكن خلو بدن الجنب عن النجاسه.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

و فى القاموس: الأوقيه بالضم سبعة مثاقيل كالوقيه بالضم و فتح المثناه التحته المشدده و أربعون درهما. انتهى.

و أقول: الظاهر فى الأخبار الإطلاق الأخير، فلا يمكن الاستدلال به على انفعال القليل، لأن هذا المقدار من الدم يغير هذا المقدار
من الماء غالبا، بل المقدار الأول أيضا.

يَمْرُ فِي مَيِّاءِ الْمَطَرِ وَقَدْ صُبَّ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَيْلٌ يُصَيِّلِي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَلَا رِجْلَهُ وَيُصَيِّلِي فِيهِ وَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٤١]

٤١ وَ سَيَّالَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِطِيُّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي إِيَّانِهِ فَأَرَهُ وَقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مَرَاراً وَغَسَلَ مِنْهُ ثِيَابَهُ وَاعْتَسَلَ مِنْهُ وَقَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُنْسَلِحَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعِيدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَيُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا رَأَاهَا بَعِيدَ مَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئاً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ

تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَأَاهَا.

[الحديث ٤٢]

٤٢ وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبْتَ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

[الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

و استدل به على عدم انفعال ماء المطر، و حمل على حال نزوله، و هو مبني على ثبوت نجاسه الخمر.

الحديث الحادي و الأربعون: موثق.

و يدل على أن الظن الغالب لا يعتبر في النجاسه، و يشكل الاستدلال به على انفعال القليل، إذ الغالب التغير في مثل ذلك.

الحديث الثاني و الأربعون: موثق.

الحديث الثالث و الأربعون: مرسل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٩٧

أَكْبِيلُ النُّمَيْرِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْتٍ مَحْرَجٍ يَقَعُ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمَكَّنْ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْبَيْتِ أَيْ تَوَضَّأُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ فِيهِ يُعْطَلُ وَ يُجْعَلُ قَبْرًا وَ إِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَ عُسِّلَ وَ دُفِنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا سَوِيًّا.

[الحديث ٤٤]

٤٤ وَ سَيَّالُ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ بَيْتُ مَاءٍ فِي مَائِهَا رِيحٌ يُخْرَجُ مِنْهَا قِطْعٌ جُلُودٍ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِِنَّ الْوَزْغَ رَبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ دَلْوٌ وَاحِدٌ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ الْعَمْرَكِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجِهِ وَ الْحَمَامِهِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعِدْرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ

قوله: في بئر مخرج و في بعض النسخ "مخرج"، فإن كان بالخاء المعجمه فالمراد الكنيف، و إن كان بالمهمله فهو صفه للبئر أى: ضيق، بتأويل في البئر لتأنيثها.

و المراد بالتوضؤ التبول و التغوط بقريته لفظه "في"، و على المهمله يحتمل أن يكون المراد البئر الذى يستقى منه، و المراد عدم إمكان إخراج منه لضيقة، فلفظه "في" بمعنى "من"، و الأول أظهر.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول. و يدل على أنه مع احتمال بعيد للطهاره يحمل عليها، و فيه إشعار باكتفاء الدلو للوزغه.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٩٨

مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدَرًا كَرًّا مِنْ مَاءٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِظَايَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزْغِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ أَيْتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَيْبَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَّهْنُ مِنْهُ.

وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرَ

[الحديث ٤٦]

٤٦ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَنَا

و يدل على انفعال القليل، و على طهاره الفأره و العظايه و الحيه و الوزغ.

و اعلم أنه أوجب الشيخ فى النهايه غسل ما يصيبه الثعلب أو الأرنب أو الفأره أو الوزغه من الثوب أو البدن مع الرطوبه، مع أنه فى باب المياہ نفى البأس عما وقعت فيه الفأره من

الماء الذى فى الآنيه إذا خرجت منه، و كذا إذا شربت و جعل الأفضل ترك استعماله على كل حال.

و اقتصر المفيد على الفأره و الوزغه فجعلهما كالكلب و الخنزير فى غسل الثوب إذا مساه برطوبه و أثرا فيه، و حكى عن أبى الصلاح القول بنجاسه الوزغ، و المشهور بين المتأخرين طهاره الجميع، و هو أقوى.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

و ما ذكره الشيخ رحمه الله بين من الخبر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٩٩

رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ وَقَعْتُ فَأْرَةً فِي خَائِبِهِ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا تَأْكُلْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْفَأْرَةُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرَكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّكَ لَمْ تَسِ تَخِفْ بِالْفَأْرَةِ وَ إِنَّمَا اسْتَخَفْتِ بِعِدِينِكَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

لأنَّ الوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى حَالٍ

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٠

٢٢ بَابُ تَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِ الدَّابَّةِ فَيُصِيبُنِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَابَ الثُّوبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السُّورِ فَلَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ

باب تطهير البدن و الثياب من النجاسات الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى: حسن موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠١

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

[الحديث ٤]

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الثَّوْبِ يُجْنَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ يَعْرِقُ فِيهِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْرق فِيهِ.

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ فِي تَوْبِهِ أَيْتَجَفَّفُ فِيهِ مِنْ غُسْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّطْفَةَ فِيهِ رَطْبَةً فَإِنْ كَانَتْ

الحديث الثالث: موثق.

و يدل على عدم وجوب تطهير البواطن.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله: عن الثوب يجنب فيه أى: يجنب فى ثوب، و بعد الغسل و التطهير ينام فيه فيعرق، و ظاهره الكراهه إلا- مع العلم بسرايه النجاسه.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٢

جَافَهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرَهُ وَ فَخِذَاهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَخِذَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرَقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ تَوْبَهُ يَغْسِلُ تَوْبَهُ قَالَ لَا

قوله عليه السلام: فلا بأس قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل نفى البأس لعدم تنجس باقى الثوب إذا لف و أصاب بعضه بعضا فى حال تجفيف بدنه بالموضع الخالى عن النطفه، و إلا فمع رطوبه البدن لا يظهر فرق بين رطوبه المنى و عدمه. انتهى.

و فى المنتقى: إنه ذكر الشيخ أن التجفيف المذكور فى هذا الخبر محمول على عدم إصابه محل المنى، و يشكل بأنه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ، و يمكن دفعه بأن الرطوبه مظنه التعدى فى الجملة. انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون المراد أنه إذا كان بعد التجفيف موضع المنى رطبا يعلم أن المنى لا فى البدن، و أما إذا كانت جافه فلا يحصل العلم، و الأظهر حمل الخبر على التقيه، لأن جماعه كثيره من العامه قائلون بطهارته، و الله يعلم.

الحديث السادس: صحيح.

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل نفى البأس لعدم العلم بوصول الموضع النجس من اليد إلى الثوب، أو للعلم بعدم وصول ذلك الموضع. انتهى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٣

[الحديث ٧]

٧ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَلَا يَتَنَشَّفَ قَالَ عَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَيَنْضَحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثِيَابِهِ وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ رُعَافٍ أَوْ

ويمكن أن يحمل على ما لو مسح ذكره يابسا، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع: صحيح.

ويمكن أن يكون غرض السائل سؤالين، بأن يكون قوله " فهل يجزيه " سؤالا- مستأنفا، و يكون المراد بالتنشف الاستبراء و بالتوضؤ الاستنجاء. و فيه حرازه من حيث العطف بالفاء في السؤال.

ويمكن أن يكون من سهو النساخ.

و يحتمل أيضا أن يكون سؤالا واحدا و يكون الغرض أنه لا يريد في الحال غسل غير الذكر، فهل يجزيه أن يغسل ذكره و لا ينشفه؟ أو بل يجب أن ينشفه، لأنه إن لم ينشفه يلقى الموضع الآخر الذي يحسب أنه أصابه البول فينجس ذكره أيضا، ففصل عليه السلام في الجواب تفصيلا يظهر منه أنه إن تيقن الإصابه تجب الإزاله و إلا فلا، و في صوره التيقن إن أراد أن لا يغسل في الحال فليتنشف حتى لا يسرى، فيكون المراد بالتوضؤ غسل الموضع المتيقن، و الأظهر هو الأول.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٤

غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٍ مِّنْ مَّيْنِي فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَصِيبَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَأَصِيبُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بَثْوِبِي شَيْئًا وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنِّي

لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغَسَّلُهُ وَ تَعِيدُ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيِّقَنَّ ذَلِكَ فَظَهَرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغَسَّلُهُ وَ لَا تَعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّكَ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَيْدَاً قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَذْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغَسَّلُهُ قَالَ تَغَسَّلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةِ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّكَ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ قُلْتُ إِنْ رَأَيْتَهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تَعِيدُ إِذَا شَكَّكَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشْكُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا قَطَعْتَ الصَّلَاةَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ

و ظاهره حجية الاستصحاب لا سيما فى الطهاره، و يحتمل الاختصاص بها.

قوله: و تعيد إذا شككت يحتمل أن يكون المراد أنه علم أولاً وصول النجاسه و شك فى موضعه، أو أن يكون شك فى أصل وصول النجاسه.

قوله: لعله شىء أوقع عليك أى: أوقع عليك الآن و لم تتيقن أنه كان قبل حتى يلزمك الإعادة.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٥

[الحدِيث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السُّنُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ قَالَ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ.

[الحدِيث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ أَبْوَالُ الْبَهَائِمِ أَوْ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْبُغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ يَنْضَحُ بَوْلَ الْبَعِيرِ وَ الشَّاهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُوَكَّلُ لِحُمِهِ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مِنَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَ الدَّوَابِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِدَلَالِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ١١]

١١ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَوْلِ الَّذِي يُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ لِحَوْمِهَا حَلَالًا فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا يُغْسَلُ بِالْبَزَاقِ شَيْءٌ غَيْرَ الدَّمِ

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادي عشر: مجهول.

الحديث الثاني عشر: موثق.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه جواز غسل الدم بالزقاق، و لعل المقصود

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٦

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْقَيْءِ يَصِيبُ الثُّوبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ

ما إذا تحقق غرض بإزاله العين.

فإن قيل: يتمشى هذا حينئذ فى غير الدم.

قلنا: يحتمل أن يكون نفى هذا عن الغير، لتعسر حصول الفائده أو تعذره بالنظر إليه، فإن إزاله عين المنى بالزقاق مثلا يمكن أن يعد متعذرا. على أن فى طريق الروايه غياث، و كأنه ابن إبراهيم الذى نسب إلى فساد العقيده، و سيجى ء عن قريب التصريح بابن إبراهيم. انتهى.

و قال ابن الجنيد فى مختصره: لا بأس أن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب و نسب الشهيد فى الذكرى إليه القول بطهاره الثوب بذلك، و حمل العلامه رحمه الله هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك، و يمكن حمله على الأقل من الدرهم فيكون الإزاله لتقليل النجاسه لا للتطهير.

و يحتمل على بعد أن يكون المراد إزاله الدم عن باطن الفم، فإنه يطهر بذلك على المشهور، و الله يعلم.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و يدل على طهاره القىء، كما هو المشهور بين الأصحاب، و نقل الشيخ فى المبسوط عن بعض الأصحاب نجاسته.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٧

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمِدَادِ يُصَيَّبُ الثُّوبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٥]

١٥ وَ فِي رِوَايَةِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّمَنِ وَ الزَّيْتِ إِذَا أَصَابَا الثُّوبَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ.

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ الْبُؤْفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ

الحديث الرابع عشر: موثق.

و الظاهر أن المراد من "المداد" مداد الكتابة، و قد جاء فى اللغه بمعنى السرقيين.

و أما جمع المده بمعنى القيح، فلم أره فى كتب اللغه و إن كان مناسبا هنا.

و حكى المحقق عن الشيخ أنه حكم بطهاره الصديد و القيح، ثم قال: و عندى فى الصديد تردد أشبهه النجاسه، لأنه ماء الجرح يخالطه يسير من دم، و لو خلا من ذلك لم يكن نجسا.

ثم قال المحقق رحمه الله: و خلافنا مع الشيخ يؤول إلى العبارة، لأنه يوافق على هذا التفصيل.

أما القيح فإن خالطه دم نجس بالممازج، و إن خلا من الدم كان طاهرا.

لا يقال: هو مستحيل من الدم.

لأننا نقول: لا نسلم أن كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم و اللبن.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٨

فِيهِ يَغْسَلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا قَالَ يُتَمُّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثَوْبُهُ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَوْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يُعِيدُ وَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِ اسْمِهِ قَلِيلَهُ لَمَا تَجِبُ إِزَالَتُهَا مِثْلَ الدَّمِ الْيَسِيرِ فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَيَّأَهَا وَ هِيَ فِي ثَوْبِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ حَسَبَ مَا بَيَّنَّا فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

و محمول على ما إذا لم يصر الماء مضافا.

الحديث السابع عشر: موثق.

قوله رحمه الله: المعنى فيه أقول: و يحتمل أن يكون لعدم العلم بكونه نجسا، لاحتمال كونه دما طاهرا، كدم السمك و دم البق و البرغوث.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٩

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي تَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ لَهُ حَدًّا إِنْ كَانَ حَيْثُ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

و اختلف الأصحاب في الناسى، فذهب جماعه من القدماء إلى وجوب الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه. و نقل عن ابن إدريس أنه ادعى الإجماع عليه.

و نقل عن الشيخ القول بعدم وجوب الإعادة مطلقا. و ذهب أكثر المتأخرين إلى

الإعاده فى الوقت فحسب، و هذه الروايه الصحيحه كالصريح فى عدم الإعاده مطلقا.

و يمكن حمل قوله " قد مضت الصلاه " على أن المراد مضى وقت الصلاه، و إن كان بعيدا.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: و كان مقتضى المفهوم أنه إن نظر و لم يظهر له فليس عليه الإعاده، و قد سبق فى روايه زواره خلافه، اللهم إلا أن يحمل على ما إذا خرج الوقت. انتهى.

و قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى: و لو قيل لا إعاده على من اجتهد قبل الصلاه و يعيد غيره أمكن، لروايه محمد بن مسلم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١٠

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ أَصَابَ ثَوْبًا وَ هُوَ جَافٌ هَلْ تَصِلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْضِجُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَيِّمُ فِيهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا تَطَأَ الْعِدْرَةَ ثُمَّ تَطَأَ الثَّوْبَ أَيْغَسَلُ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ فَأَغْسَلَهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٢١]

٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَنْيْفِ يَكُونُ خَارِجًا فَتَمْطُرُ السَّمَاءُ فَتَقْطُرُ عَلَيَّ الْقَطْرَةُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ

الحديث العشرون: مجهول.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

قوله: يكون خارجا أى: إلى الطريق، لعل المراد أن طين الطريق و ماءه اتصلا بالكنيف، فتقطر القطره من الطريق لا من الكنيف، و مع ذلك محمول على عدم التغير.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشهيد فى الذكرى و الدروس إلى العفو

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١١

الْقَصِيرِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ أَسْأَلُهُ عَن خَصِيٍّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً فَيَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْضَحُ
تَوْبَهُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[الحديث ٢٣]

٢٣ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَلِيِّ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبَصَاقِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَا كُنَّا فِي جِنَازِهِ وَ قُرْبُنَا حِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَيَّكَتْ وَجُوهَنَا وَ ثِيَابَنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ

عن نجاسه ثوب الخصى الذى يتواتر بوله إذا غسله فى النهار مره، و احتجوا بهذه الروايه، و فى طريقها ضعف.

و يمكن أن يحمل على أنه لا يعلم أنه بول، فيحمل النضح على الاستحباب كما فى أكثر موارد النضح، و ظاهر الأصحاب حمل
النضح على الغسل.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و قد مر الكلام فيه.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و يدل على طهاره بول الحمار و على سائر الدواب بالطريق الأولى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١٢

[الحديث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو

عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظَفْرُهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عَلْكَاً قَالَ لَا وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ
وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ.

[الحدِيث ٢٦]

٢٦ وَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ الطَّسْتِ يَكُونُ فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ الْكُوزِ أَوْ التَّوْرِ يَكُونُ فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ
فِضَّةٌ قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ قَالَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ

الحدِيث الخامس و العشرون: موثق.

و لعله محمول على عدم الضروره.

الحدِيث السادس و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يتوضأ منه و لا فيه يدل على عدم جواز استعمال المفضض، و اختلف الأصحاب فيه:

فقال الشيخ فى الخلاف حكمها حكم الأوانى المتخذة من الذهب و الفضة.

و قال فى المبسوط: يجوز استعمالها. و اختاره عامه المتأخرين مع القول بالكراهه.

و ذهب جماعه إلى وجوب عزل الفم عن موضع الفضة، و قيل: بالاستحباب.

و الظاهر أن هذا الخبر محمول على الكراهه، لاشتماله على النهى عن التمايل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١٣

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ سِئِلَ فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجَسٌ وَ قَالَ إِنَّ الْحَدِيدَ
لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ وَ الدَّهَبُ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ ع سِئِلَ فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ

يَكُونُ الْمَسْئُولُ الرَّاويَ لَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَرِيحٌ بِذِكْرِ الْمَسْئُولِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قُلْنَا لِأَنَّ مَسَّ الْحَدِيدِ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ

[الحدِيث ٢٧]

٢٧ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَمَّا يَقْدِرُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ بِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا أُجْبِرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ وَ يَضَعْ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَقَدْ أَجْرَاهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُجْزَى مِنَ الْجَبَائِرِ أَنْ يُمَسَّحَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حُلَّهَا وَإِذَا أُمَكِّنَ حُلَّهَا فَلَا بُدَّ

أيضاً، و لم أر قاتلاً بحرمة الشرب منه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: يمسح بالماء محمول على الاستحباب بقريته المسح، و لو كان نجسا لكان يجب غسله، إلا أن يقال: الاكتفاء بالمسح لليوسه، لكن ظاهره مخالف لما أجمع عليه المسلمون.

الحدِيث السابع و العشرون: موثق.

قوله رحمه الله: إذا لم يمكن حلها قال الفاضل التستري رحمه الله: مع عدم إمكان الإيصال مطلقا مسلم، و أما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١٤

مِنْ ذَلِكَ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنَ النَّدْبِ

[الحدِيث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدٌ نُقِطَهُ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَّحَهُ بِخُرْقِهِ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَّحَ بِمُدْهِنٍ فَمَسَّحَ بِهِ كَفَيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَأَجَابَ بِجَوَابٍ قَرَأْتَهُ بِخَطِّهِ أَمَا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تُحَقِّقُ فَإِنْ حَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي كُنْتَ

صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ بَعِيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِسًا لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَإِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ صَلَّى

مع إمكان الإيصال بالوضع فى الماء فغير مسلم.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و المضمّر فى " إليه " إما الجواد أو الهادى عليهما السلام.

و يدل على ما هو المشهور من الفرق فى إعاده الناسى بين الوقت و خارجه.

و قد يقال فى الروايه إشكالات:

الأول: أنها تقتضى عدم اشتراط طهاره أعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها.

الثانى: أن اليد الماسحه للرأس لا ريب فى تنجسها بما مسته، فتنجس الرطوبه التى عليها، فكيف يصح المسح بالبلل النجس؟

الثالث: أن قوله عليه السلام " كنت حقيقا أن تصلى الصلوات التى صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه " يعطى أنه لو أحدث عقيب ذلك الوضوء و توضأ وضوءاً آخر و صلى صلوات، فإنه لا يعيدها مع أن العله مشتركه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١٥

.....

و قد تدفع الأول: بمنع اشتراط طهاره أعضاء الوضوء قبل ورود الماء، إذ لا دليل عليه.

و الثانى: بأنه ليس فى الروايه ما يدل على نجاسه جزء اليد الملاقى للرأس حين التمسح بالدهن حتى ينجس الرأس، فتنجس اليد ثانياً بملاقاه الرأس عند مسح الوضوء.

وفيه: أنه على هذا لم يكن شيئاً منه نجساً بناء على طهاره أعضاء الوضوء أيضاً بماء الوضوء، و هذا ينافى الحكم فى الخبر بالإعاده فى الوقت بناء على النجاسه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى
نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى

و الوجه أن يلتزم نجاسه الرأس بالادهان. و يقال: ليس فى الخبر ما يدل على نجاسه جميع أعضاء الرأس، و لا يجب الاستيعاب فى مسح الرأس حتى يلزم نجاسه اليد بمسح الرأس، و لا ما يدل على مسح الرجلين بالجزء الذى مسح به الرأس، إذ يجوز أن يكون مسح الرجلين بجزء آخر.

و الثالث: بأن الظاهر أن المراد إعادة الصلوات باعتبار الوضوء المذكور قبل الإتيان بوضوء صحيح، و لا ينافى وجوب الإعادة باعتبار آخر.

و فيه نظر، لأن وضوءه السابق إما أن يكون صحيحاً أم لا، و الأول لا يوافق قوله " أن تعيد الصلوات " فإنه يشعر بأن منشأ الإعادة فساد الوضوء. و الثانى لا يوافق الحكم فى آخر الخبر، بأن فساد الوضوء يقتضى قضاء الفوائت.

و يمكن أن يختار الأول و يقال: المراد بـ " الصلوات " الصلوات التى صليتهن بذلك الوضوء على تلك الحال من نجاسه الرأس، و فيه بعد.

و الوجه أن يقال قوله عليه السلام " بذلك الوضوء " متعلق بقوله " أن تعيد "، و الغرض الإشعار بأن ذلك الوضوء ليس يبطل، فتصح الصلاة به حتى لا يتوهم السائل بطلان الوضوء و الحاجة إلى وضوء آخر لصحة الصلاة باعتقاد الوجوب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١٦

عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ الَّتِي فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثُّوبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

و القول بعدم إعادة الناسى مطلقاً، و حمل الإعادة على الاستحباب مطلقاً و فى الوقت آكد لا يخلو من قوه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: لأن الثوب خلاف الجسد لعل المراد أن للبدن أحوالاً مختصة لا- تعرض الثوب كالنجاسه الحديثه، لا- أن النجاسه الخبيثه الوارده على البدن يخالف حكمها

حكم الثوب في ذلك.

و قيل: المراد أن نجاسه الثوب العينيه خلاف نجاسه البدن الحكيمه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١٧

٢٣ باب تلقين المحتضرين

[الحديث ١]

١ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزَعَهُ قُرْبَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعَّهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

باب تلقين المحتضرين الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: حسن.

و الترديد إما من الراوى، أو المراد بالأول البيت و بالثاني الثوب.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله: هذان الخبران يدلان على أن النقل إلى المصلى

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١٨

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ قُمْ يَا بُنَى فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ - وَ الصَّافَاتِ صِدْقًا حَتَّى تَسْتَمَّهَا فَقْرًا فَلَمَّا بَلَغَ - أ هُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سَجَّي وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ نَقْرًا عِنْدَهُ - يَس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فَصِرَتْ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَاتِ فَقَالَ يَا بُنَى لَا تُقْرَأُ عِنْدَ مَكْرُوبٍ قَطُّ إِلَّا عَجَلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ

مشروط بتعسر النزاع، و هو المعروف، و عليه يحمل إطلاق جماعه من الأصحاب استحباب نقله إلى مصلاه.

الحديث الثالث: صحيح.

و الظاهر أن أبا الحسن هو الكاظم عليه السلام.

و قال فى الجبل المتين: "سجى" بالبناء للمفعول سجيت الميت تسجيه إذا مددت عليه ثوبا و "نزل به" بالبناء للمفعول أيضا، أى حضره الموت.

قوله عليه السلام: يا بنى الظاهر أنه خطاب إلى يعقوب على وجه التلطف، و يحتمل القاسم.

قوله عليه السلام: لا تقرأ أى: الصافات، أو "يس" على بعد، و على الأول تخصيص الصافات لتعجيل

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١٩

[الحديث ٤]

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَمَّا أُلْفِينَ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَارًا فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتِكُمْ
طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ

الفرج لا- ينافى استحباب قراءة "يس" أيضا عند الميت و المحتضر، و إن كان أكثر الأخبار الوارده فى ذلك عاميه، و يؤيده
العمومات الوارده فى

بركه القرآن مطلقا و عند تلك الحاله.

الحديث الرابع: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: لا ألفين فى أكثر نسخ هذا الكتاب و الفقيه بالفاء، و فى بعضها و الكافى " لا ألفين " بالقاف.

أى: لا تفعلوا هذا الفعل حتى أجدكم أو ألقاكم تفعلونه من باب " فلا تموتنَّ إلَّا و أنتم مُسليمون " على أن يكون نهيا تنزيهيا، أو الأعم لأنه يحرم التأخير عند خوف المثلثه و التغيير.

أو يكون نفيًا للملاقاه بالشفاعه، يعنى: هذا التأخر يوجب أن لا أشفع فيكم على المبالغه، أو نفيًا بمعنى النهى.

قوله صلى الله عليه و آله: لا تنتظروا قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: إما تأكيد، أو نهى آخر عن التأخير

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢٠

إِلَى مَصَاجِعِهِمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَزْحَمُكَ اللَّهُ.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ.

[الحديث ٦]

٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ

للصلاه فى هذين الوقتين، لأنهما من الأوقات المكروهه للنوافل المبتدئه، أى:

فصلوا فى هذين الوقتين أيضا. انتهى.

قوله صلى الله عليه و آله: رحمكم الله فى الفقيه " يرحمكم الله " فىكون جوابا للأمر.

الحديث الخامس: ضعيف أو مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: فلا يقيل إلا فى قبره من القيلولة، أى يكون الضحى فى قبره.

قال في القاموس: قال قبلا و قائله و قيلوله و مقبلا و تقبل نام فيه فهو قائل.

الحديث السادس: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢١

لَأَبِي الْحَسَنِ عِ الْمَرْأَةِ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أَسَّ أَنْ تُمَرِّضَهُ وَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرَّبَ ذَلِكَ فَلْتَنْحَى [لْتَنْحَ] عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِذَلِكَ.

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمُسَيَّمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحْضُرُ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ وَ لَا الْجُنْبَ عِنْدَ التَّلْفِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ

و قوله " و هي حائض " حال عن ضمير الفاعل في " تقعد "، و " في حد الموت " حال عن " المريض "، و الأمر بالسنحى محمول على الاستحباب على المشهور.

قال في المعتمد: و بکراهه حضور الجنب و الحائض عنده قال أهل العلم.

انتهى.

و الظاهر اختصاص الكراهه بزمان الاحتضار إلى أن يتحقق الموت، و يحتمل استمرار كراهه الحضور، و هل يزول بالتميم عند تعذر الغسل؟ فيه وجهان، و هل يزول بانقطاع الدم قبل الغسل؟ فيه وجهان أيضا، و لعل زوال الكراهه في صورتين أوجه.

و في القاموس: التمرريض حسن القيام على المريض.

قوله: فلتنحى في الكافي: فلتنح. و

هو أظهر.

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢٢

[الحديث ٨]

٨ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ أَوْ يَصْلُحُ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَرَأْسِهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٩]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُعَمِّضُ الْمَيِّتَ أَعَلَيْهِ غُسْلًا فَقَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعِيدًا مَا يَبْرُدُ فَلْيُعْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِي يُعَسِّلُهُ يُعْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُعَسِّلُهُ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَسِلَ قَالَ يُعَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يُعْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلًا قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ

و المسمى هو محمد بن عبد الله المجهول لا الأصم الضعيف لروايته عن إسماعيل.

و الظاهر أن المراد بـ "التلقين" التلقين عند الاحتضار، و يحتمل التعميم أيضا.

الحديث الثامن: صحيح.

و فيه إيحاء إلى عدم جواز نظر الزوج إلى بدن المرأة بعد الموت، كما تومئ إليه الأخبار الواردة بغسلها من وراء الثياب. و يظهر من بعض الأصحاب أيضا ذلك، و من بعضهم الجواز، و لعله أقوى مع الكراهة لا سيما إلى العوره.

الحديث التاسع: صحيح.

و ذهب الأكثر إلى استحباب تقديم غسل المس على التكفين أو الوضوء.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: بل الأولى تقديم التكفين على الغسل، لصحيحه محمد بن مسلم. و أما الوضوء فليس فى النص ما يدل عليه أصلا، فضلا

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢٣

أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ أَعَلَيْهِ وَضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ سَاءَ.

١٠ النَّصْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتِ إِذَا مَسَّهُ

عن تقديمه أو تأخيره. انتهى.

و احتمال فى الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر على الضروره. و الحق أنه لا ضروره تدعو إليه.

و يمكن القول باستحباب التأخير لهذا الخبر الصحيح، مع أن فيه رعايه حرمة الميت،

و تعجيل التجهيز المطلوب، و الحذر من خروج شىء منه.

و العائق: المنكب.

و الوضوء فى قوله عليه السلام " إلا أن يتوضأ من تراب القبر " الظاهر أن المراد به غسل اليد، أى: إلا أن يغسل يده مما أصابه من تراب القبر، و إطلاق الوضوء على غسل اليد شائع. و ربما يحمل على التيمم بتراب القبر، و هو بعيد لبعده إطلاق الوضوء على التيمم، و لعدم ظهور فائده حينئذ للتخصيص بتراب القبر.

ثم الظاهر من الخبر أن الغاسل حقيقه هو المقلب، و المشهور أنه الصاب، و تظهر عمدته الفائده فى النيه، و الأحوط نيتها معا.

قوله عليه السلام: لا- إلا أن يتوضأ قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يمكن أن يكون المراد الوضوء الشرعى، أو غسل اليد. و يمكن أن يكون المراد به التيمم للإدخال.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢٤

الْإِنْسَانُ أَوْ فِيهِ غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسَسَتْ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَأَغْتَسِلُ.

[الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَيَاتِ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ الْأَكْبَرَ فَجَعَلَ يَقْبَلُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَيْسَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ أَمَّا بِحَرَازَتِهِ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَّهُ وَ هُوَ سَخْنٌ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ قُلْتُ وَ الْبُهَائِمُ وَ الطَّيْرُ إِذَا مَسَّهَا عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا كَالْإِنْسَانِ.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنَهُ ثَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَّعَ إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدَ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و المراد ب " إسماعيل الأكبر " أنه كان أكبر الأولاد، لا أنه كان له ابن آخر مسمى بإسماعيل.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و فى القاموس: السخن بالضم الحار.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢٥

[الحديث ١٤]

١٤ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمْسُهُ الْغُسْلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٥]

١٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ غُسْلِهِ وَالْقَبْلَةَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

الحديث الرابع عشر: مرسل.

و كان ضعفه منجبر بالشهره بين الأصحاب، و عمل به الأكثر، بل نقل الشيخ إجماع الفرقه عليه.

و يظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمبانه من الميت، و يحكى عن ابن الجنيد القول بوجوبه ما بينه و بين سنه.

و توقف فيه المحقق فى المعتبر قال: الروايه مقطوعه، و العمل بها قليل، و الإجماع لم يثبت، و غايته الاستحباب.

و كلامه متين، لا سيما فى المبانه من الحى، و فى العظم المجرى عن اللحم خلاف، و العدم أقوى.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: عند موته أى: قريبا منه قبل البرد.

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا بَدَأَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ التَّقْيِيلَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتِلْكَ مُفْصَلَةٌ وَهَذِهِ مُجْمَلَةٌ وَتَبْتَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفْصَلِ وَيُرِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

[الحديث ١٧]

١٧ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيُقْبَلَهُ.

وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

قوله رحمه الله: أن نحمليهما قال الفاضل التستري رحمه الله: أو يقال المراد نفى الحرمة عن هذا الفعل، و لا ارتباط لهذا المعنى بعدم وجوب الغسل، إذ يجب الغسل فيما ليس بحرام بل فيما هو مستحب.

الحديث السابع عشر: حسن كالصحيح.

الحديث الثامن عشر: موثق.

و يمكن أن يقرأ "غسل" بالتخفيف، لإزالته توهم الاكتفاء بإزالته النجاسات العارضة لسقوط الغسل.

عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ.

لِأَنَّ مَا يَتَّخِذُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا قَدَّمَ نَاهٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ

[الحديث ١٩]

١٩ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ مَسَّ مَيِّتَهُ أَعْلَيْهِ الْغُسْلُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَةَ أَيْبَغِي أَنْ يُغْتَسَلَ مِنْهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّزَامِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادي والعشرون: حسن موثق.

وقال في الشرائع: و أولى الناس به أولاهم بميراثه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢٨

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع كَيْفَ حَيْدُ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنْبَ يُغْتَسَلُ بِسَبْتِهِ أَرْطَالٍ وَ الْحَائِضُ بِتَسْبِغِهِ أَرْطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ حَيْدٌ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع حَيْدُ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مِائُوهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بَيْتِ كَنَيْفٍ فَوَقَّعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِغِ

وقال في المدارك: المراد أن من يرث أولى ممن لا يرث. ويمكن أن يراد بالأولويه كثره النصيب، والأصل فيه روايه غياث، و هي مع ضعف سندها غير داله على أن المراد بالأولويه الأولويه في الميراث. ولا يبعد أن يراد أشد الناس علاقته، لأنه المتبادر، و المسأله محل توقف. انتهى.

و يمكن أن يستدل به على جواز تغسيل الرجل زوجته.

الحديث الثاني والعشرون: صحيح.

و ظاهره أرتال المدينة، فيدل تقريره عليه السلام على استحباب صاع و نصف للحائض.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

و ذلك مستند الأصحاب في كراهه إرسال ماء الغسل إلى الكنيف و عدم البأس بالبالوعه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢٩

[الحديث ٢٤]

٢٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سَتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَازِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرٌ يَعْنِي إِذَا غُسِّلَ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ السَّعْفَةِ الْيَابِسَةِ إِذَا قَطَعَهَا بِيَدِهِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَيِّتِ تَوْضُوعُ مَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ الْيَابِسُ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن ستر بستر قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى يكون تحت السقف، أو يستر عورته لئلا تكون مكشوفه لأهل السماء كما قيل. انتهى.

و قال فى الذكرى: استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا. قال المحقق فى المعتبر: و لعل الحكمة كراهه أن يقابل السماء بعورته.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف كالموثق.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٣٠

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِ طَبِطَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَيَّاتَتْ فِي نَفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَتْ مِثْلُ غُسْلِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنْبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطُّ

و فى القاموس السعف محرکه جريد النخل أو ورقه و أكثر ما يقال إذا يبست.

انتهى.

و عدم الجواز إما بمعنى الكراهه، أو عدم الاكتفاء به فى تحقق السنه. و يحتمل معناه الحقيقى أيضا، لأنها إنما توضع للعمل بالسنه، فإذا كان على غير الجهه الشرعيه تكون بدعه.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

و قال فى المنتهى: الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مره واحده، و قد أجمع عليه كل أهل العلم إلا الحسن البصرى.

و قال فى الجبل المتين: ربما احتج به لسار فى الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح، و

رد بأن المراد بالوحده عدم تعدد الغسل بسبب الجنابه و غسل الميت غسل واحد بنوعه و إن تعدد صنفه، بل الظاهر أنه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٣١

[الحديث ٢٨]

٢٨ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ غُسْلٌ وَاحِدٌ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَيِّتٌ مَيِّتٌ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغْسَلُ وَ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ يُغْسَلُ غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزَى ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ لِيُغْسَلَ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ

الحديث الثامن والعشرون: حسن موثق.

و على مشترك بين على بن الصلت و ابن النعمان.

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

و ظاهره تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابه. و كلام أكثر الأصحاب فى ذلك مجمل، و ظاهر بعضهم سقوط غسل الجنابه، و ابن الجنيد و المرتضى ذهبوا إلى أن الشهيد إذا كان جنبا يغسل غسل الجنابه، و هذا يومئى إلى التداخل، و تظهر الفائدة فى النيه، و هو هين.

ثم إنه يدل على تداخل جميع الأغسال الواجبه و المندوبه.

قوله عليه السلام: حرمتان اجتمعتا لعل معناه طبيعتان تحققتا فى ضمن فرد، فيمكن الاستدلال به على التداخل فى غير الأغسال أيضا.

الحديث الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٣٢

مُسْكَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْجُنُبِ إِذَا مَاتَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسَلُهُ وَاحِدَةً.

[الحديث ٣١]

٣١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ يُغْسَلُ غَسَلَهُ وَاحِدَةً بِمَاءٍ ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَيْصٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ يُغْسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف أو مجهول.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: غسل الميت مؤخر عن غسل الجنابه، و ربما يتوهم أولويه العكس، لأن الميت قبل غسل الميت نجس، فكيف يحصل له الطهاره من الجنابه لنجاسه الماء و عدم خلو المحل من النجاسه.

و فيه أن هذا التدقيق يتمشى فى غسل الميت، لأنه كل ما ورد الماء نجس، فكيف يطهر و المحل نجس؟ و فيه شىء. انتهى.

أقول: يمكن حمله على أن المعنى إزاله نجاسه الجنابه - أى: المنى - بأن يقرأ " يغسل " بالتخفيف.

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٣٣

عَنْ عَيْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جَهَّازِهِ وَ عَجِّلْهُ وَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسِلَ غَسَلًا وَاحِدًا ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَناهُ أَوَّلًا لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْأَصْلُ فِيهَا كُلِّهَا - عَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَارَضَ بِوَاحِدٍ جَمَاعَةً كَثِيرَةً لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَوْ صَحَّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبِ مَنْ الْإِسْدِ تَحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيْجَابِ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى غَايَتِهِ فَكَانَتْهُ قِيلَ

لَهُ يَنْبَغِي أَنْ تُغْسَلَ الْمَيِّتَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَغْتَسِلَ أَنْتَ فَيَكُونَ ذَلِكَ غَلَطًا مِنَ الرَّاويِ أَوْ النَّاسِخِ وَقَدْ رَوَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هَذَا الرَّاويِ بِعَيْنِهِ

قوله رحمه الله: فيكون ذلك غلطا قال الفاضل التستري رحمه الله: تجويز هذا الغلط بعيد، و لعله لو قال: إن " أنت " مقدر في آخر الكلام و لا يكون تركه غلطا من الراوي أو الناسخ كان أولى، لأن مثل هذا السقوط غير بعيد. انتهى.

و لا- أفهم له معنى محصلا، و الغلط الذى نسبه الشيخ إلى الراوي أو الناسخ ليس فى ترك ذكر " أنت " بل فى قوله " تغسل " مكان " تغتسل " فتدبر.

قوله رحمه الله: و قد روى قال الفاضل التستري رحمه الله: ليس فى الذى ذكره أنه يغسل الميت غسل الجنابه، بل إنما المذكور أنه يغسل غسلا واحدا، و إنما الباعث للمنع من الحمل و بعده غسل الجنابه المقتضى بأن يكون المذكور بعده غسل الميت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٣٤

[الحديث ٣٤]

٣٤ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسِّلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبُيُوضُ وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصِلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَ يَسْتَنْفَعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَيْ كَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتَ قَالَ لَا

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

و يدل على استحباب البياض للكفن، كما ذكره الأصحاب و استثنوا منه الحبره.

الحديث السادس و الثلاثون: مرسل.

فإن قيل: كيف يجوز بيعها و هو وقف؟

قلت: يمكن أن يكون الكسوه و صدقتها من قبيل الحبس سنه ثم تكون للخدمه، فلا بأس ببيعه، مع أنه يمكن أن تكون من منافع الأملاك الموقوفه لمصالح البيت، و كان النهى عن الكفن لكونها حريرا محضا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٣٥

[الحديث ٣٧]

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْكُتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص.

[الحديث ٣٨]

٣٨ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمْصِهِ وَ فِي عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ فِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائِهِ دِينَارٍ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ

الحديث السابع و الثلاثون: مختلف فيه كالصحيح.

و يدل على استحباب القطن كما ذكره الأصحاب، و لا خلاف فيه، و المشهور كراهه الكتان، و يظهر من الصدوق رحمه الله عدم الجواز، و الكراهه أظهر و الترك أحوط.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و فى الصحاح: شطا اسم قرية بناحية مصر، تنسب إليها الثياب الشطوية.

انتهى.

و يدل على استحباب التكفين فيما أحرم فيه، و فى القميص الذى لبسه، و المغالاه فى البرد.

الحديث التاسع و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٣٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ قَالَ لَا يُحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكْفَنُ بِهِ.

[الحديث ٤١]

٤١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصِيرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصَبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ

و حمل على الكراهه.

الحديث الأربعون: موثق.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح على الظاهر.

و قال فى النهايه: العصب برود يمانيه يعصب غزلها أى يجمع و يشد ثم يصنع و ينسج، فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب و برود عصب بالتونين و الإضافه، و قيل: هى برود مخططه، و العصب الفتل.

انتهى.

و فى المعتمر و التذكره: العصب ضرب من برود اليمن، سمي بذلك لأنه يصبغ بالعصب و هو نبت باليمن، و نحوه قال فى التذكره.

و قال السيد الداماد رحمه الله: هذا الكلام مما أنا منه على شدة التعجب و غايه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٣٧

٤٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ سَيِّكْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حُدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ - لِعَلِيِّ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قَرَبٍ مِنْ مَاءٍ بِرِّ غَرْسٍ وَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِي فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِي وَكَفِّنِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفْنِي وَاجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ

الاستغراب، و الذي استبان لى عن تتبع أقاويل المهرة المعاريف و الحذاق المراجيح من أئمة العربية أنه من العصب بفتح أولى المهملتين و إسكان ثانيتهما بمعنى الشد و الجمع لا من العصب بالتحريك و هو نبت. انتهى.

و فى بعض النسخ

بالقاف و كأنه تصحيف.

و فى القاموس: القصب محركه ثياب ناعمه من كتان. انتهى.

و يدل على أن القز فى حكم الإبريسم فى المنع من الكفن فيه، و لعل الأكثرية محموله على الاستحباب، و عدم جواز التكفين بالحرير إجماعى، قاله فى المعبر.

و إطلاق الخبر و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين الرجل و المرأه فى ذلك، و احتمال العلامه فى النهايه كراهته لها، و هو ضعيف.

الحديث الثانى و الأربعون: ضعيف.

و فى القاموس: بئر غرس بالمدينه، و منه الحديث: غرس من عيون الجنه.

و غسل صلى الله عليه و آله منها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٣٨

[الحديث ٤٣]

٤٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ مَاءِ بَيْتِ غَرْسٍ.

[الحديث ٤٤]

٤٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَدُرَّ عَلَى كُلِّ تَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرِهِ وَ كَافُورٍ وَ تَجْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْخُنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ مَسَاجِدِهِ وَ شَيْئًا عَلَى ظَهْرِ الْكَفَنِ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

و السؤال يحتمل أن يكون بحسب الظاهر و بالبدن، برد الروح إليه صلى الله عليه و آله، أو بالاتصال الروحانى و الإفاضه من روحه المقدسه على قلبه الشريف، و يؤيده ما ورد أنه علمه ألف باب يفتح من كل باب ألف باب، فإن السؤال الظاهرى و البيان النطقى لا يفى بمثل ذلك فى الأزمنه القليله، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

و قال الوالد العلامة طاب مضجعه: روى الصنفار فى بصائر الدرجات أخبارا كثيرا و الجميع "ست قرب" و ليس السبع فيها، فالظاهر أن السهو من نساخ الكافى و تبعه الشيخ و غيره.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

و قد مر الكلام فيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٣٩

الْبُرْدُ لَا يُلْفُ وَ لَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرَحًا وَ إِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ وَضِعَ تَحْتَ خَدِّهِ وَ تَحْتَ جَنْبِهِ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئًا هَلْ يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

[الحديث ٤٧]

٤٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئًا هَلْ يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

[الحديث ٤٨]

٤٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا- إِذَا جَفَّفْتَ الْمَيِّتَ عَمَدْتَ إِلَى

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لكن يطرح عليه طرحا يحتمل أن يكون المراد أنه يبسط فى القبر و يوضع الميت عليه، و أن يكون المراد أنه يدخل طرفاه تحت جنبه.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف، إن كان الحسن بن عماره. و مجهول إن كان الحسين بن عماره.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤٠

الْكَافُورِ فَمَسَّحَتْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ اجْعَلْ فِيهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْحَنُوطِ وَ عَلَى صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْدَاءِ إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنْ أَذْهَبَ فَأَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوْ الشَّيْءُ بَعِيدًا مَا يُغَسَّلُ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ وَ الْكَفْنَ قَرِضَ مِنْهُ

و ظاهر الصدوق فى الفقيه أنه عمل بتلك الأخبار. و حمل المحقق فى المعبر تلك الروايات على الجواز، فلا ينافى الكراهه، و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: كما يصنع الناس أى: من الحنوط بالمسك. قال فى المختلف: المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، و روى ابن بابويه استحبابه. انتهى.

و لعل روايه الاستحباب محموله على التقية.

الحديث الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤١

[الحديث ٥١]

٥١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ - عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَعَمَ الْكَفَنُ الْخُلَّةُ وَ نَعَمَ الْأُضْحِيُّ الْكَبْشُ الْأَقْرُنُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يُوَافِقُ الْعَامَّةَ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْكَفْنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِبْرِيَسِمِ

[الحديث ٥٢]

٥٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَمَنَّ الْكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

[الحديث ٥٣]

٥٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُوَضَّعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطُ

و اعلم أنه إذا خرج من الميت نجاسه بعد الغسل، فإن لاقته بدنه وجب غسلها على المشهور، ولا تجب إعادته الغسل مطلقا عند الأكثر، وقال ابن أبي عقيل:

بالإعادة. وإن لاقته الكفن فالمشهور وجوب غسلها ما لم يطرح في القبر و قرضها بعده، و نقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المحل لهذه الرواية.

الحديث الحادي و الخمسون: ضعيف على المشهور.

قوله رحمه الله: لا يجوز أن يكون من الإبريسم لم يظهر لنا من اللغة اختصاص الحله بالحرير فيما عندنا من كتبها.

الحديث الثاني و الخمسون: صحيح.

و لا خلاف في أن الكفن الواجب من أصل المال.

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤٢

[الحديث ٥٤]

٥٤ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا نِسَاءٌ قَالَ تُعَسَّلُهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عَدِهِ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُعَسَّلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عَدِهِ

و لعل المراد وضع الكافور على التابوت، و لعله للإسراف. أو المراد به المسك للمنع من تقريبه الميت.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر فى حال الاختيار.

فقال السيد المرتضى و الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و الجعفى يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجردا مع وجود المحارم و عدمهم.

و قال الشيخ فى النهاية: بالجواز أيضا، إلا أنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب.

و قال فى هذا الكتاب و الاستبصار: إن ذلك مختص بحال

الاضطرار دون الاختيار.

و الأظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا، و إن كان الأفضل كونه من وراء القميص، كما فى مطلق التغسيل.

قوله عليه السلام: لأنها منه فى عده قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل فيه دلالة على عدم جواز غسلها إذا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى قَوْلِهِ عَ وَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسَّلْهَا أَى لَمْ يُغَسَّلْهَا مُجَرَّدَةً مِنْ ثِيَابِهَا وَ إِنَّمَا يُغَسَّلُهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ يَدْخُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥٥]

٥٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ يَغْسَلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدُهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسَّلُهَا.

[الحديث ٥٦]

٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسَّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدُهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمِرْفَقِ فَيُغَسَّلُهَا

انقضت العده و تزوجت، خلافا لما يفهم من كلام بعض المحشين و لعله لم يره، و سيجى ء ما فى معناه فيما سيجى ء. انتهى.

و يمكن حمل الخبر على التقية، لموافقته لقول أبى حنيفة و الثورى و الأوزاعى على ما نقل عنهم.

الحديث الخامس و الخمسون: حسن.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و يمكن حمل جميع تلك الأخبار على ستر العوره، لا كما فهمه الأكثر.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤٤

[الحديث ٥٨]

٥٨ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيَغْسِلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكْبًا وَ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ إِنْ مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجَالِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا إِذَا مَاتَتْ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يُغَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ الْأَوْلَى أَيْضًا أَنْ تُغَسَّلَ الرَّجُلُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح بسنده الأول، ضعيف بسنده الثانى.

و لا يخفى أن تلك الروايات لا تصلح أن تكون حجة، لاشتراط كون التمسيل من وراء الثياب فى الزوج و الزوجه جميعا، لاختصاصها بتمسيل الزوجه، بل ظاهر غير واحد منها مخالفه حكم الزوج للزوجه، لكن القائلين بالاشتراط لم يفرقوا بينهما، و على أى حال يمكن حملها على الاستحباب.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤٥

[الحديث ٦١]

٦١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسَّلُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ يَبْتَغَى أَنْ يُحْمَلَ كُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْإِطْلَاقِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ٦٢]

٦٢ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَيْضُلُحُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ وَ يُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كِرَاهَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ.

[الحدِيث ٦٣]

٦٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَتَمُوتُ يُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوَ هَذَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةٌ

الحدِيث الحادى و الستون: مرسل كالموثق.

الحدِيث الثانى و الستون: صحيح.

الحدِيث الثالث و الستون: صحيح.

و قال فى الحبل المتين: يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته و جميع محارمه إن جعلنا قوله " و نحو هذا " منصوبا بالعطف على " أمه و أخته " [بمعنى أنه يغسل أمه و أخته] و من هو مثل كل من هذين الشخصين فى المحرميه، و حينئذ يكون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤٦

[الحدِيث ٦٤]

٦٤ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَضُّبًا.

[الحدِيث ٦٥]

٦٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسَّلُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَهَذَا الْحُكْمُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِنَّمَا يَسُوغُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُمَا فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ وَوُجُودِ النِّسَاءِ أَوْ الرَّجَالِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ وَزَيْدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٦]

٦٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوْجَدَ امْرَأَةٌ

قوله عليه السلام " يلقى على عورتها خرقة " جملة مستأنفة.

لكن الأظهر أنه مرفوع بالابتداء وجملة " يلقى " خبره، والإشارة بـ " هذا " إلى الرجل، والمعنى: إن مثل هذا الرجل المغسل كلا من هؤلاء يلقى على عورتها خرقة، وعلى هذا فتعديده الحكم إلى بقيه المحارم لعدم القائل بالفصل. وربما يوجد في بعض نسخ الكافي " ونحوهما ".

الحديث الرابع و الستون: حسن.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

الحديث السادس و الستون: ضعيف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤٧

[الحديث ٦٧]

٦٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ ع قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فَكَأَنِّي اسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ فَكَأَنَّكَ ضَمَمْتَ بِمَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قُلْتُ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَا تَضَمُّنَّ فَإِنَّهَا صَدِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسَّلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ ع لَمْ يُغَسَّلْهَا إِلَّا عَيْسَى ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا التَّيْمُمَ وَلَا تَمْسُ وَلَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهِ فَقُلْتُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ بَطْنُ كَفَيْهَا ثُمَّ يُغَسَّلُ وَجْهَهَا.

[الحديث ٦٨]

٦٨ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيْلٌ عَنِ الرَّجُلِ يُعَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ التُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَلَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَالْمَرْأَةُ تُعَسِّلُ زَوْجَهَا لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَتْ فِي عَدَدِهِ مِنْهُ وَإِذَا مَاتَتْ هِيَ - فَتَقْدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا نِسَاءً قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا رِجَالٌ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ.

[الحديث ٦٩]

٦٩ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

الحديث السابع و الستون: ضعيف.

الحديث الثامن و الستون: حسن كالصحيح.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤٨

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعْنَ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفًّا فِي ثِيَابِهِ وَ يَدْفِنُهُ وَ لَا يُعَسِّلُنَّهُ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ الْحُسَيْنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ قَالَ تُلْفُ وَ تُدْفَنُ وَ لَا تُعَسِّلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَعَ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بَيْنَ نِسَاءٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِنَّ مَحْرَمٌ وَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بَيْنَ رِجَالٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ وَ لَا زَوْجٌ أَنْ تُدْفَنَ كَمَا هِيَ وَ لَا تُمَسَّ عَلَى حَالٍ وَ لَا يُنَافَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧١]

٧١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُسَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ يُؤَرِّزُهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ يَصِيَّبُنَّ عَلَيْهِ

الْمَاءِ صَبًا وَلَا يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَلَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَيُطَهِّرْنَهُ فَإِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ يُوزَّرْنَهُ وَيُصْبَبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًا وَلَا يَمَسْنَ جَسَدَهُ وَلَا يَمَسْنَ وَجْهَهُ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ

الحديث السبعون: صحيح.

الحديث الحادى و السبعون: موثق أو ضعيف.

الحديث الثانى و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤٩

بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَمَعَهُ نِسْوَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْبَبْنَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثُّوبِ وَيَلْفُفْنَهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السُّتْرِ وَيَصِلْنَ صَفًّا وَيُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ امْرَأَةٌ قَالَ يَصْبَبُونَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثُّوبِ وَيَلْفُونَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَيَصَلُّونَ وَيَدْفِنُونَ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوَجُوبِ وَ إِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ أَنْ تُغَسَّلَ النِّسَاءُ الرَّجَالَ إِذَا بَاشَرْنَ أَجْسَادَهُمْ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا لِلرَّجَالِ أَنْ يَغْسِلُوا مِنْهَا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهَا مِنَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ قَدَّمَ نَاهُ

[الحديث ٧٣]

٧٣ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ

قوله رحمه الله: لأن الوجه فى هذين الخبرين قال الفاضل التستري رحمه الله: الخروج عن الأخبار المتقدمه بهذين الخبرين لا يخلو من إشكال لما فى طريقيهما، و كأنه ينظر إليه كلام المعبر.

قوله رحمه الله: و ليس يجوز أكثر من ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله: كان مقتضاه عدم الجواز و لو كان بطريق الصب و عدم مباشره أجسادهن، فلعله مناف بحمله الروايتين المتقدمتين على الاستحباب.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب

مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسَّلُونَهَا وَعَلَيْهَا تِيَابُهَا فَقَالَ إِذْنٌ يُدْخَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يُغَسَّلُونَ كَفَّيْهَا.

[الحديث ٧٤]

٧٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله عليه السلام: إذن يدخل أى: يعاب.

و فى القاموس: الدخل الداء و العيب و الريبه.

و ضمير " عليهم " يعود إلى أقارب المرأة، لدلاله ذكرها عليهم. و قد يقرأ بالبناء للفاعل، و يجعل الإشاره إلى التلذذ، و ضمير " عليهم " إلى الرجال الذين يغسلونها.

و قال السيد الداماد رحمه الله: " يدخل " على صيغه المعلوم و اسم الإشاره للتغسيل، و ضمير الجمع المجرور للرجال و " على " للاستضرار، أى: إذن يدخل ذلك التغسيل عليهم فى صحيفه عملهم، فيستضررون به و يكون عليهم وبالاء و نكالا- فى النشأه الآخره.

ثم اعترض على الوجه الأول بأنه لا يستقيم على قانون اللغه و لا يستصحه أحد من أئمه العربيه.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

و الظاهر أن التخصيص بتلك الأعضاء لأنها مواضع التيمم، فالمراد إما غسل

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥١

بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا وَ لَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ فَمَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمُمَ وَ لَا يَمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا فَقُلْتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغَسَّلُ وَجْهَهَا ثُمَّ يُغَسَّلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا.

[الحديث ٧٥]

٧٥ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

بعض الوجه، أو الجميع بناء على استحباب مسح الجميع، أو لأن صب الماء على الجبهة مستلزم لغسل الوجه غالبا، وفيه إيماء أيضا إلى أن ضرب اليدين على الأرض

من أفعال التيمم لا من مقدماته كالاعتراف.

وقال فى الدروس: و يجب المساواه فى المذكوره و الأنوثة إلا- الزوجين، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً، و فى كتابى الأخبار اضطراراً، و الأظهر أنه من وراء الثياب، و طفلاً أو طفله لم ترد على ثلاث سنين اختياراً، و المحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب، و هو من يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهره.

و لو تعذر المحرم جاز الأجنب من وراء الثياب عند المفيد و الشيخ فى التهذيب، و تبعهما أبو الصلاح و ابن زهره مع تغميض العينين، و قيل: يؤمم.

و فى النهايه: يدفن بغير غسل و لا يؤمم.

و فى روايه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام: يغسل بطن كفيها و وجهها ثم ظهر كفيها. فلو قلنا به هنا أمكن انسحابه فى الرجل، فيغسل النساء الأجنب تلك الأعضاء.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥٢

أَسْلَمَ الْجَبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تُدْفَنُ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ قَالَ تَغْسَلُ كَفَيْهَا.

وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧٧]

٧٧ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ هِيَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا دَفْنُهَا بِثِيَابِهَا وَ لَا يُغْسَلُونَهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ لَهَا فَلْيُغْسَلْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِنَّ

و محمد بن أسلم كأنه الذى قيل فيه: إنه فاسد الحديث. و الجبلى بالجيم و بالباء المنقطه تحتها نقطه.

يمكن أن يكون المراد بعض مواضع المغسوله للوضوء ليوافق الخبر السابق، أو يحمل على التخيير استحبابا، أو يكون المراد بالوضوء التيمم مجازا.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

و ظاهره أن الثوب لستر العوره لا لسائر البدن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥٣

امْرَأَةٌ فَلْيُذْفَنِ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُعَسَّلْ وَ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا امْرَأَةٌ فَلْيُعَسَّلْ فِي قَمِيصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص نَفْرًا فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُؤْفَيْتُ مَعَنَا وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ كَيْفَ صَيَّرْتُمْ فَقَالُوا صَيَّرْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَيَّرْنَا فَقَالَ أَمَا وَجَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسَّلُهَا قَالُوا لَا قَالَ أَفَلَا يَمْتُمْتُوَهَا.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغَسَّلُهَا غَسَّلَهَا بَعْضُ الرِّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَ يُشْتَبِحُ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَحَدَ ذَوَى أَرْحَامِهَا أَوْ زَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ غُسْلُهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨٠]

٨٠ سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ قَالَ تُغَسَّلُ امْرَأَةً ذَاتُ

الحديث الثامن و السبعون: موثق أو ضعيف.

الحديث التاسع و السبعون: حسن كالصحيح.

و كان لفظ الاستحباب مما يؤيد حمل الشيخ.

الحديث الثمانون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥٤

مَحْرَمٌ مِنْهُ وَ تَصَبُّ النِّسَاءِ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنَ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا.

[الحديث ٨١]

٨١ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَلَتْهُ أَوْلَاهُنَّ بِهِ وَ تُلْفُ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقَةً.

[الحديث ٨٢]

٨٢ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ عَيْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فُغَسَلَتْهُ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ عَنْهُ عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ تُغَسَّلُ امْرَأَةً قَالَ إِنَّمَا تُغَسَّلُ الصَّبِيَّانِ النِّسَاءُ وَ عَنِ الصَّبِيِّهِ وَ لَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسَّلُهَا قَالَ يُغَسَّلُهَا

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

و كان المراد بالأولى المحارم.

الحديث الثانى و الثمانون: ضعيف على المشهور.

و لعله عليه السلام إنما أوصى بذلك تقيه، لئلا يتعرض المخالفون لغسله، فيتمكن الإمام من غسله على نهج الحق، لأنه معلوم من مذهب الشيعة و أخبارهم أن الإمام لا يغسله إلا إمام. و يحتمل أن تكون معاونه للإمام عليه السلام فى غسله.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥٥

رَجُلٌ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا.

[الحديث ٨٤]

٨٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَا يُكْفَنُ بِهِ أَشْتَرِي لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمْ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَمْ أَحِدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأَجْهَزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ حُرْمَةَ يَدَنِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ

و المشهور جواز تغسيل النساء الصبى مجردا إلى ثلاث سنين، و كذا تغسيل الصبيبه إلى ثلاث سنين مجردة، و جوز المفيد و سائر إلى خمس، و جوز الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجردة، و منع المحقق فى المعتبر من تغسيل الرجل الصبيبه مطلقا.

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف على المشهور.

و لا خلاف فى أن الكفن الواجب على الزوج و إن كانت موسره، و بعض الأصحاب ألحق به سائر ضروريات الغسل و الدفن، و فيه نظر.

الحديث الخامس و الثمانون: موثق.

و ذكر جمع من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاه مع احتياجه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥٦

حَيًّا فَوَارِ بَدَنَهُ وَ عَوْرَتَهُ وَ جَهْزَهُ وَ كَفْنَهُ وَ حَنْطَهُ وَ احْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الرَّكَّاهِ وَ شَيِّعْ جَنَازَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفْنٍ
آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ كَفَّنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى دَيْنُهُ بِالْآخِرِ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا مِيرَاثًا تَرَكَهُ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ

صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكْفَنُوهُ بِالَّذِي أُتَجِرَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ الْآخِرُ لَهُمْ يُصَلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ.

[الحديث ٨٦]

٨٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزِّي أَعْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ تَحْسِنُ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَعْسِلُ قَالَ إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ فَارْفُقْ بِهِ وَلَا تَعَصِرْهُ وَلَا تَقْرَبَنَّ شَيْئًا مِنْ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ.

[الحديث ٨٧]

٨٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

إلى ذلك، بل صرح بعضهم بالجواب لهذه الرواية.

وقال السيد في المدارك: و عندى فى هذا الحكم توقف، لنص الشيخ على أن الفضل كان واقفياً، إلا أن يقال: إن جواز قضاء الدين عن الميت الذى لم يترك ما يوفى منه دينه من الزكاة يقتضى جواز تكفينه منها بطريق أولى.

وفى النهايه: فيه " إن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلواته فقال: من يتجر فيقوم فيصلى معه " و الروايه إنما هو يأتجر، و إن صح يتجر فيكون من التجاره لا الأجر، كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجاره، أى مكسبا.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥٧

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ أَقْعِدْهُ وَ اغْمِزْ بَطْنَهُ غَمْرًا رَفِيقًا ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ غَمْرِ الْبَطْنِ ثُمَّ تَضَجِّعْهُ ثُمَّ تَغْسِلْهُ تَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ وَ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ الْحُرْضِ ثُمَّ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْقَرَّاحِ وَ اجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ أَقْعِدْهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ

[الحديث ٨٨]

٨٨ النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

قوله عليه السلام: تبدأ بميامنه أى: فى الجسد، أو فى الرأس أيضا استحبابا.

و كان الحرض محمول على ما إذا لم يوجد الصدر أو معه، و على الأول يؤيد عدم سقوط الغسل بفقد الخيط.

و نقل عن الشيخ أنه اكتفى بالخطمى

عوضاً عن الصدر عند فقده، و المشهور خلافه، و لو بدله بالحرص لهذه الروايه الصحيحه كان أولى.

ثم أن المشهور بين الأصحاب كراهه إقعاد الميت، و نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقه عليه، و قد ورد الأمر بالإقعاد في روايات متعدده بعضها كهذا الخبر.

و المحقق مال إلى العمل بمضمونها، ثم قال: و لا بأس بأن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك و الاقتصار على ما اتفق على جوازه.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥٨

عَبِيدُ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُغْسَلُ قَالَ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ وَ اغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ قُلْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حِينَ يُغْسَلُ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَتَغْسَلْ مِنْ تَحْتِ الْقَمِيصِ.

[الحديث ٨٩]

٨٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَيْ فِيهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَقَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ يُبْدَأُ بِمَرَاغِقِهِ فَيُغْسَلُ بِالْحُرْضِ ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهُ وَ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَا يُغْسَلَنَّ إِلَّا فِي قَمِيصٍ يُدْخَلُ رِجْلُ يَدِهِ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ وَ يَجْعَلُ فِي الْمَاءِ شَيْئاً مِنْ سِدْرٍ وَ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ وَ لَا يَعِصِرُ بَطْنَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ شَيْئاً قَرِيباً فَيَمْسَحُ مَسْحاً رَفِيقاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعِصِرَ ثُمَّ يُغْسَلُ الَّذِي غَسَلَهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَنَهُ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ

قوله: ثلاث مرات أي: في كل غسل، أو في الأخير، أو ثلاثه أغسال، أي: يلزم الجميع.

الحديث التاسع و الثمانون: صحيح.

و لعل المراد بالمرافق الفرج و حواليه مجازاً.

قال في القاموس: مرافق

و فى النهايه: فى حديث أبى أيوب " وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة " يريد الكنف و الحشوش، واحدها المرفق بالكسر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥٩

[الحديث ٩٠]

٩٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتُمْ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعَصِرُوهُ وَ لَا تَعْمُرُوا لَهُ مَفْصَلًا وَ لَا تُقَرِّبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَثْبِيَّةً عَلَى رَأْسِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَ أَبْرِزْ جَبْهَتَهُ قُلْتُ فَالْحَنُوطُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي مَنْخَرِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ قُلْتُ فَالْكَفْنُ قَالَ تُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيَشُدُّ بِهَا سُفْلَيْهِ وَ يَضُمُّ فَخِذَيْهِ بِهَا لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقَطَنِ أَفْضَلُ ثُمَّ يَكْفَنُ بِقَمِيصٍ

و فيه إيماء إلى اعتبار عدم صيروره الماء بالخليط مضافا، كما ذهب إليه جماعه، و إن احتمل أن يكون المراد بيان أقل ما يجزى.

و هذا التقييد فى غمز البطن لم أره فى كلام الأكثر، و لا فى روايتى يونس و الكاهلى و غيرهما، بل الأمر فيهما مطلق، و يمكن حملة على المقيد. و يدل على استحباب تقديم التكفين على غسل المس خلافا للمشهور.

ثم إن سؤال السائل عن الوضوء و عدم تعرضه عليه السلام للجواب له دليل على عدم وجوبه، ردا على أبى الصلاح حيث قال به، بل يومئ إلى عدم الاستحباب الذى هو مشهور أيضا لعدم التعرض له مع ذكر بعض المستحبات.

و إلى أن ما ذكر فى سائر الأخبار [محمول] على التقية إيماء لطيفا حيث لم يتعرض له نفيًا و إثباتا.

الحديث التسعون: حسن.

و طرح طرفى العمامه خلفه خلاف المشهور، و يمكن القول

بالتخيير فيه. و في الكافي قوله " في منخره " لعله بمعنى " على " كما مر.

قوله: أفضل أى: من الاكتفاء بالخرقه، أو منها، و الأول أظهر معنى و الثانى لفظاً " فيه "

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٦٠

وَ لِفَافِهِ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ.

[الحديث ٩١]

٩١ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَ كَفَّنَهُ اَعْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنْبِ وَ إِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٩٣]

٩٣ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فَوْقِهِ فَتَغْسِلَهُ إِذَا قَلْبَتَهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْلًا يَشْقُطَ لَوَجْهِهِ

أى: فى البرد " الكفن " أى: سائر أثوابه.

الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

و يحمل على الغسل و التكفين معا.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

و يمكن الاستدلال به على عدم استحباب الوضوء للتشبيه بالجنابه، و إن أمكن أن يراد به التشبيه فى كيفية أصل الغسل.

الحديث الثالث و التسعون: مجهول.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَرْكَبُ الْغَاسِلُ الْمَيِّتَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظْرَ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ غَيْرَهُ

[الحدِيث ٩٤]

٩٤ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَقَطَعَ رَأْسَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَمْ يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالشَّهِيدِ فَقَالَ إِذَا قُتِلَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ يُغْسَلُ أَوَّلًا مِنْهُ الدَّمُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا وَ لَا يُدْلِكُ جَسَدُهُ وَ يُبَدَأُ بِالْيَدَيْنِ وَ الدُّبْرِ وَ تُرَبِّطُ جِرَاحَاتُهُ بِالْقَطَنِ وَ الْخَيْوِطِ فَإِذَا

وُضِعَ عَلَيْهِ الْقُطْنُ عُصْبٌ وَكَذَلِكَ مَوْضِعُ الرَّأْسِ يَعْنِي الرَّقَبَةَ وَ يُجْعَلُ لَهُ مِنَ الْقُطْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَيُدْرُ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ

و يمكن حمله على الضروره بأن لم يكن غيره.

الحديث الرابع و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا قتل في معصيه يفهم منه أن كل جهاد كان طاعه المقتول فيه لا يغسل، و إن كان بغير حضور الإمام أو نائبه الخاص.

قوله عليه السلام: و لا يدلك جسده أى لثلا يخرج الدم من من الجراحات، أو يتفرق الأجزاء.

قوله عليه السلام: فوق الرقبه ظاهره وضعه بين الرأس و الرقبه فى موضع القطن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٦٢

تُعَصَّبُهُ فَأَفْعِلْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ قَدْ بَانَ مِنَ الْجَسَدِ وَ هُوَ مَعَهُ كَيْفَ يُغَسَّلُ فَقَالَ يَغْسَلُ الرَّأْسَ إِذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَ السِّفْلَةَ بِيَدَيْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بِالْجَسَدِ ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَ يُضَمُّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ وَ يُجْعَلُ فِي الْكَفَنِ وَ كَذَلِكَ إِذَا صَرَزَتْ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتُهُ مَعَ الْجَسَدِ وَ أَذْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَ وَجَّهْتَهُ لِلْقَبْلَةِ.

[الحديث ٩٥]

٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِرَاشِمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ أَيْغَسَلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَيَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِكَ إِذَا كَانَ جُنْبًا غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ هُوَ جُنْبٌ وَ إِنْ غَسَلَ مَيِّتًا ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

[الحديث ٩٦]

٩٦ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ

قوله عليه السلام: و وجهته للقبلة أى: عند إضجاعه يجعل الوجه أيضا مقابلا للقبلة.

الحديث الخامس و التسعون: حسن.

و يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد غسل الميت، و لمن وجب عليه غسل المس إذا أراد الجماع، و على جواز تغسيل الجنب الميت.

و قال فى الدروس: منع الجعفى من مباشرة الجنب و الحائض الغسل، و هو نادر.

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

و محمول على أنه لم تكن تقيه شديده فى غير الجريده. و كان المراد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٦٣

إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عِيسَى أُلَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ فِي أَيِّهِ الْغَاسِلُ يُغْسَلُهُ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرَجِّئَةِ هَيْلٌ يُغْسَلُهُ غُسلَ الْعَامَّةِ وَ لَا يُعَمَّمُهُ وَ لَا يُصَيِّرُ مَعَهُ جَرِيدَةً فَكَتَبَ يُغْسَلُهُ غُسلَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ كَانُوا حُضُورًا وَ أَمَّا الْجَرِيدَةُ فَلَيْسَ تَخْفِ بِهَا وَ لَا يَرُونَهُ وَ لِيَجْهَدَ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ مَنْ كَانَ كَفَنَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِينَ وَ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٣، ص: ٢٦٣

[الحديث ٩٨]

٩٨ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي عِنْدَ الْمَوْتِ يَا جَعْفَرُ كَفِّنِي فِي ثَوْبٍ كَذَا وَ كَذَا وَ ثَوْبٍ كَذَا وَ كَذَا وَ اشْتَرِ لِي بُرْدًا وَاحِدًا وَ عِمَامَةً وَ أَجِدُهُمَا فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ

ب " المرجئه " هنا مطلق المخالفين لإرجائهم أمير المؤمنين عليه السلام إلى الرابعه.

قوله عليه السلام: فى ذلك أى: فى وضع الجريده، أو فى إخفائه.

الحديث السابع و التسعون: ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب إعداد الكفن قبل الموت.

الحديث الثامن و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: يتباهون أى: فى المحشر، أو البرزخ، أو فى الدنيا، فإنها زينتهم فكأنهم يتباهون بها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٦٤

[الحديث ٩٩]

٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبَعَثُونَ بِهَا.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا سَأَلْنَا عَنْ الْمَيِّتِ يُخْرَجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُفْرَغُ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ يُغْسَلُ ذَلِكَ وَ لَا يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

[الحديث ١٠١]

١٠١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

و فى القاموس: تنيق فى مطعمه و ملبسه تجود و بالغ كنتنوق.

و لا ينافى هذا الخبر ما ورد أنهم يحشرون عراه، إذ لعلهم ابتداء يحشرون عراه ثم يلبسون أكفانهم، أو هذا فى المؤمنين الكاملين و تلك فى غيرهم. و ما عمله النبى صلى الله عليه و آله فى فاطمه بنت أسد رضى الله عنها كأنه لزياده اطمئنانها.

و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى كتابنا الكبير.

الحديث المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: و لا يعاد عليه الغسل هذا هو المشهور، و قال ابن أبى عقيل بوجوب إعاده الغسل، و الخبر يدفعه.

الحديث الحادى و المائة: موثق.

و الغسل محمول على قبل الدفن على المشهور، و إن كان الأحوط ذلك مطلقا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٦٥

عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ بَدَأَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ غُسْلِهِ فَأَغْسِلِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَ لَا تُعِدِّ الْغُسْلَ.

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوْ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفْنَ قُرِضَ بِالْمَقْرَاضِ.

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفْنَ قُرِضَ مِنَ الْكَفَنِ.

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنَى قَالَ النَّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمَى بِهَا

الحديث الثانى و المائة: حسن.

الحديث الثالث و المائة: حسن كالصحيح.

و حمل على بعد الدفن، و يمكن القول بالتخير قبل الدفن و تعيين القرض بعده و نقل عن الشيخ أنه أطلق و جوب قرض المحل، و ذهب الصدوقان و الأكثر إلى التفصيل بوجوب الغسل قبل الدفن و القرض بعده.

الحديث الرابع و المائة: صحيح.

قوله: يمنى أى: يخرج الماء الغليظ الشبيه بالمنى من عينه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٦٦

١٠٥ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا رَأَى

و روى الصدوق فى العلل بإسناده عن على بن الحسين عليهما السلام قال:

إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفه التى خلقه الله عز و جل منها من فيه أو من غيره.

و عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنه سئل ما بال الميت يغسل؟ قال: النطفه التى خلق منها يرمى بها.

و عن أبى إبراهيم عليه السلام فى حديث طويل قال: إن مات سألت منه تلك النطفه بعينها لا غيرها، فمن صار الميت يغسل غسل الجنابه.

فظاهر هذه الأخبار خروج المنى الأول بعينه من عينه أو فيه، فيمكن أن يحفظ الله تعالى جزءا من تلك النطفه فى بدنه مدة حياته.

و يحتمل أن يكون المراد أن هذا الماء من جنس النطفه، فعله الغسل مشتركه.

الحديث الخامس و المائه: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: بما يرى أى: من عيوبه

التي كان يسترها عن الناس، و مما حدث فيه بعد الموت مما يوجب شينه عندهم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٦٧

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَقْدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ فَحَلَّهَا.

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ سَيِّدِ الْمَاءِ عَنْ مُغْبِرَةَ مَوْذَنِ بَنِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع - رَسُولَ اللَّهِ ص بَدَأَهُ بِالسُّدْرِِ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثَةِ مَنَاقِيلَ مِنْ كَافُورٍ وَ مِثْقَالٍ مِنْ مِسْكِ وَ دَعَا بِالثَّلَاثَةِ بِقُرْبِهِ مَشْدُودَهُ الرَّأْسِ

الحديث السادس و المائة: مختلف فيه.

الحديث السابع و المائة: مختلف فيه.

قوله صلى الله عليه و آله: موافقا لأن المراد قبر المؤمن، و هو بيت موافق له، لأنه روضه من رياض الجنة.

الحديث الثامن و المائة: مرسل.

و عليه الأصحاب استحبابا.

الحديث التاسع و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: و مثقال من مسك لعله محمول على التقيه، أو مختص به صلى الله عليه و آله.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٦٨

فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْرَجَهُ ع.

[الحديث ١١٠]

١١٠ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي كَتَّانٍ.

[الحديث ١١١]

١١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

[الحديث ١١٢]

١١٢ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحِدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

[الحديث ١١٣]

١١٣ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ أُخْضِرَ إِذَا

قال في المختلف: المشهور فيه أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، وروى ابن بابويه استحبابه. انتهى.

و الظاهر أن الترك أولى، و ما رواه الصدوق في الحنوط، و ما ورد هنا الإدخال في الغسل، و قد ورد في خبر محمد بن مسلم: لا تمسوا موتاكم الطيب، فإن الميت بمنزله المحرم.

الحديث العاشر و المائة: كالصحيح.

الحديث الحادي عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر و المائة: حسن.

الحديث الثالث عشر و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٦٩

أَنَا مِتُّ فَأَحْفَرُوا وَ شَقُّوا لِي شَقًّا فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا.

[الحديث ١١٤]

١١٤ سَيَعُدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى النَّدْيِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَهُ الرَّجُلُ حَتَّى يُمَدَّ الثُّوبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَيَقْدَرُ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجُلُوسَ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ الثُّوبَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا

قوله عليه السلام: و شقوا لي شقا لأنه عليه السلام كان بادنا و الأرض رخولا يصلح للحد كما مر.

الحديث الرابع عشر و المائة: صحيح.

و مذهب الأصحاب أن السنه أن يحفر القبر قدر قامه، أو إلى الترقوه، و المستند ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال: حد القبر إلى الترقوه.

و هذه الروايه، و الظاهر أن

الأقوال محكى ابن أبى عمير، لأن الإمام لا يحكى قول أحد.

و فى الكلىنى أسنده إلى سهل بن زياد و قال- يعنى سهل-: روى أصحابنا أن حد القبر- إلى آخره. و روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن النبى صلى الله عليه و آله نهى- إلى آخره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧٠

الْجَنَّةَ نَبَوًّا مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ اخْفَرُوا لِي حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحَ قَالَ ثُمَّ مَدَّ التُّوبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ع.

[الحديث ١١٥]

١١٥ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَتَعْفَرُونَ لَهُ فَيُكْتَسَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ وَ يُكْتَسَبُ لِلْمَيِّتِ الْإِسْتِغْفَارُ وَ يُكْتَسَبُ هُوَ الْأَجْرُ وَ فِيمَا كُتِبَ لَهُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ.

[الحديث ١١٦]

١١٦ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ

الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح.

و قال فى الحبل المتين: لعل المراد بأولياء الميت أولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلاث فى الإرث. و يمكن أن يراد بهم من علاقتهم به أشد، سواء كان علاقته نسيبه أو سببيه.

و الجنازه بفتح الجيم و كسرهما الميت، و قد تطلق بالفتح على السرير، و بالكسر على الميت.

و لفظنا "يكتسب" فى قوله عليه السلام "فيكتسب لهم الأجر و يكتسب للميت الاستغفار" إما بالبناء للمفعول أو للفاعل، و يرجع المستتر إلى الولي فى ضمن الأولياء.

و لفظه "فى" فى قوله عليه السلام "و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميته من الاستغفار" للسببيه، أى: يكتسب الولي الأجر بذينك السببين.

الحديث السادس عشر و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧١

الطَّائِي عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَأَاهَا فَقَالَ - اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَفَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ مُقْرَبٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِمَوْتِهِ.

[الحدِيث ١١٧]

١١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ أَبِيَانَ لَمَّا أَعْلَمَهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ

قوله عليه السلام: تعزز بالقدره أى: غلب على كل شىء بالقدره الكامله، أو أظهر عزته و غلبته بما له من القدره القاهره حيث أحيى و أمات.

فى القاموس:

عز يعز صار عزيزا كتعزز. انتهى.

و فى النهايه: العزيز هو الغالب القوى الذى لا يغلب.

الحديث السابع عشر و المائة: مرسل.

و السواد يطلق على الشخص و على القرية. و المخترم الهالك و المستأصل.

و الظاهر أن المراد هنا: إما الجنس أى: لم يجعلنى من الجماعه الهالكين فيكون شكر النعمه الحياه، و لا ينافى حب لقاء الله، فإن معناه حب الموت على تقدير رضى الله به، فلا ينافى لزوم شكر نعمه الحياه و الرضى بها. أو حب لقاء الله إنما يكون عند معانته مكانه فى الجنه، كما ورد فى الخبر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧٢

[الحديث ١١٨]

١١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ تَقِيهِ فَايْتَأْتِ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مِيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبَلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

أو المراد ب "المخترم" الهالك بالهلاك المعنوى، إما لأن الغالب على أهل هذا الزمان أنهم كانوا منافقين ضالين، فلما رأى عليه السلام جنازتهم و علم ما أصابهم من العذاب شكر الله على نعمه الهدايه. أو لأن عند رؤيه الموتى ينبغى تذكر أحوال الآخره، فينبغى الشكر على ما هو العمده فى حصول السعادات الآخرويه و هو الإيمان، و على هذا لا يختص برؤيه جنازه المنافق، و القرينه أن أكثر أهل زمانه عليه السلام كانوا كذلك، و إذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر.

و إذا كان المراد ب "السواد" القرية كان المراد القرية الهالكة أهلها بالهلاك المعنوى، أى جعلنى فى بلاد المسلمين.

و قال فى الحبل المتين: يمكن أن يراد

ب "السواد" عامه الناس، كما هو أحد معاني السواد في اللغة، ليكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامه الناس الذين يموتون على غير بصيره ولا استعداد للموت.

وقال في الذكرى: أو يراد ب "المخترم" من مات دون أربعين سنة وهو بعيد.

الحديث الثامن عشر و المائة: مرسل.

واعلم أن الترييع حمل الجنازه من جوانبها الأربعة، وقد أجمع الأصحاب على استحبابه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧٣

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَيْتَةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْيِيعَ الْجَنَازَةِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَمَنِ ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا.

[الحديث ١١٩]

١١٩ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ

قال في الذكرى: وأفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه إلى مؤخره، ثم بمؤخر السرير الأيسر و يمر عليه إلى مقدمه دور الرحي، ذكر ذلك الشيخ في المبسوط و النهاية، و هو مشهور بين المتأخرين.

وقال في الخلاف: يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر، ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم، و ادعى عليه الإجماع.

و الروايات مختلفه كروايه ابن سيابه و هذه الروايه، و على هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية و المبسوط و روايه علي بن يقطين، و بهذه الروايه أخذ في الخلاف.

قال في الذكرى: و يمكن حمله على الترييع المشهور، لأن الشيخ ادعى عليه الإجماع، فكيف يخالف دعواه، و لأنه قال: يدور دور الرحي كما في الروايه و هو لا يتصور الأعلى البدأ بمقدم السرير الأيمن، و الختم بمقدم الأيسر، و

الإضافه هنا قد يتعاكس. انتهى.

الحديث التاسع عشر و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧٤

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَبَدُّأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوْرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ.

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَشِيَتْ قَبْلَ جَانِبِ السَّرِيرِ بِشِمَاكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ

و الأيمن يحتمل أيمن الميت و أيمن السرير، و لو كان صريحا فى أيمن السرير يمكن أن يقال: كما يمكن أن يعتبر السرير رجلا ماشيا و يعتبر يمينه و يساره بحسب ذلك التوهم، كذلك يمكن أن يطلق اليمين و اليسار على جوانبه بحسب ما جاور من جوانب الميت، بل بأن يعتبر شخصا مستلقيا على قفاه كالميت.

الحديث العشرون و المائة: كالحسن.

و الذى يخطر بالبال فى رفع التنافى الذى توهمه بعض الأصحاب هو أن ظاهر الخبر الأول الابتداء بيمين الميت لا يمين السرير.

قوله عليه السلام: أى: ميامن الميت مصرح بذلك، و خبر ابن سيابه يحتمل الوجهين كما عرفت، و هذا الخبر ظاهر بل صريح فى يسار السرير، و يسار السرير هو يمين الميت، فالخبر الثالث يوافق الخبر الأول، و الخبر الأوسط يأبى الحمل عليهما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧٥

.....

مع أنه يشق، بل لا يمكن فى بعض الأحيان حمل الأيمن من السرير بالشق الأيمن فتعين حمل

الأيسر فى الثالث على أيسر السرير، و أيضا رعايه يمين الميت فى الابتداء أولى من رعايه يمين السرير.

فظهر أن الأقوى و الأظهر ما اختاره الشيخ فى الخلاف من الابتداء بيسار السرير، و ما يستأنس به من التشبيه بالرحى، لأن الرحى تدور من اليمين إلى اليسار، كما ذكره الشهيد رحمه الله. فلا يخفى وهنه، إذ ظاهر أن التشبيه لمجرد الدوران و عدم الرجوع كما تفعله العامه و دل عليه الخبر الأول.

بل نقول: يمكن حمل كلام الشيخ فى الكتابين على ما ذكره فى الخلاف لثلا يكون فيهما مخالفا للإجماع الذى ادعاه، لأنه ذكر فى الكتابين عبارته الخبر.

و يمكن تأويله على نحو ما ذكرناه فى تأويل الخبر.

و يظهر من العلامة قدس سره فى المنتهى أنه أول الخبر و كلام الشيخ فى الكتابين بما ذكرنا، لأنه لم يتعرض فيه لخلاف بل قال: المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير الأيمن ثم يمر معه، و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر، فأخذ رجله اليسرى و يمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى، و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمه السرير التى تلى اليد اليمنى للميت، فيضعها على كتفه الأيمن و هكذا. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧٦

[الحديث ١٢١]

١٢١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ تَحْمِلَ السَّرِيرَ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمَلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

و كذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد رحمه الله عن الراوندى أنه حكى كلام النهايه و الخلاف و قال: معناهما

لا يتغير. و إن جعله الشهيد رحمه الله مؤيدا لما اختاره.

الحديث الحادى و العشرون و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: و ما كان بعد ذلك من حمل يمكن أن يكون المراد أن الحمل بالهيئة المخصوصه المذكوره فى الأخبار المتقدمه إنما يتحقق السنه المؤكده فيها بالدوران المخصوص مره واحده، و ما كان بعد ذلك فهو تطوع.

و التطوع أقل فضلا من السنه، لأن السنه ما واطب عليه رسول الله صلى الله عليه و آله، و التطوع ما صدر عنه و عن أوصيائه عليهم السلام على جهه الندب و الاستحباب، و لم يواظب عليه رحمه للأمه، و لىتميز ما هو المؤكد من المستحبات و ما لىس كذلك منها.

و على هذا يمكن أن يراد بقوله " بعد ذلك " غير ذلك لىشمل الناقص أيضا.

و يمكن أن يكون المراد حمل القوائم الأربع أو إحداها كيف ما اتفق، و المراد أنه يتحقق السنه الأكيده بأخذ القوائم أو القائمه كيف ما تيسر، و ما زاد على ذلك بحسب الكميّه أو الكيفيه فهو تطوع.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧٧

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ سِرِّيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ أَلَهُ جَانِبٌ يُبَدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَىِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ فَكَتَبَ مِنْ أَبَيْهَا شَاءَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَفْعُ الْحَظْرِ عَمَّنْ أَخَذَ الْجَنَازَةَ مِنْ أَىِّ جَوَانِبِهَا شَاءَ لِأَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَسْنُونِ دُونَ الْمَفْرُوضِ

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ

أو المراد أن السنه الأكيده الحمل من جوانبه الأربعه، و أما الكيفيه المخصوصه فهى تطوع، و الزياده على ذلك تطوع، كما روى الجمهور عن ابن مسعود أنه قال: إذا تبع أحدكم الجنازه فليأخذ بجوانب السرير الأربعه، ثم لىتطوع بعد أو لىذر فإنه من السنه.

الحديث الثانى و العشرون و المائة: مجهول.

و استدل به على ما ذهب إليه ابن الجنيد حيث قال: يرفع الجنازه من أى جوانبها قدر عليه. و المشهور استحباب الهيئه

المخصوصه، بل ظاهر بعضهم تحقق الإجماع عليه.

و روى الصدوق فى الصحيح أنه كتب الحسين بن سعيد إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت- إلى آخره.

الحديث الثالث و العشرون و المائة: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧٨

عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

[الحديث ١٢٤]

١٢٤ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

[الحديث ١٢٥]

١٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ

قوله عليه السلام: بسم الله أى: أحمل الجنازه مستعينا باسمه سبحانه و بذاته الأقدس.

الحديث الرابع و العشرون و المائة: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمه الله فى إبراهيم بن مهزيار: لم أجد توثيقه إلا ما نقل عن ابن طاوس أنه عدّه فى ربيع الشيعة من سفراء الصاحب عليه السلام و الأبواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم، و هو يقتضى جلالته.

قوله عليه السلام: من أربع جوانبها أى: بالهيئه المخصوصه، أو الأعم، و الأخير أظهر.

الحديث الخامس و العشرون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧٩

عَ أَيْ جُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَيَّنَ عَلَى جَنَازِهِ وَاحِدَهُ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَ قَلْبَهُ النَّاسِ وَ إِنْ كَانَ الْمُتَيَّنَانِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً يُحْمَلَانِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَوْقَ عَ لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ.

١٢٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ حَضْرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَجَّازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَا مَعَهُ وَكَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِحَةً فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَشْكُتَنَّ أَوْ لَنُرْجَعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَشْكُتْ فَوَجَعَ

وقال في الذكرى: قال الشيخ وجماعه من الأصحاب: يكره حمل ميتين على سرير، رجلين كانا أو امرأتين، أو رجلا و امرأه، حتى قال في النهاية:

لا يجوز و هو بدعه، و كذا ابن إدريس، هذا مع الاختيار، و ممن صرح بالكراهيه ابن حمزه، و قال الجعفي: لا يحمل ميطان على نعش واحد، و الذي في مكاتبه الصفار أخص من الدعوى، و ظاهره عدم جوازه مع الحاجه. انتهى.

و يمكن حمله على الحاجه الغير الشديده.

الحديث السادس و

العشرون و المائة: حسن.

و عطاء هو ابن أبي رباح، و كانت بنو أميه يعظمونه جدا، حتى أمروا المنادى أن ينادى لا يفتى الناس إلا عطاء، و إن لم يكن فعبد الله بن أبي نجیح.

و فى القاموس: الصرخه الصيحه الشديده، و كغراب الصوت أو شديده.

قوله: لتسكتن كذا فى أكثر النسخ بكسر التاء الثانيه و تشديد النون. و فى بعضها "لتسكتين"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٨٠

عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ عَطَاءٌ قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتَ صَيْرَخْتَ هَذِهِ الصَّارِخَهُ فَقَالَ لَهَا لَتَسِيكُنَّ أَوْ لَتَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسِيكُنْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِي بِنَا فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا صَيَّرَ لِي عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ وَئَيْهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ارْجِعِي مَأْجُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْدِرِينَ عَلَى الْمَشْيِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ

بالياء بين التاء و النون.

ثم استدل بهذا الخبر على أمور:

الأول: تأكيد كراهه الصراخ على الميت، حيث جعله عليه السلام من الباطل و لعل ذلك بالنسبه إلى المرأه إذا سمع صوتها الأجنبي إن لم نجعل مطلق إسماع المرأه صوتها الأجنبي محرما، بل مع خوف الفتنه، كما ذكره بعض الأصحاب، و لا يخلو من قوه.

الثاني: أن رؤيه الأمور الباطله و سماعها لا ينهض عذرا فى التقاعد عن قضاء حقوق الإخوان.

الثالث: أن موافقتهم بامثال ما يستدعونه من الاقتصار على يسير من الإ-كرام، و تأديه الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم فى ذلك، بل الأمر بالعكس.

الرابع: أن تعجيل قضاء حاجه المؤمن ليس بأهم من تشييع الجنازه، بل الأمر بالعكس، و لعل عدم سؤال زواره قدس الله روحه من الإمام عليه

السلام فى ذلك المجمع لخوف أن يتقى عليه السلام فى الجواب، و لذلك كان أكثر سؤاله فى الخلوات، و التقية فى أخباره قليلة.

قوله: فإنك لا تقدر لأنه عليه السلام كان بادنا يعسر عليه المشى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٨١

وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ وَ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَا فَبَقَدْرٍ مَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُؤَجَّرُ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث ١٢٧]

١٢٧ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يَتَحَيَّفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُعْفَرُ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنِ مَيْسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ

الحديث السابع و العشرون و المائة: ضعيف.

فى القاموس: التحفه بالضم و كهمزه البر و اللطف و الطرفه، و قد أتحفته تحفه.

الحديث الثامن و العشرون و المائة: موثق كالصحيح.

إذ الظاهر أن ميسرا هو ابن عبد العزيز الثقه.

قوله عليه السلام: أربع شفاعات أى: أربع حاجات، أو تقبل شفاعته فى أربه من المؤمنين.

قوله عليه السلام: و لم يقل شيئا أى: من الدعاء و الاستغفار للميت.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٨٢

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَبَعَ جَنَازَهُ كُتِبَ لَهُ أَرْبَعُ قَرَارِيطَ قَيْرَاطٍ بِاتِّبَاعِهِ إِيَّاهَا وَ قَيْرَاطٍ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قَيْرَاطٍ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قَيْرَاطٍ لِلتَّعْزِيَةِ.

[الحدِيث ١٣٠]

١٣٠ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَرْجِعُ كَانَ لَهُ قَيْرَاطٌ فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ وَ الْقَيْرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ

الحدِيث التاسع و العشرون و المائة: موثق أو ضعيف.

الحدِيث الثلاثون و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: مثل جبل أحد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أو في ميزان عمله.

و يمكن رفع التنافي بينه و بين ما مر بأن القيراطين هنا للمشى إلى الصلاة و إلى الدفن، و زيد هناك قيراط للصلاة و آخر للتعزية. أو يكون القيراط الأول من القيراطين مساويا لقيراطين مما ذكر هناك. أو يكون الاختلاف بحسب الأشخاص و النيات، و القيراط نصف عشر الدينار، عبر في تلك الأخبار عن قدر من الثواب به.

و كان المراد بهذا الخبر أن التشيع بعد الصلاة إلى الدفن يساوى فى الثواب التشيع إلى الصلاة.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٨٣

[الحدِيث ١٣١]

١٣١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَ لَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَقَامَكَ قَالَتْ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَفْعَلُ ذَلِكَ فَصَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ اللَّهُ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ وَ لَا قَامَ أَحَدٌ مِّنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ شَكَكْتَنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ.

[الحدِيث ١٣٢]

١٣٢ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع جَالِسًا فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَّرَهُ أَنْ يَغْلُو رَأْسَهُ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ

الحديث الحادى و الثلاثون و المائة: صحيح.

و قال فى الذكرى: لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازه، لقول على عليه السلام: قام رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قعد. و لخبر زراره، نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام، لخبر مثنى الحناط. و قول النبى صلى الله عليه و آله: إذا رأيتم الجنازه فقوموا. منسوخ.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٨٤

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَيْهِ أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ عِنْدَنَا الْمَيِّتُ فَتَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَتَفْرُسُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ أَوْ نَطِيقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزًا

الحديث الثالث و الثلاثون و المائة: ضعيف على المشهور.

بعلى بن محمد، و هو و إن ضعفه الشيخ لكن وثقه أيضا و مدحه النجاشى، فيمكن عده حسنا لكن محمد بن محمد مجهول. و فى الكافى رواه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن محمد القاسانى قال: كتب- إلى آخره. و ليس فيه محمد بن محمد. قوله: نديه أى: مبتله. و "الساج" شجر معروف. و الطابق الأجر. و لعل قوله "أو نطبق عليه" مأخوذ منه.

و المشهور كراهه الفرش بالساج و الخشب و الأجر، و علل بأنه إتلاف للمال، و قطعوا بانتفاء الكراهه مع الضروره.

قال فى

الذكرى: يكره فرش القبر بالساج أو غيره، إلا لضروره كنداوه الأرض، لمكاتبه على بن بلال. و قال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء في القبر و أطباق اللحد بالساج. انتهى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٨٥

[الحديث ١٣٤]

١٣٤ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلَّتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مَلِئِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَيَّ رَحْمَتِكَ وَ لَا إِلَيَّ عَذَابِكَ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ فَمَكَ

و إثبات الكراهه مشكل.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائة: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: بسم الله أى: ضعه في اللحد متبركا، أو مستعينا، أو مستعيذا من عذاب الله، باسمه أو ذاته المقدسه، بأن يكون الاسم مقحما كما يقال في مثل ذلك.

قوله عليه السلام: و على مله أى: و كائنا على مله رسول الله صلى الله عليه و آله مطابقا لما أمرنا به.

قوله عليه السلام: إلى رحمتك أى: صائر، أو صيره و أذهب به أو أكله و أمثال ذلك.

قوله عليه السلام: فضع يدك في أكثر نسخ الكتاب و الكافي كذلك، و الظاهر "فمك" كما في بعض

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٨٦

عَلَى أذُنَيْهِ وَ قُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيُّ إِمَامُكَ.

[الحديث ١٣٥]

١٣٥ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مَلِئِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَقْرَأِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرِبْ بِيَدِكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْيَمِينِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا

نسخ الكتابين.

و الظاهر أن أمرهم عليهم السلام بوضع الفم على الأذن و إدناء

الغم كان للتقيه، و الأولى اتباع المنقول و إن لم تكن تقيه.

و لا خلاف فى استحباب هذا التلقين، و الأخبار به متظافره، و الأولى عدم الترك لورود الأمر فى الأخبار الكثيره.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و فى سبيل الله أى: و كائنا فى سبيل رضاه و قربه، فإنها لكونه بأمره تعالى من سبيل رضوانه و قربه.

قوله عليه السلام: على منكبه الأيمن قال شيخنا البهائى رحمه الله: فيه ما لا يخفى، فإن الضرب على منكبه الأيمن يقتضى بظاهره عدم إضجاعه على جانب الأيمن، و النسخ التى رأيناها غير متخالفه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٨٧

و بَعَلِيَّ إِمَاماً وَ يُسَيِّمِي إِمَامُ زَمَانِهِ فَإِذَا حُنِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَ سُوِيَ قَبْرُهُ فَضَع كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرَّجَ أَصَابِعِيكَ وَ اغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالمَاءِ.

[الحديث ١٣٦]

١٣٦ الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَحَدِهِمَا ع

فى لفظ الأيمن، و قد ذهب ابن حمزه على استحباب الاستقبال بالميت فى القبر، و هذا الحديث يساعده. انتهى.

و أقول: لعل المراد إدخال اليد تحت منكبه ليحركه، كما ورد فى بعض الأخبار، كما قال رحمه الله فى موضع آخر. و قد يقال: إن المراد به وضعها تحت منكبه، كما عبر به الصدوق، لأن المنكب الأيمن حينئذ مما يلي الأرض، إذ هو مجمع العضد و الكتف، و فى روايه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحركه تحريكا شديدا ثم تقول- إلى آخره. انتهى.

قوله عليه السلام: و يسمى إمام زمانه كان المعنى يسميهم إلى إمام الزمان.

قوله عليه السلام: فضع كفك أى: للتلاوه و الدعاء، و ظاهره أن

هذا الفعل مستحب في نفسه و إن لم يقرأ شيئاً.

الحديث السادس و الثلاثون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٨٨

يُحَلُّ كَفَنُ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ وَ يُتْرَكُ وَجْهَهُ.

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَزَلَتْ فِي قَبْرِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَسْتَلُّ الْمَيِّتَ سَيْلًا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحِيلَ عُقْمَدَتَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ

و أجمع الأصحاب على استحباب حل عقد الكفن، و لم يذكر الأكثر إبراز الوجه، و ظاهر الأخبار استحباب إبراز الوجه و وضع خده على الأرض، و ذكره الشيخ في النهاية و الشهيد في الدروس.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله: الكشف عن خد الميت و إصاقه بالأرض لا ريب في استحبابه.

الحديث السابع و الثلاثون و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: ثم تسل الميت سلا أى تجذبه من قبل الرجلين إلى القبر برفق.

قال في القاموس: السل انتزاعك الشىء و إخرجه في رفق كالاستلال.

قوله عليه السلام: و أنت خير منزل به الضمير فى قوله "به" يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه، كما جوز

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٨٩

.....

الرضى رحمه الله فى بحث الصفة المشبهة فى قولهم "حسن وجهه" إرجاع الضمير إلى الصفة.

و يحتمل إرجاعه إلى موصوف مقدر له، أى: أنت خير شخص منزل به، كما قال المازنى فى قولهم "المرور به زيد" إن

الضمير راجع إلى الموصوف المقدر، و إن ذهب الأكثر في هذا المقام إلى إرجاعه إلى لام

و يحتمل إرجاعه إلى الذات المبهمه المأخوذه فى الصفات، فإن قولنا "منزول به" فى قوه ذات ما نزل به.

و يحتمل إرجاعه إلى الضمير الذى وقع مبتدأ، و لعله أظهر، لأنك إذا قلت "زيد مضروب" ففيه ضمير عائد إلى زيد، و إذا قلت "ممرور به" فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر، و لذا يجرى عليه التذكير و التأنيث و التشبيه و الجمع.

"فى إحسانه" إضافه إلى المفعول، أى: فى إحسانك إليه، أو إلى الفاعل أى: فى ثواب إحسانه.

و "صالح شيعته" أى: أتباعه، و كأنه يشمل الأئمه عليهم السلام و خواص شيعتهم.

"و اهدنا و إياه" أى: إلى الصراط المستقيم فى العقائد و الأعمال، و أهد إلى صراط الآخره الموصله إلى الجنه.

أو المراد فيهما الثانى، كما قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ" الآية.

"عفوك" بالنصب أى: أطلبه، أو بالرفع بتقدير الخبر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩٠

اللَّهُمَّ إِنَّ كَمَا أَنْ مَحْسَبَتًا فَرَدُّ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنَّ كَمَا مَسِينًا فَتَحَاوَزَ عَنْهُ وَ أَلْحَقَهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ صَالِحِ شَيْعَتِهِ وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَقُولُ - يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ إِذَا سَأَلْتُ فَقُلِ اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ عَلِيُّ إِمَامِي حَتَّى تَسْتَوْفِي الْأَثْمَةَ ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثُمَّ تَقُولُ أَ فَهَمْتَ يَا فُلَانُ وَ قَالَ ع فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَ يَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ تَقُولُ بَبْتِكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ هَذَاكَ اللَّهُ إِلِي صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ جَافِ

الْأَرْضَ عَنِ جَنبَيْهِ وَاصْبِرْ عَدْبُورُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقْنَهُ مِنْكَ بُرْهَانًا لِلَّهِمْ عَفْوِكَ عَفْوِكَ تَمَكَّ تَضَعُ الطَّيْنَ وَ اللَّيْنَ فَمَا دُمْتَ تَضَعُ الطَّيْنَ
وَ اللَّيْنَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ صَلِّ وَخِدْتَهُ وَ أَنْسَ وَحَشْتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ
فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- إِذَا لِلَّهِ وَ إِذَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَيَّ
عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ

" فإنه يجيب " أى: الميت فى الجسد المثالى، أو كناية عن فهمه و اطلاعه و إذعانه.

" بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ " أى: الذى ثبت بالحجة و البرهان و لا يزول، إشاره إلى قوله تعالى " يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ ".

قوله عليه السلام: عرف الله بينك أى: جعل التعارف و الخلطة بينك و بين أئمتك عليهم السلام.

و " من " فى قوله " من رحمته " بيانه أو سببيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩١

وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُشَقُّ الْكَفَنُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ فِي
قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ.

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَ يُلْزَقُ الْقَبْرُ بِالْأَرْضِ إِلَّا قَدَرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفْرَجَاتٍ وَ يُرْبَعُ قَبْرُهُ

قوله عليه السلام: و عندك نحتسبه أى: أجره، أو نفسه، أو هذا العمل.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائة: حسن.

جعل المحقق رحمه الله الشق الوارد فى هذا الخبر مخالفا لما عليه الأصحاب.

وقال العلامة فى المنتهى: الشق مكروه. و حمل الروايه على الحل لما اشتركا فيه من إبانه أحد القسمين عن صاحبه، أو على تعذر الحل.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائة: موقوف أو حسن كالصحيح.

و الإلحاق الإلصاق، و الاستثناء عما يدل عليه الإلحاق من عدم الرفع.

و فى الكافى: إلى قدر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩٢

[الحديث ١٤٠]

١٤٠ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبُرْدُ لَا يُلْفُ بِهِ وَ لَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرْحاً فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ وَضِعَ تَحْتَ جَنْبِهِ.

[الحديث ١٤١]

١٤١ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ

و المشهور بين الأصحاب رفعه مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك، و ابن زهره و ابن البراج خيرا بينهما و بين شبر، و قال ابن أبى عقيل: يرفع أربع أصابع مضمومه، لروايه سماعه، و مال فى الذكرى إلى التخيير جمعا، كما فى المنتهى، و هو حسن.

الحديث الأربعون و المائة: صحيح.

و قال فى الذكرى: ذهب بعض الأصحاب إلى أن البرد لا يلف، و لكن يطرح عليه طرحا، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه، و هو روايه عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام. انتهى.

و لا بأس بالعمل به إذا زيد على الأثواب الواجبه.

الحديث الحادى و الأربعون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩٣

إِذَا دَفِنَ مَيِّتُهُ وَ سَوَّى عَلَيْهِ وَ انْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَهُ ثُمَّ يَقُولَ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْنَاكَ بِهِ مِنْ

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَامُكَ وَ فُلَانٌ

وَفُلَانٌ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعِيلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَائِكَةِ لِصَاحِبِهِ قَدْ كَفَيْتَنَا الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَ مَسْأَلَتْنَا إِيَّاهُ فَإِنَّهُ قَدْ لَقِنَ
فَيُنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلَانِ عَلَيْهِ.

[الحدِيث ١٤٢]

١٤٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا
أَوْ مَثَلًا مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ

الحدِيث الثَّانِي وَ الْأَرْبَعُونَ وَ الْمَائَةِ: ضَعِيفٌ.

وَ قَالَ الصَّدُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَقِيهِ: وَ مَعْنَى مِثْلٍ مِثَالًا أَوْ بَدَعَهُ دَعَا إِلَيْهَا وَ وَضَعَ دِينًا.

وَ أَقُولُ: يُؤَيِّدُ التَّحْدِيدَ بِالْمَهْمَلَةِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ عَنْ أَبِي الْهَيْجَاقِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُبْعَثُكَ عَلِيٌّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

لَا تَرَى قَبْرًا مَشْرُوفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ، وَ لَا تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ.

وَ قَالَ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الذِّكْرَى: هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَعْطَى أَنَّ الْمِثَالَ هُنَا هُوَ الْمِثَالُ هُنَاكَ وَ هُوَ الصُّورَةُ، وَ قَدْ وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ
التَّصْوِيرِ وَ فِي إِزَالَةِ التَّصَاوِيرِ أَخْبَارٌ مَشْهُورَةٌ. وَ أَمَّا الْخُرُوجُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِهَيْدِينَ، فَأَمَّا عَلِيُّ طَرِيقَهُ الْمَبَالِغَةُ زَجْرًا عَنِ الْاِقْتِحَامِ عَلِيٍّ
ذَلِكَ، وَ إِمَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. انْتَهَى.

مِلَاذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج ٣، ص: ٢٩٤

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ اِخْتَلَفَ أَضِحَابُنَا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ وَ تَأْوِيلِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ مَنْ جَدَّدَ بِالْجِيمِ لَا غَيْرُ وَ
كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَ تَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مُرُورِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ وَ بَعْدَ مَا طُيِّنَ فِي الْأَوَّلِ وَ لَكِنْ إِنْ مَاتَ مَيِّتٌ فَطُيِّنَ قَبْرُهُ
فَجَائِزٌ أَنْ يُرَمَّ سَائِرُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدَّدَ وَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

إِنَّمَا هُوَ مَنْ حَدَّدَ قَبْرًا بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ يَعْنِي بِهِ مَنْ سَنَّ قَبْرًا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّثَ قَبْرًا بِالْجِيمِ وَالثَّاءِ وَ لَمْ يُفَسِّرْ مِمَّا مَعْنَاهُ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ النَّهْيَ أَنْ يُجْعَلَ الْقَبْرُ دَفْعَهُ أُخْرَى قَبْرًا لِإِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ الْقَبْرُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَاخُودًا مِنْهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ إِنَّمَا هُوَ حَدَّدَ بِالْجِيمِ قَالَ وَ مَعْنَاهُ نَبَشُ قَبْرِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ مَنْ نَبَشَ قَبْرًا فَقَدْ جَدَّدَهُ وَ أَحْوَجَ إِلَى تَجْدِيدِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ جَدَثًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ التَّجْدِيدُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وَ التَّحْدِيدُ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الَّتِي قَالَ الْبَرْقِيُّ مِنْ أَنَّهُ جَدَّثَ كُلَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَ إِنَّ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي التَّجْدِيدِ وَ التَّسْنِيمِ وَ النَّبَشِ

و أقول: كلام الشيخ في هذا المقام حسن، و أما ما ذكره الصدوق رحمه الله من أن هذه الألفاظ المختلفه كله داخل في معنى الحديث فمن الغرائب، فإن الخبر واحد. و يحتمل صدوره بكل من تلك الألفاظ، فالحكم بكون جميعها داخلا فيه لا وجه له. إلا أن يكون المعنى أن كلا من هؤلاء الأفاضل رواه بأحد هذه الوجوه، فكل منها رواه بل هنا العمل بها، أو أنه وصل إليه بكل من هذه الألفاظ و المعانى خبر آخر، فلذا حكم بالجميع و إن كان بعيدا.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩٥

وَ اسْتَحْلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ شَيْخَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ

إِنَّ الْخَبَرَ بِالْخَاءِ وَالِدَّالَيْنِ وَذَلِكَ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى - قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ وَالْخَدُّ هُوَ الشَّقُّ يُقَالُ خَدَدْتُ الْأَرْضَ خَدًّا أَيْ شَقَقْتُهَا وَعَلَى هَذِهِ الرُّوَايَاتِ يَكُونُ النَّهْيُ تَنَاوَلَ شَقَّ الْقَبْرِ إِمَّا لِئَلَّا يَدْفَنَ فِيهِ أَوْ عَلَى جِهَةِ النَّبْشِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرُّوَايَاتِ وَالْمَعَانِي مُحْتَمِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ وَالَّذِي صَدَرَ الْخَبْرُ عَنْهُ ع

[الحديث ١٤٣]

١٤٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَنَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْعَرِيبُ يَتَسَدَّمُ أَوْ الْمَسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرٌ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

[الحديث ١٤٤]

١٤٤ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُطَيَّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ

الحديث الثالث والأربعون والمائة: حسن.

و لعل هذا الاختصاص مخصوص به عليه السلام، للأخبار الأخر و عمومها.

و يمكن أن يكون صلى الله عليه و آله يضع يده على قبر غيرهم، لكن لا يعثرها ليبقى أثرها.

الحديث الرابع والأربعون والمائة: مجهول أو ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩٦

[الحديث ١٤٥]

١٤٥ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُرَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

[الحديث ١٤٦]

١٤٦ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ ابْنَةُ لَهُ بِفَيْدٍ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا يَجْعَلُهُ فِي الْقَبْرِ

و يمكن أن يكون المراد بالطين التراب، أى: إدخال غير تراب القبر فى القبر. أو يقال: يجتمع فى التطيين بغير تراب القبر كراحتان، فلا ينافى الخبر الآتى.

الحديث الخامس و الأربعون و المائة: ضعيف.

الحديث السادس و الأربعون و المائة: ضعيف.

قوله: و يكتب على لوح يمكن أن يكون هذا مخصوصا بالأئمه و أولادهم عليهم السلام، أو يحمل النهى على تجصيص داخل القبر و هذا على خارجه، و لعل المراد بالجعل فى القبر نصبه بجعل بعضه فيه. و يحتمل أن يكون المراد إخفاء الجميع تقيه، و يكون الغرض ظهوره بعد مرور الأيام، فيبنى عليه و يزار.

قال المحقق فى المعتمد: لا- بأس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه أو غيره، لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله حمل حجرا فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون و قال: أعلم به قبر أخى. و من طريق الأصحاب رواه يونس بن يعقوب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩٧

[الحديث ١٤٧]

١٤٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَصَّبٌ حَضَبَاءَ حَمْرَاءَ

و كذا ذكر العلامة فى المنتهى و التذكرة و الشهيد فى الذكري، ثم قال الشهيد بعد نقل هذا الخبر: و فيه دلالة على إباحه الكتابه على القبر، و قد روى فيه نهى عن النبى صلى الله عليه و

آله من طريق العامه، و لو صح حمل على الكراهه.

الحديث السابع و الأربعون و المائة: مرسل.

محصب على بناء المفعول من التفعيل، أى: بسطت عليه حصباء حمراء.

و فى القاموس: الحصباء الحصى، واحدها حصبه كقصبه، و حصبه رماه بها، و المكان بسطها فيه كحصبه.

و أقول: يدل على استحباب بسط الحصباء الحمراء كما ذكر فى المنتهى، و الشهيد فى الذكرى حكم باستحباب مطلق الحصباء، و لعله حمل الوصف على الفضيله لخلو بعض الأخبار العاميه عن الوصف.

و قد صرح بذلك فى الدروس حيث قال فى سياق ذكر المستحبات: و وضع علامه عليه، و وضع الحصباء عليه، و الحمراء أفضل تأسيا بقبر النبى صلى الله عليه و آله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩٨

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ لَا الْجُلُوسُ وَ لَا تَجْصِصُهُ وَ لَا تَطْيِينُهُ

و أقول: الأولى التخصيص بالحمراء، كما فعل فى المنتهى.

الحديث الثامن و الأربعون و المائة: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: لا يصلح البناء عليه يمكن شموله لرفعه بالطين و الأجر و بناء البيوت. و المراد بالجلوس الجلوس فوق القبر أو المجاوره عنده.

و قال السيد فى المدارك: ادعى علامه فى التذكرة الإجماع على كراهه التخصيص، و لم يفرق الأكثر بين وقوعه ابتداء أو بعد الانداس. و قال الشيخ رحمه الله: لا بأس بالتخصيص ابتداء إنما المكروه إعادتها بعد اندراسها.

و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام، لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير تكبير،

و استفاضه الروايات بالترغيب فى ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضا، استضعافا لخبر المنع و التفاتا إلى أن فى ذلك تعظيما لشعائر الإسلام، و تحصيلا لكثير من المصالح الدينية. انتهى.

و أقول: كلام الشيخ فى النهايه هكذا: و يكره تجصيص القبور و التظليل عليها و المقام عندها، و تجديدها بعد اندراسها، و لا بأس بتطينها ابتداء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩٩

[الحديث ١٤٩]

١٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُنْتَنَى عَلَيْهِ.

[الحديث ١٥٠]

١٥٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ ذَلِكَ.

[الحديث ١٥١]

١٥١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمَعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْنَعُونَ شَيْئاً إِذَا حَضَرُوا الْجَنَازَةَ وَ دَفَنَ الْمَيِّتَ لَمْ يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْسُحُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ بَدَعَهُ فَقَالَ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٥٢]

١٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

الحديث التاسع و الأربعون و المائة: ضعيف.

الحديث الخمسون و المائة: مجهول.

و النهى عن التصوير يشمل المجسمه و غيرها، لكن النهى فيه لا يدل على الحرمه.

الحديث الحادى و الخمسون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: ذلك واجب حملة في الذكرى على تأكيد الاستحباب.

الحديث الثاني و الخمسون و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٠٠

السُّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمُ أَكْبَرُ جُزْماً الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ
بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوْ الَّذِي يَقُولُ قَفُوا أَوْ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ

قوله صلى الله عليه و آله: بغير رداء أى: لغير صاحب المصيبة، و هو مكروه بل حرام كما ذهب إليه ابن حمزه.

و أما قوله " قفوا " فلمنافاته لتعجيل التجهيز، و يمكن أن يراد به التوقف للندبه و قراءة الأشعار المفجعه، كما يعمل لبعض جنائز الشباب و الأمراء.

و فى الخصال: ارفقوا به. لتضمنه تحقير الميت و إهانتة. و كذا فقره الثالثه للإشعار بكونه مذنباً. و ينبغى أن يذكر الموتى بخير، أو يحمل على ما إذا كان مراد القائل التحقير و الإشعار بالذنب.

و يحتمل أن يكون الضمير فى الفقرتين الأخيرتين راجعا إلى الذى يمشى بغير

رداء. هذا ما سمعته من المشايخ الكرام رضوان الله عليهم.

و ذكر العلامة قدس الله سره فى المنتهى: كره أن يقال: قفوا و استغفروا له غفر الله لكم، لأنه خلاف المنقول، بل ينبغى أن يقول ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام. انتهى.

و نقل الشيخ الإجماع على كراهه الإسراع بالجنائز، و قال بعض الأصحاب:

السعى بها أفضل. و روى العامه أنه قال ابن عباس فى جنازه ميمونه: ارفقوا فإنها أمكم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٠١

[الحديث ١٥٣]

١٥٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهَا عَلَيْهِ وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقَبْلَةِ.

[الحديث ١٥٤]

١٥٤ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَنْبَغِي لِمَنْ شَيَّعَ الْجَنَائِزَ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يُوَضَعَ فِي لَحْدِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ.

[الحديث ١٥٥]

١٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الثالث و الخمسون و المائة: موثق.

قوله: و هو مقابل للقبلة قال عليه السلام ذلك، أو كان فى وقت الإشاره كذلك، و على الأخير يشكل الاستدلال بلزوم الاستقبال.

الحديث الرابع و الخمسون و المائة: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى كراهه جلوس المشيع قبل الوضع فى اللحد، فجوزه فى الخلاف، و نفى عنه ابن الجنيد البأس، و كرهه ابن الجنيد و ابن حمزه و الفاضلان، و قال فى الذكري: و هو الأقرب.

الحديث الخامس و الخمسون و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٠٢

بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِوَأَسَاطِهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ وَإِلَى جِنَازَةٍ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَ أَيُّهُمَا يُجِيبُ فَقَالَ يُجِيبُ الْجِنَازَةَ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ وَ لِيَدْعَ الْوَلِيمَةَ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الدُّنْيَا.

[الحديث ١٥٦]

١٥٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

[الحديث ١٥٧]

١٥٧ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

و يدل التعليل على جريان الحكم فى كل أمرين عرض للإنسان، أحدهما يذكر الآخرة و الآخر الدنيا.

الحديث السادس و الخمسون و المائة: كالسابق.

الحديث السابع و الخمسون و المائة: صحيح.

و أجمع العلماء كاهه على استحباب التعزية، و يجوز قبل الدفن و بعده، و الأفضل عند الشيخ و أكثر الأصحاب كونها بعد الدفن.

و ذكر الشيخ فى المبسوط أنه يكره الجلوس للتعزية يومين و ثلاثه إجماعا.

و منعه ابن إدريس و قال: أى كراهه فى جلوس الإنسان فى داره للقاء إخوانه و التسليم عليهم و استحلاب الثواب لهم فى لقائه و عزائه، و هو حسن إلا أن يتضمن ذلك الجزع و ترك الصبر فيكره لذلك.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٠٣

[الحديث ١٥٨]

١٥٨ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

[الحديث ١٥٩]

١٥٩ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.

[الحديث ١٦٠]

١٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءَهُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ

الحديث الثامن و الخمسون و المائة: ضعيف.

قوله: بلا- حذاء و لا- رداء يدل على استحباب كون صاحب المصيبة كذلك و تقدمه على السرير، كل ذلك مطلقا أو في خصوص جنازه الابن، و لعل الأول أظهر.

و يظهر من بعض الأصحاب أنه لو حصل امتياز صاحب المصيبة بغير وضع الرداء، استحب ذلك، كما يومی إليه التعليقات الآتية.

الحديث التاسع و الخمسون و المائة: حسن.

الحديث الستون و المائة: مجهول.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان في هذه الأخبار دلالة على استحباب الرداء فيما عدا أوقات مخصوصه، كما إذا نزل عليه مصيبه، فيفهم منه استحبابه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٠٤

[الحديث ١٦١]

١٦١ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يُعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.

[الحديث ١٦٢]

١٦٢ سَعْدُ عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ الْغُسْلُ مِنْ سَبْعِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ وَاجِبٌ وَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ تَطَهَّرَتْ أَجْزَأَكَ وَ ذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَ إِنْ تَطَهَّرَتْ أَجْزَأَكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّا بَيْنَا وَجُوبَ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ

[الحديث ١٦٣]

١٦٣ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ

فى الصلاة على ما ينبه على هذا بعض الأخبار الآتية.

الحديث الحادى و الستون و المائة: حسن كالصحيح.

قوله: قبل الدفن و بعده أى: معا، أو قد و قد.

الحديث الثانى و الستون و المائة: ضعيف.

قوله رحمه الله: محمول على التقيه أقول: و يمكن أن يكون المراد إن توضأت أجزاءك للتكفين، أو المراد إن اغتسلت غسل الجنابه أجزاءك عنه.

الحديث الثالث و الستون و المائة: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٠٥

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَزَكَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْجَنَازَةِ فِي يَدَيْهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ وَقَالَ يَزَكَبُ إِذَا رَجَعَ.

[الحديث ١٦٤]

١٦٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ عَقْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ يُعْشَى قَبْرَ الْمَرْأَةِ بِالتُّوبِ وَ لَا يُعْشَى قَبْرَ الرَّجُلِ وَ قَدْ مُدَّ عَلَى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ تَوْبٌ وَ النَّبِيُّ ص شَاهِدٌ وَ لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ

و يحتمل أن يكون محمد بن الزيات محمد بن الحسين بن أبى الخطاب الزيات كما قيل، لكنه بعيد لأنه لم يعبر الشيخ عنه بهذا الوجه، مع أن أكثر أسانيده مشتمل عليه، و أيضا الزيات وصف له لا لأبيه، كما يظهر من كتب الرجال، و الأظهر أنه تصحيف "الريان" كما فى بعض النسخ، و هو محمد بن الريان بن الصلت.

و يدل على كراهه الركوب عند الذهاب.

قال في المنتهى: يستحب المشى مع الجنازه و يكره الركوب، و هو قول العلماء كافه.

الحديث الرابع

و الستون و المائة: مجهول.

و اختلف عباره الأصحاب فى تغشيه القبر بثوب عند إنزال الميت القبر، ففى الخلاف: نعم محتجا بالإجماع على جوازه و الاحتياط على استعماله و لهذه الروايه، و هى تدل على أهميه تغطيه الثوب للمرأه و على إباحته للرجل، و لما ذكر فى خبر ابن أبى عمير السالف حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر، فإنه كما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٠٦

[الحديث ١٦٥]

١٦٥ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ نَحْنُ عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ مَاتَ فَتَرَخَمَ عَلَيْهِ وَ قَالَ فِيهِ خَيْرًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِي عَلَيْهِ دُنَيْنِيرَاتٌ فَغَلَبَنِي عَلَيْهَا وَ سَمَاهَا يَسِيرَةً قَالَ فَاسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ أ تَرَى اللَّهَ يَأْخُذُ وَلِيَّ عَلِيٍّ ع فَيُلْقِيهِ فِي النَّارِ فَيَعَذِّبُهُ مِنْ أَجْلِ ذَهَبِكَ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ فِي حِلٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ فَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْآنِ

يجوز حمله على الإمكان يجوز حمله على الوقوع، كذا قال فى الذكرى.

و ظاهر المفيد و ابن الجنيد و ابن إدريس اختصاص الاستحباب بالمرأه دون الرجل، و لعله أظهر.

الحديث الخامس و الستون و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله: و سماها يسيره أى: استهان بها و عداها يسيره و لم يؤدنى. و يحتمل أن يكون كلام الشحام، أى: سمى و ذكر القائل عدد الدنانير و كان العدد قليلا.

قوله عليه السلام: أ فلا كان ذلك قبل الآن ظاهره أنه كان قبل الآن فى حل أيضا، فيحمل على أنه

كان معسرا، أو لم يكن مقصرا في التأخير.

و يمكن أن يكون المراد لم لم تحلله قبل الآن فتكون مأجورا، أو تكون أكثر أجرا.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٠٧

[الحديث ١٦٦]

١٦٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَكَانَ مُسْتَقِيمًا قَالَ فَتَزَعَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَسَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ قَالَ وَإِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقَبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقَبْلَةَ لَا تَجْعَلُهُ مُعْتَرِضًا كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ يَأْمُرُ بِالْإِعْتِرَاضِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جِهَارِهِ وَعَجِّلْهُ

الحديث السادس و الستون و المائة: صحيح.

و قال شيخنا البهائي رحمه الله في الخدرى: بضم الخاء المعجمه و إسكان الدال المهمله منسوب إلى خدر. انتهى.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما: إن أبا سعيد الخدرى كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و كان مستقيما فتزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه. انتهى.

و لا يظهر ارتباط ما زاده الشيخ هنا، و لا يستبعد أن يكون "إذا وجهت الميت" إلى آخره من كلام محمد بن علي بن محبوب، فأراد الشيخ نقله فزاد "قال" فوق بعض الاشتباه. انتهى.

أقول: لعل المراد "بالاعتراض" جعل جنبه إلى القبلة، كما

يوضع في حال الصلاة.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٠٨

[الحديث ١٦٧]

١٦٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْتٍ مَحْرَجٍ فَوَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْبَيْتِ أَيْتَوْضَأُ فِي تِلْمَكِ الْبَيْتِ قَالَا لَمَّا يُتَوَضَأُ فِيهِ تُعْطَلُ وَ تُجْعَلُ قَبْرًا وَإِنْ أُمَكِّنَ إِخْرَاجَهُ أُخْرِجَ وَغُسِّلَ وَدُفِنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ سَوَاءً.

[الحديث ١٦٨]

١٦٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ سَبَّتِ فَنَأْتِي قَبْرَ حَمْزَةَ وَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ

و يحتمل القول الأول و الأخير- أعنى قوله " فإذا مات " إلى آخره- أن يكونا من كلام ابن المغيرة، لأن روايته عن البطائني بعيد إلا أن يكون بواسطه.

الحديث السابع و الستون و المائة: مجهول.

و قد مر مع شرحه.

الحديث الثامن و الستون و المائة: مجهول.

و يدل على استحباب زياره النساء لمقابر أقاربهن. و أما السبب فيحتمل استحباب الزياره في غداته مطلقا أو لخصوص النساء، فإن الرجال يزورون في الخميس و الجمعة، فاستحب لهم السبب لثلا- يختلطن بهم، مع أنه يحتمل أن تكون عليها السلام اختارت ذلك لذلك، و الأوسط أظهر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٠٩

[الحديث ١٦٩]

١٦٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُورِقَهُ ابْنَهُ تَبْكِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

[الحديث ١٧٠]

١٧٠ العَبَّاسُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي بِنِعْدَادٍ وَ أَخَافُ أَنْ يَمُوتَ فِيهَا قَالَ مَا تُبَالِي حَيْثُ مَا مَاتَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا فِي غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى وَادِي السَّلَامِ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ وَادِي السَّلَامِ قَالَ ظَهَرَ الْكُوفَةَ أَمَا إِنِّي كَأَنِّي بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ فُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ.

[الحديث ١٧١]

١٧١ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

الحديث التاسع و الستون و المائة: مجهول.

و محمد بن الحسن الواسطي ليس هو الممدوح، لأنه من أصحاب الجواد عليه السلام، و إن أمكن على بعد.

و يدل على استحباب بكاء الابنه على أبيها، و على استحباب الدعاء لطلبها لذلك.

الحديث السبعون و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى و السبعون و المائة: ضعيف.

و يدل على انتقال الأرواح بعد الموت إلى الأجساد المثاليه، و به يستقيم كثير من الآيات و الأخبار الوارده فى أحوال الروح بعد مفارقه البدن، و قد وردت به أخبار كثيره، و لا مانع عن القول به، و ليس هذا من التناسخ فى شىء، مع أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣١٠

بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ زَيْبَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ يَقُولُونَ تَكُونُ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرٍ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلِهِ طَائِرٍ أَخْضَرَ يَا يُونُسُ الْمُؤْمِنُ إِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَيَّرَ رُوحَهُ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَأْكُلُونَ

وَيَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا

التناسخ لم يتم دليل عقلي على امتناعه، و لو تمت لا يجرى أكثرها فيما نحن فيه.

و العمده فى نفيه إجماع المسلمين و ضروره الدين، و معلوم أن هذا غير داخل فيما انعقد الإجماع و الضروره على نفيه، كيف؟
و قد قال به كثير من المسلمين، كشيخنا المفيد قدس الله روحه و غيره من علمائنا المتكلمين و المحدثين.

بل لا يبعد القول بتعلق الأرواح بالأجساد المثاليه عند النوم أيضا، كما يشهد به ما يرى فى المنام، و قد وقع فى الأخبار تشبيه حاله
البرزخ و ما يجرى فيها بحاله الرؤيا و ما يشاهد فيها.

قال الشيخ البهائى قدس الله روحه: قد يتوهم أن القول بتعلق الأرواح بعد مفارقه أبدانها العنصريه بأشباح آخر- كما دلت عليه
الأحاديث- قول بالتناسخ، و هذا توهم سخيف.

لأن التناسخ الذى أطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها بأجسام آخر فى هذا العالم، أما عنصريه كما
يزعم بعضهم، و يقسمه:

إلى النسخ و المسخ و الفسخ و الرسخ، أو فلكيه ابتداء أو بعد تردها فى الأبدان العنصريه على اختلاف آرائهم الواهيه المفصله
فى محلها.

و أما القول بتعلقها فى عالم آخر بأبدان مثاليه مده البرزخ إلى أن تقوم قيامتها

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣١١

.....

الكبرى، فتعود إلى أبدانها الأوليه بإذن مبدعها، إما بجميع أجزائها المتشتمه، أو بإيجادها من كتم العدم، فليس من التناسخ فى
شىء، و إن سميته تناسخا فلا مشاحه فى التسميه إذا اختلف المسمى.

و ليس إنكارنا على التناسخيه و حكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن إلى آخر، فإن المعاد الجسماني كذلك
عند كثير من

أهل الإسلام، بل بقولهم بقدم النفوس و ترددها في أجسام هذا العالم و إنكارهم المعاد الجسماني في النشأ الأخرويه.

ثم قال قدس سره: ما ورد في بعض أحاديث أصحابنا رضى الله عنهم من أن الأشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست بأجسامهم، و أنهم يجلسون حلقة حلقة على صور أجسادهم العنصريه، يتحدثون و يتنعمون بالأكل و الشرب. و أنهم ربما يكونون في الهواء بين الأرض و السماء يتعارفون في الجو و يتلاقون.

و أمثال ذلك مما يدل على نفى الجسميه، و إثبات بعض لوازمها يعطى أن تلك الأشباح ليست في كثافه الماديات و لا في لطافه المجردات، بل هي ذوات جهتين و واسطه بين العالمين.

و هذا يؤيد ما قاله طائفه من أساطين الحكماء من أن في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسى هو واسطه بين عالم المجردات و عالم الماديات، ليس في تلك اللطافه و لا في هذه الكثافه، فيه للأجسام و الأعراض من الحركات و السكنات و الأصوات و الطعوم و الروائح و غيرها مثل قائمه بذواتها لا في ماده.

و هو عالم عظيم الفسحه و سكانه على طبقات متفاوته في اللطافه و الكثافه و قبح الصورة و حسننها، ولأبدانهم المثاليه جميع الحواس الظاهره و الباطنه، فيتنعمون و يتألمون باللذات و الآلام النفسانيه و الجسمانيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣١٢

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ فِي الْجَنَّةِ عَلَيَّ صُورِ أَبْدَانِهِمْ لَوْ رَأَيْتَهُ لَقُلْتَ فَلَانٌ.

[الحديث ١٧٣]

١٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَمَالٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ عَنِ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَجُوزُ النَّبِيُّ ص الصَّرَاطُ يَتَلَوُهُ عَلِيٌّ وَ يَتَلَوُ عَلِيًّا الْحَسَنُ وَ يَتَلَوُ الْحَسَنَ الْحَسِيْنُ فَإِذَا تَوَسَّطُوهُ نَادَى الْمُخْتَارُ الْحَسِيْنُ ع يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي طَلَبْتُ بِثَارِكٍ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ص لِلْحَسِيْنِ ع أَجِبْهُ فَيَنْقُضُ الْحَسِيْنُ ع فِي النَّارِ كَأَنَّهُ عِقَابٌ كَاسِرٌ فَيُخْرِجُ الْمُخْتَارَ

و قد نسب العلامه في شرح حكمه الإشراق القول بوجود هذا العالم إلى الأنبياء و الأولياء و المتألهين من الحكماء، و هو و إن لم يقم على وجوده شىء من البراهين العقلية، لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية و عرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية انتهى.

الحديث الثاني و السبعون و المائة: حسن.

الحديث الثالث و السبعون و المائة: ضعيف.

و فى الصحاح: كسر الطائر إذا ضم جناحيه حين ينقض انتهى.

و أنقض الطائر هوى فى طيرانه.

و فيه أيضا: الحمم الرماد و الفحم و كل ما احترق من النار، الواحده حممه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣١٣

حُمَمَهُ وَ لَوْ شُقَّ عَنْ قَلْبِهِ لَوُجِدَ حُبُّهُمَا فِي قَلْبِهِ

قوله عليه السلام: لوجد حبهما فى قلبه الظاهر حب الشيخين الملعونين، و قيل: حب الرئاسه و المال. و قيل: حب الحسين صلوات الله عليهما، فيكون تعليلا لإخراجه، و على الأولين لدخوله النار و الأول أظهر.

و اعلم أنه اختلف الأقوال و الأخبار فى شأن المختار، و

أكثر أصحابنا على أنه مشكور و زائره مأجور بل زاربه مأزور.

و قد كتب الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن نما رساله فى شرح الثأر لذلك.

و هذا الخبر يدل على أنه يؤول حاله إلى النجاه، و كان فيه جمعا بين الأخبار بأنه و إن لم يكن كاملا فى الإيمان و اليقين، و لا مأذونا فيما فعله صريحا من أئمه الدين، لكن لما جرى على يديه الخيرات الكثيره و شفى بها صدور قوم مؤمنين، دخل بذلك تحت قوله تعالى " وَ آخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا".

و قد روى ابن إدريس قدس سره فى كتاب السرائر من كتاب أبان بن تغلب عن جعفر بن إبراهيم عن زرعه عن سماعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان يوم القيامة مر رسول الله صلى الله عليه و آله بشفير النار و أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام، فيصيح صائح من النار يا رسول الله أغثنى يا رسول الله ثلاثا. قال: فلا يجيبه، قال: فينادى يا أمير المؤمنين يا أمير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣١٤

.....

المؤمنين يا أمير المؤمنين ثلاثا أغثنى فلا يجيبه، قال: فينادى يا حسين يا حسين يا حسين أغثنى أنا قاتل أعدائك، قال: فيقول له رسول الله: قد احتج عليك، قال: فينقض عليه كأنه عقاب كاسر، قال: فيخرجه من النار.

قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: و من هذا جعلت فداك؟ قال: المختار قلت له: و لم عذب بالنار- و قد فعل ما فعل؟ قال: إنه كان فى قلبه منهما شىء، و الذى بعث محمدا بالحق لو أن جبرئيل و ميكائيل كان فى قلبيهما شىء لأكبهما

الله فى النار على وجوههما.

أقول: و كان هذا يعين المعنى الأول.

و روى الكشى بإسناده عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تسبوا المختار، فإنه قد قتل قتلنا، و طلب بئارنا، و زوج أراملنا، و قسم فىنا المال على العسره.

و عن عبد الله بن شريك قال: دخلنا على أبى جعفر عليه السلام يوم النحر و هو متكئ و قد أرسل إلى الحلاق، فقعدت بين يديه إذ دخل عليه شيخ من أهل الكوفة، فتناول يده ليقبلها فمنعه، ثم قال: من أنت؟ فقال: أنا أبو محمد الحكم ابن المختار بن أبى عبيده الثقفى، و كان متباعدة من أبى جعفر عليه السلام، فمد يده إليه حتى كاد يقعه فى حجره بعد منعه يده.

ثم قال: أصلحك الله إن الناس قد أكثروا فى أبى و قالوا، و القول و الله قولك قال: و أى شىء يقولون؟ قال: يقولون كذاب، و لا تأمرنى بشىء إلا قبلته.

فقال: سبحان الله! أخبرنى أبى و الله أن مهر أمى كان مما بعث به المختار، أو لم بين دورنا؟ و قتل قاتلينا؟ و طلب بدمائنا؟ فرحمه الله.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣١٥

.....

و أخبرنى و الله أبى أنه كان ليسمر عند فاطمه بنت على يمهدا الفراش، و يثنى لها الوسائد، و منها أصاب الحديث، رحم الله أباك رحم الله أباك، ما ترك لنا حقا عند أحد إلا طلبه، قتل قتلنا، و طلب بدمائنا.

و عن جارود بن المنذر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما امتشطت فىنا هاشميه و لا اختضبت حتى بعث إلينا المختار برءوس الذين قتلوا الحسين عليه السلام.

و روى أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان المختار يكذب على

على ابن الحسين عليهما السلام.

و عن يونس بن يعقوب عن أبي جعفر عليه السلام قال: كتب المختار بن أبي عبيد إلى علي بن الحسين عليهما السلام و بعث إليه بهدايا من العراق، فلما وقفوا على باب علي دخل الأذن يستأذن لهم، فخرج إليهم رسول فقال: أميطوا عن بابي فإني لا أقبل هدايا الكذابين و لا أقرأ كتبهم.

فمحووا العنوان و كتبوا للمهدى محمد بن علي فقال أبو جعفر: و الله لقد كتب إليه بكتاب ما أعطاه فيه شيئا، إنما كتب إليه: يا ابن خير من طشى و مشى. فقال أبو بصير: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أما المشى فأنا أعرفه، فأى شىء الطشى؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: الحياه.

و أقول: لعل التوقف فيه أحوط و أولى، و إن كانت أخبار مدحه أكثر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣١٦

[الحديث ١٧٤]

١٧٤ العَبَّاسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ مَالِكِ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ.

[الحديث ١٧٥]

١٧٥ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

الحديث الرابع و السبعون و المائة: مجهول.

الحديث الخامس و السبعون و المائة: صحيح.

و ذهب الأكثر و منهم الشيخان و ابن إدريس و المحقق إلى أن من لم يدرك الصلاة على الميت يجوز له أن يصلى على قبره يوما و ليلة، فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه.

و إطلاق كلامهم يقتضى جواز الصلاة عليه كذلك، و إن كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن. و قال سلال: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام. و قال ابن الجنيد: ما لم يتغير صورته.

و اعترف المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى بعدم الوقوف فى هذه التقديرات على مستند.

و قال ابن بابويه: من لم يدرك الصلاه على الميت صلى على القبر. و لم يوقت لها وقتا.

و أوجب العلامه الصلاه على من دفن بغير صلاه و منع من الصلاه على غيره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣١٧

[الحديث ١٧٦]

١٧٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٣، ص: ٣١٧

[الحديث ١٧٧]

١٧٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النَّاسُ عِنْدَنَا يَضَعُونَ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا.

[الحديث ١٧٨]

١٧٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

و جزم المحقق فى المعتبر بعدم وجوب الصلاه بعد الدفن مطلقا، قال:

و لا أمنع الجواز.

و اختار فى المدارك عدم وجوب الصلاه بعد الدفن مطلقا، و قال: لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن.

الحديث السادس و السبعون و المائة: ضعيف.

الحديث السابع و السبعون و المائة: حسن.

و كأنه محمول على نفى تأكيد الاستحباب لمن أدرك الصلاة، كما قال فى الذكرى.

الحديث الثامن و السبعون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣١٨

عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي عَنْ وَلَدِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَعَنْ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ كَيْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّيْلُ قَالَ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَلَدِ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُؤُوتَ.

[الحديث ١٧٩]

١٧٩ الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنازِهِ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى جِنازِهِ مَرَّتَيْنِ وَ لَكِنْ اذْعُوا لَهَا

قوله عليه السلام: لأن الفراش للولد يمكن أن يكون المراد أن الفراش لما كان يرده بالليل يذكر ابنه فيصلى له.

الحديث التاسع و السبعون و المائة: ضعيف.

و اختلف الأصحاب فى تكرار الصلاة على الجنازه، فقال العلامة فى المختلف:

المشهور كراهه تكرار الصلاة على الميت. و فى الذكرى ظاهرهم اختصاص الكراهه بمن صلى على الميت. و قيد ابن إدريس الكراهه بالصلاه جماعه.

و يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف اختصاص الكراهه بالمصلى المتحد.

و احتمال فى الاستبصار استحباب التكرار من المصلى

[الحديث ١٨٠]

١٨٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَنِى عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَيَّرَ بِثَوْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ خَلْفَ الثَّوْبِ وَ عَلِيٌّ ع عِنْدَ طَرْفِ ثَوْبِهِ وَقَدْ وَضَعَ خَدَّيْهِ عَلَى رَاحَتِهِ وَ الرِّيحُ تَضْرِبُ طَرْفَ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ وَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَحِبُونَ وَ يَبْكُونَ وَ إِذَا سَمِعْنَا صَوْتًا فِي الْبَيْتِ أَنَّ نَبِيَّكُمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ فَادْفِنُوهُ وَ لَا تَغْسِلُوهُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَلِيًّا ع حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَعَا فَقَالَ احْسَأْ عِدْوُ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَمَرَنِي بِغُسْلِهِ وَ كَفْنِهِ وَ دَفْنِهِ وَ ذَاكَ سُنَّةُ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ آخَرَ غَيْرَ تِلْكَ النَّعْمَةِ يَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتُرْ عَوْرَةَ نَبِيِّكَ وَ لَا تَنْزِعِ الْقَمِيصَ

و منهم من قيد الكراهه بكون التكرار من المصلى الواحد، أو يكون منافيا للتعجيل و الأخبار مختلفه، و لا يبعد الاستحباب لمن لم يصل مع عدم الخوف على الميت لا سيما إذا كان للميت شرف و فضل.

الحديث الثمانون و المائة: مجهول.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله: ضعيف، و الروايه عن النبى صلى الله عليه و آله من غير طريق الأئمه عليهم السلام قليل فى رواياتنا، و هذه كأنها من ذلك القليل. و يحتمل أن تكون مضمرة، بإرجاع ضمير أبيه و جده إلى الإمام عليه السلام.

قوله: فستر بثوب الظاهر أن الثوب لم يكن مطروحا عليه صلى الله عليه و آله، بل كان معلقا و النبى صلى الله عليه و آله خلفه.

و ضميرا "خديه" و "راحتيه" لعلى عليه السلام. و المنادى الأول كان إبليس

[الحديث ١٨١]

١٨١ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحَبَّكُمْ عَلَيَّ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَمَا تَقُولُونَ.

[الحديث ١٨٢]

١٨٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَزَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا بِإِذْنِ لَهُ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ خَيْرٌ لَائِنِكَ مِنْكَ وَثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ فَلَمَّا بَلَغَهُ شِدَّةٌ جَزَعَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص أ فَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرْهَقًا فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

لعنه الله، و المنادى الثاني ملكا.

الحديث الحادى و الثمانون و المائة: مجهول.

و أبو شبل كنيه أحمد بن عبد العزيز و عبد الله بن سعيد و يحيى بن محمد بن سعيد، و الأول مهمل، و الثانى ثقه، و الثالث مجهول، و الظاهر هنا الثالث.

و لعله محمول على من عرف الأئمة عليهم السلام و أحب الشيعة، و لم يكن كاملا فى المعرفة، مع أنه لا استبعاد فى دخول بعض المستضعفين الجنة.

الحديث الثانى و الثمانون و المائة: مرسل.

قوله عليه السلام: أ فما لك به أسوه قال الفيروز آبادى: الأسوه و تضم القدوه و ما يأتسى به الحزين، و أساه تأسيه

[الحديث ١٨٣]

١٨٣ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص رُفِعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِرَشِّ الْقُبُورِ.

١٨٤ سَلِمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص

فتأسى عزاه فتعزى. انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالأسوه القدوه، أى: يلزمك التأسى به فى الموت، فلاى شىء تجزع، فإنك بعد الموت تكون مع ابنك. أو ينبغى لك مع علمك بذلك أن تصلح أحوال نفسك، ولا تحزن على فقد غيرك.

و يحتمل أن يكون المراد بالأسوه ما يأتسى به الحزين، أى: ينبغى أن يحصل لك بسبب مصيبتك و تذكرها تأس و تعز عن كل مصيبه، فإن تذكر المصائب العظام يهون صغارها. كما روى إذا أصبت بمصيبه فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه و آله.

و فى الصحاح: يقال: رجل فيه رهق أى: غشيان للمحارم من شرب و نحوه و رجل مرهق يظن به السوء، و غرضه أنه لما كان مرتكبا للمعاصى أخاف أن يكون معاقبا.

الحديث الثالث و الثمانون و المائة: مجهول.

الحديث الرابع و الثمانون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٢٢

١٨٥ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِدَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَوَّلُ نَعْشٍ أُخْرِجَتْ فِيهِ الْإِسْلَامَ نَعْشُ فَاطِمَةَ ع إِنَّهَا اشْتَكَّتْ شَكْوَتَهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا وَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ إِنِّي نَحَلْتُ وَ ذَهَبَ لِحِمَى أَلَا تَجْعَلِي لِي شَيْئًا يَسْتُرُنِي قَالَتْ أَسْمَاءُ إِنِّي كُنْتُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ شَيْئًا أَفَلَا أَصْنَعُ لَكَ فَإِنْ أَعْجَبَكَ صَنَعْتُ لَكَ

الحديث الخامس و الثمانون و المائة: ضعيف.

و فى بعض الأخبار

إن الملائكة علموا فاطمه عليها السلام ذلك.

كما روى الصدوق في العلل بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نعى إلى فاطمه عليها السلام نفسها أرسلت إلى أم أيمن، وكانت أوثق نساءها عندها و في نفسها، فقالت: يا أم أيمن إن نفسي نعت إلى فادعى لى عليا فدعته لها، فلما دخل عليها قالت له: يا بن العم أريد أن أوصيك بأشياء فاحفظها على، فقال لها: قولى ما أحببت.

قالت له: تزوج فلانته تكون لولدى من بعدى مثلى، و اعمل نعشى رأيت الملائكة قد صورته لى، فقال لها على عليه السلام: أرينى كيف صورته؟ فأرته ذلك كما وصف لها و كما أمرت به.

ثم قالت: فإذا أنا قضيت نحبي فأخرجنى من ساعتك أى ساعه كانت من ليل أو نهار، و لا يحضرن أحد من أعداء الله و أعداء رسوله للصلاه على - الخبر.

و يمكن وقوعهما معا، بأن علمته الملائكة أولا، ثم ذكرت ذلك أسماء، فكان موافقا لما صورته الملائكة.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٢٣

قَالَتْ نَعَمْ فَدَعَتْ بِسِرِيرٍ فَأَكْبَهُ لَوَجْهِهِ ثُمَّ دَعَتْ بِجَرَائِدٍ فَشَدَّتْهُ عَلَى قَوَائِمِهِ ثُمَّ جَلَلَتْهُ ثَوْبًا فَقَالَتْ هَكَذَا رَأَيْتُهُمْ يَصِينَعُونَ فَقَالَتْ اصْنَعِي لِي مِثْلَهُ اسْتَرِينِي سَتَرَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

[الحديث ١٨٦]

١٨٦ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حِينَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاهِرًا مُطَهَّرًا وَ لَكِنْ فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ذَلِكَ وَ جَرَتْ بِهِ الشُّنَّةُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مِنْهُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِإِتْمَامِ بَاقِي الْأَجْزَاءِ

الحديث السادس و الثمانون و

المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: و لكن فعل أمير المؤمنين ذلك أى: الغسل، أو التمسيل، و الأول أظهر كما لا يخفى.

تم، هذه صورته خط مصنفه تغمدته الله بغفرانه و أسكنه بحبوحه جنانه: و قد وقع الفراغ من هذه التعليقات مع وفور المشوشات، فى شهر رجب الأصعب من سنه اثنتين و مائه بعد الألف، و قد كنت علقته فى سالف الزمان على هوامش الكتب، فجمعتها حذرا من الاندرااس.

و الحمد لله أولا و آخرا، و صلى الله على سيد المرسلين محمد و عترته الأكرمين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٢٥

كِتَابُ الصَّلَاةِ

إشاره

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٢٧

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيْلَهَا وَ هَذَا الْبَابُ لَا وَجْهَ لِلشَّاعِلِ بِشَرْحِهِ لِأَنَّهُ كَالْمَعْلُومِ ضَرْوْرَةٌ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ ص وَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ غَيْرَ أَنَّا نُوْرِدُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا مَا يَنْصُرُ مِنْ تَفْصِيْلِ هَذِهِ الْفَرَائِضِ إِضَاحًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

كتاب الصلاة قوله رحمه الله: لأنه كالمعلوم أقول: كلام الشيخ المفيد قدس سره فى هذا الفصل هكذا: المفروض من الصلوات خمس فى اليوم و الليله على ما قدمناه، الظهر أربع ركعات بتشهدين:

أحدهما فى الثانيه، و الآخر فى الرابعه، و تسليم بعده ينصرف به منها. و العصر أربع ركعات بتشهدين: أحدهما فى الثانيه، و الآخر فى الرابعه. و المغرب ثلاث ركعات بتشهدين: أحدهما فى الثانيه، و الآخر فى الثالثه، و تسليم بعده

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٢٨

١- بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

إشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمَسْنُونُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ شَرْحَهَا إِلَى آخِرِ الْبَابِ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١]

١ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ عَنْ

ينصرف به منها. و العشاء الآخرة أربع ركعات كالظهر و العصر. و الغداء ركعتان بتشهد فى الثانية و تسليم بعده ينصرف به منها. انتهى.

و لا ريب فى أن وجوب الخمس فى الجملة من ضروريات الدين، و كذا أعداد ركعاتها. و لعل قوله " كالمعلوم " لما ذكر فيه من التسليم، لأنه ليس من الضروريات، بل و لا- من الإجماعيات. و يمكن المناقشة فى كون التشهد أيضا من الضروريات. و يمكن أن تكون الكاف زائده، من قبيل " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ".

و فى بعض النسخ " لأنه معلوم " فيحمل على أصل الصلوات و أعدادها و أعداد ركعاتها.

باب المسنون من الصلوات الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٢٩

يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْمَأْخُوضِ الْقُمِّيُّ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رُكْعَةٍ قَالَ إِخِيْدَى وَ خَمْسُونَ رُكْعَةً.

[الحديث ٢]

٢ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِخِيْدَى وَ خَمْسُونَ رُكْعَةً مِنْهَا رُكْعَتَانِ بَعِيدَتَا الْعَتَمَةِ جَالِسًا تَعِيْدَانِ بَرُكْعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رُكْعَةً

الحديث الثانى: حسن.

و قال الفاضل التستري رحمه الله فى فضيل بن يسار: الظاهر أنه المذكور بعنوان البصرى العربى الثقة الجليل، و لا يشاركه غيره، خلافا لما يفهم من كتاب رجال ابن داود.

و بالجملة ذكر ابن داود فضيل بن يسار و أنه يروى عن الصادق و عن الهادى و العسكرى عليهم السلام، و نسب ذلك إلى رجال الشيخ،

و لم أر ذلك فيما عندنا من رجال الشيخ، على أنه يبعد أن يكون الراوى عن الصادق راويا عن الهادى و العسكرى عليهم السلام فلاحظه. انتهى.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله: كون النوافل اليوميه أربعا و ثلاثين مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و نقل الشيخ عليه الإجماع، و الأخبار الموهمه كونها أقل من ذلك محمول على تأكيد ذلك الأقل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣٠

[الحديث ٣]

٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ.

[الحديث ٤]

٤ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حَرْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ - عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: و يصوم من التطوع مثلى الفريضة قال الوالد العلامة قدس الله سره: الظاهر أن المراد به صوم شعبان مع الثلاثه الأيام من كل شهر، فإن النبى صلى الله عليه و آله كان فى آخر عمره يداوم على صومها، و الله يعلم.

و قال بعض المعاصرين: لعل فى قوله "مثلى الفريضة" فى الصلاه مسامحه لما سيأتى أن النبى صلى الله عليه و آله كان لا يصلى بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل، إلا أن يؤول ذلك و يقال: المراد بالعشاء هى مع نافتها.

الحديث الرابع: موثق.

إذ الظاهر أن حنانا هو ابن سدیر الموثق، و توهم الاشتراك بينه و بين ابن أبى معاوية الكوفى المجهول ناش من قله التبع، فإنه لم يؤنس فى كتب الحديث روايه عنه، فكيف يصرف الإطلاق إليه؟.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣١

فَقَالَ لَهُ كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ص يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعًا الْمَأُولَى وَ ثَمَانِي بَعْدَهَا وَ أَرْبَعًا الْعَصِيرَ وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا وَ ثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثًا الْوُتْرَ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكَعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلَتْ

فِدَاكَ فَإِنْ كُنْتُ أَقْوَى - عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا أُمْعَدُّنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذَّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ

قوله عليه السلام: يصلى ثمان ركعات الزوال قال فى الحبل المتين: هذا بظاهره يعطى أن هذه النافله للزوال لا لصلاه الظهر، و ليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على أن الثمان التى قبل العصر نافله صلاه العصر. و نقل القطب الراوندى أن بعض أصحابنا يجعل الست عشره للظهر، و الظاهر أن المراد بالظهر وقته، كما يلوح من الروايات لا صلاته. انتهى.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يفهم من ظاهر هذه الأخبار أن ثمانى الركعات التى بعد الظهر و قبل العصر، و تعد نافله العصر من نوافل الظهر، و أنها مربوطه بالظهر كالنوافل المتقدمه عليه، و لا ربط لها بالعصر، و أنه ينبغى إيقاعها بعد الظهر بلا فاصله.

قوله عليه السلام: و لكن يعذب على ترك السنه قيل: أى على ترك كل نوع من أنواع السنه.

و قال الوالد العلامة نور الله مضجعه: يمكن أن يكون المراد أن الله تبارك و تعالى يعذب على ترك السنه التى وضعها رسول الله صلى الله عليه و آله، بأن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣٢

[الحدِيث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضِيرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صِيَامُ النَّهَارِ سِتِّ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثَمَانٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ يَا حَارِثُ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ

قَاعِدٌ وَ أَنَا أَصْلِيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ يُصَلِّي رَسُولَ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ

يزيد عليها أو ينقص عنها، معتقدا أنه موقت في هذه الأوقات، مطلوب فيها بخصوصه و إن كان الصلاة في نفسها خير موضوع، و قربان كل تقى، فمن شاء استقل و من شاء استكثر، و هكذا في سائر العبادات. و القول بأن ترك السنن بأجمعها محرم لا يخلو من إشكال. تأمل.

الحديث الخامس: ضعيف.

و قال في الحبل المتين: ما تضمنه من أن الباقر عليه السلام كان يصلى الوتيره جالسا و أنه عليه السلام يصلها قائما، ربما يستنبط منه أفضليه القيام فيها، إذ عدوله عليه السلام إلى القيام نص على رجحانه. و فى بعض الأخبار تصريح بأفضليه القيام، و يؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام: أفضل الأعمال أحمرها.

و أما جلوس الباقر عليه السلام فيهما، فالظاهر أنه إنما كان لكون القيام شاقا عليه، ففى بعض الروايات أنه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام فى النافله، لكن فى كلام جماعه من الأصحاب أن الجلوس فيها أفضل من القيام، للتصريح بالجلوس فيها من بين سائر الرواتب، و للتوقف فيه مجال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣٣

[الحديث ٦]

٦ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ تَمَامُ الْخَمْسِينَ.

[الحديث ٧]

٧ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عِبَادِ اللَّهِ ع - عَنْ صِلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالنَّهَارِ فَقَالَ وَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنْ أَلَا أُخْبِرُكَ كَيْفَ أَضْنَعُ أَنَا فَقُلْتُ بَلَى

الحديث السادس: ضعيف.

و الظاهر أن أبا عمير هو الطيب، و فى بعض النسخ عن ابن أبي عمير، و ليس بخط الشيخ رحمه الله، و الظاهر أنه سهو منه.

قوله عليه السلام: تمام الخمسين قال بعض المعاصرين: و ذلك لما قلنا إن النبى صلى الله عليه و آله كان يقتصر على ذلك، و لا

يأتي بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدان بركعه، و الركعتان إنما زيدا على الخمسين تطوعا، ليتم بهما بدل كل ركعه من الفريضة ركعتين من التطوع، كما هو المذكور في علل ابن شاذان.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: و من يطيق ذلك كان المراد بعدم الإطاقه عدم أطاقه كيفيتها من الإقبال و الخشوع، و الأدعيه،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣٤

فَقَالَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا قُلْتُ فَأَلْمَغْرِبُ قَالَ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا قُلْتُ فَأَلْعَتَمَةُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَنَامُ وَ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَحَرَّكَهَا: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ثُمَّ وَصَفَ عَ كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا

و المداومه و الثبات عليها، لا عدد ركعاتها.

أو يكون المراد غير الرواتب، فيكون الحصر الوارد في الأخبار الأخر حصرا إضافيا، أي: لا يزيد في الرواتب على ذلك

و إن أكثر من غيرها.

أو المراد ما كان يفعله صلى الله عليه وآله في أوائل عمره الشريف.

و أما السنن فهي ما كان صلى الله عليه وآله يواظب عليها في أواخر عمره، ليسهل للأمة متابعتها. أو المراد ما كان يفعله أحياناً، و بالسنن ما كان يواظب عليه.

وقيل: معنى قوله "قال بيده هكذا" أما وصف نومه صلى الله عليه وآله و توسده بيمنه، كما ورد في الأخبار. و معنى قوله "ثم وصف" بيان عدد صلاة الليل، و أما معنى مجموع القولين بيان الصلوات كلها وعددها بيده، و بالجمله فيه إجمال و معناه غير ظاهر. انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون تحريك اليد تجويزا للوتيره، كما هو الشائع في مثل هذا المقام، أى: أنه صلى الله عليه وآله كان لا يفعل و إن أنت فعلت فلا بأس ثم وصف الوتيره كما ذكره الأصحاب، أو الوتيره مع صلاة الليل.

و يمكن أن يكون التحريك مقارناً لما ذكره عليه السلام في بيان فعل الرسول صلى الله عليه وآله، أى: من يطيق أن يفعل مثل فعله؟ كما قيل. و يحتمل أن يكون التحريك إشارة إلى سكوته، ليبين له كيفية صلاته صلى الله عليه وآله في الليل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣٥

[الحديث ٨]

٨ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّافِلَةَ تَمَانُ رَكَعَاتٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ العُضَيْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ تَقْرَأُ فِيهِمَا مِائَةَ آيَةٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَ القِيَامُ أَفْضَلُ

وَلَمَّا تَعِدُّهُمَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَثَمَانِ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقَوْلِ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَتَقْرَأُ فِي سَائِرِهِمَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهَا جَمِيعًا قَوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ثُمَّ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا- قَوْلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلُ هُوَ اللَّهُ

و في بعض النسخ ليس قوله "عليه السلام"، فالظاهر أن الواصف حماد لا-الإمام عليه السلام، أى: قال ابن أبي عمير: ثم ذكر حماد في كتابه بعد إيراد الخبر عدد الإحدى و الخمسين، كما ذكره أصحابنا.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه دلالة على أن اشتمل على سقوط الوتيرة محمول على التقية، ولعله كان الأولى أن يتصدى لتأويله.

الحديث الثامن: موثق.

قوله عليه السلام: ولا تعدهما من الخمسين فيه إجمال، إذ عدم عددهما من الخمسين ظاهر، ولعل المعنى لا تعدهما مع الخمسين في الفضل، فإنهما ليستا من السنن.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣٦

[الحديث ٩]

٩ فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَ فِي نُقْصَانِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَنِي إِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ رُكْعَةً قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَهْيٌ - عَنْ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَ أَرْبَعِينَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهَا- وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْتَجَّ عَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَ أَرْبَعِينَ رُكْعَةً لِتَأْكُودَهَا وَ شِدَّةِ

اسْتَحْبَابُهَا بِهَذَا الْخَبَرِ وَيُحْتَّ عَلَى مَا عَدَّاهَا بِحَدِيثِ آخَرَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ

[الحديث ١٠]

١٠ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ - عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سِتُّ

و قال الوالد العلامة نور الله مرقده: و روى أنهما وضعتا لأجل صلاة الوتر، بأن من صلاهما ثم نام أو سها عن الوتر عد مصليا للوتر. و بهذا يمكن الجمع بين الأخبار الداله على الخمسين و الإحدى و الخمسين، كما فعله الصدوق رضى الله عنه، و الله يعلم.

الحديث التاسع: صحيح.

و سقطت فيه الوتيره و الأربع من العصر و الاثنان من المغرب.

الحديث العاشر: مجهول.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فى الكافى فى باب فضل المدينة: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣٧

وَ أَرْبَعُونَ رُكْعَةً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلْتُ هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ قَالَ أَوْ تَرَى أَحَدًا كَانَ أَصْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ.

وَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَمَّا عَدَّاهَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ فَذَكَرَ هَذِهِ السُّنَّةَ وَ أَرْبَعِينَ وَ أَفْرَدَهَا بِهِ لِمَا كَانَ مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ دُونَهَا فِي الْفَضْلِ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ أَنَّهُ أَرَادَ تَأَكُّدَ فَضْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ وَ أَرْبَعِينَ رُكْعَةً

الزيات، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من مات فى المدينة بعثه الله فى الآمنين يوم القيامة، منهم يحيى بن حبيب، و أبو عبيده الحذاء، و عبد الرحمن بن الحجاج انتهى.

و قال الوالد العلامة طاب

مضجعه: الظاهر أن يحيى بن حبيب هذا غير ما ذكر في الرواية، لأنه مات في زمن الصادق عليه السلام، وهذا يروى عن الرضا عليه السلام. تأمل.

قوله: هذه روايه زراره كان المراد به ما سيجى ء فى روايه أبى بصير.

قوله عليه السلام: كان أصدع فى الصحاح: يقال: صدعت بالحق إذا تكلمت به جهارا.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣٨

[الحديث ١١]

١١ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع - عن التطوع بالليل والنهار فقال الذى يشي تحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعيد الظهر ركعتان وقيل العصور ركعتان وبعيد المغرب ركعتان وقيل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاه الفجر و أحب صلاه الليل إليهم آخز الليل.

فبين فى هذا الحديث أن هذه السنن و أربعين ركعة مما يشي تحب أن لما يقصر عنها و أن ما عداها ليس بمشارك لها فى الاشتجاب فأما ما عدا هذه الأحاديث مما يتضمّن نقصان الخمسين ركعة فالأصل فيها كلها زرارته و إن تكررت بأسانيد مختلفه مثل

[الحديث ١٢]

١٢ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و شعيب هو ابن يعقوب العرقوفى ابن أخت أبى بصير يحيى بن القاسم.

قوله عليه السلام: مفصولة أى: بتسليمتين، ردا على بعض العامة.

قوله عليه السلام: إليهم أى: إلى الأئمة صلوات الله عليهم، أو إلى الصحابه.

الحديث الثانى عشر: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣٩

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ ثَمَانُ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَرَكَعَاتِ بَعْدِ الظُّهْرِ وَرَكَعَاتِ قَبْلَ العَصْرِ وَرَكَعَاتِ بَعْدِ
المَغْرِبِ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ مِنْهَا الوُتْرُ وَرَكَعَاتِ الفَجْرِ قُلْتُ فَهَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو
الْخَطَّابِ أ فَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ فَزَادَ قَالَ فَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ إِنْ قَوِيَ فَصَلَّهَا كَمَا كَانَتْ تُصَلَّى وَ كَمَا لَيْسَتْ

فِي سَاعِهِ مِنَ النَّهَارِ فَلَيْسَتْ فِي سَاعِهِ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ فَسُحِّحْ

و قال الفاضل التستري رحمه الله: رأيت فيما يسمى بـ "قرب الإسناد" المنسوب إلى أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري ما نسخته: جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوابين، و ذلك بعد نصف النهار.

قوله عليه السلام: إن قويت فصلها قال بعض المعاصرين: يعني إن كانت لك زيادة قوه فاصرفها في كيفية الصلاة، من الإقبال عليها و الخشوع فيها، ثم المداومه عليها، ثم تفريق صلاة الليل على ساعاته، كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يفعل. و الغرض تنبيهه على أنه لن يقدر على الإتيان بهذا العدد أيضا كما ينبغي.

ثم نبه عليه السلام على تفريق صلاة الليل، بما معناه أنه كما أن الصلاة ليست مختصه بساعه من النهار، بل مفرقه على أجزاء النهار، فكذلك ليست مختصه بساعه من الليل، بل مفرقه على أجزائها، و آتاء الليل ساعاته.

و قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أي كما كانت تصلى في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، يعني في الكيفية أو في العدد، كما نقل أن أمير المؤمنين عليه السلام يصلى كل ليله ألف ركعه. و في بعض الأخبار أنه يسمع منه صلوات الله

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤٠

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَوَّغَ لِرُزَارَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لِعُدْرِ كَانٍ فِي زُرَارَةِ لِكَثْرَةِ اشْغَالِهِ الَّتِي الْاِخْلَالَ بِهَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالضَّرْرِ أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ يُسَوِّغُهُ ذَلِكَ وَ لَوْلَاهُ لَمَا سَاعَ وَ

إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا جَازَ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهَا لِأَنَّ عِنْدَنَا مَتَى كَانَ بِهِ عُذْرٌ يُضَرُّ بِهِ اسْتِغَالُهُ بِالنَّوَافِلِ عَنْهُ جَازَ لَهُ تَرْكُهَا أَصِيلاً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهَا الْعِقَابُ وَ نَحْنُ نُورِدُ فِيهَا بَعْدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعُذْرَ كَانَ فِي زُرَّارَةَ

عليه ألف تكبيره. و هكذا حال الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين و بعض من تبعهم لكن لا يصلحها على وجه التوظيف، فإن التغيير في الموظف بدعه منهى عنه كما لا يخفى و الله يعلم. انتهى.

و أقول: على تقدير أن يكون المراد الزيادة في العدد، يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام " كما ليست " الاستدلال بجواز أداء النوافل غير المرتبه في كل وقت.

و صوره الاستدلال أن غير النوافل المعينه ليس شيئاً موظفاً في ساعه من الليل كما ليس في ساعه من النهار، و قد أمر الله نبيه بالصلاه في ساعات الليل، فتدبر.

قوله رحمه الله: فيجوز أن يكون لعل الأولى و يجوز بالواو.

قوله رحمه الله: لعذر كان في زراره فيه شيء، لمكان قوله " فهذا جميع ما جرت به السنه ".

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤١

[الحدِيث ١٣]

١٣ مِا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِزِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ وَ أَنْجِرُ فَكَيْفَ لِي بِالزَّوَالِ وَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صِلَاهِ الزَّوَالِ وَ كَمْ تُصَلِّي لِي قَالَ تُصَلِّي لِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً وَ تُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ وَ بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَتِلْكَ

سَنِعُ وَعَشْرُونَ رَكَعَهُ سِوَى الْفَرِيضَةِ وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنْ تَارَكَ الْفَرِيضَةَ كَافِرٌ وَإِنْ تَارَكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ
وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ.

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ ذِكْرَ زُرَّارَةَ لِغُدْرِهِ مِنَ التَّجَارِهِ وَ غَيْرَهَا فَحَيْثُ سَوَّغَ لَهُ الْإِمَامُ عِ الْاِقْتِصَارَ عَلَى مَا دُونَ الْخَمْسِينَ وَ الَّذِي يَقْضَى
بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَسْنُونَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكَعًا مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و قال الوالد قدس سره: فيه أن تارك الفريضة كافر، و تارك النافله عاص، و لعله يحتاج إلى تأويل، كحمله على تعمد ذلك من
دون عله، بل يترك لمجرد الكسل و عدم الاعتناء بها، أو يحمل المعصية على مجرد مخالفه الأمر، كما أطلق في قوله تعالى " وَ
عَصَى آدَمَ " إلى آخره.

و قال في الجبل المتين: اختلف أى أتردد للبيع و الشراء.

و قوله " و المحافظه على صلاه الزوال " كالتفسير لقوله " فكيف لى بالزوال " فكأنه قال: فكيف يحصل لى القيام بوظيفه الزوال؟
و قوله " كم تصلى " للبناء

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤٢

[الحديث ١٤]

١٤ مِا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّ أَصِيحَابَنَا
يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَ أَرْبَعِينَ - وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي

للمفعول. و قوله " تصلى ثمان ركعات " بالبناء للمفعول.

و قوله " إن تارك الفريضة كافر " لعل المراد به الترك مستحلا، لكن فى كثير من الأخبار ما يدل بظاهره على أن مطلق ترك
الصلاه موجب للكفر.

و قوله " و لكنها معصية " الضمير فيه يعود إلى ما دل عليه الكلام

السابق، أى:

هذه الخصلة معصيه، و لعل إطلاق المعصيه عليها للمبالغه و تغليظ الكراهه، و لأن ترك النوافل بالمره معصيه حقيقه، لما فيه من التهاون بأمر الدين، كما قاله الأصحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترك الأذان قوتلوا. و كذا لو أصر الحجاج على ترك زياره النبي صلى الله عليه و آله. و ما مر من قوله عليه السلام " و لكن يعذب على ترك السنه " محمول على هذا. انتهى.

و أقول: و قد يحمل قوله " فكيف لى بالزوال " على أن المعنى كيف لى بمعرفه الزوال؟ و يرد عليه أنه عليه السلام لم لم يجبه عن ذلك؟ إلا أن يقال: لم يجبه لظهوره، أو أنه أجابه حيث قال: إذا زالت الشمس، فإن زوالها يعلم بزياده الظل و فيهما تكلف.

و أورد على قوله رحمه الله " لأين ترك التهاون بالمره " بأن قوله " يستحب إذا عمل الرجل " إلى آخره ينافى ذلك ظاهرا، بل كالصريح فى عدم الترك بالمره.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤٣

تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أَصَلَّى وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ رُكْعَةً ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ يَدَيْهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ وَ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الآخِرَةِ وَ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ مِنْ قُعودِ تَعْدَانِ بَرَكَعِهِ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانِيَةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الوُتْرَ ثَلَاثًا وَ رُكْعَتِي الفَجْرِ وَ الفَرَايِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رُكْعَةً.

وَ يَدُلُّ أَيضًا عَلَى أَنَّ المَسْنُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ١٥]

١٥ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ لِي صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً

صَلَّاهَا فِي أَيِّ النَّهَارِ إِنْ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ شِئْتَ فِي وَسْطِهِ وَإِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

[الحديث ١٦]

١٦ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَلَّى النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رُكْعَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَثَمَانٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ يَا حَارِثُ لَا تَدْعُهَا

الحديث الخامس عشر: مرسل.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه تسويغ إيقاع نافله الظهرين قبل الزوال و بعد الفريضة. و بالجمله يدل على المسامحة في أمر النافله، و سيجى ء فى باب قضاء النافله أخبار تدل على أنه لا يصلى النافله إذا دخل عليه وقت الفريضة بل يؤخرها.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تدعها الضمير راجع إلى الأربع التي بعد المغرب، على ما سيجى ء التصريح به.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤٤

فِي سَيِّفٍ وَلَا حَضْرٍ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَنَا أَصَلِّيهِمَا وَأَنَا قَائِمٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَعَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ صِلْمَاءُ النَّهَارِ النَّوَافِلُ كَمْ هِيَ قَالَ هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ رُكْعَةً أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتُهَا إِلَّا أَنْتَكَ إِنْ صَلَّيْتُهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانُ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَثَمَانُ بَعْدَهَا.

وَ وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي نُقْصَانِ الْخَمْسِينَ رُكْعَةً فَإِنَّمَا تَصَمَّنَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ فَأَمَّا نَوَافِلُ اللَّيْلِ فَلَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةً عَلَى تَفْصِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ

الحديث السابع عشر: مجهول.

و العفارى بالعين و الفاء بخطه رحمه الله. و فى إيضاح الاشتباه: القاسم ابن الوليد العمارى بالعين المهملة و الميم، و كلاهما ليس بموجود فى الخلاصه و ضبطه ابن داود العمارى كما فى الإيضاح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤٥

النَّهَارِ ثَبَّتَ مَا قَصَّيْ دُنَاهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ رِوَايَةَ زُرَّارَةَ الَّتِي قَدَّمْتُمُوهَا تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ هَذَا خِلَافٌ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ وَ إِن كَانَتْ عَلَى مَا قَالَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَكَرَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُفَصَّلًا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ رَكَعَاتِنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكَعَاتِنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرَهُ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ وَ إِن أُضِيفَتَا إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَهِيَ مِنْ نَوَافِلِ

الْمَغْرِبِ لِأَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ لَا نَافِلَةَ لَهَا سِوَى الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسِ اللَّتَيْنِ قَدَّمْنَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحدِيث ١٩]

١٩ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَبَعْدَهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسِبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

قوله رحمه الله: و ليس لأحد أن يقول قال والد شيخنا البهائي رحمه الله عليهما: فيه نظر، لأن فيها فتلك سبعة و عشرون و لا يمكن أن يكون كذلك إلا بنقص أربع من نافله العصر و ركعتين من نافله المغرب مع الوتيره، و لو جاز ما ذكره لكانت تسعه و عشرين.

الحدِيث التاسع عشر: حسن.

قوله: و بعدها شىء قال شيخنا البهائي رحمه الله: أى شىء موظف يكون من روايتها؟ و قوله عليه السلام " غير أنى أصلى " استثناء من نفى شىء بعدها، فكأنه عليه السلام

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤٦

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِسْقَاطِ هَذِهِ النَّوَافِلِ عِنْدَ الْأَعْذَارِ مَا ثَبَّتَ مِنْ كَوْنِهَا نَوَافِلَ وَ النَّوَافِلُ مَا لَا يُشْتَرِكُ بِتَرْكِهَا الْعِقَابُ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَحِقَّ بِتَرْكِهَا الْعِقَابُ لَكَانَتْ مِثْلَ الْفَرَائِضِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهَا فَرْقٌ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

[الحدِيث ٢٠]

٢٠ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ قَالَ خَرَجْنَا أَنَا وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ عَائِذُ الْأَحْمَسِيِّ حُجَّاجًا فَكَانَ عَائِذٌ كَثِيرًا مَا يَقُولُ لَنَا فِي الطَّرِيقِ إِنَّ لِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقُولُ لَهُ حَتَّى نَلْقَاهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا وَ جَلَسْنَا فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ مُبْتَدِئًا فَقَالَ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا

اِفْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَسِدْ اَلَّهُ عَمَّا سَوَى ذَلِكْ فَعَمَزْنَا عَاذُ فَلَ مَا قُمْنَا قُلْنَا مَا كَانَتْ حَاجَتِكَ قَالَ الَّذِي سَمِعْتُمْ قُلْنَا كَيْفَ كَانَتْ هَيْدِهِ حَاجَتِكَ فَقَالَ اَنَا رَجُلٌ لَّا اَطِيقُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ فَخِفْتُ اَنْ اَكُونَ مَأْخُوذًا بِهِ فَاَهْلِكَ

يقول: لا- شىء موظف بعدها إلا- الركعتين المذكورتين. و يجوز أن لا- يكون فعله عليه السلام الركعتين من جهه كونهما موظفتين، بل لكون الصلاه خيرا موضوعا.

الحديث العشرون: مجهول أو حسن لأن الحناط له أصل.

و فى النهايه: الغمز العصر و الكبس باليد، و قد تكرر ذكر الغمز فى الحديث و بعضهم فسر الغمز فى بعض الأحاديث بالإشارة، كالرمز بالعين أو الحاجب أو اليد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤٧

[الحديث ٢١]

٢١ وَ رَوَى سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ - أبا عبد الله ع - عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ فَقَالَ أَلْقَهَا وَ اسْتَأْنَفْ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ رَوَى سَعْدُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوُتْرِ إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْحَمْسَ وَ لَيْسَتْ الْوُتْرُ مَكْتُوبَةٌ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وَ تَرَكْتَهَا قَبِيحٌ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ رَوَى سَعْدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَانَ إِذَا اغْتَمَّ تَرَكَ الْخَمْسِينَ.

قَوْلُهُ ع تَرَكَ الْخَمْسِينَ يُرِيدُ بِهِ تَمَامَ الْخَمْسِينَ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَّا يَجُوزُ تَرْكُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يُبَيِّنُ ذَلِكَ

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

و كان الأمر محمول على الجواز، فلا ينافى استحباب القضاء.

قال فى الذكرى: فإن قيل: أقل مراتب الأمر الاستحباب، فيستحب الإلقاء.

قلت: قد جاء للإباحه، و هو محمول على من يشق عليه القضاء.

الحديث الثاني و العشرون: موثق كالصحيح.

و كان المراد بالقبیح غير المعنى المصطلح، فإنه مستلزم للحرمة.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤٨

[الحديث ٢٤]

٢٤ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ.

فَأَمَّا الَّذِي يُدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ هَذِهِ النَّوَافِلِ إِنَّمَا جَازَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

[الحديث ٢٥]

٢٥ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَصِلْ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَتِهِ شُغْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ مِنْ طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ أَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِدُنْيَا تَشَاغَلَ بِهَا- عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُسْتَخْفًا مَتَهَاوِنًا مُضِيْعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

قوله: إذا اهتم فى بعض النسخ " اغم " و ما فى الأصل موافق للمقابل بخط المصنف رحمه الله.

و يدل الخبران على عدم تأكد النوافل عند غلبه الغم و الهم.

الحديث الخامس و العشرون: حسن على الظاهر.

لأن على بن عبد الله و إن كان مشتركاً، لكن الظاهر أنه ابن غالب الموثق.

و رواه الصدوق فى الصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤٩

لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَيْتَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ وَ مَا يَتَصَدَّقُ فَقَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَذْنِي
ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقُلْتُ

فَكَمِ الصَّلَاةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مَسِيكِينَ فَقَالَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِلَاةِ اللَّيْلِ وَكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِلَاةِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ
فَقَالَ مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ
إِنَّ عَلِيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اقْضِهَا قُلْتُ لَا أَحْصِيهَا

قوله عليه السلام: بقدر طوله أى: وسعه و قدرته.

فى القاموس: الطول الفضل و القدره و الغناء و السعه.

الحديث السادس و العشرون: حسن.

و فى القاموس: توخى رضاه تحراه انتهى.

و فى النهايه: التحرى القصد و الاجتهاد فى الطلب و العزم على تخصيص الشىء بالفعل و القول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٠

قَالَ تَوَخَّ قَالَ مُرَازِمٌ وَ كُنْتُ مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَلَّ فِيهَا فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَوْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ
أَصِلْ نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥١

٢ بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسَافِرِ إِخْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيْلَهُ إِلَى آخِرِ
الْبَابِ إِذَا دَلَّنَا فِيمَا بَعْدَ عَلَى وَجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْفَرَائِضَ فِي السَّفَرِ هُوَ الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ وَ نَحْنُ نَذَكُرُ
ذَلِكَ فِي بَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا

[الحديث ١]

١ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى
يُقْصِرُ فَقَالَ إِذَا تَوَارَى

باب فرض صلاة السفر الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا توارى من البيوت أقول: حمل على أنه على القلب، و كأنه خلاف الظاهر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٢

مِنَ الْبُيُوتِ قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ

قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد أن يستتر هو من الناظر من البيوت لا أن يستتر البيوت منه، و بالمعنى الذى أشرنا إليه يوافق هذه العلامة العلامة الأخرى، و هو عدم سماع الأذان، نظرا إلى أن الظاهر أن عدم سماع الأذان للمسافر إنما يتحقق إذا غاب الشخص عن البيوت. انتهى.

أقول: المشهور اعتبار خفاء الجدران أو الأذان فى القصر. و اعتبر المرتضى و جماعه اعتبار خفائهما معا.

و قال ابن إدريس: الاعتماد عندى على الأذان المتوسط دون الجدران.

و قال على بن بابويه: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه.

قوله عليه السلام: فصل ركعتين يدل على أن الاعتبار بحال الأداء لا الوجوب، و يمكن حمله على عدم مضى مقدار الصلاة فى الحضر، بأن يكون الدخول إلى حد الترخص أول الزوال.

الحديث الثانى: حسن.

و طريقه صحيح فى الاستبصار و الفقيه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٣

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَ قُتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ

وقال الوالد العلامة قدس الله سره: كان الضمير في قوله "عنه" راجع إلى الكليني، وكأنه ذهل عن توسط الحسين فأضمر. انتهى.
قوله عليه السلام: يصلي ركعتين يدل على أن الاعتبار بحال الوجوب لا الأداء، ويمكن حمله على عدم نية الإقامه، ومع ذلك يحمل على الجواز، لأنها من مواضع التخيير، إلا- أن يحمل على إيقاع الصلاة في غير المسجد، مع القول باختصاص التخيير بالمسجد.

ويمكن أيضا حمل هذا والشق الثاني على الصلاة قبل الدخول وقبل الخروج.

وقال المحقق في الشرائع: إذا دخل الوقت وهو حاضر، ثم سافر والوقت باق قيل: يتم بناء على وقت الوجوب. وقيل: يقصر اعتبارا بحال الأداء. وقيل:

يتخير. وقيل: يتم مع السعه ويقصر مع الضيق، والتقصير أشبه.

وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق، والإتمام هنا أشبه.

وحكى الشهيدان قولاً بوجوب التقصير مطلقاً. ويظهر من بعض الأخبار أن المدار على وقت الفضيله ودخولها.

ويمكن الجمع به بين الأخبار، لكن لم أر مصرحاً بالقول به. والمسألتان في غايه الإشكال، والاحتياط فيهما لا يترك.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٤

[الحديث ٣]

٣ وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ صَيْفِ ثَوَابٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي قَالَ صَلِّ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرَجَ قَالَ فَصَلِّ وَ قَصِّرْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ وَ اللَّهُ خَالَفْتَ رَسُولَ

[الحديث ٤]

٤ وَ رَوَى أَيْضاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ لَهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ لَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ

الحديث الثالث: صحيح.

لأن قوله " و روى " مبنى للمعلوم، و الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد، كما صرح به في الاستبصار، و فيما سيأتي في الزيادات، لكن توسط روايه الكليني غير ملائم كما عرفت.

و يدل صريحا على الاعتبار بحال الأداء و ينفي التخيير أيضا، إلا مع تكلف بعيد.

الحديث الرابع: ضعيف كالموثق.

لأن موسى بن بكر و إن ذكر الشيخ أنه واقفي و لم يوثقه أصحاب الرجال

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٥

[الحديث ٥]

٥ وَ رَوَى أَيْضاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ.

[الحديث ٦]

٦ وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحِبِّهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَطَوُّعاً فِي السَّفَرِ قَالَ لَا تُصَلِّ قَبْلَ الرُّكَعَتَيْنِ وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْئاً نَهَاراً

إلا أن له كتابا يرويه جماعه من أجلاء ثقات الأصحاب فيهم من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، كابن أبي عمير و صفوان، و في ذلك دلالة على الوثوق على روايته.

و يدل على أن في القضاء العبره بحال الوجوب أول الوقت، و اختلف الأصحاب فيه أيضا، و جعل الأكثر الخلاف فيه مبنيًا على الخلاف في الأداء كما عرفت، و ذهب المرتضى و ابن الجنيد إلى أنه يقضى بحسب حالها مطلقًا في أول وقتها.

و اعلم أن التعليل المذكور في الخبر يرمى إلى حكم العكس أيضا فتأمل.

الحديث الخامس: صحيح.

و استدل به على سقوط الوتيره في السفر، و يرد عليه أن المراد بكونها ليس قبلها و لا بعدها شيء عدم صلاه تتعلق بها لا مطلقًا، و إلا لزم سقوط نافله المغرب أيضا و كون الوتيره نافله العشاء ممنوع، بل الظاهر أنه يدل من الوتر.

الحديث السادس: صحيح.

و التخصيص بالنهار يخرج الوتيره، و لا ينتقض بنافله المغرب، لأنها تحسب

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٦

[الحديث ٧]

٧ وَ رَوَى عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ قَالَ أَعَدُّ.

[الحديث ٨]

٨ وَ رَوَى عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُرَيْذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى تَفْصِيلِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ وَ أَنَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ اسْتَوْفَى الْكَلَامَ عَلَى وَجُوبِ التَّفْصِيلِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

من صلاه الليل كما عرفت.

الحديث السابع: صحيح.

و لا خلاف في أن العامد العالم إذا أتم ما يجب فيه القصر يعيد في الوقت و خارجه، و المشهور أن الجاهل للحكم لا يعيد في الوقت و لا في خارجه، و حكى عن ابن الجنيد و أبي الصلاح الإعادة في الوقت، و عن ابن أبي عقيل الإعادة مطلقًا، و المشهور في الناسى الإعادة في الوقت خاصة، و ذهب على بن بابويه و الشيخ في المبسوط إلى أنه يعيد مطلقًا، و الصدوق في المقنع إلى

أنه يعيد إن ذكر في يومه.

ثم اعلم أنه استدل بهذا الخبر على إعادته العامد مطلقاً، ولا يخفى بعد تعمد ذلك عن الحلبي، إلا أن يكون فعله تقيه و هو حكم آخر، فالظاهر صدور ذلك عنه سهواً، و حيث حكم فيه بالإعادة بعد خروج الوقت - كما هو ظاهر الحال - صلح لأن يحتج به للقائل بإعادة الساهي مطلقاً، و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٧

٣- بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلَهَا إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعٌ

باب نوافل الصلاة في السفر الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٨

رَكَعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَقْضِهِ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْزِي الرِّضَا

ع- عَنِ الْمَازِنِ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يُعْجِلُنِي الْجَمَالَ فَلَمَّا يُمَكِّنُنِي الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أَصَلَّيْتُهَا فِي الْمَحْمِلِ قَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُهَا فِي الْمَحْمِلِ

و لا خلاف في سقوط نافله الظهرين في السفر، و المشهور في الوتيره السقوط و نقل فيه ابن إدريس الإجماع.

و قال الشيخ في النهايه: يجوز فعلها.

و لعل مستنده ما ورد في علق الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال:

إنما صارت العشاء مقصوره و ليس تترك ركعاتها، لأنها زياده في الخمسين تطوعا ليم بها بدل كل ركعه من الفريضة ركعتين من التطوع.

الحديث الثالث: مجهول أو ضعيف.

لأن الشيخ قال: مقاتل بن مقاتل واقفي خبيث. و روى الكشي ما يدل على رجوعه عن الوقف.

و حماد بن سليمان مجهول، و لو كان حمدان فهو ثقه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٩

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ صَدَّقْتُ رَكَعَاتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ.

وَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى شِدَّةِ تَأْكِيدِ هَذِهِ النَّوَافِلِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهَا فِي حَالِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ فِي الْمَحْمِلِ وَ لَمْ يُسَوِّغْ تَرْكَهَا

[الحديث ٥]

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْحَضَرِ وَ كَانَ أَبِي لَا يَدْعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَ لَا فِي حَضَرٍ.

[الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل صوابه حمدان بن سليمان، كما وقع في بعض نسخ الكافي الذي هو الأصل لهذه الرواية، إذ الراوى عن حمدان هو محمد بن يحيى كما فى النجاشى، و ليس كذلك حماد بن سليمان. انتهى.

الحديث الرابع: صحيح.

و يدل بإطلاقه على جواز إيقاعها فى المحمل بدون ضروره أيضا كما هو المشهور و الخبر السابق مختص بحال ضروره.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٦٠

قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قَلَّ قَالَ قُلْنَا تَقْضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[الحديث ٨]

٨ سَيَعُدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ وَالرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَحْمَلِ.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي بَعْضُ أَصِيْحَابِنَا إِنَّا كُنَّا نَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ إِذَا نَزَلْنَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعِبَادِهِ حِينَ رَخَّصَ لَهُمْ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ لَا قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى بَعِيرِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا صلاة الليل يحتمل شمولها لناقله المغرب أيضا.

الحديث العاشر: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٦١

جَمِيعاً عَنْ أَبِي يَحْيَى الْخَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ صَلَّيْتِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ.

[الحديث ١١]

١١ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِيمَا ذَاكَ صَلَاةَ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا.

[الحديث ١٢]

١٢ فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ يُطَبِّقُ وَ أَنْتَ لَا تُطَبِّقُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَضَاهُ لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَسْنُونًا أَوْ يَكُونَ

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و يومى إلى كراهه قضاء النوافل التي فاتته فى الحضر فى السفر نهارا لاشتباها بالأداء.

و يحتمل اختصاص الكراهه به عليه السلام لثلا يتبعه الناس فيفعلونها أداء.

و على التقادير يمكن تخصيصها بما إذا فعلها فى أوقات الأداء.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله رحمه الله: دون أن يكون ذلك مسنونا فيه شىء، لأنه إن لم يكن مسنونا يكون مأثوما للبدعه. و يحتمل أن يراد أنها

قَدْ عَلِمَ مِنْ حَيْالِهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ اسْتِهَانَ بِالسُّنَنِ وَ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْفَرَائِضِ فَأَمْرُهُ بِذَلِكَ لِتَتَوَفَّرَ دَوَاعِيهِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ عَلِمَ مِنْ حَالِ الْآخِرِ خِلَافَ ذَلِكَ فَأَمْرُهُ بِتَرْكِ الْإِعَادَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَوَافِلَ النَّهَارِ أَوْ فَرَائِضَهَا بِاللَّيْلِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ

فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالنَّوَافِلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيْضاً أَنَّهُ مِمَّا فَاتَهُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَوْ فَاتَهُ فِي حَالِ الْحَضَرِ وَ إِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ النَّوَافِلُ وَ هُوَ حَاضِرٌ جَازٍ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا وَ هُوَ مُسَافِرٌ بِاللَّيْلِ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ عَنْ أَنْ إِعَادَهُ صِيَامَهُ نَوَافِلِ النَّهَارِ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ

[الحديث ١٣]

١٣ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُكَ - عَنْ قَضَاءِ صِيَامِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقُلْتَ لَا تَقْضِي بِهَا وَ سَأَلْتُكَ أَصِيحَابُنَا فَقُلْتَ أَقْضُوا فَقَالَ لِي أَ فَأَقُولُ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا وَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا وَ اللَّهُ مَا ذَاكَ عَلَيْهِمْ

من التطوعات لا المسنونات.

الحديث الثالث عشر: حسن.

قوله عليه السلام: و إنى أكره تأكيد و تفسير للسابق، و كان بخط الشيخ رحمه الله " أو إنى " فالترديد من الراوى.

و الظاهر أن الإفتاء لخوف التشيع و نوع من المصلحة و التقية، و لعل آخر الخبر يومى إلى أنها ليست من السنن الأكيدة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٦٣

[الحديث ١٤]

١٤ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ سَيْدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُتِمُّ صَلَاةً فَرِيضَةً.

فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِي ع هَيْدِهِ النَّوَافِلَ إِذَا خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتَهَا وَ هَذَا الْوَجْهُ يَحْتَمِلُهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ أَيْضاً وَ أَنَّ مَنْ أَمَرَهُ بِقَضَاءِ النَّوَافِلِ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَ مَنْ أَمَرَهُ بِتَرْكِهَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ تَقْضِي وَقْتِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الحديث الرابع عشر: موثق أو حسن.

قوله عليه السلام: كان أبى يقضى يحتمل الاستفهام الإنكارى على بعد.

قوله رحمه الله: فيحتمل أن يكون قال بعض المحققين: لا يخفى ما فى هذا الكلام، فإن ما ذكره فى

الخبر الأول يمتنع في هذا الخبر بعضه، فلو أتى بلفظ "بعض" كان أصوب.

ثم إن احتمال الخبر الأول ما ذكره هنا أبعد، بل يكاد أن يقطع بنفيه من حيث أن جواب الإمام عليه السلام بقوله "إن ذاك يطبق و أنت لا تطبق" لا يلائم تفصيل الشيخ، إلا أن يقال: عدم الطاقه عله أخرى لا تنافي الأول، و الحال في هذا غير خفيه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٦٤

[الحديث ١٥]

١٥ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيَصَلِّيُ لَيْهَا ثُمَّ يُصَلِّيُ الْأُولَى بِتَقْصِيرٍ رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى وَ سُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصَلِّيُ الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّيُ بَعْدَ النَّوَافِلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصِيرُ صَلَّى الْعَصِيرَ بِتَقْصِيرٍ وَ هِيَ رَكَعَتَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْعَصْرُ

الحديث الخامس عشر: موثق.

و يدل على أن المدار على أوقات الفضل، كما ذكرنا سابقا.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٦٥

٤ بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ عَلَامِهِ كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا

إشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ بَعْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ الْفَيْءُ سُبْعِي الشَّخْصِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى قَوْلِهِ - وَ وَقْتُ الْعَصِيرِ وَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ فَوَقْتُهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ بَلَا تَأْخِيرٍ وَ مَنْ صَلَّى النَّافِلَةَ فَوَقْتُهَا حِينَ صَارَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ أَوْ سُبْعَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ وَقْتُ الْمُضْطَرِّ يَمْتَدُّ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ

باب أوقات الصلاة و علامه كل وقت منها قوله رحمه الله: إلى أن يرجع الفىء ظاهر كلامه خروج الوقت بمضى القدمين، و ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب دخول الوقت بذلك، و أول بعض الأصحاب كلامه، و يظهر من الشارح أيضا أنه أول كلامه، لأن الأخبار التي ذكرها تدل على خلاف ظاهر كلامه. فتدبر.

[الحديث ١]

١ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَوَّلِ الْوَقْتِ زَوَالَ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ جَمِيعاً إِلَّا

الحديث الأول: مجهول.

و قال الفاضل التستري رحمه الله فى سعيد بن الحسن: كذا فى كثير من النسخ و لم أجده بهذا العنوان. نعم الموجود فى رجال الشيخ عند أصحاب الباقر عليه السلام سعد بن الحسن، كما يوجد فى بعض النسخ، و لعله الصواب. و بالجمله لا أعرفه على الوجهين بجرح و لا تعديل.

قوله عليه السلام: و هو أفضلهما أى: وقتى الاختيار و الاضطرار، لا الظهر و العصر كما توهم، و المراد بعد النافله أو بالنسبه إلى غير المتنفل كما حملة الشيخ عليه.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٦٧

أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان الضمير راجع إلى أحمد بن محمد، و لعل وجه ذلك و الباعث على هذه المسامحه ما سبق مرارا من كون الروايه منقوله عن كتاب سعد، فذهل عن وساطه صاحب الكتاب، فأرجع الضمير إلى من كان موجودا فى الكتاب.

و يحتمل أن يقال: إنه سقط من القلم أحمد بن محمد، و

يكون السند هكذا:

عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين.

قوله عليه السلام: حتى تغيب الشمس قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه أنه لا يختص الظهر من أول الوقت بمقدار أربع، و لا العصر من آخره بمقدار ذلك، و سيجىء في باب الزيادات بعد أوقات الصلاة بثمان و رقات تقريبا ما يدل على اختصاص العصر بآخر الوقت، و كذا اختصاص العشاء الآخره. انتهى.

و قال في الحبل المتين: ما تضمنه كثير من الأحاديث من دخول الوقتين بأول الزوال لا ينافى ما هو المشهور من اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها، إذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلاتين، كما يشعر به قوله عليه السلام "دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه" انتهى.

أقول: ذهب معظم الأصحاب إلى اختصاص الظهر من الوقت بمقدار أدائها تامه الأفعال و الشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف، باعتبار كونه مقيما و مسافرا خائفا و غير خائف، صحيحا و مريضا، سريع الحركات و القراءه و بطيئها، مستجمعا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٦٨

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ

بعد دخول الوقت لشرائط الصلاة و فاقد لها.

فإن المعتبر مضى مقدار أدائها، و تحصيل شرائطها المفقوده بحسب حال المكلف، و هذا مما يختلف اختلافا فاحشا.

و كذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور و المنقول عن الصدوق رحمه الله اشتراط الوقت بين الظهرين من أوله إلى آخره.

و كذا الشهره و الخلاف فى وقت العشاءين.

و تظهر الفائدة على ما ذكره فى أمور:

الأول: من صلى العصر فى وقت اختصاص الظهر ساهيا، أو صلى الظهرين ظانا دخول الوقت،

ثم اتفق العصر في الوقت المختص، فعلى القول بالاختصاص تبطل، وعلى القول بالاشتراك تصح العصر، وربما يناقش في هذه الفائده.

الثانى: من ظن ضيق الوقت إلا عن أداء العصر، فإنه يتعين عليه الإتيان بالعصر فإذا صلى ثم تبين الخطأ ولم يبق من الوقت إلا مقدار ركعه مثلا، فحينئذ يجب عليه الإتيان بالظهر أداء على القول بالاشتراك حسب. وفيه كلام.

الثالث: من أدرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها، فإنه يجب عليه الإتيان بالعشائين على القول بالاشتراك، ويتعين العشاء على القول الآخر.

الرابع: من صلى الظهر ظانا سعه الوقت ثم تبين الخطأ ووقوعها في الوقت المختص بالعصر، فحينئذ يجب قضاؤهما على القول بالاختصاص حسب.

و يتفرع عليه أحكام أخرى في الحلف و النذر و تعليق الظهر و غيرها، لا جدوى كثيرا في إيرادها.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٦٩

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةً وَ نِصْفُ إِلَى قَامَتَيْنِ.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَيَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

و الضمير راجع إلى سعد، لروايته عن يعقوب كثيرا.

قوله عليه السلام: قامه و نصف إلى قامتين محمول على مراتب الفضل.

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

و يدل على جواز الجمع بين الصلاتين في أول الوقت من غير عذر، و لا - خلافاً بيننا في جوازه، بل يؤهم كلام العلامة في المنتهى رجحانه، و هو

بعيد.

و لعل مراده الإتيان بالصلاتين و نوافلهما فى مكان واحد، لا الجمع بترك النافله، كما ذكره الشهيد قدس سره فى الذكرى، و هو غير بعيد، لما ورد من أن مع الإتيان بالنافله لا جمع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٧٠

[الحديث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ.

وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الضَّرْبِ الْآخِرِ وَ هُوَ وَقْتُ مَنْ يُصَلِّي النَّوَافِلَ

[الحديث ٦]

٦ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و اعلم أنه لا خلاف فى أن أول وقت الظهر زوال الشمس، و تحمل الروايات الداله على التأخير على من يصلى النافله، فإن التنفل جائز حتى يمضى الفىء ذراعاً، فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة، و لكن لو فرغ من النافله قبل ذلك بادر إلى الفريضة، كما يدل عليه هذه الروايه و غيرها.

و قال ابن الجنيد: يستحب أن يقدم الحاضر بعد الزوال شيئاً من التطوع إلى أن يزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها ثم يأتى بالظهر. و هو قول مالك من العامه، و لهذا حمل بعض المتأخرين إخبار الذراع على التقيه.

ثم اختلف فى آخر الوقت: فقال السيد بامتداد وقت الفضيله إلى المثل، و وقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات. و إليه ذهب ابن الجنيد و سلار و ابن زهره و ابن إدريس و سائر المتأخرين.

و قال الشيخ فى المبسوط: بانتهاء وقت الاختيار بالمثل و بعد ذلك وقت

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٧١

للمضطر. و نحوه قال فى الجمل و الخلاف.

و قال فى النهايه: و آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صار الشمس على أربعة أقدام و هى أربعة

أسباع الشخص. و اختاره المرتضى فى المصباح.

و أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر، و ظاهر الأخبار عدم استحباب تأخير العصر عن الظهر إلا بمقدار ما يصلى النافله.

و ذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيله الظهر، و هو المثل أو الأقدام. و جزم الشهيد فى الذكري باستحباب التفريق بين الفرضين، لكن ظاهر بعض الأخبار أنه يكفى التفريق بفعل النافله، و قد مال إليه فى الذكري أخيراً.

و اختلف فى آخر وقت العصر: فذهب الأكثر إلى امتداد وقت الفضيله إلى المثليين و وقت الإجزاء إلى الغروب.

و قال المفيد فى المقنعه: يمتد وقتها إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب، و للمضطر و الناسى إلى مغيبتها.

و قال الشيخ فى أكثر كتبه: يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه، و الاضطرار إلى الغروب. و اختاره ابن البراج و ابن حمزه و أبو الصلاح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٧٢

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ

و قال المرتضى فى بعض كتبه: يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل سبعة أسباعه للمختار.

و الذى ظهر لى من جميع الأخبار و به يمكن الجمع بين أكثرها أن المثل و المثليين إنما وردا تقيه، لاشتهارهما بين المخالفين، و قد أولوهما فى بعض الأخبار بالذراع و الذراعين تحرجا عن الكذب. أو المثل و المثلان وقت للفضيله بعد الذراع و الذراعين و الأربع.

أى: إذا أخروا الظهر عن أربعة أقدام ينبغى أن لا يؤخروها عن السبعة و هى المثل، و إذا أخروا العصر عن الثمانية ينبغى أن لا يؤخروها عن الأربعة عشر أعنى المثليين.

فالأصل فى الأوقات الأقدام،

لكن لا- بمعنى أن الظهر لا- يقدم على القدمين، بل بمعنى أن النافلة لا توقع بعد القدمين، وكذا نافله العصر لا يؤتى بها بعد الأربعة الأقدام. فأما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الأربعة إذا فرغ من النافلة قبلها، بل التقديم فيهما أفضل.

و أما آخر وقت فضيله العصر فله مراتب: الأولى: ستة أقدام. و الثانية: ستة و نصف. و الثالثة: ثمانية أقدام. و الرابعة: المثلاث إن لم نحملهما على التقية.

و آخر وقت الإجزاء للظهر إلى أن يبقى للغروب مقدار فريضه العصر. و للعصر إلى الغروب، و سيأتي تفسير الغروب. و هذا التحقيق ينفك فيما سيأتي من الأخبار و لندرج إلى تفسير الخبر: قوله عليه السلام: ذراع من زوال الشمس قيل: أى بعد زوال الشمس بتقدير النافلة، أى: بعد نافله زوال الشمس.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٧٣

وَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَالَ زُرَّارَةُ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعٌ صِلَى الظُّهْرَ وَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَنْتَفِلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغَ فَيْئَكَ ذِرَاعًا مِنَ الزَّوَالِ بَدَأَتْ بِالفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ قَالَ ابْنُ مُسَيْكَانَ وَ حَدَّثَنِي بِالذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ - سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ وَ حُسَيْنُ صَاحِبُ الْقَلَانِسِ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَنْ لَا أَحْصِيهِ مِنْهُمْ.

وَ فِي هَذَا الْخَبَرِ تَصْرِيحٌ بِمَا عَقَدْنَا عَلَيْهِ الْبَابَ أَنَّ هَذِهِ

٧ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

وقيل: هذا وقت لمن لم يصل النوافل.

و أقول: الأظهر عندي أن المراد أن أول وقت الظهر يدخل بعد الزوال بذراع و الذراع وقت النافلة. و وقت العصر يدخل بعد مضى ذراع من أول وقت الظهر فيكون آخر وقت الظهر مذكورا كناية، و آخر وقت العصر مسكوتا عنه مطلقا، و آخر الخبر صريح فيما ذكرناه. فتأمل.

قوله عليه السلام: لمكان الفريضة أى: لثلاث- تراحم النافلة الفريضة، فتؤخر الفريضة كثيرا عن أول الوقت. و فى بعض النسخ " لمكان النافلة " و هو ظاهر.

الحديث السابع: كالحسن بل ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٧٤

يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْنٌ لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صِيَامِهِ افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعِكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَمَّا تَرَأَى فِي وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظُّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ فَلَمْ تَرَلْ فِي وَقْتِ العَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ

و كان فيه مدح عمر بن حنظله. و أولويه تأخير العصر إلى أن يصير الظل قامه، و فيه تأمل.

قوله عليه السلام: إذن لا يكذب علينا يعنى: لما كان الراوى هو فلا يكذب، أو أنه لما روى الوقت فلا يكذب، لأن خبر الوقت عنا مشهور لا يمكنه الكذب علينا، فلا يدل على المدح بل إلى الذم أقرب لكنه

بعيد. فتأمل.

قوله: إلا سبحتك بضم السين المهملة و سكون الباء أى: فأفلتك. و صحح فى المهدب أنها " سبحة " بفتح الباء.

و فى القاموس: السبحة خرزات للتسييح تعد و الدعاء و صلاه التطوع.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٧٥

الظُّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ قَالَ صَدَقَ.

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُبْحَهُ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

[الحديث ٩]

٩ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِي إِ الْجِدَارِ ذِرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْجِدَارَ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا قَصِيرٌ وَ بَعْضُهَا طَوِيلٌ فَقَالَ كَانَ جِدَارُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص يَوْمَئِذٍ قَامَةً.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالِهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

قوله عليه السلام: و ذلك المساء أى: إذا مضى الظل قامتين فكأنه دخل الليل، فلا ينبغي التأخير أكثر من ذلك، فإن المساء ضد الصباح، فكما أن الصباح أول اليوم المساء أول الليل.

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: صحيح أو حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٧٦

وَقَتِ الظُّهْرَ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّيْتَ سُبْحَتَكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَكَتَبَ قَامَهُ لِلظُّهْرِ وَقَامَهُ لِلْعَصْرِ.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ وَ رَوَى سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّاءَ عَبِيدِ اللَّهِ عِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ إِنَّ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ أُخْبِرْهُ فَحَرَجْتُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْرَبْتُهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ وَإِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ خَاصَّةً لِمَنْ صَلَّى النُّوَافِلَ

قوله عليه السلام: بقدم أو نحو ذلك الظاهر أن عدم التعيين لاختلاف المتنفلين في نوافلهم طولا وقصرا.

الحدیث الحادى عشر: صحيح.

الحدیث الثانى عشر: صحيح.

الحدیث الثالث عشر: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۷۸

[الحدیث ۱۴]

۱۴ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ وَعَمْرِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا كُنَّا نَعْتَبِرُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذَّرَاعِ فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَيِّنَ مِنْ هَذَا قَالُوا بَلَى جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَإِنْ أَنْتَ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ

و تصديق ذلك ما روى أنه ما من صلاه يحضر وقتها إلا نادى ملك قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم.

أقول: لا يخفى بعد هذا التأويل.

وقال العلامة نور الله مرقدہ: لا نعلم خلافا بين أهل

العلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر، قالت عائشه: ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه و آله. أما فى الحر فيستحب الإبراد بها إن كانت البلاد حاره و صليت فى المسجد جماعه، و به قال الشافعى.

ثم نقل الروائين من طريق الخاصه و العامه، ثم قال: و لأنه موضع ضروره فاستحب التأخير لزوالها. أما لو لم يكن الحر شديدا، أو كانت البلاد بارده، أو صلى فى بيته، فالمستحب فيه التعجيل، و هو مذهب الشافعى، خلافا لأصحاب الرأى و أحمد. انتهى.

الحديث الرابع عشر: صحيح على الظاهر.

و لعله محمول على ما إذا شرع فى النافله فى أول الوقت.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٧٩

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ الْعَمَلُ عَلَى هَيْذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا وَ تَضَادِّ مَعَانِيهَا لِأَنَّ بَعْضَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْقَامَةِ وَ بَعْضُهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الذَّرَاعِ وَ بَعْضُهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْقَدَمِ وَ هَذِهِ مَقَادِيرٌ مُخْتَلِفَةٌ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَ إِنِ اخْتَلَفَ فَإِنَّ الْمَعَانِيَ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا لِمَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ الشُّبْحَةَ وَ صَلَاةَ الشُّبْحِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ فَمَنْ صَلَّى بِقَدْرِ مَا تَصِيرُ الشَّمْسُ عَلَى قَدَمِ فَذَلِكَ وَقْتُهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى ذِرَاعٍ فَكَذَلِكَ حِينَئِذٍ وَقْتُهُ وَ مَنْ صَلَّى إِلَى أَنْ تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى قَامِهِ فَذَلِكَ وَقْتُهُ وَ قَدْ صَرَّحَ بِهَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَبْرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِنْ قَوْلِهِ أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَيِّنٍ مِنْ هَيْذَا ثُمَّ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُجْحَةً فَإِنْ أَنْتَ خَفَّفْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْهَا وَ إِنِ

أَنْتِ طَوَّلْتِ فَيَحِينُ تَفْرُغُ مِنْهَا وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ ذِكْرِ الْقَامَةِ وَ الذَّرَاعِ الْمُرَادِ بِهِ الذَّرَاعُ وَقَدْ بَيَّنُّوا
عَ ذَلِكَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٥]

١٥ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ

الحديث الخامس عشر: مجهول.

وقال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن حنظله: كأنه عمر بن حنظله، على ما ينبه عليه الأخبار الواردة في طلاق المخالف، و
إن ذكرهما الشيخ في رجاله مختلفين.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٨٠

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَانِ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ١٦]

١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْقَامَةُ هِيَ الذَّرَاعُ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ كَمْ الْقَامَةُ قَالَ فَقَالَ ذِرَاعٌ إِنَّ قَامَةَ رَحْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ ذِرَاعًا.

وَ الثَّلَاثُ أَنَّ الشَّخْصَ الْقَائِمَ الَّذِي يُعْتَبَرُ بِهِ الرُّوَالُ يَخْتَلِفُ ظِلُّهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ فَتِيَارَةٌ يَنْتَهِي الظِّلُّ مِنْهُ فِي الْقُصُورِ حَتَّى لَا
يَبْقَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْلِ الْعَمُودِ

قوله عليه السلام: القامة و القامتين و الذراع و الذراعين كذا بخطه رحمه الله، نصبهما على الحكاية أو بتقدير.

و في النسخ " و القامتان و الذراعان " و هو أصوب.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر: موثق أو ضعيف.

و فى النهايه: قد تكرر ذكر رحل البعير مفردا و مجموعا فى الحديث، و هو له كالسرج للفرس. انتهى.

قوله رحمه الله: فتاره ينتهى الظل قال الفاضل التستري رحمه الله: كان مقصوده أن ظل العمود الذى ينصب

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٨١

الْمُنْصُوبِ أَكْثَرُ مِنْ قَدَمٍ وَ تَارَهُ يَنْتَهَى إِلَى حَيْدٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ ذِرَاعٌ وَ تَارَهُ يَكُونُ مِقْدَارُهُ مِقْدَارَ الْخَشَبِ الْمُنْصُوبِ فَإِذَا رَجَعَ الظِّلُّ إِلَى الزِّيَادَةِ وَ زَادَ مِثْلَ مَا كَانَ قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْحَيْدِ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ سَوَاءً كَانَ قَدَمًا أَوْ ذِرَاعًا أَوْ مِثْلَ الْجِسْمِ الْمُنْصُوبِ فَالاعتبارُ بِالظِّلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَا بِالْجِسْمِ الْمُنْصُوبِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

[الحديث ١٨]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٣، ص: ٣٨١

١٨ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

صَالِحِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رَحِيَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ صَلَّ الْعَصِيرَ إِذَا كَانَتْ
الشَّمْسُ قَامَةً وَقَامَتَيْنِ وَذِرَاعًا وَذِرَاعَيْنِ

قد ينتهي في القصور بحيث لا يبقى بين رأسه و بين قاعدته- و هي أصل العمود- أكثر من قدم من أقدام الشخص، و تاره ينتهي
إلى آخره.

و الحاصل أن المقصود بيان مقدار الظل الباقي المحدود بين القاعده و بين رأس العمود، فذكر الشخص القائم إذا أريد به غير
العمود المنصوب، إنما هو لمكان اعتبار القدم، و إرادته العمود المنصوب منه و إن كان لا يخلو من نوع حرازه أحسن من إرادته
المغايره، لأن ما ذكرناه لا يحسن ذكره ذلك الحسن.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

قوله: أن صل العصر و في الكافي " أن صل الظهر " و لعله أظهر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٨٢

وَقَدَمًا وَقَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا فَهَذَا وَكَيْفَ هَذَا وَقَدْ يَكُونُ الظُّلُّ فِي بَعْضِ

و على التقديرين لعل ذكر إحداهما على المثال، و القامتان و الذراعان و القدمان للعصر، و القامة و الذراع و القدم للظهر كما
ورد في سائر الأخبار، و إن أمكن أن يكون وصل إليه الخبر في إحداهما بجميع ذلك.

قوله: من هذا بفتح الميم في الموضعين، أى: من صاحب الحكم الأول؟ و من صاحب الحكم الثاني؟ أو استعمل بمعنى " ما " و
هو كثير.

أو بكسرها في الموضعين، أى: سألته من هذا التحديد و من ذاك التحديد.

أو المعنى جاء من هذا مره و من هذا أخرى. و فيهما بعد.

قوله: فمتى هذا؟ أى: الوقت الذى يعبر عنه بألفاظ متباينه المعانى، أو فى أى فصل من

فصول السنه يعتبر هذا التحديد؟ قوله: و كيف هذا؟ أى: كيف يصح التعبير عن شىء واحد بمعان متعددة؟ قوله: و قد يكون الظل لعل السائل ظن أن الظل المعبر فى المثل و الذراع هو مجموع المتخلف

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٨٣

الأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَهُ الظِّلُّ وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً وَ يَكْثُرُ مَرَّةً وَ يَقِلُّ وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَدًا لَا تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذَّرَاعِ

و الزائد، فقال: قد يكون الظل المتخلف نصف قدم، فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفىء ستة أقدام و نصفها، و هذا كثير.

أو أنه ظن أن المماثلة إنما تكون بين الفىء الزائد و الظل المختلف، فاستبعد الاختلاف الذى يحصل من ذلك بحسب الفصول، فإن الظل المتخلف قد يكون نصف قدم فى العراق، و قد يكون خمسه أقدام، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: إنما قال ظل القامة أى: المراد بـ "القامة" التى يحد بها أول الوقت التى هى بإزاء الذراع ليس قامه الشخص الذى هو شىء ثابت غير مختلف، بل المراد به مقدار ظلها الذى يبقى على الأرض عند الزوال، الذى يعبر عنه بـ "ظل القامة" و هو مختلف بحسب الأزمنه و البلاد، مره يكثر و مره يقل.

و إنما يطلق عليه القامة فى زمان يكون مقداره ذراعا، فإذا زاد الفىء - أعنى:

الذى يزيد من الظل بعد الزوال - بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل، فهو أول

الوقت للظهر. و إذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر كذا قيل.

وأقول: حاصل جوابه عليه السلام أن المعتبر في ذلك هو الذراع و الذراعان من الفىء الزائد، و هو لا يختلف في الأزمان و الأحوال. ثم بين عليه السلام سبب صدور أخبار القامه و القامتين.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٨٤

.....

و منشأ توهم المخالفين و خطإهم في ذلك، فبين أن النبي صلى الله عليه و آله كان جدار مسجده قامه، و في وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعاً، قال: إذا كان الفىء مثل ظل القامه فصلوا الظهر، و إذا كان مثليه فصلوا العصر، أو قال: مثل القامه. و كان غرضه ظل القامه، لقيام القرينه بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك و عملوا بالقامه و القامتين. و إذا قلنا القامه و القامتين فمرادنا أيضاً ذلك.

فقوله عليه السلام "متفقين في كل زمان" يعنى به: إنا لما فسرنا ظل القامه بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذى صدر الحكم من النبي صلى الله عليه و آله، و كان في ذلك الوقت ذراعاً، فلا- يختلف الحكم في الفصول، و كان اللفظان مفادهما واحداً، مفسراً أحدهما أى ظل القامه بالآخر أى بالذراع.

هذا ما خطر بالبال في حل هذا الخبر الذى هو في غايه الإعضال، و قد فسر الخبر بوجوه أخرى:

منها: أن السائل ظن أن غرض الإمام عليه السلام من قوله "صل الظهر إذا كانت الشمس قامه" أن أول وقت الظهر وقت ينتهى الظل في النقصان إلى قامه أو قامتين، أو قدم أو قدمين، أو ذراع أو ذراعين، فقال: كيف تطرد هذه القاعده و الحال أن في بعض البلاد ينتهى النقص إلى نصف قدم؟ فإذا عمل

بتلك القواعد يلزم وقوع الفريضة في هذا الفصل قبل الزوال.

فأجاب عليه السلام: بأن المراد بـ " الشمس " ظلها الحادث بعد الزوال، بدليل أن قوله عليه السلام " صل الظهر إذا كانت الشمس قامه " يدل على أن هذا الظل يزيد و ينقص في كل يوم، و إذا كان المراد الظل المتخلف، فهو في كل يوم قدر معين لا يزيد و لا ينقص.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٨٥

.....

ثم حمل كلامه عليه السلام على أن الأصل صيروره ظل كل شىء مثله، لكن لما كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع و قد يكون بقدر ذراعين، أو بقدر قدم أو قدمين فلذا قيل إذا كان الظل ذراعا، أى فى الشاخص الذى يكون ذراعا و هكذا.

و قوله " فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامه ذراعا " حمله على أن المعنى أنه إذا كان الشاخص ذراعا، و كان الظل المتخلف ذراعا، فبعد تلك الذراع يحسب الذراع المقصود. و إن كان المتخلف أقل من الذراع، فبعده يحسب الذراع.

و الذراع الذى هو الظل الزائد ذراع أبدا لا يختلف، و إنما يختلف ما يضم إليه الظل المتخلف.

و منها: أن مراد السائل الاستعلام من وجه الجمع بين الأخبار التى زعمها متباينه - مختلفه من جهة تحديد وقت العصر فى بعضها، بكون الظل قامه و قامتين و فى بعضها بذراع و ذراعين، و فى بعضها بقدم و قدمين.

" من هذا و من هذا " أى: ما معنى ما جاء فى الحديث فى تحديد الوقت من القامه و قامتين و الذراع و الذراعين؟ و فى أى زمان يكون الظل وقت العصر قامه و قامتين؟ و متى يكون ذراعا و ذراعين؟ و ما المراد بهما؟ و كيف يكون لوقت معين

تحديدات مختلفه؟ و كيف يجمع بين هذه الأحاديث بحيث يرتفع الاختلاف؟

و الحال أن الظل قد يكون وقت الزوال نصف قدم و بعد الفراغ من فريضه الظهر [يكون] وقت صلاه العصر.

و منشأ توهم التباين و الاختلاف بينها ظن أن المراد بكون الظل قامه و ذراعا و قدما، كونه بقدر قامه الإنسان و بقدر ذراع و بقدر قدم من أى شاخص كان، طويلا كان أو قصيرا، و ليس كذلك بل المراد بكونه قامه كونه بقدر قامه الشاخص، و يكون كل منهما مفسرا للآخر، فلا اختلاف و لا منافاه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٨٦

.....

قوله عليه السلام: إنما قال، أى: العالم عليه السلام فى خبر تحديد وقت العصر بالقامه بقوله "صل العصر إن كانت الشمس قامه" أى: إذا كان ظلها الحادث بعد الزوال بقدر قامه الشاخص.

"ظل القامه" أى: الظل الحادث بعد الزوال المساوى لقامه الشاخص.

"و لم يقل قامه الظل" أى: طول الشاخص الظل، يعنى طول الشاخص الذى يحصل منه الظل.

"و ذلك أن ظل القامه" أى: لأن الظل الحادث الذى يكون فى جزء معين من النهار بقدر طول الشاخص.

"مره يكثر" أى: فى طول النهار.

"و القامه قامه أبدا" أى: بخلاف طول الشاخص الذى يحصل منه الظل، فإنه لا يختلف فى طوله أصلا، فتحديد الوقت به لا معنى له، لأن قدره فى جميع الأوقات شىء واحد لا يقل و لا يكثر.

فمعنى خبر تحديد وقت العصر بالقامه و القامتين: أن وقت فضيله العصر ممتده من كون الشمس، أى: ظلها الحادث بعد الزوال قامه، أى: بقدر طول الشاخص إلى قامتين.

"ثم قال ذراع و ذراعان" أى: ثم عبر العالم عليه السلام فى حديث تحديد وقت

فضيله العصر بذراع و ذراعين عن الوقت الذى عبر عنه بالقامه و القامتين.

" فصار ذراع و ذراعان تفسير القامه و القامتين فى الزمان " أى: من أزمه النهار.

" الذى يكون فيه ظل القامه " أى: الظل الحادث بعد الزوال الذى يكون مساويا لطول الشاخص فى جزء من النهار.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٨٧

.....

" ذراعا و ظل القامتين " أى: الظل الحادث الذى يكون مساويا لطول الشاخص فى جزء آخر منه.

" ذراعين " لا- قبلهما و لا- بعدهما، و لا- يكون الظل الذى يكون مساويا لطول الشاخص فى جزء من النهار فى وقت التساوى ذراعا، إلا مع كون طول الشاخص بقدر ذراع.

" فىكون ظل القامه و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين فى كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به " أى: فى كل زمان يكون الظل الحادث مساويا لطول الشاخص يكون ذراعا، و فى كل زمان يكون ذراعا يكون مساويا لطول الشاخص، فثبت أن المعبر عنه بالذراع و القامه حال كون الشاخص بقدر ذراع وقت واحد معين، و أن كلا منهما عين الآخر من جهة المعنى، و إن كانا مختلفين من جهة اللفظ.

ففرع عليه السلام قوله " فإذا كان الزمان " أى الزمان من النهار.

" يكون فيه ظل القامه " أى الظل الذى يكون مساويا لقامه الشاخص فى زمان من النهار.

" ذراعا كان الوقت " أى: أول وقت فضيله العصر.

" ذراعا من ظل القامه " أى: من الظل الذى يكون قدر قامه الشاخص فى جزء من النهار.

" و كانت القامه ذراعا من الظل " أى كان ظل القامه، أى الظل الحادث المساوى لقامه الشاخص ذراعا، لاتحادهما من أجل كون الشاخص ذراعا.

" و إذا كان ظل القامه " أى: الظل الذى يكون بقدر

قامه الشاخص فى جزء من النهار أقل أو أكثر من ذراع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٨٨

وَ الدَّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ مُفَسَّرًا أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ مُسَدِّدًا بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعًا مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَ كَانَتْ الْقَامَةُ

" كان معرفه الوقت محصورا بالذراع و الذراعين " أى: القامه و القامتين، لما عرفت من اتحادهما، و ليس المراد عدم تعرف الوقت حينئذ بالقامه و القامتين لأنه فرع التغير، و لا يمكن التغير بينهما مع كون قامه الشاخص ذراعا، و لمعوميه حال القدم من بيان أن المراد بالذراع الظل المساوى لقامه الشاخص حال كون الشاخص ذراعا، و بالقامه الظل المساوى لها مطلقا.

و بالجمله من [أجل] أن الاعتبار بتساوى الظل الحادث بعد الزوال لقامه الشاخص، قدما كانت أو ذراعا، أو أكثر أو أقل، لم يتعرض عليه السلام لبيانها و السائل للسؤال عنها. انتهى.

و أما ما حمل الشيخ الخبر عليه، بأن المراد بالقامه الظل الباقي عند الزوال، فمع أنه لا يطابق أكثر أجزاء الخبر إلا بتكلف تام يرد عليه أنه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت، بل يقتضى التكليف بعباده يقصر عنها الوقت، كما إذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا، بل يستلزم الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت فيه الشمس رأس الشخص، لانعدام الظل الأول حينئذ.

و نعى بالعباده النافله، لأن هذا التأخير عن الزوال إنما هو للإتيان بها.

و أيضا ينافى سائر الأخبار الواردة فى هذا الباب، و على ما حملنا عليه يكون جامعا لجميع الأخبار بلا ارتياب، و الله تعالى يعلم.

قوله: فى كل زمان قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد كل زمان يكون فيه ظل القامه ذراعا.

ملاذ الأختيار فى

ذِرَاعًا مِنَ الظِّلِّ وَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُورًا بِالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ وَالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ.

وَ أَمَّا الْقِسْمُ الْأَخِيرُ مِنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ هُوَ وَقْتُ الْمُضْطَرِّ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٩]

١٩ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ

قوله: كان الوقت محصورا قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المعنى كان الوقت محصورا بطريقه الذراع و الذراعين و بعنوانهما، فإذا كان ظل القامة بقدر قدم كان المعبر زيادة قدم، و إذا كان قدمين كان المعبر زيادة قدمين على كيفية زياده ذراع و ذراعين.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و قد مر الخبر بعينه.

الحديث العشرون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٩٠

زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُمُوهُ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ

الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا صَلَّى الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَبَقِيَ وَقْتُ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ سَيَعُدُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَالَ سَيَعُدُّ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

قوله عليه السلام: حين يدخل وقت الصلاة أى: الزوال مثلا لغير المتنفل، أو وقت الفضيله مطلقا.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

و يدل على الاختصاص فى الأول و الآخر.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٩١

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - أقيم الصلاة لِتُدلُّوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَصَمَّنْتَهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا

الحديث الثالث و العشرون: مجهول أو صحيح.

وقال الفاضل التستري رحمه الله في الضحاك: لا- أعرف حاله، و وصف العلامة في المختلف هذا الخبر بالصحة، و كأنه بناء على أنه أبو مالك.

قوله عليه السلام: إلى انتصاف الليل أى: ممتدا إليه.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٩٢

إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِنَّمَا وَرَدَتْ رُخْصَةً لِلْمُضْطَّرِّ وَ صَاحِبِ الْعُدْرِ

[الحديث ٢٥]

٢٥ مِا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيْقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ قُلْتُ فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ فَقَالَ إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ فَقُلْتُ فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ العَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلِّهِ وَ هُوَ تَضْيِيعٌ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ أَ كَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدِّ لَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَ الْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَّرَ العَصْرَ إِلَى قُرْبِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلِّهِ لَمْ تُقْبَلْ

مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَقَّتْ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتًا وَحَدَّ لَهَا حُدُودًا فِي سُنتِهِ لِلنَّاسِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِهِ مِنْ سُنتِهِ الْمُوجِبَاتِ كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ اعْتِبَارِ الزَّوَالِ بِالْأَصْبَحِ طُرُقًا وَالدَّائِرَةِ الْهِنْدَسِيَّةِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَلَيْسَ مَا أُخُوذًا مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ فَأَمَّا الْإِعْتِبَارُ بِالْعُودِ الْمُنْصُوبِ

[الحديث ٢٦]

٢٦ فَصَدَّ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَقْبَلَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا كَأَنَّهُ يَطْلُبُ

الحديث الخامس والعشرون: مجهول.

الحديث السادس والعشرون: مرفوع.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٩٣

شَيْئًا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ عُودًا فَقُلْتُ هَذَا تَطْلُبُ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَ بِجِيَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْءُ طَوِيلًا ثُمَّ لَمَّا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ فَإِذَا اسْتَبْتَتِ الزِّيَادَةُ فَصَلَّ الظُّهْرَ ثُمَّ تَمَهَّلَ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَصَلَّ الْعَصْرَ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زَوَالُ الشَّمْسِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: فإذا زالت زادت قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه الأمر بإيقاع الظهر إذا تحقق الزوال عندنا، وهو إنما يكون بعد المضي عن الزوال بزمان يعتد به، فلعل بهذا يجمع بينه وبين ما يدل على أنه لا يصلى الفريضة عند الزوال، بل يصلى النافلة حينئذ، بأن يقال: إن صلاة النافلة عند الزوال في الواقع، وهو موضع التردد في تحقق الزوال في نظرنا. انتهى.

وفيه تأمل. وأقول: يمكن أن يكون المراد بالظهر الظهر مع النافلة فإنها من مقدماتها، وكذا العصر، وقدر الذراع للظهر والنافلة معا. أو يكون المراد بالظهر هي مع النافلة، وبالعصر هي وحدها، والظهر مع النافلة إذا كانتا مع الشرائط تكونان غالباً في ذراع.

وقوله "تمهل قدر ذراع" أى: بعد الذراع الأول، فيكون التمهّل للنافله، و يمكن أن يكون هذا بالنسبه

إلى غير المتنفل، والله يعلم.

الحديث و السابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٩٤

تَأْخُذُونَ عَوْدًا طَوَّلَهُ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ وَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَيْبُنُ فَيَقَامُ فَمَا دَامَ تَرَى الظِّلَّ يَنْقُصُ فَلَمْ تَزُلْ فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ بَعْدَ النُّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَغِيبُ الشَّمْسِ إِلَى قَوْلِهِ وَوَقْتُ الْفَجْرِ

[الحديث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَافْطِرُ

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و الظاهر عن عمرو بن ابي نصر، كما فى كتب الرجال و الاستبصار.

و اعلم أن اول وقت الغروب غروب الشمس إجماعا، و إنما الخلاف فيما يتحقق به الغروب، فذهب الشيخ فى المبسوط و الاستبصار و ابن بابويه فى العلل و ابن الجنيد و السيد فى بعض مسائله إلى استتار القرص.

و ذهب الأ-كثر و منهم الشيخ هنا و فى النهايه إلى ذهاب الحمرة المشرقيه، و الاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة، و إن كان القول الأول لا يخلو من قوه.

ثم المشهور امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء.

و قال الشيخ فى أكثر كتبه: آخره غيبوبه الشفق المغربى للمختار و ربع الليل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٩٥

[الحديث ٢٩]

٢٩ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَإِذَا زَالَتْ

مع الاضطرار، و به قال ابن حمزه و أبو الصلاح.

و قال فى الخلاف: آخره غيبوبه الشفق و أطلق.

و حكى فى المبسوط عن بعض علمائنا قولاً بامتداد وقت المغرب و العشاء إلى طلوع الفجر.

و الأظهر عندى امتداد وقت الفضيله إلى ذهاب الشفق، و الاختيار إلى نصف الليل، و الاضطرار إلى الفجر.

و أول

وقت العشاء إذا مضى من الغروب قدر صلاه المغرب، كما هو المشهور.

و قال الشيخان: أول وقتها ذهاب الحمره المغربيه. و به قال ابن أبي عقيل و سلار، و المعتمد الأول، و المشهور امتداد وقته إلى نصف الليل.

و قال المفيد في المقنع و الشيخ في جملة من كتبه: إلى ثلث الليل.

و قال في المبسوط: ثلث الليل للمختار و النصف للمضطر.

و الأقوى عندي أن للمختار إلى نصف الليل و للمضطر إلى الصبح.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٩٦

الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ سَيْلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ كُرْسِيُّهَا قُلْتُ وَ مَا كُرْسِيُّهَا قَالَ قُرْصُهَا فَقُلْتُ مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ.

[الحديث ٣١]

٣١ وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال الفاضل التستري رحمه الله في القاسم بن عروه: و لم يوثقه النجاشي و كذا الشيخ في الفهرست، و في رجال ابن داود أنه ممدوح، و فيه تأمل.

الحديث الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا غاب كرسيتها لعل الضمير في "كرسيها" راجع إلى الشمس بمعنى الضوء، فشبّه عليه السلام قرص الشمس بكرسي الضوء.

الحديث الحادي و الثلاثون: مجهول.

و أبو الصهبان هو محمد بن عبد الجبار.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٩٧

أَوْخِرُ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ خَطَابِيَّهُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْلَهُ مِنَ اللَّيَالِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ نَامَ الصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُونِي وَ لَا تَأْمُرُونِي إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَ تُطِيعُوا.

[الحديث ٣٣]

٣٣ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمَصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

قوله عليه السلام: خطابه أي: هذه مذهب أبي الخطاب.

الحديث الثاني و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل.

و قد مضى هذا السند بعينه، و فيه جعفر بن أبي جعفر، فموسى معطوف على

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٩٨

فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ مَغِيبِ الشَّمْسِ

[الحديث ٣٤]

٣٤ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطْلَ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا

أحمد، و على ما هنا يحتمل عطفه على سعد، فأبو جعفر هو أحمد، و لعل ما سبق أظهر.

و فيه اختصاص المغرب بأول الوقت و العشاء بآخره.

و قال الوالد رحمه الله: سيجى ء فى الزيادات ما يدل على امتداد وقتها إلى طلوع الفجر، و اختصاص العشاء الآخره. و

قد تقدم أيضا في زيادات كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضه ما يدل عليه، و في الطريق قوه. فلاحظه.

الحديث الرابع و الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: لأن المشرق مطل أى: مشرف.

و في القاموس: أطل عليه أشرف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٩٩

[الحديث ٣٥]

٣٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ مِنْ غَرْبِهَا.

[الحديث ٣٦]

٣٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيِّفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ صَاحِبَةُ الرِّضَاعِ فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: من شرق الأرض و من غربها لعل المراد من الأراضى الشرقيه و الغربيه القريبه منها، كما ورد أنها تغيب عندكم و لا تغيب عندنا، و إلا فأثرها باق فى المغرب بعد.

و سيجى ء فى كتاب الصوم قبيل باب نيه الصوم ما يشتمل على أن سقوط القرص بذهاب الحمرة من ناحيه المشرق.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

[الحديث ٣٨]

٣٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اِعْتِبَارِ غَيْبِيَةِ الشَّمْسِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ

و محمد بن على مشترك بين مجهولين.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: ليس عليك صعود الجبل قال الوالد العلامة برد الله مرقده: يمكن أن يكون المراد بالنهى عن صعود الجبل أنه لا يلزم الصعود، لأن الاعتبار بذهاب الحمرة لا بالغيوبه، فلا يحتاج أن تصعد الجبل، بل يمكن معرفته بدون الصعود، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: و إن كانت الشمس باقيه الظاهر أن هذا لا يستقيم، فإن مع البقاء خلف الجبل لا تذهب الحمرة، بل إنما تذهب بعد الغيوبه عن الأفق

الحسى أيضا بزمان طويل.

قوله رحمه الله: إنما تغرب على قوم كأنه استعمل "على" بمعنى "عن".

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٠١

الْحُمْرَةُ قَدْ زَالَتْ عَنِ الْمَشْرِقِ وَإِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ بَاقِيَةً خَلْفَ الْجَبَلِ لِأَنَّ الشَّمْسَ إِنَّمَا تَغْرُبُ عَلَى قَوْمٍ وَتَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ

[الحديث ٣٩]

٣٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ ع - فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُ الشَّفَقِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ يَعْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ الرِّضَاعَ وَ كُنَّا عِنْدَهُ لَمْ يُصِلْ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النُّجُومُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ.

[الحديث ٤١]

٤١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَوْمًا فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَ هُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ عَنِ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يُصِلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

و لا يخفى أن ظهور كوكب واحد يكون غالبا عند غيوبة القرص، فلا ينافى ما اختاره.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٠٢

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ لِأَنَّ مَعَ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ - عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحدیث ٤٢]

٤٢ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ وَ أَنْصِرَهُمْ مِنْ عِنْدِهِمْ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَأَمُرُّ بِالْمَسَاجِدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنِ أَنَا نَزَلْتُ أَصِلِّي مَعَهُمْ لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ وَ انزِعَ ثِيَابَكَ وَ إِنِ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ فَإِنَّكَ فِي وَقْتِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ.

[الحدیث ٤٣]

٤٣ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ فِي حَيَابِ الْمِصْرِ فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبُ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ فَإِنِ أَخْرَجْتَ الصَّلَاةَ حَتَّى أَصِلِّي فِي الْمَنْزِلِ كَمَا أَنَّ أَمَكَّنَ لِي وَ أَدْرَكَنِي الْمَسَاءُ أَفَأُصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ قَالَ فَقَالَ صَلِّ فِي مَنْزِلِكَ.

[الحدیث ٤٤]

٤٤ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ سَاعَةً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَفْطَرَ وَ إِنِ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَّى

الحدیث الثانی و الأربعون: ضعيف.

الحدیث الثالث و الأربعون: صحيح.

الحدیث الرابع و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٠٣

[الحدیث ٤٥]

٤٥ وَ رَوَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِدَاةٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَ أَمَكَّنَ لَكَ فِي صِيَامَتِكَ وَ كُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُؤَخَّرَهَا إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ قَالَ قَالَ لِي هَذَا وَ هُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ.

[الحدیث ٤٦]

٤٦ وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَیْدٍ اللَّهُ عِزُّنَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَيَبِينُ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَقَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا كان أرفق بك اسم كان مقدر، أى: التأخير.

قوله: و هو شاهد كأنه أراد أن هذا الحكم لا يختص بالسفر، لأنه عليه السلام قال ذلك فى الحضر.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

و يزيد بن خليفة ممدوح واقفى، فيمكن عده كالحسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٠٤

الْآخِرَ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضَى ٤.

[الحديث ٤٧]

٤٧ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرِهِ يُؤَخَّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَيُعَجَّلُ مِنَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَيَقُولُ مَنْ لَمْ يَزَحْمْ لَمْ يَزَحْمْ

قوله عليه السلام: يبدو أى: يظهر الفجر الثانى.

قوله عليه السلام: حتى يضى ء أى: يسفر الهواء، و هو مقارن لظهور الحمره غالباً، و هو آخر وقت الفضيله.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف كالموثق.

قوله: يؤخر من المغرب أى: شيئاً من وقت المغرب " و يجعل من العشاء " أى: من وقتها حتى تقع المغرب فى آخر وقت الفضيله و العشاء فى أول وقت الفضيله، فيجمع بينهما بغير نافله، أو مع النافله الخفيفه ترحماً على الأمه

لمشقه الذهاب و العود عليهم، و لذا قال صلى الله عليه و آله: من لا يرحم على المعلوم لا يرحم على المجهول، أى لا يرحمه الله.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٠٥

[الحديث ٤٨]

٤٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يُؤَخَّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئًا.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ لِصَاحِبِ الْأَعْدَارِ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْمَوَانِعِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ وَ أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ - عَنْ غَيْبِ الشَّمْسِ إِلَّا عَنْ عُذْرٍ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالصَّلَاةِ وَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى الْفَوْرِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةً فِي هَذِهِ الْحَالِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فدون ذلك شيئا أى: يؤخر شيئا يسيرا.

و قال فى الجبل المتين: لفظه "دون" بمعنى قبل، و انتصاب "شيئا" بنزع الخافض و تنوينه للتقليل، و التقدير فصلها قبل ذلك بشىء يسير.

قوله رحمه الله: و الأمر عندنا على الفور لا- يخفى و ههنا، إذ لو كان الأمر على الفور لما جاز تأخيره عن أول الوقت أصلا، و لا يقول هو و لا غيره به.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٠٦

[الحديث ٤٩]

٤٩ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أَسِيَمَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْخَرُ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومَ قَالَ فَقَالَ خَطَابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرَائِيلَ ع نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَسَافِرِ وَ الْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

[الحديث ٥١]

٥١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبَ فَضْلَهَا.

[الحديث ٥٢]

٥٢ وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

الحديث التاسع والأربعون: مجهول.

الحديث الخمسون: مرسل.

الحديث الحادي والخمسون: مرسل.

و يدل على تحريم تأخير المغرب عن أول الوقت بظن كونه أفضل لا مطلقا.

الحديث الثاني والخمسون: موثق كالصحيح.

و البأس أعم من الحرمة. فتأمل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٠٧

فَصَّالٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَشْقُطُ الشَّفَقُ فَقَالَ لِعَلِّهِ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْقُطَ الشَّفَقُ فَقَالَ لِعَلِّهِ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٥٣]

٥٣ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ يُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا.

فَأَمَّا وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَهِيَ سِقُوطُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَ آخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْأَعْيَادِ وَ الْحَوَائِجِ الضَّرُورِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ طَرْفٌ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ يَتَضَمَّنُ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

[الحديث ٥٤]

٥٤ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

قوله: يمسون بالمغرب كأنه من المساء يعنى: يؤخرونه إلى الليل و ظلمته. و لعل المراد بالتعمد طلب الفضل كما مر.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٠٨

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ قَالِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الحُمْرَةُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ وَ مَا رَوَاهُ بِهِذَا الإسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ عُمَرَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّينَ قَالَا- كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ فِي الصَّلَاةِ صِلَاهِ العِشَاءِ الآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ كَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرَهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْنَا وَ أَيُّ شَيْءٍ الشَّفَقُ فَقَالَ الحُمْرَةُ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ وَ بِهِذَا الإسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ البَطِيحِيِّ قَالَ رَأَيْتُ

الحديث الخامس و الخمسون: موثق كالصحيح.

و سيجى ء فى زيادات الصلاة فى باب المواقيت روايه معتبره داله على أنه لا بأس بالجمع بين المغرب و العشاء فى السفر قبل سقوط الشفق من غير عله.

الحديث السادس و الخمسون: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٠٩

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

فَتَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً بِحَالِ الْإِضْطِرَارِ وَ هُوَ لِمَنْ يَعْلَمُ أَوْ يُظُنُّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَ انْتَهَرَ سُقُوطَ الشَّفَقِ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَلِكَ لِحَائِلٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ أَوْ مَانِعٍ يَمْنَعُهُ مِنْهُ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٥٨]

٥٨ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ تُعَجَّلَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجَّلَ الْعَتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

الحديث الثامن و الخمسون: حسن.

و لا- أجد فيه دلالة على ما ذكره، نعم يدل على تجويز تعجيل العشاء قبل الغيوبه فى السفر، و انتهاءه فى الحضر بمجرد هذا منظور فيه.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤١٠

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ وَ رِيحٌ وَ مَطَرٌ صَبَّ إِلَى الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ

ثُمَّ أَقَامَ مُؤَذِّنُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ انْصَرَفُوا.

وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ رُخْصَةً لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّه يَسْقُطُ الشَّفَقُ قَبْلَ فَوَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَّيْنَاهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنْهَا مَعَ بَقَاءِ الشَّفَقِ فَإِذَا اخْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦١]

٦١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلِ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ وَ هُوَ الْبَيَاضُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَقْتَانِ

قوله عليه السلام: ثم أقام مؤذنه يمكن أن يفهم من الاكتفاء بالإقامة كونهما في وقت المغرب، و إن احتمل كون السقوط باعتبار الجمع لا الوقت.

الحديث الحادي و الستون: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمه

الله: إنما يدل في فهمنا على الصحة إذا ظن أنه دخل الوقت ثم دخل عليه الوقت، لا على ما إذا دخل عليه الوقت و قد دخل في

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤١١

[الحديث ٦٢]

٦٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَ هِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْنًا.

[الحديث ٦٣]

٦٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضَى ٤.

[الحديث ٦٤]

٦٤ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ عَ رَجُلٌ صَالِي الْفَجْرِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الصلاه و هو عالم بعدم دخوله كما هو المدعى.

الحديث الثاني و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

و يمكن أن يراد بالفجر هنا الفجر، و المراد يبدو الفجر ما يظهر منه في الفجر الأول و أن يراد به الفريضة، و بالفجر ما يبدو في الفجر الثاني. و على التقديرين المراد بالإضاءة الأسفار الذي هو لازم لظهور الحمرة، و الله يعلم.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

قوله: صلى الفجر أما مراد السائل بالفجر أولاً النافله، و بالفجر ثانيا الفجر الثاني، لتوهمه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤١٢

[الحديث ٦٥]

٦٥ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَقْتُ صَيْلَاهِ

الغداه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

[الحديث ٦٦]

٦٦ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَصَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ جَعَلْتُ فِدَاكَ اخْتَلَفَ مَوَالِيكَ فِي صِلَاءِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ يَا مَوْلَايَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحَدِّ لِي كَيْفَ أَصْبَحَ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرُ لَا يَتَبَيَّنُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَ يُضْبَحَ وَ كَيْفَ أَصْبَحَ مَعَ الْقَمَرِ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ ع

أن وقت النافله يخرج بطلوع الثاني. أو بالأول الفريضة و بالثاني الثاني، و المراد بدو طلوع الفجر لتوهمه أنه يلزم أن يصير زمانا ليضىء ثم يصلى، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف كالموثق.

و يدل على امتداد الوقت مطلقا إلى طلوع الشمس.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

و فى الكافى عن أبى الحسن بن الحصين، و هو ثقة، فالخبر صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤١٣

الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صِدْعًا وَ لَا تُصَلُّ فِي سَفَرٍ وَ لَا فِي حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا - فَقَالَ تَعَالَى كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي

يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي الصَّيَامِ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الصَّلَاةَ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ

قوله عليه السلام: و ليس هو الأبيض صعدا أى الفجر الأول الصاعد غير المعترض.

قوله تعالى كُلُوا وَ اشْرَبُوا* قال الفاضل الأردبيلي قدس الله سره فى آيات الأحكام: أى باشروهن و أطعموا و اشربوا من حين الإفطار إلى أن يعلم لكم الفجر المعترض فى الأفق، ممتازا عن الظلمة التى معه، فشبه الأول بالخيط الأبيض و الثانى بالأسود، و بين المراد بأن الأول هو الفجر، و اكتفى ببيانه عن بيان الثانى، لأنه علم من ذلك.

الحديث السابع و الستون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤١٤

الْمَوَاقِيتِ فِي صِيَامِ الْفَجْرِ قَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَعْنِي صِيَامَ الْفَجْرِ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ

قوله عليه السلام: مع طلوع الفجر أى: أول طلوعه، و الآيه هكذا " أقم الصلاة ليدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً".

قوله تعالى وَ قرآن الفجر عطف على الصلاة، أى: و أقم قرآن الفجر، و أهل البصره على أن النصف على الإغراء، أى: عليك بصلاة الفجر، و الأول أظهر.

و إطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسميه الكل باسم الجزء، و لعل تخصيص هذه الصلاة من بينها بهذا الاسم، لأن القراءه مع الجهر بها مستغرقة لجميع ركعاتها دون باقى الصلوات.

أو لأن القراءه فيها أهم مرغب فيها أكثر منها فى غيرها و لذلك كانت أطول الصلاه القراءه.

قوله تعالى إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۗ أى: تشهده ملائكه الليل و ملائكه النهار كما فى الخبر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤١٥

[الحدِيث ٤٨]

٤٨ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْهَيْدَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهْرِ سُورَاءَ.

[الحدِيث ٤٩]

٤٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَاءَ

وقيل: أى من حقه أن يشهده الجم الغفير، أو يشهده الكثير من المصلين فى العاده.

أو هو المشهود بشواهد القدره و بدائع الصنع و لطائف التدبير، من تبادل الظلمه بالضياء، و النوم الذى هو أخ الموت بالانتباه الذى هو ارتجاع الحياه، و حدوث الضوء المستطيل على الاستقامه فى طول الفلك، و استعقاب غلس الظلام ثم انتشار الضياء المستطير المعترض فى عرض الأفق كما قيل، و ما فى الخبر هو المؤثر.

الحدِيث الثامن و الستون: مجهول.

و سوراء بلده بين حله و الغرى و نهرها الفرات، و هو من بعيد كثيرا ما يشتهه بضوء الفجر.

الحدِيث التاسع و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: كأنه بياض سوراء كأنه سقط من القلم لفظ "النهر" لما سيجى ء فى هذه الروايات بعينها قبل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤١٦

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَقْدَمُ ذِكْرُهُ وَ هُوَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

[الحدِيث ٧٠]

٧٠ وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَدَاةَ تَامَّةً.

فَالْمَرَادُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ صَاحِبُ الْأَعْدَارِ وَالْحَوَائِجِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

باب نيه الصيام بياض نهر سورا.

الحديث السبعون:

ضعيف.

قوله رحمه الله: فالمراد بهذه الأخبار قال شيخنا البهائي رحمه الله: لا حاجة إلى الحمل على أصحاب الأعدار كما لا يخفى، اللهم إلا أن يكون غرضه طاب ثراه عدم جواز التأخير إلى ذلك الوقت إلا لأصحاب الأعدار. انتهى.

ولا خلاف في أن أول وقت صلاة الفجر الثاني المعترض في الأفق، ولا اعتبار بالأول المسمى بـ "الكاذب" و "ذنب السرحان"، وقال المحقق: عليه إجماع أهل العلم.

و المشهور أن آخره طلوع الشمس، ذهب إليه المرتضى و المفيد و الشيخ في

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤١٧

[الحديث ٧١]

٧١ مِا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ مِنَ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً فَإِنْ صَلَّى رَكَعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

الجمل و الاقتصاد و سلا و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن زهره و ابن إدريس و جمهور المتأخرين عنهم.

و قال ابن أبي عقيل: آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيه، و للمضطر طلوع الشمس، و اختاره الشيخ في المبسوط و ابن حمزه.

و قال الشيخ في الخلاف: وقت المختار إلى أن يسفر الصبح، و هو قريب من مذهب ابن أبي عقيل، لأن أسفار الصبح إضاءة و إشراقه، و الأول أقرب و الثاني أحوط.

الحديث الحادي و السبعون: موثق.

و لا خلاف في أنه لو أدرك ركعه من الفريضة مع الشرائط المفقودة يجب عليه فعلها.

ملاذ الأختيار في

[الحديث ٧٢]

٧٢ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَلَا يَتَّبَعِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا لَكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ.

[الحديث ٧٣]

٧٣ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

و اختلف فى أنها هل هى أداء أم قضاء؟ فقيل: الجميع أداء، و نقل الشيخ عليه الإجماع.

و قيل: إن الجميع قضاء اختاره السيد رحمه الله.

و قيل: إن ما وقع فى الوقت أداء و ما وقع فى خارجه قضاء.

و تظهر الفائدة فى النيه.

الحديث الثانى و السبعون: حسن.

و قال فى الحبل المتين: تجلل الصبح السماء بالجميم، بمعنى انتشاره فيها و شمول ضوءه لها.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

و قال شيخنا البهائى: هذه الروايه رواها فى الفقيه عن عاصم بن حميد عن أبى بصير المرادى، و هو ليث بن البخترى فهى فيه صحيحه، و أما هنا فضعيفه لأن المكفوف يحيى بن القاسم. انتهى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤١٩

الْمَكْفُوفِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقَطِيطِ الْبَيْضَاءِ قُلْتُ فَمَتَى تَحِلُّ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقُلْتُ أَلَسْتُ فِي وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَعِيدُهَا صِيَامَ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُنَبِّئُهُ أَهْلَهُ وَ صَبِيَّانَهُ

و أقول: المكفوف الأعمى، و كلاهما كانا كذلك، فلا ينافى هذا اللقب كونه ليثا، مع أن روايه عاصم عنه تدل على كونه ليثا.

نعم أكثر أصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف، على أنا نعد روايه يحيى أيضا صحيحه.

و القبطيه بكسر القاف و إسكان الباء و تشديد الياء منسوبه إلى القبط، ثياب تتخذ بمصر.

و الظاهر أن هذه المبالغات لعدم الاكتفاء بياض الفجر الأول، فإن كثيرا ما يشتهه بالثاني.

و ربما قيل: باستحباب التأخير قليلا، و هو مناف لأخبار التعجيل لا سيما عن الفجر.

قوله عليه السلام: أن يصلى فى المسجد لعله كان الأولى إلا أن يصلى، و كأنه على الإنكار، أو المراد أنه لم يكن يحمد أن ينبه الصبيان أيضا بعد الرجوع عن المسجد فكيف بغيرهم؟ و المراد بالأول أن الصبيان يفعلون ذلك، و إن لم يكن مرخصا لهم فى ذلك.

أو أنه مجوز للصبيان و إن كان الأولى غيره. و يمكن أن يكون الثانى باعتبار الأول فقط، و الله يعلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٢٠

[الحديث ٧٤]

٧٤ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِكُلِّ صِيْلَمَةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَ وَقْتُ صِيْلَمَةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا لِكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لِكُلِّ صِيْلَمَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ وَقْتَانِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ فَالْأَوَّلُ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ وَ الثَّانِي لِأَصْحَابِ الْأَعْيَادِ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ هُوَ ذَاكَ لَهَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهَا فَإِنْ أَخْرَهَا ثُمَّ اخْتَرِمَ فِي الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ

يُؤَدِّيهَا كَانَ مُضَيِّعًا لَهَا وَإِنْ بَقِيَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ فِيمَا بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ عُفِيَ عَنْ ذَنْبِهِ فِي تَأْخِيرِهَا

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: حين تجب الشمس أى: تسقط و الوجوب السقوط.

و فى القاموس: وجبت الشمس وجوبا غابت.

قوله رحمه الله: ثم اخترم فى الوقت فى القاموس: اخترم فلان عنا مبنيا للمفعول مات.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٢١

قَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ وَقْتُ لِصَاحِبِ الْعُدْرِ وَالْحَاجِهِ وَ أَنَّ مَنْ لَا عُدْرَ لَهُ فَوْقْتُهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧٥]

٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُدْرٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

[الحديث ٧٧]

٧٧ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ وَ مَالِهِ

الحديث الخامس و السبعون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: من غير عله بدل قوله "إلا فى عذر".

وقال الفاضل التستري رحمه الله: كان المعنى ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا من غير عله إلا فى عذر، و يكون الكلام على القلب.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٢٢

[الحديث ٧٨]

٧٨ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ وَسْطُهُ أَوْ آخِرُهُ فَقَالَ أَوَّلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا أُقِيمَ حُدُودُهَا أَطْيَبَ رِيحًا مِنْ قَضِيبِ الْأَسِّ حِينَ يُؤْخَذُ مِنْ شَجَرِهِ فِي طَيْبِهِ وَ رِيحِهِ وَ طَرَاوَتْهُ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ.

[الحديث ٨٠]

٨٠ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُسَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرِ عَلَى الدُّنْيَا.

[الحديث ٨١]

٨١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَدًا أَفْضَلُ فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

الحديث الثمانون: ضعيف.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٢٣

[الحديث ٨٢]

٨٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِصُعُودِ الْأَعْمَالِ فَمَا أَحْبَبُ أَنْ يَضَعَدَ عَمَلٌ أَوَّلُ مِنْ عَمَلِي وَ لَا يُكْتَبَ فِي الصَّحِيفَةِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنِّي.

[الحديث ٨٣]

٨٣ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّا لَنَقْدِمُ وَ نُؤَخِّرُ وَ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ مَنْ أَخْطَأَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ وَ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ وَ الْمُسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ وَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنَعٌ وَ لَا عُذْرٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ وَ مَتَى لَمْ يَفْعَلَ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ

الحديث الثاني و الثمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و إنما الرخصة أى: ليس كذلك، أو يكون المراد أنه ليس كما يقال: أنه كل من أخطأ وقت إلى آخره، بل رخص للناسى إلى آخره.

و فى المغرب: دنف ثقل من المرض.

قوله رحمه الله: فإنه يجب أن يفعل ظاهر كلامه هنا أن مراده بالوجوب تأكيد الاستحباب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٢٤

اسْتَحَقَّ اللَّوْمَ وَ التَّعْنِيفَ وَ لَمْ يُرَدْ بِالْوُجُوبِ هَاهُنَا مَا يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ لِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى ضَرْبٍ عِنْدَنَا مِنْهَا مَا يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ وَ مِنْهَا مَا يَكُونُ الْأَوْلَى فِعْلُهُ وَ لَا يُسْتَحَقُّ الْإِخْلَالُ بِهِ الْعِقَابَ وَ إِنْ كَانَ يُسْتَحَقُّ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ اللَّوْمِ وَ الْعُتْبِ

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْصِيلَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِ الْبَابِ وَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٢٥

٥ بابُ القبلة

إشارة

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقِبْلَةُ هِيَ الْكَعْبَةُ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَتَهَا فِي بَاقِي اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلِ الْحِدَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَقَالَ - وَمِنْ

باب القبلة قوله تعالى قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ قَالَ الْفَاضِلُ الْأُرْدَيْبِيُّ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ: الْمَقْصُودُ أَنَا قَدْ نَعْلَمُ تَرَدُّدَ وَجْهِكَ فِي جِهَةِ السَّمَاءِ، أَيْ: تَوَجُّهَكَ نَحْوَهَا، ائْتِظَارًا لِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ النَّازِلِ مِنْهَا نَحْوَكَ إِلَى قِبْلَةٍ تَحْبُهَا وَتَشْتَقُ إِلَيْهَا، لِأَعْرَاضِكَ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فِي نَفْسِكَ،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٢٦

حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَقَالَ - وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِظَاهِرِ اللَّفْظِ التَّوَجُّهَ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِمَنْ نَأَى عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمُرَادُ بِالشَّطْرِ هَاهُنَا النَّحْوُ قَالَ هُدَيْلٌ

و وافقت فى ذلك مشيئه الله و حكمته، و هى قبله أيبك إبراهيم و ادع إلى إيمان قومك، فلنعطينك تلك القبلة المرضيه.

ثم بينها بقوله " فَوَلِّ * " أَيْ: فَاجْعَلِ تَوَلِيَهُ وَجْهَكَ فِي جِهَةِ الْمَسْجِدِ وَجَانِبِهِ وَسَمْتِهِ، وَاصْرِفْهُ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْمَحْرَمِ فِيهِ الْقِتَالُ وَإِخْرَاجِ الْمَلْتَجِيِّ وَالصَّيْدِ وَبَاقِي مَا يَحْرَمُ عَلَى الْمَحْرَمِ.

ثم أشار إلى وجوبه على كل مكلف بقوله " وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ "

و لعل فى التعبير بالنحو و المسجد دون البيت دلالة على و سعه أمر القبله، و المراد إما المسجد نفسه أو الحرم، تسميه له باسم أشرف أجزاءه، أو البيت تسميه للجزء باسم الكل و على التقادير لا تفاوت فى القبله. انتهى.

و أقول: روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى مده مقامه بمكه إلى بيت المقدس ثلاث عشر سنه، و بعد مهاجرته إلى المدينه سبعة أشهر، على ما ذكره على بن إبراهيم و جماعه، و قال الصدوق: تسعه عشر شهرا. و المشهور بين العامه ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا.

فقال اليهود تعبيراً: إن محمدا تابع لنا يصلى إلى قبلتنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٢٧

.....

فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه و آله، و أنه كان قد استشعر أنه سيحول إلى الكعبه، أو كان وعد ذلك كما قيل، أو كان يحبه و يترقبه لأنها أقدم القبليتين و قبله أبيه إبراهيم، و ادعى للعرب إلى الإسلام، لأنها مفخرهم و مزارهم و مطافهم فاشتد شوقه إلى ذلك مخالفه على اليهود و تميزا منهم. و خرج فى جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء منتظرا من الله فى ذلك أمرا.

و روى أنه صلى الله عليه و آله قال لجبرئيل عليه السلام: وددت أن يحولنى الله إلى الكعبه، فقال جبرئيل عليه السلام: إنما أنا عبد مثلك و أنت كريم على ربك فاسأل فإنك عند الله بمكان، فخرج جبرئيل عليه السلام، و جعل رسول الله صلى الله عليه و آله يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبرئيل بما يحب من أمر القبله.

فلما أصبح و حضر وقت صلاه الظهر و قد صلى منها ركعتين نزل

جبرئيل، فأخذ بعضديه و حوله إلى الكعبة، و أنزل عليه " قَدْ نَرَىٰ" الآية، فصلى الركعتين الأخيرتين إلى الكعبة.

" وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ " قيل: خص الرسول بالخطاب أولا تعظيما له و إيجابا لرغبته ثم عمم تصريحها بعموم الحكم جميع الأمم و سائر الأمم، و تأكيدا لأمر القبلة و تحضيضا للأمم على المتابعة.

و قيل: لا ريب في اتحاد المراد بالشرط في الخطابين، و أن الظاهر العموم و شمول القريب و البعيد، و أنه يصدق على المشاهد للعين المتوجهه إليها أنه مؤل وجهه شطرها، فلا يكون معنى الشرط ما يخص البعيد، بل يشمل القريب أيضا.

ثم قال سبحانه: " وَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " أي: اليهود، أو الأعم " لِيَعْلَمُونَ

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٢٨

أَقُولُ لِأُمَّ زَيْنَبَ أَفْرَى - صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ

وَ قَالَ لَقَيْطُ الْبَايَاضِيِّ -

فَقَدْ أَظْلَكُمْ مِنْ شَطْرِ نَعْرِكُمْ - هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَغْشَاكُمْ قِطْعًا

أَنَّهُ " أي: تحويل القبلة " الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ " لعلمهم جملة أن كل شريعه لا بد لها من قبله " و تفصيلا " لتضمن كتبهم أنه صلى الله عليه و آله يصلى إلى القبلتين " وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ " بالياء و عيدا لأهل الكتاب، أو بالتاء و عدا لهذه الأمة.

ثم قال " وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ " أي: للسفر في البلاد " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " إذا صليت " وَ إِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ " أي: و أن التوجه إلى الكعبة للحق الثابت المأمور به من ربك " وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ " .

قيل: كرر هذا الحكم لتكرر عله، فإنه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل:

تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته، و جرى العاده الإلهيه على أن يولى كل أهل مله و صاحب دعوه و وجهه يستقبلها و يتميز بها، و دفع حجج المخالفين. و قرن

بكل عله معلولها، كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريبا و تقريرا، مع أن القبله لها شأن، و النسخ من مظان الفتنة و الشبهه، فبالحرى أن يؤكد أمرها و يعاد ذكرها مره بعد أخرى.

قوله: صدور العيس فى القاموس: العيس بالكسر الإبل الأبيض يخالط بياضها شقره.

و قال: الثغر ما يلى دار الحرب و موضع المخافه من فروج البلدان.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٢٩

[الحديث ١]

١ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا قَالِ أَمْرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقَبْلَةِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ خَالِصًا مُخْلِصًا

الحديث الأول: موثق.

و قد ورد مضمون الآيه فى موضعين: فى سورة يونس " وَ أَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا " و فى سورة الروم " فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا " .

و قال الطبرسى رحمه الله فى الأولى: أى استقم فى الدين بإقبالك على ما أمرت به من القيام بأعباء الرسالة و تحمل أمر الشريعة بوجهك. و قيل: معناه أقم وجهك فى الصلاة بالتوجه نحو الكعبه " حَنِيفًا " أى: مستقيما فى الدين.

و قال فى الثانية: أى أقم قصدك للدين، و المعنى كن معتقدا للدين. و قيل:

معناه أثبت و دم على الاستقامه. و قيل: معناه و أخلص دينك. و قيل: معناه سدد عملك، فإن الوجه ما يتوجه إليه، و عمل الإنسان و دينه ما يتوجه الإنسان إليه لتسديده و استقامته " حَنِيفًا * " أى: مائلا إليه ثابتا عليه مستقيما فيه لا يرجع عنه إلى غيره. انتهى.

و أقول: على تفسيره عليه السلام يمكن أن يكون المراد بالدين الصلاة.

و قوله " ليس فيه شىء " إلى

آخره تفسير للحنيف، فإن الحنيفيه هي الملة الإبراهيميه،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٣٠

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسَيْبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَقِيمُوا
وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضًا.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى صُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ بَعْدَ
رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرِ

و هي التوحيد الخالص.

الحديث الثاني: موثق.

و كأنه تتمه للخبر السابق.

و قال الفاضل الأردبيلي في آيات الأحكام: " وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ ادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " أى: توجهوا إلى
عبادة الله مستقيمين غير عادلين إلى غيرها، و أقيموها نحو القبلة في كل وقت سجود، أو في كل مكانه و هو الصلاة أو في أى
مسجد حضرت الصلاة و أنتم فيها، لا تؤخروها حتى تعودوا إلى مساجدكم ثم أمرهم بالدعاء عند كل مسجد مخلصين له ذلك،
و فيه دلالة على الحث على الدعاء في المساجد.

الحديث الثالث: موثق.

و هذا التاريخ أوفق بما ذكره الصدوق، لأن غزوه بدر كانت في شهر رمضان

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٣١

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مَسَاجِدُ مُحَدَّثَةٌ فَأَمَرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ*.

[الحديث ٥]

٥ الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ
الَّتِي كُنْتَ

من السنه الثانيه من الهجره، و كانت الهجره فى ربيع الأول، فلا أقل بينهما تسعه عشر شهرا.
الحديث الرابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: مساجد محدثه أى: المراد بقوله "كُلُّ مَسْجِدٍ" سائر المساجد المحدثه.
الحديث الخامس: موثق.

و فى الكشاف "مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ" التى يجب أن تستقبلها الجهه "الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا" أولا بمكه، يعنى و ما ردناك إليها إلا امتحانا
للناس، و يجوز أن يكون بيانا للحكمه فى جعل بيت المقدس قبله يعنى أصل أمرك أن تستقبل الكعبه و إن استقبالك بيت
المقدس كان أمرا عارضا لغرض. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٣٢

عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ أَمْرَهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ

و الحاصل أن الموصول إما صفه للقبله، أو مفعول ثان للجعل، و على الأول أما المفعول الثانى محذوف، أو جعلنا بمعنى شرعنا
و قررنا، و على التقادير المراد ب"الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا" بيت المقدس أو الكعبه.

و على الثانى على بعض الوجوه المعنى ما جعلنا القبله الآن التى كنت عليها بمكه أى: الكعبه، و ما ردناك إليها إلا امتحانا، لأن
رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلى بمكه إلى الكعبه، ثم أمر بالصلاه إلى

صخره بيت المقدس بعد الهجره تأليفا لليهود، ثم حول إلى الكعبه.

وقيل: بل كانت قبلته بمكة بيت المقدس، إلا أنه كان يجعل الكعبه بينه وبينه كما روى عن ابن عباس.

□
"إِلَّا لِنَعْلَمَ" أى: إلا امتحانا للناس لنعلم من يثبت على الدين مميزا ممن يرتد و ينكث على عقبيه، فعلى بعض الوجوه لنعلم ذلك حين كونها قبله، و على بعضها عند الصرف إلى الكعبه أو الأعم.

و المراد بالعلم فيه و فى أمثاله العلم الذى يتعلق به الجزاء، أى: العلم به موجودا حاصلا، أو وضع العلم موضع التميز، لأن العلم يقع به التميز و هو الذى يقتضيه قوله "مَمَّنْ يَنْقَلِبُ" و يشهد له قراءه "ليعلم" على المجهول.

أو المراد به علم الرسول و المؤمنين مع علمه أو علمهم فقط، و أسند علمهم إلى ذاته إيدانا باختصاصهم به، أو على التمثيل، أى: فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم.

قوله: أمره به لعل غرض السائل أن القبلة الأولى أيضا كانت مأموره، فأنعم عليه السلام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٣٣

اللَّهُ صَ كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا. □□

[الحدِيث ٦]

□
ع وَ عَنْهُ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَقُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ قَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَ

إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ قَالَ إِنَّ بَنِي الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَبَلُوا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ صَبَرَفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَ جَعَلُوا الرِّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلُّوا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبَلَتَيْنِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبَلَتَيْنِ

و شرع فى بيان حكم آخر.

الحديث السادس: موثق.

" سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ " أى: الخفاف الأحلام منهم، و هم اليهود، لكرهتهم التوجه إلى الكعبة، و أنهم لا يرون النسخ، أو المنافقون لحرصهم على الطعن، أو المشركون قالوا: رغب عن قبله آبائه ثم رجع و ليرجعن إلى ديننا، أو جميع المنكرين للتغيير " مَا وَلاَهُمْ " أى: حرفهم عن قبلتهم التى كانوا عليها يعنى بيت المقدس.

" قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ " أى: بلاد المشرق و المغرب و الأرض كلها " يَهْدَى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٣٤

.....

مَنْ يَشَاءُ " من أهلها " إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " و هو ما يوجب الحكمة و المصلحة.

أو المراد أن المشرق و المغرب و ما فيهما مخلوقه تعالى و معلوله، و لا اختصاص له بشىء منها حتى يتعين التوجه إليه، فكل ما علم المصلحة من التوجه لقوم يأمرهم بذلك.

قوله تعالى " وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً " هى " أن " الخفيفه التى تلتزمها اللام الفارقة و الضمير فى " كانت " لما دل عليه.

قوله " وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا " من الرده، أو التحويل، أو الجعله، و يجوز أن يكون للقبلة.

" لَكَبِيرَةً " لثقله شاقه " إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ " أى: هداهم الله للثبات و البقاء على دينه، و الصدق فى اتباع الرسول.

" و

مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ " اللام لام الجحود لتأكيد النفي، فنصب الفعل بعدها بتقدير " أن " و الخطاب للمؤمنين تأييدا لهم و ترغيبا في الثبات " إِيْمَانِكُمْ " أى:

ثباتكم على الإيمان، و أنكم لم تزلوا و لم ترتابوا بل شكر صنيعكم و أعد لكم الثواب العظيم.

و يجوز أن يراد و ما كان الله ليترك تحويلكم، لعلمه أن تركه مفسده و إضاعه لأيمانكم. و قيل: من صلى إلى بيت المقدس قبل التحويل، فصلاته غير ضائعه كما ورد فى أخبارنا.

و روى عن ابن عباس أنه قال: لما حوت القبلة قال ناس: كيف أعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا الأولى؟ و كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك؟ فنزلت " إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ " فلا يضيع أجوركم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٣٥

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكُعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

[الحديث ٨]

٨ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ عُقْدَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَغْلِبُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجُعْفِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ الْبَيْتُ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ

الحديث السابع: مرسل.

و ذهب السيد و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس و العلامة و جمهور المتأخرين إلى أن قبله القريب عين الكعبة و قبله البعيد جهتها، و ذهب الشيخان و جمهور القدماء إلى أن الكعبة قبله من فى المسجد، و المسجد قبله من فى الحرم، و الحرم قبله من هو خارج عنه، و نقل الشيخ على ذلك الإجماع.

و المستفاد من كلام المتأخرين أن أصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبله للقريب و البعيد، و لذلك أوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان بعض الصف المستطيل الزائد طوله عن طول الحرم.

و قد حاول الشهيد رحمه الله التوفيق بين الرأيين، بأن ذكر المسجد و الحرم لعله إشاره إلى الجهة، و إنما ذكرهما على سبيل التقريب إلى أفهام المكلفين إظهارا لسعه الجهة.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٣٦

وَ الْحَرَمُ قَبْلَهُ لِلنَّاسِ جَمِيعًا.

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى يَسَارِكَ وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَى الْيَسَارِ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ سَأَلَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتِ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ عَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنزِلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعٍ مَعَهُ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ النُّورُ نُورُ الْحَجْرِ فَهِيَ عَنِ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٍ وَ عَنِ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةٌ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتِ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنِ حُدِّ الْقِبْلَةِ لِقَلْبِهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ وَ إِذَا انْحَرَفَ ذَاتِ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنِ حُدِّ الْقِبْلَةِ

وقيل: بخط الشيخ جمال الدين مطهر رحمه الله ما صورته: في عده من النسخ مقدار ثلاث نسخ " بسر " عوض " أنس " و هو الصواب. قلت: و كان في النسخ " أنس " فأصلحت " بسر " و لعل المصلح لها الشيخ جمال الدين مطهر.

الحديث التاسع: مرفوع.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

و المشهور استحباب التياسر لأهل العراق قليلا و ظاهر عبارته الشيخ في النهايه و المبسوط و الخلاف يعطى الوجوب مستدلا بإجماع الفرقه، و بهذه

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٣٧

.....

الروايه و بما رواه الكليني عن علي بن محمد، و الروايتان ضعيفتا السند جدا، و العمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد العلامة، و إن كان في ابتدائه قليلا، و الحكم مبنى على أن البعيد قبله الحرم، كما ذكره المحقق في النافع و علامته في

المنتهى، واحتمل العلامه فى المختلف

اطراد الحكم على القولين، و هو بعيد.

ثم إن التعليل الوارد في هذا الخبر مما يصعب فهمه جدا، إذ لو فرض أن البعيد حصل عين الكعبه و كان بالنسبه إليه القبله عين الحرم كان انحرافه إلى اليسار مما يجعله محاذيا لوسط الحرم، و أنى للبعيد تحصيل عين الكعبه.

و على تقدير تسليمه فبأدنى انحراف يصير خارجا عن الحرم بعيدا عنه بفراسخ كثيره، إلا أن يقال: الجبهه مما فيه اتساع كثير و بالانحراف اليسير لا يخرج عنها، و كون الحرم من جهه اليسار أكثر صار سببا مناسبا لاستحباب الانحراف من تلك الجبهه، و فيه أيضا ما ترى.

و قد جرى في ذلك مراسلات بين المحقق الطوسي و المحقق الحلبي قدس الله روحهما.

و الذى يخطر في ذلك بالبال أنه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف، لأن محاريب الكوفه و سائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفه عن خط نصف النهار كثيرا، مع أن الانحراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضيه كمسجد الكوفه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٣٨

.....

الكبير، فإن انحراف قبلته إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجه تقريبا، و كذا مسجد السهله و مسجد يونس.

و لما كان أكثر تلك المساجد مبنيه في زمن عمر و سائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقيه، فأمروا بالتياسر و عللوا بتلك الوجوه الخطايه، لإسكاتهم و عدم التصريح بخطأ خلفاء الجور و أمرائهم.

و ما ذكره أكثر أصحابنا من أن محراب مسجد الكوفه محراب المعصوم و لا يجوز الانحراف عنه، إنما يثبت إذا علم أن الإمام عليه السلام بناه و معلوم أنه لم يبنه، أو صلى إليه من غير انحراف و هو أيضا غير معلوم.

بل ظهر من بعض ما رأينا و

سمعنا من الآثار القديمه التي تبينت عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه.

و منها أنه قد ظهر محراب قديم في وسط المسجد منحرفا عن بناء المسجد إلى اليسار، و قد كان طلي بالحمرة في مرور الأيام عند التجديدات بضع عشره مره دلالة على أنه موضع شهادته صلوات الله عليه و لعنه الله على قاتله، و هذا يعطى أنه عليه السلام كان يصلى متياسرا.

مع أنه يظهر من بعض ما نقلنا من الأخبار في الكتاب الكبير أن هذا البناء غير البناء الذي كان في زمانه عليه السلام، و أنه كان مبنيا باللبن غير المطبوخ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٣، ص: ٤٣٨

و قال أمير المؤمنين عليه السلام مخاطبا للمسجد: ويل لهادمك و بانيك بالمطبوخ المغير، و قال عليه السلام: إن القائم من ولدى بينه على قبله آدم. و هذا أيضا يدل على عدم استقامه قبلته، و له شواهد أخر ذكرناها في الكتاب الكبير.

و ربما تحمل هذه الأخبار على مسجد الرسول صلى الله عليه و آله بالمدينة،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٣٩

[الحديث ١١]

١١ الطَّاطِرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ ضَعَّ الْجَدَى فِي قَفَاكَ وَ صَلَّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أُطْبِقَتِ السَّمَاءُ بِالْغَيْمِ فَلَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ دَلِيلًا عَلَيْهَا بِالشَّمْسِ وَ النُّجُومِ فَلْيُصَلِّ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَشْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلْيُصَلِّ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ وَ ذَلِكَ مُجْزٍ مَعَ الْإِضْطِرَارِ

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ

فإن محرابه على خط نصف النهار، مع أن مقتضى القواعد والآثار والأخبار انحرافه إلى جهة اليسار قريبا من ثلاثين درجة، وقد بينا ذلك أيضا في الكتاب الكبير فارجع إليه.

الحديث الحادي عشر: موثق.

الحديث الثاني عشر: مجهول بسنديه مرسل.

و العباس هو ابن معروف، فإنه كثيرا ما يروى عن عبد الله بن المغيرة، كما في باب الأذان من الزيادات وغير ذلك.

و خراش المذكور في رجال الشيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، و في الذكرى خداش و ذكر أنه لم يعرفه بتوثيق، و لعل الخداش والد عبد الله

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٤٠

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أُطِيقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الْاجْتِهَادِ فَتَمَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ لِأَرْبَعٍ وَجُوهٍ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيَّ يُجْزَى عِنْدَ الضَّرُورَةِ مَا رَوَاهُ

ابن خداش المضعف.

قوله عليه السلام: فليصل لأربع وجوه يمكن حمله على الاستحباب احتياطا. و المشهور أن فاقد العلم بجهه القبلة يعول على الأمارات المفيدة للظن. قال في المعبر: إنه اتفاق أهل العلم.

و لو فقد العلم و الظن، فالمشهور أنه إن كان الوقت واسعا صلى إلى أربع جهات، و إن ضاق صلى ما يحتمله الوقت، و إن ضاق
إلا عن جهه واحده صلى إلى أى جهه شاء.

قال ابن أبي عقيل و الصدوق بالاختيار مع سعه الوقت أيضا، و نفى عنه العبد في المختلف، و مال إليه في الذكرى، و نقل عن السيد ابن طاوس رحمه الله القول بالقرعه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٤١

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُجْزَى التَّحْرَى أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

[الحديث ١٥]

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ وَ لَا النُّجُومَ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

[الحديث ١٦]

١٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ وَ لَا النُّجُومَ قَالَ تَجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و في النهايه: فيه " تحروا ليله القدر في العشر الأواخر " أى: تعمدوا طلبها فيها، و التحرى القصد و الاجتهاد فى الطلب، و العزم على تخصيص الشىء بالقول أو الفعل.

و فى القاموس: تحراه تعمده و طلب ما هو أحرى بالاستعمال.

الحديث الخامس عشر: موثق.

الحديث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٤٢

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِمَ حَمَلْتُمْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى حَالِ الْأَضْطِرَارِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَ هَلَّا جَازَ التَّحْرَى فِي كُلِّ وَقْتِ التَّبَسُّ فِيهِ الْقِبْلَةَ لِأَنَّ مَتَى لَمْ نَحْمَلْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى حَالِ الْأَضْطِرَارِ لَمْ يَكُنْ لِمَا قَدَّمَ نَاهٍ مِنَ الْخَبْرَيْنِ بِأَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعْنَى لِأَنَّ عَلَى مُقْتَضَى ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُجْزَى التَّحْرَى وَ لَا يَحْتَاجُ فِي حَالِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَيَسْقُطُ مَتَّصَةً مَنَّهُمَا جُمْلَةً وَ إِذَا

حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَ ذَيْنِكَ الْحَيْدِثَيْنِ عَلَى حَالِ الْإِخْتِيَارِ نَكُونُ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهَا عَلَى وَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا وَالَّذِي
يُدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ حَالُ الْإِضْطِرَارِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ

قوله رحمه الله: لم يكن لما قدمناه قال الفاضل التستري رحمه الله: الخروج عن هذه الأخبار بمجرد الخبرين اللذين الأصل

فيهما خداس الذي أرسله، و مع ذلك لم يعرف بتوثيق لا يخلو من شىء، على أن بمجرد الصلاة إلى أربع جهات لا يحصل القبلة ظنا. و إن أريد مجرد كون الصلاة بين المغرب و المشرق، فالظاهر أنه ليس قبله المختار، و الظاهر أن المضطر يكفيه أينما توجه لقوله " فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ " انتهى.

أقول: لا يخفى عدم التنافي بين تلك الأخبار و بين الخبرين، لأن مفاد تلك الأخبار الاكتفاء بالظن مع عدم التمكن من تحصيل العلم، و هو إنما حمل الخبرين على عدم حصول الأمارات المفيدة للظن أيضا، فلا تنافي على ما فهمه، نعم ظاهر الخبرين أيضا أن الصلاة إلى أربع جهات مع التمكن من الاجتهاد أيضا.

بل يمكن أن يقال: ظاهر كلام الشيخ أيضا ذلك، بأن يكون مراده بالاضطرار

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٤٣

[الحديث ١٧]

١٧ مَا رَوَاهُ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتْ لَهُ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ يُعِيدُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا

عدم التمكن من الصلاة إلى أربع جهات، فعنده تجب الصلاة إلى الأربع، و إن تمكن من تحصيل الأمارات المفيدة للظن.

و نحو ذلك قال فى المبسوط حيث قال بعد ذكر أربع علامات نجومية لقبه العراقى: فإن فقد هذه الأمارات صلى إلى أربع جهات الصلاة الواحده مع الاختيار.

و ظاهر الأ-كثر أن العلامات المنضبطه النجومية تفيد العلم بالجهه، و مع فقدها يعول على غيرها من الأمارات المفيدة للظن كالرياح و أمثالها، و مع فقدها أيضا يصلى إلى أربع جهات على خطين متقاطعين على

زوايا قوائم. و منهم من لم يعتبر ذلك.

و مع عدم سعه الوقت أو عروض مانع يصلى إلى ما تمكن من الجهات، و مع عدم قدره على التعدد يصلى إلى أى جهة شاء. و لعل التخيير مطلقا كما هو مدلول أكثر الروايات أظهر.

و ظاهر خبر الأربيع عدم التعويل على الأمارات المفيدة للظن أصلا، و هو مخالف لسائر الأخبار المعتبره، فالأولى حملة على الاستحباب.

الحديث السابع عشر: مجهول.

و الظاهر أن عمرو هو معمر كما فى المعتبر، و كأنه الخبر الثانى بأدنى تغيير.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٤٤

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ وَقَتَ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فُوتَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ حَالِ الْأَضْطِرَارِ لَمْ يَكُنْ لِيَجَابِ الْإِعَادَةَ بِعِيدِ خُرُوجِ الْوَقْتِ مَعْنَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرَانِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّى الْقِبْلَةَ وَ صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ أَجْرَأْتُ صِلَاتُهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَوْ سَهَا عَنْهَا ثُمَّ عَرَفَ ذَلِكَ وَ الْوَقْتُ بَاقٍ أَعَادَ فَإِنْ عَرَفَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ فِيمَا مَضَى اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا أَوْ مُنْقَضِيًا

الحديث الثامن عشر: موثق.

قوله رحمه الله: لأن ظاهرهما قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل المراد من هذين الخبرين ما إذا أمكن تعلم وجه القبلة، إما بالتأخير، أو بنحو ذلك، أو أن يكون المراد

من الاجتزاء بالتحري ما إذا لم ينكشف خطأ الظن، و من هذين الخبرين ما إذا انكشف و بقي من الوقت ما يمكن إدراكه، و يكون المراد من قوله " و قد دخل في وقت صلاه أخرى " الدخول في أول وقت الفضيله للأخرى بعد أن خرج وقت الفضيله للأولى، و إليه يرشد ما سيجي ء عن قريب، و لعل الاعتماد على هذا أولى.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٤٥

[الحديث ١٩]

١٩ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و كأنه محمول على المتحير، أو الأعم منه و من الناسي.

و قوله " و أنت على غير القبلة " يومی إلى أنها لم تكن بين المشرق و المغرب، فإن ما بين المشرق و المغرب قبله، لا سيما بالنسبه إلى المتحير.

ثم أعلم أن من صلى إلى جهه ظانا أنها القبلة، أو لضيق الوقت عن الصلاه إلى الأربع، أو لاختيار المكلف إن قلنا بتخير المتحير، ثم تبين الخطأ بعد فراغه من الصلاه، فإن كان صلته بين المشرق و المغرب لا تجب الإعاده إجماعا، و لو بان أنه صلى إلى المشرق أو المغرب، أعاد في الوقت دون خارجه إجماعا.

و لو تبين أنه استدبر فقال الشيخان: يعيد لو كان الوقت باقيا و يقضى لو كان خارجا. و قال المرتضى: لا يقضى لو علم بعد خروج الوقت، و هو الأصح.

و اختلف في أن من صلى ناسيا إلى جهه هل هو كالظان في

الأحكام؟ قيل:

نعم، و به قطع الشيخ فى بعض كتبه. وقيل: لا، لأن خطأه مستند إلى تقصيره.

و كذا الكلام فى جاهل الحكم.

قال بعض المتأخرين: و الأقرب الإعادة فى الوقت خاصه، لإخلاله بشرط الواجب دون القضاء، لأنه فرض مستأنف. انتهى.

و المسألان لا تخلوان من إشكال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٤٦

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيَصِلُ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ ثُمَّ يُصِجِحُ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَالَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

[الحديث ٢١]

٢١ الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

الحديث العشرون: صحيح، و السند الآتى موثق.

و كان الضمير فى " عنه " راجع إلى ما تقدم من الكلينى. و فيه ما ترى.

و فى القاموس: القفر الخلاء من الأرض و أقفر المكان خلا. قال: الصحو ذهاب الغيم و السكر، يوم و سماء صحى، و صحى السكران كرضى و أصحى. انتهى.

و ضمير الفاعل راجع إلى الهواء أو السماء، أو إلى الرجل، و هو يشمل المستدبر أيضا.

و قوله " فحسبه اجتهاده " يدل على وقوع التحرى و الاجتهاد، فيقيد به سائر الأخبار.

الحديث الثاني و العشرون: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٤٧

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ فَلَا تُعِدْ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقِينٍ قَالَ سَأَلْتُ عَيْدَاً صَالِحاً عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمٍ سَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ أُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجُهِدِهِ أَ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: موثق كالصحيح.

و الظاهر أن الحكم فى العشاءين موافقاً للأخبار الداله على امتداد وقتها إلى الفجر للمضطر.

و يحتمل أن يكون المراد بالإصباح طلوع الشمس أو الإسفار، فيكون الحكم مفروضاً فى صلاة الفجر، و الأول أظهر، لأن حمل الإصباح على طلوع الشمس بعيد، و الحمل على الإسفار يخالف المشهور.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٤٨

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا وَ شِمَالًا قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: ما بين المشرق و المغرب قبله يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المراد الوسط الحقيقي بين المشرق و المغرب، أى يكون على خط نصف النهار، كما فهمه بعضهم، و هذا الخبر لا يحتمل ذلك، مع أنه لا يستقيم إلا فى بعض البلاد التى قبلتهم نقطه الجنوب.

الثانى: أن يكون المراد اتساع الجبهه لأهل العراق من نقطه مشرق الاعتدال إلى مغرب الاعتدال من جهه الجنوب، فالمراد كونه قبله للمتخير و الخاطى فى الاجتهاد، و القول بهذا الاتساع اختيارا بعيد، إذ بعض أجزاءه متيقن أن المصلى عليها خارج عن الكعبه و سمتها.

الثالث: أن يكون المراد ما بين جميع المشارق و المغارب، و هذا وجه قريب

فى الأخبار، و إن كان بعيدا من كلام أكثر الأصحاب، و على هذا لا- يبعد تعميمه بحيث يشمل المختار أيضا، و على هذا فالمشرق و المغرب من كان على جزء من سعه المشرق أو سعه المغرب لا على نفس نقطتى المشرق و المغرب الاعتداليين، و إن كان ظاهر الأكثر ذلك، فإنه فرض بعيد.

الرابع: أن يكون المراد أن ما بين المشرق و المغرب قبله، بمعنى أن كل جزء منه قبله لجماعه، و هذا أيضا لا يحتمله هذا الخبر، و يسقط الكلام عن الفائده

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٤٩

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا أُثْبِتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا.

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّبَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَدَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحْ الصَّلَاةَ

و على التقادير الحكم مخصوص بقبله العراق و ما والاها، لا من كانت قبلته المشرق أو المغرب أو نقطه الشمال. فتأمل.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

و فى الخبر تعارض المفهومين فى المشرق و المغرب.

و المشهور بين الأصحاب أنه لو ظهر الخلل و هو فى الصلاه استدار إلى القبلة، إن كان الانحراف قليلا غير بالغ إلى حد التشريق و التغريب، و إلا استأنف. و لم ينقل الأكثر خلافا فيه، لكن ظاهر الشيخ فى المبسوط عدم وجوب

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٥٠

[الحديث ٢٨]

٢٨ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحِ ع الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيُصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيْعْتَدُ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُعِيدُهَا فَكَتَبَ يُعِيدُهَا مَا لَمْ يَفْتَهُ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ - فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ

الاستئناف في التثريق و التغريب أيضا، و الأشهر أقوى.

و لو تبين في أثناء الصلاة الاستدبار و

قد خرج الوقت، فالأقرب أنه ينحرف ولا إعادته، كما اختاره الشهيدان وجماعه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٥١

٦ باب الأذان والإقامة

إشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤَدَّنَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ يُقِيمُ

[الحديث ١]

١ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَوْ ابْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْعِ
الْأَذَانَ فِي الصَّلَاةِ

باب الأذان والإقامة الأذان لغة: الإعلام. والإقامة مصدر أقام بالمكان، والتاء عرض عن الواو المحذوفه، لأن أصله أقوم. أو
مصدر أقام الشيء بمعنى أدامه، ومنه "يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ" □.

الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٥٢

كُلَّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَا تَتْرُكُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ.

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ
السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ وَأَفْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ كَانَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لَهَا وَاجِبَيْنِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُمَا فِي تِلْكَ الْحَالِ

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْ يُجْزَى أَذَانٌ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزَ إِلَّا أَذَانٌ

و ذكر الشيخ صباح بن سياه مهملًا.

قوله عليه السلام: فإنه ليس فيهما تقصير أى: فى أصل الصلاتين، أو فى أذانهما، و خبر أبى بصير يؤيد الأول.

الحديث الثانى: موثق.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله: أذان واحد أى: بغير إقامه، أو المراد به الإقامه مجازًا. و ربما يقرأ بالإضافه، أى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٥٣

وَ إِقَامَهُ وَ إِنْ كُنْتَ وَحِيدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِيكَ إِقَامَهُ إِلَّا النَّجْرَ وَ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ تُؤَدِّنَ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِنْ
أَجْلِ أَنَّهُ لَا تَقْصُرُ فِيهِمَا كَمَا تَقْصُرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَضِرَ الْإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَلَى الْإِقَامَةِ وَ يَتْرُكُ الْأَذَانَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتِ الظُّهْرِ وَ
العُصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ لَا يَتْرُكُ

أذان المنفرد، و هو تكلف.

قوله عليه السلام: لا يقصر على بناء المجهول. و فى بعض النسخ بصيغه الخطاب على بناء المعلوم، و هذا

ليس بقياس، بل بيان للعله الواقعيه في الحكمين، و هو شده الاهتمام بالصلاتين.

و أجمع العلماء كاهه على مشروعيه الأذان و الإقامه في الصلوات الخمس.

و اختلف الأصحاب في وجوبهما أو استحبابهما، فذهب الأكثر إلى الاستحباب، و ذهب الشيخان و ابن البراج و ابن حمزه إلى وجوبهما في صلاه الجماعة.

قال في المبسوط: و متى صلى جماعه بغير أذان و إقامه لم تحصل فضيله الجماعة و الصلاه ماضيه.

و قال أبو الصلاح: هما شرطان في الجماعة.

و قال المرتضى: تجب الإقامه على الرجال في كل فريضه و الأذان على الرجال و النساء في الصبح و المغرب و الجمعة، و على الرجال خاصه في الجماعة.

و قال ابن أبي عقيل: الأذان في الصبح و المغرب و الإقامه في جميع الخمس.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٥٤

الْمَأْذَانَ وَالْإِقَامَةَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ لِأَنَّهُمَا صَيِّمَاتَانِ لَا يُقْصَرُ رَأْيٌ فِي السَّفَرِ قَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْحَيْدِثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ وَ يَزِيدُ تَأْكِيداً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤]

٤ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

و قال ابن الجنيد: يجبان على الرجال جماعه و فرادى، سفرا و حضرا، في الصبح و المغرب و الجمعة، و تجب الإقامه في باقى المكتوبات، قال: و على النساء التكبير و الشهادتان فقط.

و قال السيد في المدارك: المعتمد الاستحباب مطلقا.

و أقول: استحباب الأذان مطلقا قوى، و أما الإقامه فالحكم باستحبابها مشكل، إذ روايات الرخصه أكثرها مخصوصه بالأذان، كما ستعرف.

قوله رحمه الله: لا يقصران في السفر في المقنعه بعد ذلك: و هما على حالهما في الحضر، كما شرحناه أولا.

قوله رحمه الله: قد مضى ذكر ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله: لم أجد في روايه صباح

التفصيل بالمنفرد، كما هو المدعى.

الحديث الرابع: مجهول.

إذ الحسن بن زياد مشترك بين الثقة و غيره.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٥٥

فَصَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَنْتَظِرُونَ أَحَدًا اِكْتَفَوْا بِإِقَامِهِ وَاحِدِهِ.

[الحديث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَمَا نَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَهُ وَ لَمْ يُؤَدِّنْ.

[الحديث ٦]

٦ وَ رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَهُ وَاحِدَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى تَأْكِيدِ الْأَذَانِ فِي صِلَاءِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ تَرْكِهَا مُقْتَدًا بِحَالِ الْوَحِيدِ وَ الْخُلُوهِ وَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُنْفَرِدِ فَأَمَّا اخْتِصَاصُ الْعِدَاةِ وَ الْمَغْرِبِ فَقَدْ مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧]

٧ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ الْعِدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ رُخْصَ فِي سَائِرِ

قوله عليه السلام: لا ينتظرون أحداً أى: إماماً، كما فهمه الشيخ لحملة على المنفرد، أو من المأمومين كما هو الظاهر، لأن الأذان للإعلام، و إذا حضر القوم جميعاً فلا حاجة إلى الأذان.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٥٦

الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ.

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الْعَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ.

[الحديث ٩]

٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَرِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُعْتَادَ.

فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَوَزَ لَهُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَارِضٍ وَ مَانِعٍ ثُمَّ تَبَهَّهُ بِقَوْلِهِ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُعْتَادَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى فِعْلُهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا جَوَزَ لَهُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِعَارِضٍ وَ مَانِعٍ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله رحمه الله: أن يعتاد ذلك كذا في أكثر النسخ بالذال المعجمه، نقلا لكلامه عليه السلام بالمعنى، فقوله "على أن الأولى" متعلق بقوله "نبهه".

و في بعض النسخ بالذال المهملة و تشديد اللام من الدلالة، فالظرف متعلق بهما على التنازع.

الحديث العاشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٥٧

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُفْضِلُ الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ كَمَا تُفْضِلُ الصَّلَاةَ تُجْزِي إِقَامَةً وَاحِدَةً.

[الحديث ١١]

١١ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِقَامَةُ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ تُجْزِيكَ إِقَامَةُ فِي السَّفَرِ.

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى فِي الْحَضَرِ فَعَلُ الْأَذَانِ لِأَنَّهَا تَصَمَّنَتِ الرُّحُصَةَ

و يمكن أن يكون المراد بالتقصير سقوط الأذان، و أن يكون المراد الاكتفاء في الفصول بواحد، فيكون قوله عليه السلام " تجزى إقامه " بيانا لحكم آخر، و قوله " إقامه واحده " أى: بغير أذان، و الله يعلم.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المقصود بالاستشهاد الروايه الأولى و الأخيره فقط، لا منضمتين بهذه الروايه، إلا أن قوله فيما سيجى ء " فدللت هذه الأخبار " يأباه، و بالجمله لم نجد فى هذه الروايه دلالة على ما ذكره. انتهى.

الحديث الثانى عشر: موثق كالصحيح.

قوله رحمه الله: لأنها تضمنت قال شيخنا البهائى رحمه الله: فيه ما لا يخفى، فإن خبر الحلبي مصرح بالحضر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٥٨

فِي حَالِ السَّفَرِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِصَاصِهِ بِحَالِ السَّفَرِ فَائْتَدَهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَضْلٌ كَثِيرٌ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَّا الْفَجْرَ

[الحديث ١٣]

١٣ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدَّنتَ فِي أَرْضٍ فَلَاهِ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَمْتَ وَ لَمْ تُؤَدِّنْ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ

قوله رحمه الله: فضل كثير- و بعده- و أجر عظيم روى عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: من أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكة. و قالوا

عليهم السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يغفر للمؤذن مد صوته و بصره، و يصدقه كل رطب و يابس، و له بكل من يصلى بأذانه حسنه.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و قال فى المنتقى: هكذا صورته إسناد الحديث بخط الشيخ رحمه الله، و قد تكرر أن الحسين روى عن الحلبي بواسطة النضر بن سويد. انتهى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٥٩

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفًّا وَاحِدًا.

[الحديث ١٥]

١٥ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ

و فى القاموس: الفلاة القفر، أو المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة.

انتهى.

و أقول: لعل التقييد بالفلاة لعدم تحقق الجماعة هنا غالباً، فإذا أذن و أقام فكأنه صلى جماعه، كما ورد أن المؤمن وحده جماعه، أو لئلا يتوهم أن فى الفلاة لا حاجة إلى الأذان، لأنه ليس فيها من يحضر الصلاة، فيكون ذكراً للفرد الخفى، أو لكون الإخلاص فيها أشد.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: مجهول كالحسن.

قوله عليه السلام: يغفر له مد صوته الظرف نائب مناب الفاعل، و "مد" نائب للمفعول المطلق، أى: مغفره بقدر مد صوته. أى: يغفر له ذنوب تملأ هذه المسافة، أو مغفره تملأ هذا البعد، أو أن المغفره منه تعالى يزيد بنسبه مد الصوت، فكل ما يكثر الثانى يزيد الأول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٦٠

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ

و قيل: المراد يغفر له تحريره و غناءه فى الأذان، أو المراد يغفر لأجله المذنبون الكائنون فى تلك المسافه.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل المراد أنه يغفر له ذنوب تملأ مد صوته. انتهى.

و فى النهايه: فيه " إن المؤمن يغفر له مد صوته " المد القدر،

يريد به قدر الذنوب، أى يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته، و هو تمثيل لسعه المغفره، كقوله الآخر: لو لقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفره. و يروى مدى صوته.

و المدى الغايه، أى: يستكمل مغفره الله إذا استنفد وسعه فى رفع صوته، فيبلغ الغايه فى المغفره إذا بلغ الغايه فى الصوت. و قيل: هو تمثيل، أى: أن المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه و بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافه لغفر الله له.

قوله عليه السلام: و يشهد له أى: يصدقه فى حال الأذان، كما ورد فى خبر آخر " و يصدقه كل رطب و يابس سمعه " فالمراد أنه يصدقه فيما يذكره من المضامين الحقه التى تضمنها الأذان من الشهاداتين، و كون الصلاه خير الأعمال و سببا للفلاح، و أنه يلزم أداؤها، فهو مختص بالملائكه و المؤمنين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٦١

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ قَبْلَ دُخُولِ

و يمكن التعميم بأن لا يكون المراد التصديق باللسان و القلب فقط، بل ما يشمل لسان الحال أيضا، فإن جميع الممكنات تنادى بلسان الإمكان، بأن لها خالقا هو أكبر من كل شىء، و أعظم من أن يوصف.

و بما فيها من الأحكام و كمال النظام، بأن خالقها واحد و لا يستحق العباده غيره، و أنه حكيم عليم رؤوف رحيم، فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوبات الأخرويه و اللذات الباقيه، و لا يتأتى ذلك إلا ببعثه الرسل.

و المناسب للخالق الرحمن الرحيم غايه التعظيم و التذلل عنده، و لا يكون ذلك إلا بالصلاه المشتمله على غايه ما يتصور من ذلك، فتشهد جميع البرايا بلسان

حالتها على حقيقه جميع ما ينادى به فى الأذان، و يسمع نداءها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الإيمان و الإيقان.

و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إياه يوم القيامة، أما المؤمنون فقط، أو جميع المكلفين للإيمان الاضطرارى الحاصل لهم، أو الجمادات أيضا بإنطاق الله تعالى إياها، تكميلا لسرور المؤذنين و تطيبا لقلوبهم.

و يؤيد الأخير ما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا إنس و لا شىء إلا شهد له يوم القيامة.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل المراد الشهاده على إقامته كلمات الإسلام.

قوله رحمه الله: قبل دخول وقتها و بعده: إلا الفجر خاصه، فإنه لا بأس أن يؤذن له قبل دخول وقته لينتبه النائم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٦٢

وَقْتِهَا إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤْذَنَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

[الحديث ١٦]

١٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ

و يتأهب لصلاته بطهوره، و إن كان جنبا نظر فى طهارته لغسله، ثم يعاد الأذان عند طلوع الفجر للصلاه، و لا يقتصر على ما تقدم منه، إذ ذلك لسبب غير الدخول فى الصلاه و هذا للدخول فيها على ما ذكرناه، و لا يؤذن لشىء من نوافل الصلاه و لا أذان لصلاه سوى الخمس الصلوات المفترضات.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و لا خلاف بين علماء الإسلام فى عدم جواز الأذان للفريضة قبل دخول وقتها فى غير الصبح، و اختار الشيخ و أكثر الأصحاب

جواز تقديمه في الصبح مع استحباب إعادته بعده، و منع ابن إدريس من تقديمه في الصبح أيضا، و هو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصريه، و ابن الجنيد و أبي الصلاح و الجعفي، و الأول أظهر.

و أما التفصيل الوارد في هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به إلى أحد، نعم قال العلامة قدس سره في المنتهى: أما الفجر فلا بأس بالأذان قبله، و عليه فتوى علمائنا. ثم احتج بهذه الروايه، ثم قال: و الشرط في الروايه حسن، لأن القصد به الإعلام للاجتماع، و مع الجماعه لا يحتاج إلى الإعلام للتأهب، بخلاف المنفرد

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٦٣

[الحديث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِتْنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ أَمَا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُنَادِي مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ

انتهى.

و كأنه رحمه الله حمل الخبر على أنه إذا كان الناس مجتمعين، فلا يؤذن قبل الوقت لتأهبهم و حضورهم، و إن كانوا متفرقين و كان الإمام أو غيره وحده، فليؤذن قبله لينتبهوا و يجتمعوا، فالأذان في الصورتين معا للجماعه.

و لو كان المراد بالثاني صلاه المنفرد و بالأول صلاه الجماعه، كان العكس أقرب إلى الاعتبار، و الله يعلم حقيقه الأخبار.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و قال في المنتهى: و يستحب الفصل بين الأذان و الإقامه بركعتين، أو سجده، أو جلسه، أو خطوه، إلا المغرب فإنه يفصل بينهما بخطوه أو سكته أو تسيحه، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و قال في المعبر: و عليه علماؤنا.

و قال الشيخ في النهايه: و يستحب أن

يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسه أو سجده، و أفضل ذلك السجده، إلا في المغرب خاصة، فإنه لا يسجد بينهما و يكفي الفصل بينهما بخطوه أو جلسه خفيفه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٦٤

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّدَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

و قال ابن إدريس: و من صلى منفردا، فالمستحب له أن يفصل بين الأذان والإقامة بسجده، أو جلسه، أو خطوه، و السجده أفضل، إلا في الأذان للمغرب خاصة، فإن الجلسه أو الخطوه السريعه فيها أفضل. و إذا صلى فى جماعه فمن السنه أن يفصل بين الأذان و الإقامة بشىء من نوافله، ليجتمع الناس فى زمان تشاغله بها إلا صلاه المغرب، فإنه لا يجوز ذلك فيها. انتهى.

و لم أطلع على نص فى اعتبار الخطوه، إلا ما ذكر فى فقه الرضا عليه السلام حيث قال: إن أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامة فافعل، فإن فيه فضلا كثيرا، و إنما ذلك على الإمام، و أما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوه برجله اليمنى، ثم يقول- و ذكر دعاء، ثم قال: و إن لم تفعل أيضا أجزأك.

و أما الجلسه فقد ورد استحبابها فى عموم الصلوات و خصوص المغرب، إلا روايه مرسله يشكل تخصيص الأخبار أو ردها بها. و ذكر أكثر المتأخرين كالشهيد و من تأخر عنه عدم النص فى السجود، و قد روى فى فلاح السائل خبرين عن الصادق عليه السلام فى السجود بينهما مع دعاء فيه، و قد أوردنا جميع ذلك فى الكتاب الكبير.

و قد تقدم ما يدل على استحباب الكلام و القعود و التسييح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص:

فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ مَعَ الْفَجْرِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَيَنْفَعُ الْجِيرَانَ يَعْنِي قَبْلَ الْفَجْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ

[الحدِيث ١٩]

١٩ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذَّنَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ طَهْرٍ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ.

[الحدِيث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ

قوله رحمه الله: و هو على غير وضوء بعده: ليعرف الناس بأذانه دخول الوقت، ثم يتوضأ هو بعد الأذان و يقيم الصلاة، و لا يقيمها إلا و هو على وضوء يحل له به الدخول في الصلاة.

الحدِيث التاسع عشر: صحيح.

الحدِيث العشرون: ضعيف على المشهور.

و قال في الحبل المتين: الخبر يدل على عدم اشتراط الأذان بالطهارة، و اشتراط الإقامه بها، و الأول إجماعى، كما أن استحباب كون المؤذن متطهرا إجماعى أيضا. و أما الثانى فهو مرتضى و مختار العلامة فى المنتهى، و القول به غير

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٦٦

[الحدِيث ٢١]

٢١ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فَيَّهَسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْعُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْمُؤَذَّنُ وَ هُوَ جُنْبٌ وَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنَّ عَرَضَ لِلْمُؤَذَّنِ حَاجَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى كَلَامٍ لَيْسَ مِنَ الْأَذَانِ فَلْيَتَكَلَّمْ بِهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْإِقَامَةِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ

بعيد و أكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الداله عليه على تأكيد الاستحباب، و أوجب ابن الجنيد القيام فى الإقامه.

الحديث الحادى و العشرون: حسن موثق.

و فى بعض النسخ عن محمد بن الحسن.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: كذا بخط الشيخ، فلينظر هل هو ابن الوليد أو

الصفار. انتهى.

و يدل على جواز الاعتداد بأذان الصبي، و حمله الأصحاب على المميز، و نقل الفاضلان و غيرهما عليه اتفاق الأصحاب، و المرجع فى التميز إلى العرف.

و قيل: هو من يعرف الأضر من الضار و الأنفع من النافع، إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس. و فيه ما فيه. قوله رحمه الله: و إن عرض أقول: لا خلاف فى جواز الكلام فى الأذان، لكن ظاهر الأكثر الكراهه بغير

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٦٧

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ لَا.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ أَيَّتَكَلَّمَ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ لَا بَأْسَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ أَذَانِهِ

عذر، و مستندها غير واضح، و المشهور الكراهه فى الإقامه، و تأكدها بعد "قد قامت الصلاة" و ظاهر المفيد هنا و الشيخ فى النهايه و المرتضى فى المصباح التحريم، و هو أحوط و إن كانت الكراهه أقوى.

و المتن هكذا: و إن عرض للمؤذن حجه يحتاج إلى الاستعانه عليها بكلام ليس من الأذان، فليتكلم به ثم يصله من حيث انتهى إليه ما لم يمتد به الزمان، و لا يجوز- إلى آخره.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: حين يفرغ كذا فى بعض النسخ، فيدل على الكراهه فى الأثناء. و فى أكثر النسخ "حتى يفرغ" فلا يدل على الكراهه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٦٨

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَ فَلَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تَوْمِ بِيَدِكَ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ رَوَى سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ أَيْتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

و يدل على كراهه الإشارة باليد أيضا فى الإقامه.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٦٩

[الحديث ٢٨]

٢٨ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ الْإِخْتِيَارِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ الْكَلَامُ أَيْضًا لِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ مِثْلِ تَقْدِيمِ إِمَامٍ وَ تَسْوِيَةِ صَفٍّ وَ مَا يَجْرَى مَجْرَاهُمَا وَ الَّذِى يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٢٩ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حُرِّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ

الحديث الثامن والعشرون: مجهول.

قوله رحمه الله: و الذي يدل على ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله: لا أجد في روايه ابن ابي عمير و سماعه دلالة على أن المنفرد لا يتكلم في حال إقامته و بعد إقامته إلا مع الضروره، و كذا في روايه ابن مسلم في أثناء الإقامه.

نعم تدل على إعادته الإقامه إن تكلم بعد الإقامه، لا- على كراهه الكلام و حرمة حينئذ. اللهم إلا أن يقال إن إيقاع ما يوجب إبطال العمل مكروه من غير حاجه تدعو إليه.

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧٠

٣٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَدْ حُرِّمَ الْكَلَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرِفُ لَهُمْ إِمَامٌ.

٣١ وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَكَلَّمُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدَّتْ الْإِقَامَةَ

لكن فيه أن روايه ابن ابي عمير المشهور عن الصادق عليه السلام بعيد جدا، فإن أصحاب الرجال ذكروا أنه أدرك زمان الكاظم عليه السلام، لكنه لم يرو عنه و روى عن الرضا و الجواد عليهما السلام، فالظاهر إما سقوط الراوى بعده، أو كونه تصحيف ابن ابي عمير المتطبب، و هو رجل آخر مجهول.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه دلالة على نفي البأس عن الكلام في أثناء الإقامه، و هو خلاف المدعى. انتهى.

و قال فى الذكرى: عمل الشىخان و المرتضى بظاهر خبر تحريم الكلام و أفتوا بالتحريم، إلا بما يتعلق بالصلاه من تقديم إمام أو تسويه صف، و المفيد و المرتضى حرما الكلام فى الإقامه أيضا.

الحديث الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: ليس يعرف لهم إمام أى: فحينئذ يجوز لهم الكلام لتعيين الإمام و تقديمه كما مر.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧١

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَمَّا بَأَسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْإِنْسَانُ جَالِسًا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جَسَدِهِ أَوْ كَانَ رَاكِبًا وَ لِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَ لَا تَجُوزُ الْإِقَامَةُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ

[الحديث ٣٢]

٣٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذَّنَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا تُقِيمُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ أَوْ جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلَصَّهُ

و قال جماعه من الأصحاب: لو

تكلم فى أثناء الإقامه أعاد.

وقال السيد رحمه الله فى المدارك: يستحب لمن تكلم بعد الإقامه أن يستأنفها، لروايه محمد بن مسلم.

قوله رحمه الله: فى جسمه بعده: و كان طول القيام يتعبه و يضره، أو كان راكبا جادا فى مسيره، و لمثل ذلك من الأسباب. و لا يجوز له الإقامه إلا و هو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار، و لا بأس أن يؤذن الإنسان و وجهه مصروف عن القبلة يمينا و شمالا للحوائج إلى ذلك و الأسباب، غير أنه إذا انتهى فى أذانه إلى الشهادتين توجه بهما إلى القبلة و لم يصرف عنها مع الإمكان، و لا يقيم إلا و وجهه تلقاء القبلة على ما قدمناه.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: أو تكون فى أرض ملصه بفتح الميم و اللام، أى أرض ذات لصوص.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧٢

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُؤْذَنَ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤْذَنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ يُؤْذَنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ قَالَ تُؤْذَنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ

و فى القاموس: أرض ملصه كثيرتهم. انتهى.

و هو استثناء من الراكب، فإن الخوف من اللص عند النزول مجوز للإقامه راكبا.

وقال الشيخ البهائى رحمه الله: ذهب جماعه إلى اشتراط الإقامه بالطهاره و القبلة و القيام.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و العبد الصالح: إما الرضا، أو الجواد، أو الهادى عليهم السلام.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧٣

[الحديث ٣٦]

٣٦ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدُّنُ وَ هُوَ يَمْشِي أَوْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ عَلَى غَيْرِ طُهُورٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَ هُوَ مَاشٍ وَ لَا رَاكِبٌ وَ لَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَ لَيْتَمَكَّنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْدُنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فَأَقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ فَقَالَ نَعَمْ مَاشٍ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا أَقَمْتَ فَأَقِمْ مُتْرَسًّا فَإِنَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَدْ سَأَلْتُكَ أَقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ فَقُلْتَ لِي نَعَمْ أَفِيَجُوزُ أَنْ أَمْشِيَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و قال فى الحبل المتين: يدل على ما ذهب إليه المرتضى رحمه الله من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين فى الأذان، و حملة الأكثر على الاستحباب.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧٤

إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبِّرْتَ وَ أَنْتَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْزَأُكَ ذَلِكَ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَذَانِ جَالِسًا قَالَ لَا يُؤَذَّنُ جَالِسًا إِلَّا رَاكِبًا أَوْ مَرِيضًا.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ إِنَّمَا قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ الْأَذَانِ جَالِسًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ النَّدْبِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَمَّا إِقَامَهُ بَيْلٌ يَتَشَهَّدَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ وَ لَوْ أَدَّ وَ أَقْمَنَ عَلَى الْإِخْفَاتِ لَمْ يَكُنْ مَأْزُورًا بَلْ كُنْ مَأْجُورًا

و النسباني كذا في نسخه "د" مصلوحا، و الموجود في الرجال "الشياني" و "النسائي" قالوا في الأخير: روى عنه صالح بن عقبه.

و قال في الذكرى: لا ينافي حذر الإقامه قوله " و أقم مترسلا" لا

مكان حملة على ترسل لا يبلغ ترسل الأذان، أو على ترسل لا حركه فيه ولا ميلا عن القبلة.

وقال رحمه الله: ولو أقام ماشيا إلى الصلاة فلا بأس، مستندا إلى هذه الرواية أقول: ويمكن حملة على العذر كما في الصلاة.

الحديث التاسع والثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله رحمه الله: بل يتشهدن في أصل المقنعه: لكنهن يتشهدن بالشهادتين عند وقت كل صلاه، ولا يجهرن

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧٥

[الحديث ٤٠]

٤٠ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ أَعَلَيْهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ فَقَالَ لَا.

[الحديث ٤١]

٤١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ النَّسَاءِ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ فَقَالَ إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسَبُهَا

بهما لثلا يسمع أصواتهن الرجال، و لو أذن و أقمن على الإخفات للصلوات، يكن بذلك مأجورات و لم يكن به مأزورات، إلا أنه ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرجال.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادي والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا شهدت الشهادتين أي: من أول الأذان إليهما كما في الخبر الآتي، أو هما فحسب كما هو الظاهر.

وقد أجمع الأصحاب على مشروعيه الأذان للنساء، و لا يتأكد في حقهن، و يجوز أن تؤذن للنساء و يتعددن به.

قال في المعتمر: و عليه علماؤنا.

و لو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء. و أما الأجانب، فقد قطع الأكثر بأنهم

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧٦

٤٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأُهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَ أَنْ تُشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص .

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدَّنَ فَلْيَقِفْ عَلَى آخِرِ كُلِّ فَضْلٍ مِنْ أَدَانِهِ وَ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وَ لَا يَخْفِضْ بِهِ نَفْسَهُ دُونَ إِسْمَاعِهِ نَفْسَهُ إِيَّاهُ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

لا يعتدون به. و ظاهر المبسوط الاعتداد به.

و كان عدم الاعتداد لكون صوت النساء عوره مطلقا، فيكون مع علمها بذلك منها عنه، و في كون صوتهن عوره مطلقا نظر.

و قال في الدروس: و لا يتأكد في حق النساء و يجزيها التكبير و الشهاداتتان.

الحديث الثاني و الأربعون: صحيح.

قوله رحمه الله: و لا يخص به نفسه أى:

قلبه، بأن لا يسمع نفسه.

و في بعض النسخ " و لا يحصر " و في بعضها " و لا يخفض " فيمكن أن يقرأ " نفسه " بالتحريك، و الكل تصحيف.

و في أصل الكتاب هكذا: و من أذن فليقف على آخر كل فصل من أذانه، و لا يعرب به. و ليرتله و يرفع به صوته إن استطاع، و لا يخفض به صوته دون إسماعه نفسه إياه، فإن ذلك لا يجزيه فيما سنه النبي صلى الله عليه و آله، و كذلك إذا أذنت

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧٧

[الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلْفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ

المرأه متبرعه لنفسها، أو شهدت الشهادتين عند صلواتها فلتسمع نفسها ذلك و لا تخافت بكلامها دون السماع.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

و قال الشيخ البهائي و الشيخ حسن رحمهما الله: هذا الخبر لم نظفر به في الكافي بعد التتبع التام. انتهى.

و قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الذي في الكافي بعد هذا السند قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أذنت فأفصح بالالف و الهاء، و صل على النبي و آله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان و غيره. فكأنه نقل من الحفظ فوقع هذا السهو. انتهى.

و قال في الذكرى: الظاهر أنه ألف " الله " الأخيره غير المكتوبه، و هاؤه في آخر الشهادتين. و عن النبي صلى الله عليه و آله: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء، و كذا الألف و الهاء في حى على الصلاه.

و قال ابن إدريس: المراد بالهاء هاء " لا إله " لا هاء " أشهد " و لا هاء " الله " لأن

الهاء فى " أشهد " مبينه مفصح بها لا لبس فيها، و هاء " الله " موقوفه مبينه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧٨

[الحديث ٤٤]

٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَالْأَلْفِ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

لا لبس فيها، و إنما المراد هاء " إله " فإن بعض الناس ربما أدغم الهاء فى " لا إله إلا الله ". انتهى.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها. انتهى.

و أقول: لا وجه لكلام ابن إدريس رحمه الله أصلاً، إذ كونها مبينه لا يستلزم عدم اللحن فيها، فإن كثيراً من المؤذنين يقولون: " أشد " و كثير منهم لا- يظهرون الهمزات فى أوائل الكلمات و لا الهاءات فى أواخرها، فالأولى حملة على تبين كل ألف و همزه و هاء فيهما.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

و لا خلاف فى استحباب الوقف على فصول الأذان، و التخصيص بالتكبير لكونه فيه أكد.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧٩

أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَدْنَتْ فَلَا تُخْفِنَنَّ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُّكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْتَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَمَا نَ طُولُ حَائِطٍ مَسِيٍّ جِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَهُ فَكَانَ ع يَقُولُ لِلْبَلَالِ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بَلَالُ اْعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ

وَكُلِّ بِالْأَذَانِ رِيحًا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص بِتَوْحِيدِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ

و يدل على استحباب رفع الصوت كثيرا فى الأذان، كما ذكره

الأصحاب.

و قوله " فإن الله يأجرک " يؤيد بعض المعانى المتقدمه، فتفتن.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و يدل على ما ذكره الأصحاب من القيام حال الأذان على مرتفع. و أما الصعود على المنارات المرتفعه، فلا إشكال فى مرجوحته.

و قال فى المختلف: و الوجه استحبابه فى المناره، للأمر بوضع المناره مع حائط المسجد غير مرتفعه.

و فيه أيضا كلام، لكن إذا كانت مع جدار المسجد الغير المرتفع لا يبعد استحبابه، لكون القيام عليها أسهل، لكن لا يتعين ذلك، فلو صعد سطحاً أو جداراً عريضا عمل بالمستحب.

و قوله " فإن الله عز و جل " لعله مبنى على اشتراط رفع الريح برفع الصوت.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٨٠

[الحديث ٤٧]

٤٧ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ سِقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سَقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعَلَّةِ مَا أَنْفَكْتُ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَةِ خَدَمِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنِ عِيَالِي الْعَلَلِ

أو يقال: كل ما كان الصوت أرفع كان رفع الريح إياه أكثر. أو التعليل مبنى على أنه لما كان لهذا العمل هذا الفضل العظيم، ينبغى أن يكون الاهتمام فيه أكثر و رفع الصوت به أشد.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول بمحمد، بل ضعيف عندى بهشام.

و يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان فى البيت، و أنه موجب لدفع العلل و الأسقام.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٨١

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ فَضِيماً الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَضِيماً وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ فَضِيلاً إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

باب عدد فصول الأذان والإقامة و وصفهما قوله رحمه الله: والأذان والإقامة قال الفاضل التستري رحمه الله: لا دلالة في الأخبار على تمام مدعاه، و كأنه لذلك لم يقل " و يدل عليه " عند سياق الأخبار.

الحديث الأول: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٨٢

يَقُولُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا

و استدلل به على ما هو المشهور من فصول الأذان والإقامة، و هو و إن كان منطبقا عليه، لكن ليس فيه تصريح بعدد الفصول، و لا أن النقص في أيها، و لعل الشهرة بين الأصحاب و ما سيأتي في صحيحه معاذ بن كثير من وحده التهليل في آخر الإقامة عند ضيق الوقت. و ما روى في فقه الرضا عليه السلام و دعائم الإسلام يكفي حجه للمشهور، و إن كان الأظهر القول باستحباب تشبيه التهليل في آخر الإقامة، لورود الأخبار الكثيره بكون الإقامة مثني مثني.

و أيضا الظاهر جواز الاكتفاء في أول الأذان أيضا بتكبيرتين، بل لا يبعد كون التكبيرتين الأوليين من مقدمات الأذان.

كما يومئ إليه علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام حيث قال: فإن قال: فلم جعل التكبير في أول الأذان أربعا؟ قيل لأن أول الأذان إنما يبدو غفله،

و ليس قبله كلام ينبه المستمع له، فجعل ذلك تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان. و حكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب ترييع التكبير في آخر الأذان، و حكى أيضا عن بعضهم أنه جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان، و زاد فيها " قد قامت الصلاه " مرتين.

و قال ابن الجنيد: التهليل في آخر الإقامه مره واحده، إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان، فإن كان قد أتى بها بغير أذان ثنى " لا إله إلا الله " في آخرها.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٨٣

[الحديث ٢]

٢ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ تَقُولُ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ - اللَّهُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

و قال الشيخ في النهايه بعد ما ذكر الأذان و الإقامه على المشهور: هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه. و قد روى سبعة و ثلاثون فصلا في بعض الروايات، و في بعضها ثمانيه و ثلاثون فصلا، و في بعضها اثنان و أربعون فصلا. فأما من روى سبعة و ثلاثين فصلا، فإنه يقول في أول الإقامه أربع مرات " الله أكبر " و في الباقي كما قدمناه. و من روى ثمانيه و ثلاثين فصلا، يضيف إلى ما قدمناه قول " لا- إله إلا- الله " أخرى في آخر الإقامه. و من روى اثنين و أربعين فصلا، فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات و في أول الإقامه أربع مرات، و في آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات، و يقول: " لا- إله إلا- الله " مرتين في آخر الإقامه، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما. انتهى.

فظهر أنه لم ينعقد إجماع على المشهور، و إن أوهم كلمات بعضهم ذلك.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٨٤

٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ.

[الحديث ٨]

٨ وَمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ

أو على أكمليه الأربع لو لم يخالف الإجماع، وقد ادعى في المنتهى إجماعنا على الأربع، ونسب خلافه إلى مالك و أبي يوسف، و أجاب عن روايه ابن سنان بما ذكره الشيخ هنا. و لعله لو أجاب بحملها على التقية كان أولى.

و كان المناسب التعرض لما اشتمل عليه روايتا زراره و ابن بكير في كيفية الإقامه، و لا يبعد حمل التخيير فيها أيضا لو لم يكن مخالفا للإجماع، و نحن لم نحقق الإجماع في المقامين.

الحديث السادس: مجهول كالصحيح.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٨٧

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ أَوْ عِنْدَ الْعَجَلِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٩]

٩ مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الْأَذَانِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجَلًا.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

[الحديث ١١]

١١ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْحَكَمِ

الحديث التاسع: صحيح.

وقال الفاضل التستري قدس سره: فى دلالتة على المدعى نوع خفاء، إذ جواز ذلك للاستعجال فى الأذان لا يقتضى جوازه فى الإقامه كذلك إلا بنوع قياس، ولا يبعد حمل الروايتين على نوع تخيير، أو حمل ما ورد على غير كيفيتهما على الأكملية.

الحديث العاشر: صحيح.

و يدل على تعدد التهليل فى آخر الإقامه و تشبيه التكبير فى أول الأذان، و ربما يحمل على أغلب الفصول، و التخيير أظهر.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٨٨

عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَأَنْ أُقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَدَّنَ وَ أُفِيمَ وَاحِدًا وَاحِدًا.

[الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ الْأَذَانُ وَاحِدًا وَاحِدًا وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ.

[الحديث ١٣]

١٣ سَمِعْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزِيكَ عَنِ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ.

[الحديث ١٤]

١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّدَاءُ وَ التَّثْوِيبُ فِي الْإِقَامَةِ مِنَ السُّنَّةِ

و ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد فيهما، إلا أن يكون الأحييه للمماشاه مع العامه.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و ما ورد فيه منقول عن الشافعى، فيمكن حمله على التقيه، و يومئى كلام الشيخ إلى الجواز عنده.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و الطاق الفرد، و يقال: طاق نعل و طاقه ريحان.

الحديث الرابع عشر: موثق.

و قال فى القاموس: التثويب التعويض و الدعاء إلى الصلاة، أو تشييه الدعاء،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٨٩

[الحديث ١٥]

١٥ وَ مَا رَوَاهُ هُوَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَبِي يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةِ

أو أن يقول فى أذان الصبح " الصلاة خير من النوم " مرتين عودا على بدو الإقامه و الصلاة بعد الفريضة. انتهى.

و قال فى النهايه: فيه " إذا ثوب بالصلاه فأتوها و عليكم بالسكينه " التثويب هاهنا إقامه الصلاة، و الأصل فى التثويب أن يجىء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى و يشتهر، فسمى الدعاء تثويبا لذلك. و قيل: من تاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادره إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: " حى على الصلاة " فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعده " الصلاة خير من النوم " فقد رجع إلى كلام معناه المبادره إليها. انتهى.

و لعل المراد بالنداء فى هذا الخبر رفع الصوت، و بالتثويب تكرير الفصول مطلقا، فلا ينافى سائر الأخبار. و أما حملة على قول " الصلاة خير من النوم " فهو

مشكل، لأنه لا يمكن حمله على التقية، لأنهم إنما يزيدون ذلك في الأذان.

وقال سيد المحققين رحمه الله: ينبغي أن يراد بالتثويب هنا تكرار الشهادتين والتكبير، كما قاله الشيخ في النهاية، أو تكرير الشهادتين دفعتين دون التكبير خاصة، كما ذكره ابن إدريس.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٩٠

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَلَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَمَا أَشْبَهَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٦]

١٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَحَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ

و ليس في الخبر أنه عليه السلام قال ذلك في الأذان، فيمكن أن يكون قاله لتبنيه النائمين، و على أى حال الظاهر أنه للتقية.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و المراد بـ "التثويب" أما قول "الصلوة خير من النوم" فالمراد بقوله "بين الأذان والإقامة" بين فصولهما، أو تكرير الحيعلتين بينهما، كما قيل في معناه.

و على التقديرين قوله عليه السلام "لا نعرفه" ينفي شرعيتها، لأنه لو كان سنة لكان عليه السلام يعرفه.

و لا- خلافاً في إباحة التثويب بالمعنى الأول في حال التقية. و أما في غيرها، فقال ابن إدريس و ابن حمزه بالتحريم، و هو ظاهر الشيخ في النهاية. و قال الشيخ في المبسوط و المرتضى: بالكراهة. و قال ابن الجنيد. لا بأس به في أذان الفجر خاصة.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٩١

[الحديث ١٧]

١٧ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ

قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا زُرَّارَهُ تَفْتَحِ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ وَ إِنَّ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّوْبِ - حَيْ عَلَى
الْفَلَاحِ مَكَانَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

فَلَوْ كَانَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مِنَ السُّنَّةِ لَمَا سَوَّغَ لَهُ تَكَرُّرَ اللَّفْظِ وَ الْعِيدُولَ عَمَّا هُوَ السُّنَّةُ إِلَى تَكَرُّرِ اللَّفْظِ وَ تَكَرُّرِ اللَّفْظِ إِنَّمَا
يَجُوزُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ تَنْبِيهُ إِنْسَانٍ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ انْتِظَارٍ آخَرَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مُبَيَّنٌ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و قال الجعفي:

تقول فى أذان صلاه الصبح بعد قولك " حى على خير العمل ":

" الصلاه خير من النوم " مرتين، و ليستأمن أصل الأذان. انتهى.

و الأظهر التحريم إن قاله بقصد الشرعيه، لأنه بدعه فى العباده.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: لا يخفى أن قوله " زدت على التثويب " يعطى الإتيان و آخر الحديث يعطى تركه، فلعل التثويب محمول على معناه اللغوى المصدرى، و " على " بمعنى لام التعليل، كما فى قوله تعالى " و لتكبروا لله على ما هداكم " و يمكن أن يراد به تكرير الفصول زياده على الموظف، و هذا هو الأولى. انتهى.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيما عندنا من المنتهى التثويب فى أذان المبتدئه و غيرها غير مشروع، و هو قول " الصلاه خير من النوم " ذهب إليه أكثر علمائنا، و هو قول الشافعى، و أطبق أكثر الجمهور على استحبابه فى الغداه، لكن عن أبى حنيفه روايتان فى كيفيته، فروايه كما قلناه، و الأخرى أن التثويب عباره عن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٩٢

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مُؤَذِّنًا أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامًا يُرِيدُ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَذَانِهِ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ فَلْيَجْلِسْ بَعْدَهُ جَلْسَةً خَفِيفَةً إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ

[الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قُعُودِ بَيْنِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ افْرُقْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجُلُوسٍ أَوْ بِرُكْعَتَيْنِ

قول المؤذن بين أذان الفجر و إقامته " حى على الصلاه " مرتين " حى على الفلاح " مرتين. انتهى.

و الأظهر أن يراد بالتثويب الإقامه، كما يظهر من اللغة إطلاقه عليها. و يحتمل أن يكون المراد به التعويض، أى: زدت على وجه التعويض " حتى على الصلاة " عوضاً عن " الصلاة خير من النوم " .

الحديث الثامن عشر: موثق أو ضعيف.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٩٣

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا.

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفْسًا.

وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَغْرِبِ وَ قَدْ أوردناه فيما بعد فى الزيادات

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَفْطِينٍ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارًا وَ رِزْقِي دَارًا وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَرَارًا وَ مُسْتَقْرًا

و المضمرة الكاظم أو الرضا عليهما السلام.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٣، ص: ٤٩٣

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: مرسل.

الحديث الثالث و العشرون: مرفوع ضعيف.

قوله: بارا معنى البار المطيع و المحسن. و كون الرزق دارا زيادته و تجدهه شيئا فشيئا، كما يدر اللبن.

و القرار و المستقر قيل: إنهما مترادفان. و قيل: المستقر فى الدنيا و القرار

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٩٤

[الحديث ٢٤]

٢٤ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَلْيُقِلْ إِلَى آخِرِ الْبَابِ قَدْ مَضَى

فى الآخرة، كأنه يسأل أن يكون مقامه فى الدنيا و الآخرة فى جواره صلى الله عليه و آله.

و اختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى " و لكم فى الأرض مستقر " و الآخرة بالقرار لقوله تعالى " و إن الآخرة هى دار القرار ".

و فى بعض الكتب " عند قبر نبيك "

فالمراد بالآخره ما بعد الموت، لا ما بعد يوم القيامة.

و فى بعض نسخ الدعاء و الحديث " و عيشى قارا" بعد قوله " و قلبى بارا" و فسره شيخنا البهائى بثلاث تفسيرات:

الأول: أن المراد بالعيش القار أن يكون مستقرا دائما غير منقطع.

الثانى: أن يكون واصلا إلى حال قرارى فى بلدى، فلا احتاج فى تحصيله إلى السفر و الانتقال من البلد إلى البلد.

الثالث: أن المراد العيش فى السرور و الابتهاال، أى: قارا لعينى مأخوذ من قره العين.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٩٥

بَيَانُهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَرْتِيلِ الْأَذَانِ وَ حَدْرِ الْإِقَامَةِ قَدْ مَضَى أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يُؤَكِّدُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٥]

٢٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٩٦

٨ بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ صِفَتِهَا وَ شَرْحِ الْأَحْدَى وَ خَمْسِينَ رُكْعَةً وَ تَرْتِيلِهَا وَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ الْقُنُوتِ فِيهَا وَ الْمَفْرُوضِ مِنْ ذَلِكَ وَ الْمَسْنُونِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ تَسْجُدُ سَجْدَتِي الشُّكْرِ

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص فَمَاذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَمَّا تَجَاوَزَ أُذُنَيْكَ وَ لَمَّا تَرَفَعَ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تَجَاوَزَ بِهِمَا رَأْسَكَ

باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعه و ترتيبها و القراءة فيها و التسبيح فى ركوعها و سجودها و القنوت فيها و المفروض من ذلك و المسنون الحديث الأول: موقوف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٩٧

.....

وقيل: قد يستبعد روايه الحسين عن فضاله تاره بواسطه حماد و تاره بغيرها، و لا بعد فيه. نعم قد يشكك بأنه يروى عن فضاله بواسطه أخيه الحسن، كما يفهم من النجاشى، إلا- أنه لا يضر بالحال، إما من جهه الحسن لثقتة، و إما من جهه حماد فهو و إن أوهم عدم الاختصاص بأخيه فى الروايه عن فضاله، فيجوز أن يكون فى البين من لا- يعتمد عليه، إلا أن الظاهر عدم وجدان الواسطه المجهوله.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله فى الجبل المتين: لا- خلاف فى رجحان رفع اليدين حال التكبير، إنما الخلاف فى وجوبه و استحبابه، فقد أوجب المرتضى رحمه الله فى تكبيرات الصلاة كلها محتجا بالإجماع. و أما حد الرفع فالأخبار متقاربه فيه و عبارات علمائنا أيضا متقاربه، فقال ابن بابويه: يرفعهما إلى النحر و لا يتجاوز بهما الأذنين حيال الخد.

و قال ابن أبى عقيل: يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه.

و قال الشيخ: يحاذى يديه شحمتى أذنيه.

ربما يظن منافاه كلام الشيخ لما تضمنه الخبر من عدم بلوغ الأذنين، و ليس بشىء إذ لا بلوغ فى المحاذاه أيضا.

و ينبغى استقبال القبلة بطن الكفين، و ليكونا مضمومتى الأصابع سوى الإبهامين، كما ذكره جماعه من علمائنا. و قيل: يضم الخمس.

و ينبغى أيضا أن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه، كما قاله جماعه من الأصحاب، لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظ "ثم" لا يساعد على ذلك، إلا أن يجعل منسلخه عن معنى التراخى و التأخير. انتهى.

و قال فى المدارك: و ينبغى الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير و الانتهاء بانتهائه،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٩٨

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلًا.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا

لأن الرفع بالتكبير لا يتحقق إلا بذلك، قال فى المعتبر: و لا أعرف فيه خلافا.

انتهى.

ثم إن المشهور استحباب رفع اليدين، و نقل عن السيد رضى الله عنه القول بالوجوب فى تكبيرات الصلاة كلها، محتجا بإجماع الفرقه. و ذكر جماعه من الأصحاب استحباب ضم الأصابع.

و قيل: ما سوى الإبهام. و لم أقف على ما يدل عليه.

و استدل بعضهم بروايه حماد الآتية، و رد بأنها إنما تضمنت ضم الأصابع عند إرسال اليدين على الفخذين حال القيام و عند السجود و حال التشهد لا حال التكبير.

و قد يقال: إن قول حماد فيه "فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه" إلى أن قال "و قال بخشوع: الله أكبر" مشعر ببقائه عليه السلام على حاله ضم الأصابع و إلا لقال: ثم فرق أصابعه و قال. انتهى.

و الخبر يدل على أن الابتهاال المستحب فى الدعاء مقصور على غير المكتوبه.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٩٩

عَبْدُ اللَّهِ عِ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ تَبْلُغُ أُذُنَيْهِ.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يُصَلِّي يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ.

[الحديث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ هُوَ رَفَعَ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ.

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُذُنِي مَا يُجْزَى فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثًا وَ إِنْ شِئْتَ خَمْسًا وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعًا فَكُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

و الأظهر فى الجمع بين الأخبار إما التخيير، أو حمل الجميع على كون أسفل الكف محاذيا للنحر و أعلاها للأذن، فتفطن.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٠٠

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ افْتَتِحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَطْنِ كَفِّهِ.

[الحديث ٩]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْاِفْتِتَاحُ فَقَالَ تَكْبِيرُهُ تُجْزِيكَ قُلْتُ فَالَسَّنِعُ قَالَ ذَلِكَ الْفَضْلُ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تُجْزَى وَ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ وَ السَّبْعُ أَفْضَلُ كُلُّهُ

و الظاهر أن التى يجهر بها هى تكبيره الافتتاح، فيكون مخيرا فى تعيين أيها شاء، كما ذكره الأصحاب. و ذكر الأكثر أن الأفضل جعلها الأخيره. و قيل: الأولى كما سيأتى.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: كله بالجر بإضافه "أفضل" إليه، أو بالرفع ليكون تأكيداً لقوله "أفضل"، و على الأول الضمير المجرور راجع إلى التكبير، و على الثانى إلى الفضل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٠١

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَ إِلَى حِائِبِهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صِ فَلَمْ يُحِرِّ الْحُسَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صِ فَلَمْ يُحِرِّ الْحُسَيْنِ عِ التَّكْبِيرَ وَ لَمْ

يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ وَيُعَالِجُ الْحُسَيْنَ ع التَّكْبِيرَ فَلَمْ يُحِزْ حَتَّى أَكْمَلَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَحَارَ الْحُسَيْنَ ع التَّكْبِيرَ فِي السَّابِعِ فَقَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَارَتْ سُنَّةً

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: فلم يحر الحسين عليه السلام لعل إبطاءه عليه السلام كان عن الكلام فى مجمع الناس، إذ ورد فى الأخبار
تكلمهم فى بطون أمهاتهم و عند الولاده و غير ذلك.

و فى الحديث إيماء إلى أن الأولى من السبع تكبيره الافتتاح، لا سيما على ما فى الفقيه.

فإنه روى فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و آله

إلى الصلاة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم و أن يكون به خرس، فخرج به على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر و كبر الحسين عليه السلام، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات و كبر الحسين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٠٢

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطًا ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ

عليه السلام، و جرت بذلك السنه.

لكن ليس بصريح فى ذلك، و سائر الأخبار مطلقه.

و يمكن القول بأن الافتتاح مع التعدد يقع بالجميع، فلا يتعين واحده منها لكونها تكبيره الافتتاح، لكنه يرجع إلى المشهور لأن تمام الافتتاح يكون بالأخيره، و لا يخفى أن هذا أوفق بالأخبار، كما استفدته من الوالد قدس الله روحه.

الحديث الثانى عشر: حسن.

و فى الكافى بعد " وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " إن صلاتى و نسكى - إلى آخر ما فى الخبر الآتى.

و استدل به بعض المتأخرين على عدم وجوب السوره، و لا يخفى ما فيه.

و على وجوب الاستعاذه، و حمل على الاستحباب لا دعاء الشيخ فى الخلاف إجماع الأصحاب عليه، و إن قال ولده أبو على بالوجوب و تأخير الاستعاذه عن التوجه، لعدم قصد القرآن به مع التغيير عن المنزل.

قوله عليه السلام: ثم ابسطهما بسطا المراد بالبسط إما بسط الأصابع

أى: لا يكون مضمومه الأصابع، أو بسط اليدين

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٠٣

الْحَقُّ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لِمَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلَّ - لَبَّيْكَ وَ
سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ

أى: إرسالهما بعد الرفع.

و على الأول ينبغي أن يكون لفظه " ثم " منسلخه عن معنى التأخير و التراخى، و على الثانى عن التراخى فقط.

قوله عليه السلام: ثم كبر ثلاث تكبيرات إما المراد منه ثم تم ثلاث تكبيرات، أى كبر بعد ذلك تكبيرتين لیتتم، أو الغرض بيان جميع الثلاث.

و على الأول لا حاجة إلى انسلاخ " ثم " عن شىء منهما، و على الثانى ينبغي انسلاخه عنهما معا على المشهور.

قوله: الحق أى: الثابت الذى لا يعتريه الزوال.

و فى النهايه: فى أسماء الله تعالى الحق هو الموجود حقيقه المتحقق وجوده و إلهيته، و الحق ضد الباطل.

قوله: لبيك و سعديك قال فى الحبل المتين أى: إقامه على طاعتك بعد إقامه، و إسعادا لك بعد إسعاد، بمعنى مساعده على امتثال أمرك بعد مساعده. و الحنان بفتح الحاء و بتخفيف

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٠٤

إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَّا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانِيكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ ثُمَّ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ
ثُمَّ تَقُولُ - وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

[الحديث ١٣]

١٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

النون الرحمه، و بتشديدها ذو الرحمه.

و"حنایک" ای:

رحمه منك بعد رحمه. و معنى " سبحانك و حنانك " أى: أنزهك تنزيها، و أنا سائلك رحمه بعد رحمه، فالواو للحال كالواو فى " سبحان الله و بحمده " .

قوله عليه السلام: فى يديك قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أى بقدرتك، أو بإحسانك، أو بهما، أو ببسطك و قبضك، فإنهما محض الخير إذا كانا منك، أو النعماء الظاهرة و الباطنه.

أقول: و يحتمل أن يكون المعنى: الخير فى نعمتك و بلائك جميعا، فإنك إذا علمت صلاحنا فى البليه و وجهتها إلينا فهى عين النعمه و تستحق منا الشكر عليهما جميعا.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله " و الحسين بن سعيد " عطف على على بن حديد مع عبد الرحمن،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٠٥

بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُجْزِيكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَقُولَ - وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَلَى مَلِئِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ يُجْزِيكَ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً

و الجميع رووا عن حماد.

قوله: حنيفا قال شيخنا البهائي قدس سره فى مفتاح الفلاح: الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق، و هو و ما بعده حالان من الضمير فى " وَجَّهْتُ وَجْهِي " و النسك قد يفسر بمطلق العباده، فيكون من عطف الخاص على العام، و قد يفسر بأعمال الحج.

انتهى.

و أقول: و يحتمل الهدى أيضا، لأن الكفار كانوا يذبون باسم اللات و العزى.

و قال شيخنا أيضا فيه: و قد يفسر المحيا بالخيرات التى

تقع فى حال الحياه، و الممات بالخيرات التى تصل إلى الغير بعد الموت، كالوصيه بشىء للفقرءاء، و كالتدبير و سائر ما ينتفع به الناس بعدك. انتهى.

و أقول: أو المراد أنى أريد الحياه إذا كان وفقاً لرضاه تعالى، و الموت إذا أرادته تعالى. و لعله أظهر.

"لَا شَرِيكَ لَهُ" أى: فى شىء من تلك الأمور "و بِذَلِكَ أُمِرْتُ" أى: بالإخلاص،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٠٦

[الحديث ١٤]

١٤ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّاماً كَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فَمَاذَا كَانَ صِلَاءَهُ لَمَّا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ

كما قال تعالى "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ".

"و أنا من المسلمين" أى: المنقادين لله فى أو أمره و نواهيه.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى الجهر بالبسملة فى موضع الإخفات، فذهب الأ-كثرا إلى استحبابه فى أولىي الحمد و السورتين فى الركعتين الأولتين و الآخرتين للإمام و المنفرد.

و قال ابن إدريس: المستحب إنما هو الجهر فى الركعتين الأولتين دون الأخيرتين، فإنه لا يجوز الجهر فيهما.

و قال ابن الجنيد: باختصاص ذلك بالإمام.

و قال ابن البراج: يجب الجهر فيما يخافت بها و أطلق.

و قال أبو الصلاح: يجب الجهر بها فى أولىي الظهر و العصر من الحمد و السوره.

و أظهر استحباب الجهر فى الجميع للمنفرد و الجامع، و الأحوط عدم الترك

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٠٧

[الحديث ١٥]

١٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا فَيَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيهِ لِأَنَّ عِنْدَ التَّقِيهِ يَجُوزُ الْإِخْفَاتُ بِهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَمَّنْ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - نَاسِيًا لِأَنَّ مَنْ نَسِيَ

ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ يَجُوزُ أَنْ لَا يُجَهَرَ بِهَا مَا رَوَاهُ

لورود كثير من الأخبار بلفظ الوجوب.

وقال بعض المدققين: استدلل بهذه الصحيحه على الجهر بالبسملة في الأخيرتين ردا على ابن إدريس، ويرد عليه أن المتبادر من قول صفوان " فإذا كانت صلاه " إرادته الأوليين، فإن الصلاه الجهرية والإخفاته إنما ينسب إليهما، نعم لو كان في اللفظ ركعه و نحوها أمكن، و إطلاق الصلاه على الركعات و إن أمكن إلا أن انصراف الإطلاق أمر آخر، و الوجدان شاهد صدق بما ذكرناه.

و الوالد قدس سره أورد على هذا الاستدلال أنه موقوف على كون الإمام عليه السلام كان يقرأ في الأخيرتين، فإن الأدله على ترجيح التسبيح تنافيه.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله رحمه الله: فمحمول على حال التقية قال شيخنا البهائي رحمه الله: التقية هنا كما يحتمل ما ذكره الشيخ رحمه

ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٠٨

[الحديث ١٦]

١٦ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صِهْرِيٍّ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فَقَالَ لَا يُجَهَرُ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ سِرًّا وَ إِنْ شَاءَ جَهْرًا فَقَالَا أَيْقَرُوهَا مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَا.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ فِي صِلَاهِ النَّافِلَةِ وَ قَدْ قَرَأَ مِنَ السُّورَةِ الْأُخْرَى بَعْضَهَا وَ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِاقِيهَا فَحِينَئِذٍ لَا يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* وَ الَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الله يحتمل أن تكون من الإمام عليه السلام.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه حمل عدم القراءة على الإخفات، و لعل هذا إذا لم ينته التقيه إلى لزوم تركه مطلقا.

الحديث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و الحسين عطف على محمد بن أبي عمير، و محمد و عبد الله معطوفان على علي ابن النعمان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٠٩

[الحديث ١٨]

١٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَيْقِرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ نَعَمْ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقُلْهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ

و قيل: و الحسين بن سعيد استئناف سند آخر، و ليس معطوفا على ابن أبي عمير. و هو أيضا محتمل.

و يمكن حمل الخبر على التقيه، أو النفي على عدم الوجوب، بناء على أن المراد بقوله "أفقرأها" أوجب قراءتها. و ليس ببعيد، فيكون محمولا على عدم وجوب السورة الكاملة.

الحديث الثامن عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: ما بعد ذلك أى: فى تلك الركعة، أو فى مطلق الركعات، و على الأخير لا بد من حمله على التقيه.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لا أرى دلالة، بل أرى هذه الرواية أيضا محتاجة إلى تأويل واضح، و لعل ما ورد بنفى وجوب البسملة وارد على ما يظهر من الأخبار من عدم وجوب السورة و عدم لزوم تكميلها.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥١٠

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا أَقَمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* فِي صِلَاتِهِ وَخِيَدَهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمَّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ يَعْنِي الْعَبَّاسِيَّ

الحديث العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: يعيدها مرتين يمكن أن يكون متعلقاً بـ "كتب" و

يكون من تتمه كلام الراوى، أى: كتب عليه السلام مرتين قوله " يعيدها".

وقوله " على رغم أنه " يحتمل أن يكون من كلام الراوى، أو كلام الإمام عليه السلام، و الأخير أظهر.

و على التقادير الظاهر إرجاع الضمير إلى الصلاة، و على تقدير إرجاعه إلى البسملة يمكن أن يكون قوله " مرتين " كلام الإمام، أى: فى كل ركعه فى الحمد و السوره، أو فى الركعتين فى السوره.

و يمكن إرجاعه إلى السوره أيضا. و على التقادير يمكن أن يكون الأمر بالإعاده لأنه كان يعتقد رجحان تركه، و الله يعلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥١١

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلِّ مِنْ سُورِهِ وَ لَا بِأَكْثَرِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ لَا لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى القرآن بين السورتين فى الفرائض، فقال الشيخ فى النهايه و المبسوط: إنه غير جائز. بل قال فى النهايه: إنه مفسد للصلاه.

و قال فى الاستبصار: إنه مكروه. و اختاره ابن إدريس و سائر المتأخرين، و هو أقوى.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.
وَ هَذَا الْخَبْرَانِ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ مَعَ الْإِخْتِيَارِ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى سُورَةٍ وَاحِدَةٍ

[الحديث ٢٥]

٢٥ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ
أَلَيْسَ يُقَالُ أُعْطِيَ كُلُّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ذَاكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا
يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بِأَسْ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

الحديث السادس و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحَدَّهَا فِي الْفَرِيضَةِ

ولا- خلاف بين الأصحاب فى جواز الاقتصار على الحمد فى النوافل مطلقا، و فى الفرائض فى حال الاضطرار كالخوف، و مع ضيق الوقت بحيث إن قرأ السوره خرج الوقت، و مع عدم إمكان التعلم.

و إنما الخلاف فى وجوب السوره مع السعه و الاختيار و إمكان التعلم، فقال الشيخ هنا و فى الاستبصار و المرتضى و ابن أبى عقيل و ابن إدريس: بالوجوب.

و قال ابن الجنيد و سلالر و الشيخ فى النهايه و المحقق فى المعتمد:

بالاستحباب، و مال إليه فى المنتهى، و اختاره جماعه من المتأخرين، و لا يخلو من قوه، لكن أكثر الروايات التى استدلووا بها إنما تدل على عدم وجوب السوره الكامله، و لا تنفى وجوب قراءه سوره أو بعضها مع الحمد.

و قد يتمسك فى نفيه بعدم القائل بالفصل. و فيه نظر، لأن الشيخ قال فى المبسوط:

قراءه سوره بعد الحمد واجب، على أنه إن قرأ بعض سوره لا نحكم ببطان الصلاه.

و قال ابن الجنيد: و لو قرأ بأمر الكتاب و بعض السوره فى الفرائض أجزاء.

فظهر وجود القائل

بالفصل، فهو أقوى من نفى وجوب السوره رأسا، و إن أمكن حمل الجميع على التقية، كما يومئ إليه بعض الأخبار.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥١٤

[الحديث ٢٨]

٢٨ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ فَمَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخِيَدَهَا تُجْزَى فِي الْفَرِيضَةِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ بِدَلَالِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى سُورَةِ الْحَمْدِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٩]

٢٩ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئًا.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ الرَّجُلِ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكْرَرَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ أَنْ يُفَرِّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ

الحديث الثامن والعشرون: صحيح.

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: أو تخوف شيئا كسبع و لص، و يحتمل شموله للتقية أيضا.

الحديث الثلاثون: صحيح أو مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥١٥

مَبِينٌ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٣١]

٣١ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

لأن ابن السري لم يوثقه غير العلامة و ابن داود، و فى البصائر ما يدل على ذم عظيم له.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله: لا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يقتضى خروج البسملة عن السوره، إذ ليس فى السوره ما يكون مع البسملة ثلاث آيات، فإن أقصرها سوره الكوثر، و هى مع البسملة أربع، و القول بعد البسملة جزء مما بعدها يخالف ما انعقد عليه إجماعنا من أن البسملة فى أول كل سوره آيه برأسها، فلعله عليه السلام أراد بالسوره ما عدا البسملة من قبيل تسميه الجزء باسم الكل. انتهى.

و لا يخفى بعد تأويل الشيخ نظرا إلى قوله: إذا كانت أكثر من ثلاث آيات.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و خص بغير سوره التوحيد لصحيحه حماد و غيرها.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥١٦

عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ

قوله: فقرأ بنا بالضحي قال شيخنا البهائى رحمه الله فى الجبل المتين: ربما يستدل به على ما

ذكره أكثر فقهائنا من أنهما سورة واحدة، فلا يجوز الاقتصار في الصلاة على إحداهما، كما لا يجوز تبعض السوره. و ذكروا أن الفيل و لإيلاف أيضا كذلك، لما رواه المفضل قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: لا يجمع بين سورتين في ركعه واحده إلا الضحى و ألم نشرح و سوره الفيل و لإيلاف.

و لا يخفى أنه لا دلالة في شىء منهما على الوحده و لا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما في الصلاة، بل روايه المفضل ظاهره في التعدد، و يؤيده الفصل بين كل منها و أختها في المصاحف.

و قد ذكر جماعه من علمائنا كالشيخ في التبيان و الطبرسى في مجمع البيان أنه روى عن أئمتنا عليهم السلام أن كلا من تينك السورتين مع أختها سورة واحده، حتى أن الشيخ في التبيان نفى إعاده البسملة بينهما قضاء لحق لوحده، و لعلهم اطلعوا على روايه أخرى في هذا الباب. انتهى.

قوله رحمه الله: و عندنا أنه لا يجوز ظاهره دعوى الإجماع عليه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥١٧

هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ إِلَّا فِي رُكْعِهِ وَإِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رُكْعِهِ

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ فِي الْأُولَى وَالضُّحَى وَ فِي الثَّانِيَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي النَّافِلَةِ أَوْ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى النَّافِلَةِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ الرَّوَايَةَ الْأُولَى رَوَايَهُ

[الحديث ٣٤]

٣٤ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنَا

و قال في الاستبصار: لأن هاتين السورتين سورة واحده عند آل محمد عليهم السلام.

و قد اعترف المحقق في المعبر بعدم الوقوف على نص في ذلك، فإنه قال:

و يطالب بالدلالة على كونهما سورة واحده، و ليس في قراءتهما في ركعه دلالة على ذلك، و قد تضمنت روايه المفضل تسميتهما سورتين، و نحن قد بينا أن الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه، فيستثنيان من الكراهيه. هذا كلامه رحمه الله، و هو

جيد.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥١٨

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْفَجْرَ فَقَرَأَ وَ الصُّحُفِ وَ أَلَمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ.

وَ أَمَّا النَّوَافِلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ فِيهَا بَيْنَ سُورَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنْ يُفَرِّقَ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ أَيْضًا وَ قَدْ قَدَّمْنَا طَرَفًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٥]

٣٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عٍ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقًّا فَأَعْطَاهَا حَقَّهَا مِنَ الرَّكْعَةِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَيَقْطَعُ السُّورَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و ظاهره جواز التفريق.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

و الظاهر أن محمد بن القاسم هو ابن الفضيل، و إن احتمل غيره، و المراد بالعبد الصالح الرضا عليه السلام.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥١٩

فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَمَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورِهِ سُورِهِ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّورِ مَا شِئْتَ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ تُقَسِّمُ السُّورَةَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ أَقْسِمُهَا كَيْفَ شِئْتَ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ مُحَسِّنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَفِي

قوله عليه السلام: وما كان من صلاه النهار ظاهره النوافل، و يحمل على الكراهه.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

الحديث التاسع و الثلاثون: مرسل.

الحديث الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: فى صلاه الزوال أى: نافله الظهر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢٠

الرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ آمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِهَا وَفِي الرَّكَعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ وَفِي الرَّكَعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ ثَلَاثَ آيَاتِ الشُّحْرِ - إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَ فِي الرَّكَعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ - وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ

فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ وَآخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ - لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ

إِلَى آخِرِهَا فَإِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ بَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِيَّتِكَ وَ لَمَّا تَرَعْتُ قَلْبِي بَعِيدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبَّ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

قوله عليه السلام: مقلب القلوب كأنه تضمن من قوله تعالى " وَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَ مَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ. وَ نَقَلْتُ أَفْئِدَتَهُمْ وَ أَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ نَذَرُهُمْ فِي طَعْنَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ".

قال البيضاوي: في قوله " و نقلب " عطف على " لا يؤمنون " أي: و ما يشعركم إنا حينئذ " نَقَلْتُ أَفْئِدَتَهُمْ " عن الحق فلا يفقهونه " وَ أَبْصَارَهُمْ " فلا يبصرونه، فلا يؤمنون بها " كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ " أي: بما أنزل من الآيات " أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ نَذَرُهُمْ "

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢١

.....

و ندعهم متحيرين لا نهديهم هدايه المؤمنين.

و قال الطبرسي قدس سره: في كيفية تقليبيهما قولان: أحدهما أنه يقلبهما في جهنم على لهب النار و حر الجمر " كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ " في الدنيا. و الآخر أن المعنى: نقلب أفئدتهم و أبصارهم بالحيرة التي تعم و ترعج النفس.

و قوله " كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ " قيل: إنه متصل بما قبله، و تقديره و أقسموا بالله ليؤمنن بالآيه، و الله تعالى قد قلب قلوبهم و أبصارهم، و علم أن فيها خلاف ما يقولون. يقال: فلان قد قلب هذه المسألة و قلب هذا الأمر إذا عرف حقيقته و وقف عليه.

" وَ مَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ " كما لم يؤمنوا بما أنزل الله من الآيات أول مره، عن ابن

عباس و مجاهد. و قيل: معناه لو أعيدوا إلى الدنيا ثانيه لم يؤمنوا به كما لم يؤمنوا به أول مره فى الدنيا. و قيل: معناه نجازيهم فى الآخره كما لم به كما لم يؤمنوا به أول مره فى الدنيا. و قيل: معناه نجازيهم فى الآخره كما لم يؤمنوا به فى الدنيا.

قال الحسين بن على المغربى: قوله " وَ نُقَلِّبُ " حشو بين الجملتين، و معناه:

إننا نحيط علما بذات الصدور و " حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ " أى نختبر قلوبهم فنجد باطنها بخلاف ظاهرها. انتهى.

فالمعنى هنا: إما صرف القلوب و الأبصار عن الحق كناية عن منع الهدايات الخاصه، و يحتمل أن يكون المراد بالأبصار أبصار القلوب، أى: البصائر. أو صرف القلب عن رأى إلى رأى، و منع الأبصار عن الرؤيه.

أو المعنى: يا من تقلب فى الآخره قلوب قوم و أبصارهم، ثبتنا على الدين و لا تجعلنا منهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢٢

[الحدِيث ٤١]

٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتِي الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ رَكْعَتِي الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهِمَا وَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ

قال الراغب: تقلب الله القلوب و البصائر صرفهما من رأى إلى رأى.

و قال: الزيغ الميل عن الاستقامه.

الحدِيث الحادى و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: إذا أصبحت بهما أى: فريضه الفجر إذا أخرجتها إلى وقت الإسفار و انتشار الضوء، فإنه لا يقرأ فيها السور الطوال حينئذ، و

يكتفى بالسورتين كما فهمه الأصحاب.

قال الفاضل التستري رحمه الله: يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافله الصبح إذا أصبحت بها، و أن يكون صلاه الصبح إذا تجلج الصبح السماء و تعدى وقت الفضيله، و لعله حمله على الأول بعيد، لأنه تقدم قراءته فى نافله الصبح، و ربما يقال: إنه تقدم قراءته فيها إذا صلاها قبل الفجر لا مطلقا.

هذا إذا حملنا قوله " قبل الفجر " على أن المراد إذا صليتهما قبل الفجر، و أما إذا قلنا: إن المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر، أى: نافله الصبح

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢٣

[الحديث ٤٢]

٤٢ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى يُقْرَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِ قَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِ قَوْلِ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِ قَوْلِ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَقُلْ آمِينَ

حاله كذا، ففيما ذكر نوع خفاء.

قوله رحمه الله: و فى روايه أخرى من كلام الكليني، و كان الأولى التنبيه عليه.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

و اختلف الأصحاب فى قول " آمين " فى أثناء الصلاه، فقال الشيخ فى الخلاف: قول آمين يقطع الصلاه، سواء كان ذلك سرا أو جهرا، آخر الحمد أو قبلها، للإمام و المأموم و على كل حال. و نحوه قال المفيد و المرتضى و ادعوا على ذلك الإجماع.

و قال ابن بابويه فى الفقيه: و لا يجوز أن يقال بعد فاتحه الكتاب " آمين " لأن ذلك كان يقوله النصارى.

و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقيب الحمد و غيرها. و مال إليه المحقق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢٤

[الحديث ٤٤]

٤٤ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ فَاتِحِهِ
الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ لَا

فى المعبر و بعض المتأخرين.

و الأول أحوط بل أقوى إذا كان بعد الحمد و اعتقد استحبابه على الخصوص.

و أما فى القنوت و سائر الأحوال، فالأحوط تركه، و إن كان فى الحكم بالتحريم و الإبطال إشكال.

و أما معنى " آمين " فقال الفيروز آبادى: هو بالمد و القصر و قد يشدد الممدود و يمال أيضا، عن الواحدى فى الوسيط اسم من أسماء الله تعالى، أو معناه اللهم استجب، أو كذلك مثله فليكن، أو كذلك فافعل.

و قال الجزرى:

هو اسم مبنى على الفتح و معناه اللهم استجب لى. و قيل:

معناه كذلك فليكن يعنى الدعاء.

و قال الزمخشري: إنه صوت سمي به الفعل الذى هو استجب.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله: إذا فرغت يحتمل أن يقرأ بفتح التاء على صيغه المخاطب، أو بضمها على صيغه المتكلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢٥

[الحديث ٤٥]

٤٥ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع - عن قول الناس فى الصلاه جماعه حين تُقرأ فاتحه الكتاب آمين قال ما أحسنها و أخفض الصوت بها.

فأول ما فيه أن جميلاً قد روى ضد ذلك و هو ما قدمناه من قوله و لا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين و إذا كان قد روى ضد ذلك و ما ينفض هذه الروايه و يوافق روايه غيره فيجب الحكم على فساد هذه الروايه التى انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره و لو صح هذا الخبر لكان محمولاً على التقيّه و الذى يدل على ذلك ما رواه

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: ما أحسنها على صيغه التعجب " و أخفض " على صيغه الأمر، أى: قول " آمين " حسن لكن لا تجهر بها، فيكون محمولاً على التقيه.

أو يكون " أحسنها " على صيغه المتكلم من باب الأفعال و " ما " نافية، أى:

ما أعلمها، كناية عن عدم حقيتها.

و على هذا يمكن أن يقرأ " أخفض " بصيغه الأمر، أى: لا تذكر هذا عند العامه و لا تدعه. و بصيغه الماضى، فيكون من كلام الراوى، أى: أخفض عليه السلام صوته عند قوله " ما أحسنها " تقيه.

و فيه احتمالات آخر تستنبط مما ذكرنا فتأمل.

قوله رحمه الله: لكان محمولاً ربما

يقال: قوله " أخفض " كما قرأه الشيخ ينافى الحمل على التقيه، نظرا

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢٦

[الحديث ٤٦]

٤٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَلَمْ يُجِبْ فِي هَذَا.

فَعُدُّوْهُ ع- عَنْ جَوَابِ مَا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ التَّصْرِيحِ بِكَرَاهِيَتِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَالْبَاضِطِرَارِ فَعَدَلَ عَنْ جَوَابِهِ جُمْلَةً

[الحديث ٤٧]

٤٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ

إلى أنهم لا يخفضون الصوت بها.

الحديث السادس والأربعون: صحيح.

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين: عدوله عن جواب السؤال عن قولها إلى تفسير " الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ " يعطى التقيه، و أن بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس، فأوهمه عليه السلام أن سؤال معاوية إنما هو عن المراد بـ " الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ " .

و ربما حمل قوله عليه السلام " هم اليهود والنصارى " على التشنيع على المخالفين، و المراد أن الذين يقولون " آمين " في الصلاة هم يهود و نصارى، أى: مندرجون في عدادهم و منخرطون في سلكهم فى الحقيقة.

الحديث السابع والأربعون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢٧

[الحديث ٤٨]

٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَهُ كُلَّمَا أَهْوَى لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَالَ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ.

٤٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَفَعَكَ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ زِينَتَهَا

و المشهور استحباب تكبير الركوع. و قيل: بالوجوب. و ذهب السيد إلى وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله: ظاهر الخبرين استحباب رفع اليدين و إن ترك التكبير، كما قاله شيخنا في الذكرى. و قد تضمننا أيضا رفعهما عند رفع الرأس من الركوع، قال في الذكرى: لم أقف على قائل باستحبابه إلا ابني بابويه و صاحب الفاخر، و نفاه ابن أبي عقيل و الفاضل، و هو ظاهر ابن الجنيد.

ثم قال: و الظاهر استحبابه لصحة سند الحديتين و أصالة الجواز و عموم أن الرفع زينه الصلاة، و حينئذ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الرأس و ينتهي بانتهائه، و عليه جماعه من العامه انتهى كلامه.

و لا بأس به، و كان ترك أكثر الأصحاب لذكره لاشتهاره بين المخالفين.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢٨

٥٠ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحُهُ وَاحِدَةٌ وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ

الحديث الخمسون: مجهول.

و أجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع، و إنما اختلفوا في تعيينه، فقال الشيخ في المبسوط: التسبيح في الركوع أو

ما يقوم مقامه من الذكر واجب و مقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر، و به صرح ابن إدريس.

و قال الشيخ فى النهايه: أقل ما يجرى من التسييح فى الركوع و السجود تسييحه واحده، و هو أن يقول " سبحان ربى العظيم و بحمده " و أقل ما يجرى من التسييح فى السجود أن يقول " سبحان ربى الأعلى و بحمده " .

و ظاهر اختيار الشيخ فى هذا الكتاب وجوب تسييحه كبرى، أو ثلاث تسييحات نواقص.

و نقل عن أبى الصلاح أنه أوجب التسييح ثلاث مرات على المختار و تسييحه على المضطر و قال: أفضله " سبحان ربى العظيم و بحمده " و يجوز " سبحان الله " و ظاهره أن المختار لو قال " سبحان ربى العظيم و بحمده " ثلاثا كانت واجبه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢٩

[الحديث ٥١]

٥١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ وَ وَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تُجْزَى.

[الحديث ٥٢]

٥٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ كَمْ يُجْزَى فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ تُجْزِيكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمَكَنْتَ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ.

[الحديث ٥٣]

٥٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَسْجُدُ كَمْ يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فَقَالَ ثَلَاثٌ وَ تُجْزِيهِ وَاحِدَةٌ

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: ثلاث تسييحات أى: صغريات، و يحتمل الكبريات. و المراد بالواحد التامه الكبرى، أو تامه الشرائط و إن كانت صغرى.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

[الحديث ٥٤]

٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثُ تَشْيِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتْرَسَّلًا وَ لَيْسَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةٌ أَنْ يَقُولَ سُبْحَ سُبْحَ سُبْحَ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا فَقُلْتُ كَيْفَ حَيْدُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَشْيِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَ مَنْ كَانَ يَقْوَى عَلَى أَنْ يُطَوَّلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَلْيُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَشْيِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُطَوِّلَ بِهِمْ فَإِنَّ فِي النَّاسِ

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: أو قدرهن أى: من مطلق الذكر، و كون المراد تسيحه كبرى بعيد.

و قوله " سبح " أى: يدمج بعضها فى بعض، بحيث لا يتميز الحروف استعجالا.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: و هو ساجد قال الرضى رضى الله عنه: إن كانت الحال جملة اسميه، فعند غير الكسائى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٣١

الصَّعِيفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ حَفَّ بِهِمْ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْفَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّشْيِيحِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَشْيِيحَاتٍ مُتْرَسَّلًا تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ

تَزَكَّعَ فَعُلُ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ - اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ارْكَعْ وَقُلْ رَبِّ لِمَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي
خَشَعَ لِمَكَ سَمْعِي وَ بَصِيرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي وَ عَظَامِي وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنكِفٍ وَ لَا
مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ سُبْحَانَ

يجب معها واو الحال، قال صلى الله عليه و آله: أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد. إذ الحال فضله و قد وقعت موقع
العمده، فيجب معها علامه الحالیه، لأن كل واقع غير موقعه ينكر، و جوز الكسائي تجردها عن الواو، لوقوعها موقع خير المبتدأ،
فتقول ضربني زيد أبوه قائم.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

قوله: و ما أقلته قدماي في الفقيه: و ما أقلت الأرض مني لله رب العالمين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٣٢

رَبِّي الْعَظِيمَ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرَسُّلٍ وَ تَصَفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَكِّنُ رَاخَتَيْكَ مِنْ
رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ

قال الشهيد الثاني في شرح النفلية: في الإتيان به بعد قوله "خشع لك وجهي و سمعي" تعميم بعد التخصيص. و قوله "الله رب

العالمين " يمكن كونه خبر مبتدأ محذوف، أى: جميع ذلك لله. و يمكن كونه بدلا من قوله " لك سمعى " أبدال الظاهر من المضمرة و التفت من الخطاب إلى الغيبة. انتهى.

أقول: يمكن أن يكون خبرا لقوله " ما أقلت " فتدبر.

و قال فى القاموس: استقله حملة و رفعه كأقله.

قوله: و لا مستحسر قال فى القاموس: حسر كضرب و فرح أعيا كاستحسر.

و قال الشيخ البهائى قدس سره فى مفتاح الفلاح: الاستحسار بالحاء و السين المهملتين التعب، و المراد أنى لا أجد من الركوع تعباً و لا كلالاً و لا مشقة، بل أجد لذه و راحة. انتهى.

و قال فى الحبل المتين: معنى " سبحان ربى العظيم و بحمده " أنزه ربه عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيهاً و أنا متلبس بحمده على ما وفقنى له من تنزيهه و عبادته، كأنه لما أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون فى هذا الإسناد نوع تبجح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٣٣

الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ تَلَقُّمُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبِيِّ وَ فَرَجُ أَصَابِعِكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَقِمَّ صُلْبَكَ وَ مَدَّ عُنُقَكَ وَ لَيْكُنْ نَظْرَكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجَبْرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ

بأنه مصدر لهذا الفعل، فتدارك ذلك بقوله: و أنا متلبس بحمده على أن صيرنى أهلاً لتسبيحه و قابلاً لعبادته.

فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران، و لا- يكاد يستعمل إلا- مضافاً منصوباً بفعل مضمرة كمعاد الله، و هو هنا مضاف إلى المفعول، و ربما جوز كونه مضافاً إلى الفاعل و الواو فى " و بحمده " للحالية، و ربما جعلت عاطفه. انتهى.

قوله عليه السلام: و تصف أى: لا يكون

أحدهما أقرب إلى القبلة من الأخرى، كما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله، و يحتمل إرادته المساواه بينهما في قدر الشبر من العقب إلى الأصابع.

قوله: سمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده، و عدى باللام لتضمنه معنى الإصغاء و الاستجابة و الظاهر أنه دعاء لا مجرد ثناء، كما يستفاد مما رواه الفضل عن الصادق عليه السلام قال له: جعلت فداك علمني دعاء جامعاً. فقال لي: احمده الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك يقول: سمع الله لمن حمده.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٣٤

وَ الْعَظْمَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَجَهَّرُ بِهَا صَوْتُكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخِرُّ سَاجِدًا

قوله: و العظمه لله رب العالمين قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين: اعلم أن النسخ في هذا الحديث مختلفه، و الموجود في التهذيب الذي بخط والدى رحمه الله و هو نقله من نسخه الأصل " و العظمه لله رب العالمين " بإسقاط الألف من لفظ " الله " و في الذكري " و العظمه رب العالمين " من دون " الله " و ذكر الشهيد الثاني أنه وجد في النقليه بخط المصنف " الله رب العالمين " بإثبات الألف.

فعلى النسخه الأولى يجوز جعل لفظ " العظمه " مرفوعاً بالابتداء و ما بعده خبره، و أن يقرأ بالجر عطفاً على ما قبله و يجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقدير ذلك لله رب العالمين.

و على الثانيه يجوز أن يجعل " أهل الجبروت " مرفوعاً بالابتداء و " رب العالمين " خبراً عنه، و أن يجعل مجروراً بالبدليه مما قبله و " رب العالمين " خبراً عن محذوف.

و على الثالثه يجوز رفع " أهل " بالابتداء على أن يكون " الله رب العالمين " خبراً عنه، و جره بالبدليه بأن يكون جمله " الله

رب العالمين " جمله برأسها منقطعه عما قبلها.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٣٥

[الحديث ٥٨]

٥٨ الحُسينُ بنُ سَعيدٍ عنِ القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ رَجُلٍ عنِ أَبِي بَصِيرٍ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمِ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ الحُسينُ بنُ سَعيدٍ عنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكُوبَتِهِ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكُوبَتَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكُوبَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٦١]

٦١ وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكُوبَتِهِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

[الحديث ٦٢]

٦٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رُكُوبَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: ضعيف.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

الحديث الثاني و الستون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٣٦

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَمَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَلْقَى الْأَرْضِ بِالْيَدَيْنِ أَوْلاً لِعَلِّهِ أَوْ مَرَضٍ

[الحديث ٦٣]

٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ قُلِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اجْبُرْنِي وَ اذْفَعْ عَنِّي وَ عَافِنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ حَنْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبُعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ.

فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الرُّوَايَاتِ مَا يَنْصَحُ مَنْ جَوَّازَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى تَسْبِيحِهِ وَاحِدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ قَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ غَيْرُهُ مَا يَدْفَعُكُمْ عَنْ ذَلِكَ

الحديث الثالث و الستون: حسن.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: يتخوى كما يتخوى أى: يرفع بطنه من الأرض، و الظاهر أن التشبيه فى عدم إصاق البطن بالأرض

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٣٧

[الحديث ٦٥]

٦٥ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مِسْعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْزَى الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ.

[الحديث ٦٦]

٦٦ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَدْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعْجَلُ بِهِنَّ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ.

فَكَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا نَقُولُ إِنَّا لَا نُجَوِّزُ أَنْ يَفْتَصِّرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّسْبِيحِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ وَ إِنَّمَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْأَعْدَارِ

و عدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض و التخوى بينها.

و يحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضا، فإن البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه.

و في القاموس: الضمر بالضم و بضمين الهزال و لحاق البطن، إلى أن قال:

و بالفتح الرجل الهضم البطن اللطيف.

و فيه: الهضم خمص البطن و لطف الكشح.

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

الحديث السابع و الستون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٣٨

فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ وَ لِأَنَّا إِنَّمَا جَوَّزْنَا الْإِفْتِصَارَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا ذَكَرَ تَسْبِيحًا مَخْصُوصًا وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فِي السُّجُودِ فَأَمَّا إِذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَحَسْبُ فَلَا يُجَوِّزُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أَيْضًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ مَنْ نَفَّصَ عَنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادُوا بِهِ نَفْيَ الْكَمَالِ وَ الْفُضْلِ دُونَ الْبُطْلَانِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٦٨]

٦٨ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ
عَ أَيِّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَ

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

فَدَلَّ هَذَا الْخَبْرُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَفَوْا الْكَمَالَ وَالْفَضْلَ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ فَلَوْ لَا أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْلَالِ بِوَاحِدَةٍ فِي أَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَ بَيْنَ الْإِحْلَالِ بِالْجَمِيعِ الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا مَعَ أَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُصَيِّرُحُ بِأَنَّ الْوَاحِدَةَ فَرِيضَةٌ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ مَسْنُونٌ وَ هُوَ رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ حِينَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ لَهُ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَىٰ ثُمَّ قَالَ الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ وَ هَذَا صَرِيحٌ بِمَا قُلْنَا

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٣٩

[الحديث ٦٩]

٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا يَا حَمَّادُ تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَخْفِظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا عَلَيْكَ يَا حَمَّادُ قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ فَرَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ يَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَلَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً قَالَ حَمَّادُ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ فَقُلْتُ جَعَلَتْ فِدَاكَ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو

الحديث التاسع و الستون: حسن.

و روى فى الفقيه بسند صحيح.

قوله عليه السلام: لا عليك قال الشيخ البهائى قدس الله روحه: "لا" نافيه للجنس، و حذف اسمها فى أمثال هذا مشهور، أى: لا بأس عليك. انتهى.

أى: لا بأس عليك فى العمل بكتابه، أو فى القيام و الصلاة، أو ليس عليك العمل بكتابه، إذ يجب عليك الاستعلام منى.

قوله: فاستفتحت الصلاة الظاهر أنه كان اكتفى بأقل الواجب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٤٠

جَمِيعًا عَلَى فَحْدَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مُنْفَرِجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا الْقِبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهَا عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بِخُشُوعٍ

قوله عليه السلام: ما أقبح بالرجل قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الأربعين: فصل عليه السلام فعل التعجب و معموله، و هو مختلف فيه بين النحاه، فمنعه الأ-خفش و المبرد، و جوزه المازنى و الفراء بالظرف، ناقلا- عن العرب أنهم يقولون: ما أحسن بالرجل أن يصدق.

و صدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه.

و "منكم" حال من الرجل، أو وصف له، فإن لامة جنسيه، و المراد ما أقبح بالرجل من الشيعة أو من صلحائهم.

"بحدودها تامه" بحدودها متعلق ب"يقيم" و"تامه" إما حال من حدودها، أو نعت ثان للصلاه.

"فقال بخشوع" أى بتذلل و خوف و خضوع، و بذلك فسر الخشوع فى قوله تعالى "الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ". و فى الصحاح: خشع ببصره أى غضه.

و قال الشيخ الطبرسى رحمه الله: الخشوع يكون بالقلب و بالجوارح، فأما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمة لها و الإعراض عما سواها، فلا يكون فيه غير العباده

والمعبود. و أما بالجوارح فهو غض البصر و الإقبال عليها و ترك الالتفات

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٤١

اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرِحَاتٍ وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ ثُمَّ اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَمَدَّ عُنُقَهُ وَغَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَيْمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَبَسَطَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ - وَسَجَدَ عَلَى

و العبث.

قوله: ثم قرأ الحمد بترتيل قال الشيخ البهائي رحمه الله: الترتيل تبيين الحروف و عدم إدماج بعضها فى بعض، و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه حفظ الوقوف و بيان الحروف.

و هنيه بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر ههه بمعنى الوقت.

و ربما قيل: هنيهه بإبدال الياء هاء. و أما هنيهه بالهمزة فغير صواب.

و قال أيضا: ما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينه حال ركوعه ينافى ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلى حال ركوعه إلى ما بين قدميه،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٤٢

ثُمَّ أَمَّا عَظْمُ الْكُفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَا مِلْ إِبْهَامِي الرَّجُلَيْنِ وَ

الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَقَالَ سَبَّحَ مِنْهَا فَرَضُ يُسَبِّحُ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ- وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا
مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَهِيَ الْجَبْهَةُ وَالْكَفَّانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْإِبْهَامَانِ وَوَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سِينَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى
جَالِسًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فِخْذِهِ الْأَيْسَرِ قَدْ وَضَعَ قَدَمَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَآتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ
كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَبَّحَ سَبَّحَةَ الثَّانِيَةِ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَ
كَانَ مُجَنِّحًا وَلَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَيَدَاهُ مَضْمُومَةٌ الْأَصَابِعِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ
التَّشَهُدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَادُ هَكَذَا صَلَّ

كما يدل عليه خبر زراره.

و الشيخ فى النهايه عمل بالخبرين معا، و جعل التغميض أفضل، و المحقق عمل بخبر حماد. و الشهيد فى الذكرى جمع بين
الخبرين، بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورته الغمض. و هو جمع بعيد، و التخيير لا يخلو من وجه.

قوله: و أنامل إبهامى الرجلين قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: جمع الأنامل تجوزا، أو رأى حماد، أو توهم أنه عليه السلام
وضع مجموع الإبهام، و هى مشتملة على أناملتين فتكون أربعا انتهى.

و أقول: إطلاق الأنملة على العقد الثانى مجاز، فإن الأنملة هى العقد الذى فيه الظفر، و كان التجوز الأولى أولى.

قوله عليه السلام: و هى الجبهه قال الشيخ البهائى قدس سره: تفسيره عليه السلام المساجد فى الآيه بالأعضاء

ملاذ

.....

السبعة التي يسجد عليها، مروى عن الجواد عليه السلام أيضا لما سأله المعتصم عنها. و معنى " لا تدعوا مع الله أحدا " و الله أعلم لا تشرکوا معه غيره فى سجودكم عليها.

و أما ما فى بعض التفاسير من أن المراد ب " المساجد " الأماكن المعروفة التى يصلى فيها، فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم أجمعين. انتهى.

و قال الوالد العلامة قدس الله روحه: الظاهر أنها لم تكن صلاة حقيقه بل هيئتها للتعليم للكلام فى أثنائها. و يمكن أن يكون الكلام بعدها، و الأول أظهر.

و قال السبط الفاضل رحمه الله: ما يحتاج إلى البيان فى هذا الحديث أمور:

الأول: قد يتخيل من الحديث نوع قدح فى حرير أو حماد، لأن كتاب حرير إن كان صحيحا، فما حفظه حماد منه يقتضى عدم الإخلال بشىء من وظائف الصلاة فلا وجه للذم. و إن لم يكن صحيحا، فالإشكال واضح. و إن كان صحيحا و الخلل

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٤٤

.....

من حماد، لزم الكذب من حماد فى الأخبار.

و يمكن الجواب: بأن الإنكار فى عدم حفظ حدود الصلاة تامه، و هو لا ينافى حفظ بعضها، كما يعرف من سياق الحديث، فلا قدح فى الرجلين.

الثانى: ربما كان فيه دلالة على أن ضميمه قصد التعليم بالصلاة لا يضر بالإخلاص المعتبر فى العبادة. و قد يستأنس له بضميمه أشياء مشبهه للتعليم مما لم ينص الشارع على جوازها.

و لا يعترض الأول بأن قصد التعليم من الإمام عليه السلام غير معلوم، بل التعليم حصل من فعله، و الفرق بين الأمرين ظاهر. و ثانيا أن جواز غير التعليم لا وجه

له إلا بدليل.

وقد يجاب عن الأول: بأن المدعى الظهور لا-القطع، على أن في منافاه الإخلاص بمثل هذا بحثنا، لأن دليل الإخلاص محل كلام، سوى الإجماع وقوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " وعند التأمل يظهر أن ضميمه مثل التعليم ليس فيه عباده لغير الله، ولا يشاركه معه في العباده، و أما الإجماع ففيه كلام.

و من هنا يظهر أن ما ذكره بعض علمائنا من أن قصد الثواب و الفرار من العقاب يضر قصده بالإخلاص، يمكن دفعه بما ذكرناه، من حيث أن قصد الثواب مثلا لا يصير العباده مشتركه بين الله و غيره، بل قصد ثوابه يحقق قصده فقط، فهي صحيحه راجعه إليه.

و ما ورد من كلام أمير المؤمنين عليه السلام يمكن حمله على الخصوص به عليه السلام، أو على نفى العباده لرجاء الثواب من غير قصده تعالى، و لكون قصد الثواب بالذات و إن كان في هذا نوع تأمل، لأن القصد بالذات و التبعية غير نافع،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٤٥

.....

لأن عدم الإخلاص إذا تحقق بأي وجه كان حصل الإشكال. فما ذكره شيخنا في رسالته محل تأمل، بل ضميمه الثواب و خوف العقاب ليس بمعبود معه، بل هي لقصد شيء من لوازم الذات الموصوفه بالكرم و الجود.

الثالث: ذكر شيخنا قدس سره أنه يستفاد من الروايه استحباب ضم الأصابع حال تكبيره الإحرام، و اعترضه شيخنا في الجبل المتين بأن الروايه إنما تضمنت ضم الأصابع عند إرسال اليدين على الفخذين حال القيام و عند السجود و حال التشهد لا حال التكبير.

و قد يقال: إن سياق الحديث يقتضى بقاء الضم حال إرسال اليدين إلى ما بعده من الأفعال،

و إلا لحكى حماد التصريح لو وقع.

الرابع: ما تضمنه الحديث من قوله: "قرب بين قدميه" ظاهره أنه قبل الدخول فى الصلاة، لكن الظاهر أن المراد استمرار ذلك لما بعد التكبير أيضا.

وقد ينافيه ما فى روايه زراره، و يمكن دفع المنافاه بأن قدر الثلاث أصابع هو الأكمل، و الإصبع أقل الفضل. أو يكون الإصبع طولاً و هى قريبه من الثلاث منفرجات، و لا يخفى بعد هذا و قرب الأول. و احتمال كون ما فى روايه حماد لما قبل التكبير و ما فى روايه زراره لما بعده ممكن، لكن بعده ظاهر.

الخامس: تغميض العينين يخالف ما فى روايه زراره و الجمع بالتخير المذكور فى كلام بعض الأصحاب. و يمكن الجمع بحمل خبر حماد على حاله الذكر و خبر زراره على قبل الشروع فيه، أو بالعكس نظراً إلى "ثم" فى حديث زراره، و لا يخلو من شىء.

و أما ما ذكره الشهيد رحمه الله من أن الناظر إلى ما بين قدميه تقرب صورته من صورته الغمض، فإن أراد به أن حمادا ظن كذلك فبعيد جداً. و إن أراد أن إطلاق التغميض من حماد على هذه الصورة، فأبعد من الأول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٤٦

[الحديث ٧٠]

٧٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ.

[الحديث ٧١]

٧١ سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ

السادس: ما تضمنه من أنه سجد على أنامل إبهامى الرجلين ثم عد المساجد و ذكر الإبهامين يقتضى بظاهرة تحقق السجود بأى جزء حصل من الإبهام.

و يمكن أن يقال: إن الإبهامين عانده إلى الأنامل.

و يمكن أن يقال: إن ما فعله عليه السلام أفضل الأفراد و تفسيره المساجد بالإبهامين على حاله.

السابع: قوله "وضع الأنف على الأرض سنة" قد يظن منه الدلالة على الاستحباب. و يناقش فيه بأن السنة أعم من الواجب و المستحب، لكن ظاهر سياق الكلام بيان الواجب و المستحب، كما يعرف بإعطاء التأمل حقه.

الحديث السبعون: صحيح.

قوله: حتى جلس يطمئن استحباب هذه الجلسة مذهب الأكثر، و أوجبها المرتضى فى الانتصار محتجا بالإجماع و الاحتياط.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٤٧

السَّجْدَةُ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رَجِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَاكَ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ تَسْتَوِي جَالِسًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَضَعُ كَمَا تَضَعُ قَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَضْنَعُ أَنَا أَضْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ.

إِنَّمَا قَالَ ع لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَضْنَعُ لِنَلَّا يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ دُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِفِعْلِهِ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وَ طَلَبِ الْكَمَالِ وَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ بَيْنَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ لَا مِنْ فَرَائِضِهَا وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧٣]

٧٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ

الحديث الثانى و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا- تنظروا الأظهر حملة على التقيه، كما يظهر من الخبر أيضا. و لعل المراد إذا عارض فعلنا و قولنا و خالف أحدهما الآخر فاعملوا بما أمرناكم، فإنه حكم الله بالنسبه إليكم.

الحديث الثالث و السبعون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٤٨

الثَّانِيَةَ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا.

[الحديث ٧٤]

٧٤ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَابْنُ مُسْلِمٍ وَ الْحَلْبِيُّ قَالُوا قَالَ لَا تُتَعَّ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كإِقْعَاءِ الْكَلْبِ.

[الحديث ٧٥]

٧٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي

قوله: نهضا و لم يجلسا أى: تقيه، أو لبيان الجواز.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٣، ص: ٥٤٨

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

و قال الشيخ البهائى قدس سره فى الحبل المتين: المشهور بين الأصحاب كراهه الإقعاء مطلقا. و قال الصدوق و ابن إدريس: لا بأس بالإقعاء بين السجدين و لا يجوز فى التشهدين. و ذهب الشيخ فى المبسوط و المرتضى إلى عدم كراهته مطلقا، و العمل على المشهور.

و صورته الإقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبه، و هذا هو المشهور بين الفقهاء. و نقل المحقق فى المعبر و العلامة فى المنتهى عن بعض أهل اللغة أن الإقعاء هو أن يجلس على أليته ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب. و ربما يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي و ابن مسلم و معاوية، للتشبيه بإقعاء الكلب، فإنه بالمعنى الثانى لا الأول.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٤٩

الصَّلَاةِ فَلَمَّا تَجَلَسَ عَلَى يَمِينِكَ وَ اجْلَسَ عَلَى يَسَارِكَ فَإِذَا سَجَدْتَ فَاْبْسِطْ كَفَيْكَ عَلَى الْمَأْرُضِ فَإِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمْ رُكْبَتَيْكَ كَفَيْكَ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي

الصَّلَاهِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى وَ دَعْ بَيْنَهُمَا فَضلاً إِصْبَعاً أَقَلَّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرِ أَكْثَرُهُ وَ اسْدِلْ مَنْكَبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَا تُشَبِّكَ أَصَابِعَكَ وَ لَتَكُونَا عَلَى فِجْدَيْكَ قَبْلَ اللَّهِ رُكْبَتَيْكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصَفِّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرِ وَ تُمْكِنُ رَاكِبَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمْكِنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا وَ أَقِمَّ صُلْبَكَ وَ مِيدَ عُنُقِكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خَرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعْهُمَا مَعاً وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ذِرَاعِيهِ وَ لَا تَضَعْ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فِجْدَيْكَ وَ لَكِنْ تَجَنَّبْ بِمَرْفَقَيْكَ وَ لَا تُلْزِقْ كَفَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكَبَيْكَ وَ لَا تَجْعَلُهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ

الحدِيث السَّادِسُ وَ السَّبْعُونَ: صَحِيحٌ.

وَ قَالَ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَبْلِ الْمَتِينِ: الْمَرَادُ بِالْإِصْبَعِ طَوْلُهُ لَا عَرْضُهُ، وَ قَدْ يُؤَيِّدُ بِمَا فِي خَبَرِ حَمَادٍ، وَ نَسَبَ "إِصْبَعاً" عَلَى الْبَدَلِيهِ مِنْ قَوْلِهِ "فَصَلَا"

مَلَاذِ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج ٣، ص: ٥٥٠

.....

وَ "أَقَلَّ" بِالرَّفْعِ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: هُوَ أَقَلُّ ذَلِكَ. وَ "أَكْثَرُ" مَرْفُوعٌ بِفَاعِلِيهِ الظَّرْفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "وَ عَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ" أَوْ مُبْتَدَأٌ وَ الظَّرْفُ خَبْرُهُ.

وَ الْمَرَادُ بِإِسْدَالِ الْمَنْكَبَيْنِ أَنْ لَا يَرْفَعُهُمَا إِلَى فَوْقِ، وَ

المنكب مجمع عظم العضد و الكتف.

و أقول: كان المراد بتشبيك الأصابع التكتف الذى تفعله العامه بوضع اليمين على اليسار.

ثم قال: المراد بالصف بين القدمين فى الركوع أن لا يكون أحدهما أقرب إلى القبله من الآخر " و بلع " باللام المشدده و العين المهمله من البلع، أى:

اجعل أطراف أصابعك كأنها بالعه عين الركبه، و ربما يقرأ بالغين المعجمه، و هو تصحيف.

و قوله عليه السلام " فإن وصلت أطراف أصابعك " صريح فى عدم وجوب الانحناء إلى أن تصل الراحة إلى الركبتين، و فى كلام الشهيد الثانى طاب ثراه أن الظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع و استند إلى هذا الخبر، و معلوم أن المراد بأطراف الأصابع الأنامل، و حملها على أطرافها المتصله بالراحه بعيد جدا.

و الضمير فى قوله " و تفرج بينهما " يعود إلى الركبتين. و المراد بإقامه الصلب تسويته و عدم تقويسه. و بوضع اليدين معا وضعهما دفعه واحده. و بالتجنيح بالمرفقين إبعادهما عن البدن، بحيث يصيران كالجناحين. و بعدم إصاق الكفين بالركبتين تباعد طرفيهما المتصلين بالزندين عنهما.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٥١

شَيْئًا وَ ابْتِطَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسِطًا وَ اقْبِضَهُمَا إِلَيْكَ قَبْضًا وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا تَوْبٌ فَلَا يَضْرُكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ
أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنْ اضْمُمْهُنَّ جَمِيعًا قَالَ فَإِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُدِكَ فَأَلْصِقِ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ
فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَ لِيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى
الْأَرْضِ وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى

و الظرف أعنى " بين ذلك " متعلق بمحذوف، و التقدير: و اجعلهما بين ذلك، أى: بين الركبتين و الوجه.

و قوله " و لا تجعلهما بين يدي

ركبتيك " أى: لا تجعلهما فى نفس قبله الركبتين، بل حرفهما عن ذلك قليلا، و لا ينافى هذا ما فى حديث حماد من قوله " بين يدي ركبتيه " لأن المراد بكون الشىء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين و الشمال، و هو أعم من المواجهه الحقيقيه، و يستعمل فى كل من المعنيين، فاستعمل فى كل خير بمعنى.

قوله عليه السلام: و اقبضهما إليك قبضا قال الشيخ البهائى رحمه الله: المراد بقبض الكفين أنه إذا رفع رأسه من السجده الأولى ضم كفيه إليه، ثم رفعهما بالتكبير لا أنه يرفعهما بالتكبير و عن الأرض برفع واحد.

و فى كلام على بن بابويه ما يفسر ذلك فإنه قال: إذا رفع رأسه من السجده الأولى قبض يديه إليه قبضا، فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٥٢

الأَرْضِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَأْذَى بِذَلِكَ وَ لَا تَكُونُ قَاعِدًا عَلَى الأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشْهُدِ وَ الدُّعَاءِ.

[الحديث ٧٧]

٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَصِّلْ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاغْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ وَ قَالَ لَا تُكْفَرُ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ

و قوله " اضممهن جميعا " يعطى شمول الضم للأصابع الخمس، و فى كلام بعض علمائنا أنه يفرق الإبهام عن البواقي، و لم نظفر بمستند. و لعل المراد بالصاق الركبتين بالأرض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها.

و قوله عليه السلام " و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض " مما يحصل مع الجلوس على الورك الأيمن و الأيسر، لكنه محمول

على الجلوس على الأيسر.

و نهيه عليه السلام عن القعود على القدمين إما أن يراد به أن يجعل ظاهر قدميه إلى الأرض و يجلس على عقبيه، أو أن يجعل باطن قدميه إلى الأرض غير موصل أليته إليها رافعا فخذه و ركبته إلى قرب ذقنه، و لعل الأول أقرب.

قوله عليه السلام: و لا تكون قاعدا على الأرض أى: لا تكون موصلا أليتك إليها و معتمدا بها عليها.

الحديث السابع و السبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: لا تكفر قال الشيخ البهائي رحمه الله فى الحبل المتين: التكفير هو وضع اليمين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٥٣

الْمَجُوسُ وَ لَا تَلْتَمُّ وَ لَا تَحْتَفِزُ وَ لَا تُقَعِّ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ

على الشمال، و هو الذى يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر. و هل تبطل الصلاه به؟ أكثر علمائنا على ذلك، بل نقل الشيخ و المرتضى الإجماع عليه، و ذهب أبو الصلاح إلى كراهته، و وافقه المحقق فى المعتبر.

قوله عليه السلام: و لا تلتئم بتشديد التاء، و النهى على الحرمة إن منع اللثام القراءه، و إلا فالكراهه.

قوله عليه السلام: و لا- تحتفز قال فى الصحاح: فى الحديث عن على عليه السلام " إذا صلت المرأة فلتحتفز " أى: تتضام إذا جلست، و إذا سجدت فلا تخوى كما يخوى الرجل.

انتهى.

و فى بعض النسخ " و لا تحتقن ".

و فى النهايه: فيه " لا رأى لحاقن " هو الذى حبس بوله، كالحاقب للغائط، و منه الحديث " لا يصلين أحدكم و هو حاقن ". انتهى.

و فى القاموس: حقنه يحقنه حبسه كاحتقنه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٥٤

[الحديث ٧٨]

٧٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ وَحَكَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَقَالَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ فَلَا تَفْعَلْ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَكَانَ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْصَقَ جُجُجُوهُ بِالْأَرْضِ فِي ثِيَابِهِ.

فَمَخْصُوصٌ بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ دُونَ السَّجْدَةِ الَّتِي هِيَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ الشُّنَّةَ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ لَاطِئًا بِالْأَرْضِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨٠]

٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ وَالْصَقَ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَا يَجِبُ

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول.

و الجؤجؤ بضم الجيمين و سكون الهمزه الأولى: الصدر.

الحديث الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: كذا يجب لعل المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد، أو هو هنا بمعنى السقوط.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٥٥

[الحديث ٨١]

٨١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ السُّجُودِ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجِبِ مَا وَضَعَتْ مِنْهُ أُجْزَأُكَ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ جَبْهَتَهُ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَقُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ

و فى بعض النسخ "نحب" بالحاء المهمله على صيغه المتكلم.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

و فى الحبل المتين: "إذا مس شىء من جبهته" و كأنه كان فى نسخته هكذا، أو أخذه من غير هذا الكتاب. و قال رحمه الله: يدل على أنه يكفى أن يضع من الجبهه ما يصدق عليه الاسم، و هو مذهب الأكثر كما قالوه فى بقية المساجد.

و قال ابن بابويه و ابن إدريس و الشهيد فى الذكرى: يجب أن يضع من الجبهه مقدار الدرهم. و هل يشترط فى مقدار الدرهم كونه متصلًا أم يكفى كونه متفرقًا، كما لو سجد على السبحة و الحصى الصغار و نحوهما، لا يحضرنى الآن فى ذلك كلام لأحد من أصحاب هذا القول، و لا ريب أن الاتصال أحوط. انتهى.

و الظاهر الجواز لتجويز السجده على البوارى و الحصر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٥٦

[الحديث ٨٣]

٨٣ الْحُسَيْنُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ أَيْ كَوْنُ أَرْقَعٍ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِيًّا

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: ليكن مستويا ينفى ما ذكره المحقق من استحباب كون المسجد مساويا للموقف أو أخفض.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: استدل به بعض الأصحاب على استحباب مساواه المسجد للموقف، و هو كما ترى، فإن الظاهر أن مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهه كونه

خاليا عن الارتفاع و الانخفاض فى نفسه، لا كونه مساويا للموقف. انتهى.

و أقول: لا يخفى أنه حينئذ لا يستقيم الاستدراك، بل الظاهر أن المراد ليكن مستويا مع الجبهه، و كان فائده الاستدراك أن نفي ارتفاع موضع الجبهه أعم من الاستواء و الانخفاض، فأزال عليه السلام الاحتمال بكونه مستويا.

و قال فى المدارك: الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الأصحاب، و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا.

و مقتضى صحيحه عبد الله بن سنان المنع من الارتفاع مطلقا، و تقييدها بخبر اللبنة مشكل. و ألحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض، و هو حسن. و اعتبر رحمه الله

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٥٧

[الحديث ٨٤]

٨٤ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَ كَرِهَهُ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ خَرَجَ بِي دُمْلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبِ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَثَرَهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمْلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفًا فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ اخْفِزْ حُفَيْرَةً وَ اجْعَلِ الدُّمْلَ فِي الْحُفَيْرَةِ حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَكَ عَلَى الْأَرْضِ.

[الحديث ٨٦]

٨٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ذلك فى بقيه المساجد أيضا. و هو أحوط.

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

" فى موضع قدمي " أى: فى موضع يساويه " و كرهه " أى: الرفع، و ظاهر الروايه استحباب المساواه.

الحديث الخامس و الثمانون: مرسل.

و مصادف مشترك بين ضعيف و مجهول.

الحديث السادس و الثمانون: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٥٨

عَ عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عَلَيْهِ لَأ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ ذَقْنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا.

وَ الْوَجْهَ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ مَنْ بِجَبْهَتِهِ دُمْلٌ أَوْ مَا يَجْرَى مَجْرَاهُ إِذَا اسْتِطَاعَ أَنْ يَحْفِرَ حُمَيْرَةً وَ يَدَعُهُ فِيهَا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ يَسْجُدُ عَلَى ذَقْنِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ

و لا خلاف فى أنه مع تعذر الحفيره يسجد على أحد الجبينين، و أوجب ابن بابويه تقديم اليمنى، و مع التعذر يسجد على الذقن إجماعا.

قوله عليه السلام: إن الله تعالى يقول لعل المراد أن الذقن لما كان مسجدا للأمام السابقه، فلذا نعدل إليه فى حال الاضطرار. و يمكن أن يكون المراد بالآيه حكم هذه الأمه فى حال الاضطرار.

قوله رحمه الله: و الوجه فى هاتين الروايتين غرضه بيان محصول الروايتين لا الجمع بينهما،

و ظاهر الشيخ هنا عدم السجده على الجبينين، و المشهور أنهما مقدمان على الذقن.

و قال فى المبسوط: إن كان هناك دمل أو جراح و لم يتمكن من السجود عليه سجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكن سجد على ذقنه، و إن جعل لموضع الدمل حفرة يجعلها فيها كان جائزا و فيه تصريح بعدم الوجوب، و نحوه قال فى النهايه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٥٩

[الحدیث ٨٧]

٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا تُصِيبُ جَبْهَتَهُ الْأَرْضَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ.

[الحدیث ٨٨]

٨٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي

و قال ابن حمزه: يسجد على أحد جانبيها، فإن لم يتمكن فالحفيرة، فإن لم يتمكن فعلى ذقنه.

و قال على بن بابويه: يحفر حفيره ذو الدمل، و إن كان بجبهته عله تمنعه من السجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته.

فإن عجز فعلى ظهر كفه، فإن عجز فعلى ذقنه. و تبعه ولده رحمه الله.

و كان ما ذكره الشيخ هنا أقرب، لعدم الدليل الواضح على السجده على الجبينين، إلا أن أمكنه السجده على بعض الجبهه منحرفا، فإنه لا يبعد تقديمه على الذقن. و على المشهور لا ترتيب بين الجانبيين، و العامل به إن قدم الأيمن تبعا للصدوق كان أحوط، و الله يعلم.

الحدیث السابع و الثمانون: موثق كالصحيح.

و استدل به على مقدار الدرهم، بأن الظاهر جميع الجبهه خرج الزائد بالإجماع بقى الدرهم، و لا يخفى ما فيه، بل الظاهر من سياق الحدیث عدم الجواز مع الحائل لا وصول جميع الجبهه.

الحدیث الثامن و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٠

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ - اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَأَرْكَعُ وَأَسْجُدُ.

[الحديث ٨٩]

٨٩ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ - بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

[الحديث ٩٠]

٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*.

وَ كَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ لِلْقُنُوتِ بِغَيْرِ التَّكْبِيرِ وَ الْأَفْضَلُ عِنْدِي أَنْ يَرْفَعَهُمَا بِالتَّكْبِيرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٩١]

٩١ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

الحديث التاسع و الثمانون: صحيح.

و الظاهر التخيير بين هذه الأذكار، و المشهور أنه يقول عند الأخذ في القيام، و في المعبر يقول ذلك في جلسه الاستراحة، و الأول أظهر.

الحديث التسعون: حسن.

و قال في شرح النفلية: و يستحب التكبير للقنوت قبل الشروع فيه، و أنكره المفيد، و الأخبار شاهده للأول.

الحديث الحادى و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦١

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرُوضِ فِي الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تَسْبِعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ الْقُنُوتِ خَمْسٌ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ فَسْرَهَنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَ

عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْمَغْرِبِ سِتُّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَى وَعَشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

[الحديث ٩٣]

٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

الحديث الثاني و التسعون: حسن.

الحديث الثالث و التسعون: صحيح مضمّر أو مرسل.

و ذكر في احتجاج الطبرسي أن في مكاتبه الحميري عن القائم عليه السلام أنه سأل عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير و يجزيه أن يقول " بحول الله و قوته أقوم و أقعد".

فوقع عليه السلام: إن فيه حديثين:

أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالته إلى حالة أخرى فعليه التكبير.

و أما الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، و كذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، و بأيهما أخذت من جهة التسليم كان صوابا. انتهى.

و قال في المدارك: اختار الشيخ و أكثر الأصحاب عدم مشروعيه التكبير عند

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٢

عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُرْنِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ.

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ ذِكْرَ التَّكْبِيرِ مُضَافًا إِلَى الْقُنُوتِ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ وَ عَلَى طَرِيقِ التَّفْصِيلِ وَ تَضَمَّنَتْ أَيْضًا عِدَدَ التَّكْبِيرَاتِ خَمْسًا وَ تِسْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُنُوتِ

تَكْبِيرٌ لَكَانَ التَّكْبِيرَاتُ تِسْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي أَحْمِلُ مَا زَادَ عَلَى التَّسْعِينَ تَكْبِيرَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَضَ الْمُصَلِّي مِنْ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ يَقُومُ بِتَكْبِيرِهِ لِأُمُورٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الصَّلَوَاتِ فِيهَا نُهُوضٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ أَرْبَعًا وَ تِسْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ الثَّانِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَفْصَّلَ تَضَمَّنَ ذِكْرَ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ تَكْبِيرَهُ الْقُنُوتِ مُضَافَةً إِلَيْهَا وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فَقَطُّ

القيام من التشهد، و قال المفيد: إنه يقوم بالتكبير. و هو ضعيف.

قوله رحمه الله: و ليس لأحد أقول: بعد التصريح بتكبير القنوت في الأخبار لا مجال لهذا القول، و كأنه على التنزل، أو في خبر ليس فيه التصريح بتكبير القنوت، أو هو اعتراض على قوله " و تضمنت أيضا".

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٣

وَ الثَّلَاثُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ بِأَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْقِيَامُ بِالتَّكْبِيرِ لَكَانَ يَقُولُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قَالُوا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَسْجُدُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ يُكَبِّرُ فَلَوْ كَانَ هَاهُنَا تَكْبِيرٌ لَكَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ الَّذِي رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٩٤]

٩٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ

[الحديث ٩٥]

٩٥ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَالَ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ

قوله رحمه الله: أنه قد وردت قيل: يشكل بأنه قد تقدمت أخبار معتبره داله على أنه إذا قام من السجود قال " بحول الله " إلى آخره، مع استحباب التكبير للقيام من السجود، فدل على أن الدعاء لا يدل على نفى التكبير.

و قد يجاب عن هذا: بأن مقتضى النصوص عدم التكبير إلا ما أخرجه الدليل.

الحديث الرابع و التسعون: صحيح.

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٤

[الحديث ٩٦]

٩٦ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَيْكَ وَ قُلْ - بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفِ بْنِ الْوَالِدِ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ صَيْفُ بْنُ خَلْفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامًا فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يُجْهَرُ فِيهَا

الحديث السادس و التسعون: حسن.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

و قال فى الجبل المتين: القنوت يطلق فى الفقه على معان خمسة: الدعاء و الطاعة، و السكون، و القيام فى الصلاة، و الإمساك عن الكلام.

و في الشرع: الدعاء في أثناء الصلاة في محل معين، سواء كان معه رفع اليدين أم لا، ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت. وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين، وعلى رفع اليدين حال الدعاء. و ما روى من نهيمهم عليهم السلام عنه حال التقيه يراد به ذلك، و إلا فإن التقيه لا توجب ترك الدعاء سرا.

و قد اختلف الأصحاب في وجوب القنوت و استحبابه، فالأكثر على الاستحباب و ذهب ابن بابويه إلى وجوبه و بطلان الصلاة بتركه عمدا، و ابن أبي عقيل إلى وجوبه في الجهرية. و المراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر، و أما رفع اليدين فلا خلاف في استحبابه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٥

[الحديث ٩٨]

٩٨ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

[الحديث ٩٩]

٩٩ وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ جَمِيعًا فَقَالَ اقْتَتِ فِيهِنَّ جَمِيعًا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا مَا جَهَرْتَ فِيهِ فَلَا تَشْكُ.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ فِي الْعِشَاءِ وَ الْعَدَاةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْوُتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ

الحديث الثامن و التسعون: صحيح.

الحديث التاسع و التسعون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فلا- تشك حمله القائلون بوجوبه في الجهرية على أن المراد لا تشك في وجوبه. و أجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا تشك في تأكد استحبابه.

و يمكن أن يكون المراد لازم عدم الشك و هو المواظبه عليه، و أن يقرأ بالياء التحتانية، أى: يقول به بعض العامه أيضا، فلا تقيه فيه، و لعل الأخير أظهر.

الحديث المائة: صحيح.

و ظاهره نفى القنوت عن الشفع، كما أشار إليه السيد فى المدارك و قال به،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٦

[الحديث ١٠١]

١٠١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ وَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَمَّنْ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا عِنْدَهُ- عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ أَبُو بَصْتِيرٍ بَعِيدٌ ذَلِكَ أَقْبَلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعِيدُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرَّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرَّكُوعِ

و يعارضه عمومات الأخبار الصحيحة الداله على شرعيته فى كل صلاة فى الركعة الثانية، و خصوصا خبر رجاء بن الضحاک الذى حمل الرضا عليه السلام إلى خراسان، فإن فيه أن الرضا عليه السلام كان يقنت فى الشفع.

الحديث الحادى و المائة: موثق.

الحديث الثانى و المائة: صحيح.

قوله: فلما رأى غفله منه أى: من بعض الأصحاب و هو السائل، و فى الزيادات "منهم" و هو أظهر.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: ذهب الصدوق إلى عمومات الأخبار السابقه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٧

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغَبَهُ عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

فِي التَّطَوُّعِ وَالفَرِيضَةِ قَالَ الحَسَنُ وَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ القُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ قَالَ مُحَمَّدٌ
بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي

و قال: القنوت في الجمعة أيضا في الثانية قبل الركوع، و المشهور أن فيها قنوتين في الأولى قبل الركوع و في الثانية بعده، و
ذهب المفيد و جماعه إلى أنه ليس فيهما إلا قنوت واحد في الأولى قبل الركوع. انتهى.

و لا يبعد القول بكون القنوت الأول واجبا و الثاني مستحبا، إذ ورد أن قوله تعالى "قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" في الجمعة، أو يكون الأول
أكد استحبابا، جمعا بين الأخبار، و بالجمله رجحانه قوى.

الحديث الثالث و المائة: صحيح.

و كأنه محمول على تأكيد الفضل فيها. و قوله "رغبه عنه" مما يشعر بالاستحباب.

و إن استدل بهذا الخبر على الوجوب.

الحديث الرابع و المائة: موثق كالصحيح.

و يشمل الشفع أيضا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٨

عَبْدُ اللَّهِ ع فَقَالَ أَمَا مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ فَمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

إِنَّمَا خَصَّ ع فِي هَذَا الخَبَرِ وَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ تَأْكِدًا لِلْفَضْلِ وَ زِيَادَةً لِلثَّوَابِ دُونَ
أَنْ يَكُونَ حَظْرًا فِيمَا عَدَاهَا بَدَلَالَهُ مَا أوردناه مِنْ عُمومِ الْأَلْفَاظِ مِثْلِ قَوْلِهِمْ ع القُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ وَ

مِثْلَ قَوْلِهِمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْقُنُوتِ مِثْلَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ وَعَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ يُقْنَتُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَمْ فِيمَا يُجَهَرُ فِيهَا بِالْفِرَاءَةِ قَالَ لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْعَدَاةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوُتْرِ وَالْمَغْرِبِ.

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ عَدِيٍّ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ

الحديث الخامس و المائة: موثق.

الحديث السادس و المائة: حسن.

و محمول على التقيه، أو نفى الوجوب، أو هو تعليم للتقيه، و سيأتي كلام الشيخ عليه.

الحديث السابع و المائة: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٩

الصَّلَاةِ أَقْنَتُ فَقَالَ لَا تَقْنَتُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

فَإِنَّمَا يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْفَضْلِ وَ تَأْكِيدَ النَّدْبِ الَّذِي ثَبَتَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مُبْتَرِئٌ فِي الْفَضْلِ غَيْرُ مُنْسِإِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ وَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْوًا عَنْ بَعْضِ الصَّلَاةِ وَ خَصُّوا بِهِ بَعْضًا لِحُزْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ الْإِسْتِصْلَاحِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْقُنُوتِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنَتُ وَ إِنْ شِئْتَ لَا تَقْنَتُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ وَإِذَا كَانَتِ التَّقِيَّةُ فَلَا تَقْنَتُ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

الحديث الثامن و المائة: صحيح.

و قال فى الحبل المتين فى الجواب عن الاستدلال به على عدم الوجوب:

لا نسلم أن المراد بالقنوت الدعاء، لم لا يجوز أن يكون بمعنى رفع اليدين، بقريته قوله " و إذا كانت التقيه فلا تقنت " فإن المراد به رفع اليدين، لأنه الذى يظهر للمخالفين و أما الدعاء فلا يظهر لهم و سيما مع الأسرار به.

و اعترض عليه بأن سياق الحديث يأباه من حيث قوله " و أنا أتقلد هذا " فإن رفع اليدين بدون التقيه

إذا كان غير لازم فمع التقيه لا- لزوم بطريق أولى، بخلاف ما إذا كان بمعنى الدعاء فإن احتمال وجوب القنوت لما يظهر من الأخبار قد يوجب قوله عليه السلام " و أنا أتقلد هذا " بنوع توجيه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧٠

[الحدِيث ١٠٩]

١٠٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا تَجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخُمْسِ كُلُّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَاكًا فَأَفْتِيهِمْ بِالتَّقِيهِ.

[الحدِيث ١١٠]

١١٠ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ مُعَاوِيَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ يُجْزَى مِنَ الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَشِيحَاتٍ.

[الحدِيث ١١١]

١١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ إِن شِئْتَ فَبَعْدَهُ

الحدِيث التاسع و المائة: حسن موثق.

قوله عليه السلام: إن أصحاب أبي أتوه أى: موقنين بقريته المقابله.

الحدِيث العاشر و المائة: مجهول.

الحدِيث الحادى عشر و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧١

قَوْلُهُ وَ إِن شِئْتَ فَبَعْدَهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْقَضَاءِ أَوْ التَّقِيهِ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

[الحدِيث ١١٢]

١١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّشَهُدُ

فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ إِمَامًا يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَلَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً أَيْضًا وَإِنْ كَانَ عَنْ شِمَالِهِ إِنْسَانٌ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: أو التقيه فيكون المراد بقوله "إن شئت" ثانيا حال التقيه.

والمشهور بين الأصحاب كون القنوت قبل الركوع و بعد القراءة في غير الجمعة و حكى فى المنتهى اتفاقهم عليه، و يظهر من المحقق فى المعبر الميل إلى التخير بين فعله قبل الركوع و بعده، و إن كان الأول أولى لهذا الخبر، و يشكل معارضه الأخبار الصحيحة الكثيره

بهذا الخبر، فالعمل على المشهور.

الحديث الثاني عشر و المائة: حسن موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧٢

.....

و المشهور فى التشهد الاجتزاء بالشهادتين و الصلاة، و ذهب ابن الجنيد إلى وجوب الصلاة فى أحد التشهدين، و لم يذكر الصدوق و لا والده الصلاة فى التشهد الأول، و نقل المحقق فى المعبر الإجماع على وجوب الصلاة فى التشهد.

ثم اختلف فى أنه هل يجب فى الشهادتين الكبريان أم يجزئ بالصغريين؟

و الأكثر على الأخير.

و أقول: الذى يظهر من الصدوق رحمه الله أنه تجب الصلاة فى التشهدين لذكر النبى صلى الله عليه و آله، لا لكونها جزءا من التشهد، و لا يخلو من قوه، لأن ظاهر كثير من الأخبار وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله كلما ذكر و إن نقل المحقق فى المعبر و العلامه فى المنتهى الإجماع على عدمه.

و ذهب صاحب كنز العرفان إلى الوجوب، و نقله عن ابن بابويه، و إليه ذهب شيخنا البهائى قدس سره فى مفتاح الفلاح، و للعامه هنا أقوال مختلفه:

قال فى الكشاف: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله واجبه، و قد اختلفوا: فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره، و منهم من قال: يجب فى كل مجلس مره، و كذلك فى كل دعاء فى أوله و آخره. و منهم من أوجبها فى العمر مره، و الذى يقتضيه الاحتياط الصلاة عند كل ذكر، لما ورد فى الأخبار. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧٣

[الحديث ١١٣]

١١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ تَوُومًا أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ كُنْتَ

مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيْمَتَيْنِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

[الحديث ١١٤]

١١٤ وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْإِمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَمَنْ وَرَاءَهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ وَاحِدَةً

الحديث الثالث عشر و المائة: صحيح.

الحديث الرابع عشر و المائة: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى التسليم هل هو واجب أو مستحب؟ فأكثر الأصحاب على الوجوب، و ذهب الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و جمهور المتأخرين عن الشهيد إلى الاستحباب، و لا يخلو من قوه.

و اختلفوا أيضا فيما يجب من صيغه التسليم، فذهب الأكثر إلى أنه "السلام عليكم" قال فى الدروس: و عليه الموجبون.

و ذكر فى البيان أن "السلام علينا" لم يوجبه أحد من القدماء، و أن القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبه كالتسليم على الأنبياء و الملائكة غير مخرجه من الصلاه. و القائل بندب التسليم يجعلها مخرجه.

و ذهب المحقق إلى التخيير بين الصيغتين و أن الواجب ما تقدم منهما، و تبعه العلامة، و ذهب صاحب الجامع إلى وجوب "السلام علينا و على عباد الله"

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧٤

[الحديث ١١٥]

١١٥ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ

الصالحين" و تعينها للخروج من الصلاه. و ذهب صاحب الفاخر إلى وجوب التسليم على النبى صلى الله عليه و آله.

و اختلفوا أيضا فى "السلام عليكم" فمنهم من اكتفى بهذا، و منهم من ضم إليه "و رحمه الله" و ظاهر المنتهى الاتفاق على عدم وجوب "و بركاته".

و اختلفوا أيضا فيما يخرج به المكلف من الصلاه، فقيل: يتعين "السلام عليكم" و قيل: "السلام علينا" و قيل: بالتخيير و أن كلا

منهما تقدم فهو المخرج و هو أظهر. و القائلون بالاستحباب بعضهم

قالوا: يخرج بالصلاة على النبي وآله و بعضهم قال: يخرج بالتسليم كالشيخين.

و أما الكلام فى كيفية الإتيان بالتسليم وحده للإمام و المأموم و المنفرد، فالمذكور فى كتب الفروع أن كلا من الإمام و المنفرد يسلم تسليمه واحده، لكن الإمام يومئ فيها بصفحه وجهه إلى يمينه، و المنفرد يستقبل فيها القبلة و يومئ بمؤخر عينه إلى يمينه.

و أمام المأموم فإن لم يكن على يساره أحد سلم واحده مومئاً بصفحه وجهه إلى يمينه، و إن كان على يساره أحد سلم مومئاً بصفحه وجهه إلى يساره أيضاً.

و الأخبار لا- تساعد على تلك الخصوصيات، و جعل الصدوقان الحائط عن يسار المأموم كافياً فى الإتيان بالتسليمين. و قال الشهيد رحمه الله: لا بأس باتباعهما، لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت.

الحديث الخامس عشر و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧٥

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ تَسْلِيمَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

[الحديث ١١٦]

١١٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ وَ الَّذِي يَكْشِفُ أَيْضًا عَمَّا ذَكَرْنَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١٧]

١١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤْذِنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَ حَدَّكَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَا تَدَعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ

الحديث السادس عشر و المائة: صحيح.

الحديث السابع عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

وقال في الوافي: يستفاد من هذا الحديث و بعض الأخبار الأخر أن آخر أجزاء الصلاة قول المصلي " السلام علينا و على عباد الله الصالحين " و به ينصرف عن الصلاة، و بعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو أذن و إيدان بالانصراف و تحليل للصلاة، و هو قوله " السلام عليكم " و لما اشتبه هذا المعنى

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧٦

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي

الشُّكْرِ إِلَى قَوْلِهِ وَيُسْتَحَبُّ التَّوَجُّهُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي سَبْعِ صَلَوَاتٍ فَسَنَدُّكُرُهُ فِيمَا بَعْدَ عِنْدَ تَغْيِيبِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُسْتَحَبُّ التَّوَجُّهُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي سَبْعِ صَلَوَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ وَالْمَرْأَةُ تَتَضَمَّنُ فِي صَلَاتِهَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ وَلَمْ أَجِدْ بِهِ خَيْرًا مُسْتَنْدًا وَتَفْصِيلَهَا مَا ذَكَرَهُ أَوَّلَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَأَوَّلَ رَكَعِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِي الْمُمْرَدَةِ مِنَ الْوُثْرِ وَفِي أَوَّلِ رَكَعِهِ مِنْ رَكَعَتِي الزَّوَالِ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَفِي أَوَّلِ رَكَعِهِ مِنْ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ فَهَذِهِ السُّنَّةُ مَوَاضِعَ ذَكَرَهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَزَادَ الشَّيْخُ فِي الْوُتَيْرِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمَرْأَةُ تَتَضَمَّنُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْمُصَلِّي مِنْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

على أكثر متأخري أصحابنا اختلفوا في صيغته التسليم المحلل اختلافًا لا يرجي زواله.

قوله عليه السلام: فإن لم يكن على شمالك أحد الظاهر "على يمينك" فسها النساخ فكتبوا شمالك.

قوله رحمه الله: ويستحب التوجه قال في الجبل المتين: لا خلاف في استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧٧

[الحديث ١١٨]

١١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَلَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا وَتَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانٍ تُدْبِيهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فِخْدَيْهَا لئَلَّا تَطَاطَأَ كَثِيرًا فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ فَإِذَا

و إنما الخلاف في عموم الاستحباب لجميع الصلوات، فالمحقق و ابن إدريس و الشهيد في الذكرى و جماعه على العموم، و بعضهم نص على شمول النوافل أيضا

و لا بأس به لإطلاق الأخبار. و قال المرتضى فى المسائل المحمديه باختصاصها بالفرائض. و قال على بن بابويه باختصاصها بستره مواضع، و زاد الشيخان سابعا و هو الوتيره.

الحديث الثامن عشر و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: لثلاث تطأى كثيرا قال الشيخ البهائى رحمه الله: يعطى أن انحناء الركوع أقل من انحناء الرجل، إلا أن يقال: إن أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها إنما هو للتنبيه على أنه لا تستحب لها زياده الانحناء على القدر الموظف كما يستحب للرجل.

قوله عليه السلام: فإذا جلست قال فى الحبل المتين: الظاهر أن المراد به الجلوس قبل السجود و بين السجدين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧٨

سَقَطَتْ لِلْسُّجُودِ يَدَاكَ بِالْقُعُودِ وَ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَأُطَهَّ بِالْأَرْضِ فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخَذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ فَإِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوْلًا.

[الحديث ١١٩]

١١٩ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا

كما قاله والدى قدس الله سره فى بعض تعليقاته، فىكون التورك مستحبا لها فى هاتين الحالتين.

و ما يترأى من أن جلوسها فى هاتين الحالتين كجلوسها فى التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح فى أن جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها فى التشهد لقوله عليه السلام "بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين" و ليس فى جلوسها فى التشهد قعود بالركبتين.

هذا و قد يوجد فى بعض نسخ التهذيب "بدأت بالقعود و بالركبتين" بالواو و حينئذ لا تصريح بالمخالفه بين الجلوسين.

و اعلم أن الخبر فى كثير من نسخ الكافى هكذا: ليس كما يقعد الرجل. و آثرها

الشهيد في الذكري و قال: حذف " ليس " في التهذيب سهو من الناسخين.

و قوله عليه السلام " ثم تسجد لاطئه بالأرض " أى: لاصقه بها. و قوله عليه السلام " لا ترفع عجزتها " كالبيان بمعنى انسلال.

الحديث التاسع عشر و المائة: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧٩

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فَخَذَيْهَا.

[الحديث ١٢١]

١٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا فَرَغَ الْمُصَلِّي مِنْ ثَمَانِ رَكَعَاتِ الرَّوَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَلْيُؤَدِّنْ لِلظُّهْرِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ كُلُّهُ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ اخْتِيَارِ الْقِرَاءَةِ بِالسُّورِ الْقِصَارِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ قَالَ لِمَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُتَّفِقِينَ قُلْتُ لَهُ فَأَيُّ السُّورِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ قَالَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سِوَاءَ وَ الْعَصِيرُ وَ الْمَغْرِبُ سِوَاءَ وَ أَمَّا الْعِدَاةُ فَطَوَّلُ وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ - فَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ الشَّمْسِ وَ ضَمِّحَاها وَ نَحْوَهُمَا وَ أَمَّا الْعَصِيرُ وَ الْمَغْرِبُ - فَ إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ وَ الْأَهَاكُمُ التَّكَاتُرُ وَ نَحْوَهُمَا وَ أَمَّا الْعِدَاةُ فَ عَمَّ يَسَاءَلُونَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ

الحديث العشرون و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى و العشرون و المائة: مرسل.

الحديث الثانى و العشرون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٨٠

الْقِيَامَةِ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ.

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ بِ عَمِّ يَتَسَاءَلُونَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شِبْهَيْهَا وَ كَانَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِ سَبْحِ اسْمِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ شِبْهَيْهَا وَ كَانَ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَ كَانَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّيُ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِنَحْوِ مِنَ الْمَغْرِبِ.

[الحديث ١٢٤]

١٢٤ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ

و قال فى الجبل المتين: قد اشتهر بين أصحابنا سيما المتأخرين استحباب قراءة سورة المفصل فى الصلاة، و هى ثمان و ستون سورة محمد صلى الله عليه و آله إلى آخر القرآن، و أنه يستحب تخصيص الصبح بمطولاته، و هى من محمد " ص " إلى " عم " و العشاء بمتوسطاته، و هى من " عم " إلى الضحى، و الظهرين بقصاره، و هى من الضحى إلى آخر القرآن.

و هذا شىء ذكره الشيخ رحمه الله، و لم نطلع فيما و صل إلينا من الأحاديث المرويه من طرقنا على ما يتضمن ذلك، بل أصولنا المتداوله فى زماننا خاليه عن هذا الاسم أيضا، لكن من عاداتهم التسامح فى أدله السنن.

الحديث الثالث و العشرون و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و العشرون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٨١

قَالَ أَمْرُنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

[الحديث ١٢٥]

١٢٥ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرِ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صِيْلَمَاهِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ.

[الحديث ١٢٦]

١٢٦ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَالَ سَيْهَلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

[الحديث ١٢٧]

١٢٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي

قوله: أن أقرأ المعوذتين رد على بعض العامة حيث ذهبوا إلى أنهما ليسا من القرآن.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

و في رجال الشيخ مولى بسام.

الحديث السادس و العشرون و المائة: مجهول.

و صلاة الفجر تحتمل النافله و الفريضة، و على الأخير كان المقصود جواز قراءه السور القصار فيها، و يمكن حمله على ما إذا تأخرت عن وقت الفضيله.

الحديث السابع و العشرون و المائة: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٨٢

إِسْحَاقُ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عُصَيْلِي بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كِلْتَا الرُّكْعَتَيْنِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا- بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهَا.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُجْزَى فِي خَمْسِينَ صَلَاةً.

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَرَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ

قوله عليه السلام: لم يصل كأنه على بناء المجهول، و يحتمل المعلوم. و كان الغرض أن مدار الفضل على حضور القلب و اطمئنانه و سائر الشرائط القلبية، فربما كانت الصلاة مع السور القصار أفضل منها مع السور الطوال، و قد يقال " بقل " متعلق ب "

أتم " أى:

لم يصل بآتم منها بسبب قل هو الله أحد.

و يحتمل أن يكون المراد ب" قل هو الله أحد" كون القراءة فى إحدى الركعتين بها و فى الأخرى بالطوال، فىكون إشعارا بأنه لا بد من قراءة التوحيد فى إحداهما إلا ما استثنى كالجمعه، و لعله وجه قريب، و الأول الذى خطر بالبال أيضا كأنه أقرب.

الحديث الثامن و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٨٣

.....

و المشهور حرمة قراءة العزائم فى الفرائض، و نقل جماعه اتفاق الأصحاب عليه، و خالف فيه ابن الجنيد فقال: لو قرأ سورة من العزائم فى النافله سجد، و إن كان فى فريضه أوماً، فإذا فرغ قرأها و سجد.

ثم الظاهر من كلام القائلين بالتحريم الحكم ببطلان صلاه من قرأها فيها، و قد يحكم ببطلان الصلاه بمجرد الشروع فيها و إن لم يبلغ موضع السجده، و هو ضعيف إذ لم يثبت أن الزيادة على سورة فى الصلاه مبطله، مع أنه قد وردت روايه عمار بأنه

إذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها.

وقال فى الذكرى: لو قرأ العزيمه سهوا فى الفريضة، ففى وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان، والأقرب الأول. و إن تجاوز ففى جواز الرجوع وجهان أيضا، و إن منعاه أو ما بالسجود ثم يقضيها. و يحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجده، و هو أقرب. انتهى.

و الحكم بجواز الرجوع مع تجاوز النصف لا- يخلو من قوه لموثقه عمار، و إذا أتم السوره ناسيا فظاهر الشهيد أنه يومئ ثم يقضى، و به قطع الشهيد الثانى رحمهما الله، و العلامه فى النهايه خير بين الإيماء و القضاء. و قال ابن إدريس:

مضى فى صلاته ثم قضى.

و لو استمع فى الفريضة قال العلامه فى النهايه: أو ما، أو سجد بعد الصلاه.

و فيه إشكال، و قرب تحريم الاستماع فى الفريضة كالقراءه. و فيه نظر.

و يجوز قراءه العزيمه فى النوافل، فيجب السجود ثم يقوم فيتم القراءه.

و لو كانت السجده آخر السوره استحباب له بعد القيام قراءه الحمد ليركع عن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٨٤

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ سِرًّا وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ عَلَى نَحْوِ مَنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ سِرًّا وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ كَانَ يَقُولُ أَوَّلَ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ الرُّكُوعُ

قراءه، لروايه الحلبي. و قال الشيخ: يقرأ الحمد و سوره أو آيه معها.

و لو نسى السجده حتى ركع سجد إذا ذكر، لصحيحه محمد

بن مسلم.

و لو كان مع إمام لا يسجد أوماً.

الحديث الثلاثون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: على نحو من صلاته العشاء الظاهر أن التشبيه في الجهر، أى: يجهر بالتسيح في الأخيرتين كجهره في العشاء.

و اختلف الأصحاب في وجوب الإخفات في التسيح، فذهب جماعة إليه تسوية بينه و بين المبدل. و نفاه ابن إدريس و قال بالتخير.

و يحتمل أن يكون التشبيه في أنه يسبح في أخيرتى العشاء.

و لعل المراد بقوله " أول صلاه أحدكم الركوع " أنه يدرك الركعة في الجماعة بإدراك الركوع. أو المراد أول الأفعال الظاهره التى تظهر للغير، أو المختصه بالمسلمين، فإن اليهود ليس فى صلاتهم ركوع. أو هو تعبير لمن يصلى بغير حضور القلب، فلا يعلم أنه يصلى إلا بعد ركوعه، و الأول أظهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٨٥

.....

و قال فى الوافى: لعل قوله عليه السلام " على نحو " فى الموضوعين متعلق ب " يسبح " دون " يقرأ " و معنى آخر الحديث عدم المبالاه بأن لا يظهر كونه مصليا إلا بعد الركوع. انتهى.

و اعلم أنه أجمع علماؤنا على عدم تعيين قراءه الفاتحه فى الركعه الثالثه و الرابعه من اليوميه، و أن المكلف الغير الناسى للفاتحه فى الأوليين يتخير بينها و بين التسيحات. و أما من نسى الفاتحه فيهما، فالشيخ فى الخلاف على أنه يتعين عليه قراءتها فى الأخيرتين.

و اختلفوا فى العدد المجزى، فقيل: بالتسع بإسقاط التكبير فى الجميع، و هو الذى ذكره حريز بن عبد الله فى كتابه الذى ألفه فى الصلاه، و إليه ذهب ابن بابويه و أبو الصلاح، و يدل عليه خبر رجاء الذى حمل الرضا عليه السلام إلى خراسان فى عيون أخبار الرضا و غيره.

و ذهب السيد فى المصباح و الشيخ

فى المبسوط و الجملى و ابن البراج و سلاى و ابن إدرىس إلى زىاده التكبير بعد التسع، و لم نظفر لهم فى ذلك بمسند.

و ذهب الشىخ فى النهايه و الاقتصاد إلى أنها اثنتا عشره تسبيحه بتكرير الأربع ثلاثا، و به قال ابن أبى عقيل، غير أنه قال: يقولها سبعا أو خمسا و أدناه ثلاث، و مسنده أيضا غير معلوم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٨٦

[الحدىث ١٣١]

١٣١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

[الحدىث ١٣٢]

١٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبَتِهِ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الِهِمْمَةَ

و ذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء بالتسبيح و التكبير و التحميد من غير ترتيب.

و ذهب المفيد و جماعه من المتأخرين إلى وجوب التسبيحات الأربع على الترتيب المشهور.

و قال بعض المتأخرين: الأولى العمل بخبر الأربع مع ضم الاستغفار، و ليس ببعيد.

الحدىث الحادى و الثلاثون و المائة: حسن.

و يدل على أن أقل الإخفات إسماع النفس، كما هو المشهور.

الحدىث الثانى و الثلاثون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا أسمع أذنيه الهممه لعله أشار إلى السماع التقديرى، فإنه إذا سمع الهممه مع الحائل يسمع سليما بدونه، كذا أفيد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٨٧

[الحدىث ١٣٣]

١٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُ لَهْ أَنْ

يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ وَ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوْهَمًا.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِلرُّوَايَةِ الْأُولَى لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ وَ يَخَافُ مِنْ إِسْمَاعِ نَفْسِهِ الْقِرَاءَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣٤]

١٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ

الحديث الثالث و الثلاثون و المائة: صحيح.

و فى النهايه: اللهوات جمع لهاه، و هى اللحامات فى سقف أقصى الفم.

انتهى.

و المشهور بين الأصحاب و جوب الجهر و الإخفات فى مواضعهما، و ذهب السيد فى بعض كتبه و ابن الجنيد إلى الاستحباب. و قال الأكثر: إن أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع، و الإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع، و بعض المتأخرين أحالوهما على العرف.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائة: مرسل.

قوله عليه السلام: معهم أى: مع المخالفين تقيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٨٨

النفس.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَ التَّشْبِيحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣٥]

١٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تُكَبِّرُ وَ تَزَكِّعُ.

[الحديث ١٣٦]

١٣٦ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تُحَمِّدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ.

[الحدِيث ١٣٧]

١٣٧ سَعِيدٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِمَّا أَضِيغُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَ إِنْ شِئْتَ فَادْكُرِ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ هُمَا وَ اللَّهُ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ

الحدِيث الخامس و الثلاثون و المائة: كالصحيح.

الحدِيث السادس و الثلاثون و المائة: صحيح.

الحدِيث السابع و الثلاثون و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٨٩

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى فِي تَفْضِيلِ الْقِرَاءَةِ عَلَى التَّسْبِيحِ فَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِمَامًا

[الحدِيث ١٣٨]

١٣٨ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوْ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ.

يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ١٣٩]

١٣٩ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسْعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ

الحدِيث الثامن و الثلاثون و المائة: مجهول.

الحدِيث التاسع و الثلاثون و المائة: صحيح.

وقال في الجبل المتين: اختلف الأصحاب في المفاضله بين القراءه و التسيح على أقوال، فالمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط و النهايه أنهما سواء للمنفر و الإمام، و ذهب في الاستبصار إلى أن الأفضل للإمام القراءه و أن التسويه إنما هي للمنفر، و وافقه العلامة في المنتهى، و ظاهر على بن بابويه أن التسيح أفضل للإمام و غيره، و أطلق ابن أبي عقيل و ابن إدريس أفضليته، و صرح ابن أبي عقيل بشمول ذلك من نسي القراءه في الأوليين.

وقال ابن الجنيد: الأفضل للإمام التسيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق، و إن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ، ليكون ابتداء صلاه الداخل بقراءه، و المأموم يقرأ فيهما، و المنفر يجزيه مهما فعل. هذا كلامه، و لم أطلع على قائل بأفضليه القراءه

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٩٠

.....

للمنفرد غير أن بعض الأصحاب المعاصرين مال إلى ذلك. انتهى.

و روى أحمد بن أبي طالب الطبرسى في كتاب الاحتجاج: إن الحميرى كتب إلى مولانا القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الأخراوين أنه قد كثرت فيهما الروايات، بعض يروى أن قراءه الحمد وحدها أفضل، و

بعض يروى أن التسييح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما نستعمله؟.

فأجاب عليه السلام: قد نسخت قراءه أم الكتاب في هاتين الركعتين التسييح و الذى نسخ التسييح قول العالم عليه السلام: كل صلاة لا قراءه فيها فهى جزاع إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو، فيتخوف بطلان الصلاه عليه. انتهى.

و استدل بها على أفضلية القراءه مطلقا، بل ربما يميل بعض المتأخرين إلى تعينها لغير ضروره لهذا الخبر. و يشكل بأن التعليل الوارد فيه لا يكاد يصح، إذ يكفى لكون الصلاه فيها فاتحه الكتاب القراءه بها فى الأوليين، إلا أن يقال:

علم عليه السلام أن المراد به القراءه فى كل ركعه.

و يخطر بالبال أنه يمكن تأويل الخبر بأن يحمل على صلاه الإمام، و وجه التعليل حينئذ أنه إن لم يقرأ الإمام فى الأخيرتين و لحق مأوم فيهما و سبح فى الأخيرتين يكون صلاته بغير فاتحه الكتاب، فإن الغالب أنه لا يتيسر له قراءه الفاتحه فيهما، فيكون موافقا للأخبار الوارده بأفضليه القراءه للإمام دون المنفرد، أو يحمل على هذا المنفرد، فإنه قد ذهب بعض الأصحاب إلى تعين القراءه عليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٩١

[الحديث ١٤٠]

١٤٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

فَأْتَمَّ بِهَا أَنْ يَقْرَأَ مُعْتَمِدًا بِأَنْ غَيْرَهَا لَا يُجْزِيهِ دُونَ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ أَوْ طَلَبِ الْفُضْلِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُنَاقِضٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ فَقَدْ قَدَّمْنَا التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ

وَ نَذَكُرُ الْآنَ التَّشَهُدَ الثَّانِي تَمَّ نُبَيِّنُ أَقْلَ مَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ١٤١]

١٤١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي

الحديث الأربعون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تقرأ فيهما قال الشيخ البهائي قدس سره: في موضع الحال من الضمير " في قمت " أي: إذا قمت غير قارئ كما قاله العلامة في المنتهى " فقل " بالفاء جزاء الشرط و إبدال الفاء بالواو لتصير جملة " لا تقرأ " جواب الشرط من سهو الناسخين.

انتهى.

و العجب من المصنف رحمه الله كيف حمله على النهي؟ مع وجود الفاء و كونه منافيا لمقصوده.

ثم إنه عمل بمضمونه ابن الجنيد من غير ترتيب إن حملنا الواو على الجمع، و يحتمل التخيير أيضا، و إن كان الأول أظهر.

الحديث الحادي و الأربعون و المائة: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٩٢

عَبِيدُ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ الرَّسُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ ثُمَّ تَحَمَّدُ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُومُ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ

وَ أَنْ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ
وَ زَكَ وَ طَهَّرَ وَ خَلَصَ وَ صَيَّفَا فَلِلَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ
بَشِيرًا وَ نَذِيرًا يَبْنِي يَدِي السَّاعَةَ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعَمَ الرَّبِّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ

و قال الجزرى فى النهايه: فيه " التحيات لله " التحيات جمع تحيه، قيل:

أراد بها السلام، يقال: حياك الله، أى: سلم عليك. و قيل: التحيه الملك. و قيل:

البقاء. و إنما جمع التحيه لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفه، فيقال لبعضهم:

أبيت اللعن، و يقال لبعضهم: أنعم صباحا، و لبعضهم: أسلم كثيرا، و لبعضهم:

عش ألف سنه.

فقيل للمسلمين: قولوا التحيات لله أى الألفاظ التى تدل على السلام و الملك و البقاء هى لله عز و جل. و التحيه تفعله من الحياه،
و إنما أدغمت لاجتماع الأمثال

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٩٣

.....

و الهاء لازمه و التاء زائده.

و قال: قوله فى التشهد " الصلوات لله " أى: الأدعيه التى يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها، لا تليق بأحد سواه. انتهى.

و قال الكرمانى: التحيات لله أى: أنواع التعظيم له " و الصلوات " أى:

المفروضه لله لا يقصد بها غيره رياء،

أو العبادات كلها، أو أنواع الرحمه " و الطيبات " أى: الصالحه للثناء بها على الله دون ما لا- يليق به، أو ذكر الله، أو الأقوال الصالحه.

و فى النهايه: و الطيبات أى الطيبات من الصلاه و الدعاء و الكلام مصروفات إلى الله تعالى. انتهى.

" و الزاكيات " الناميات ثوابا، أو الطاهرات تأكيدا.

و قال فى الجبل المتين: أجمع علماؤنا على أنه لا تحيات فى التشهد الأول.

قال شيخنا فى الذكرى: لو أتى بالتحيات فى الأول معتقدا شرعيتها مستحبا أثم و احتمل البطلان، و لو لم يعتقد استحبابها خلا عن إثم الاعتقاد، و فى البطلان وجهان.

و الظرف أعنى قوله " بين يدي الساعه " متعلق ب " أرسله " أو " بشيرا " أو " نذيرا " على سبيل التنازع. و المراد بين يدي الساعه أمامها و قريبا منها.

و التحيه ما يحيى به من سلام و ثناء و نحوهما. و قد يفسر التحيات بالعظمه و الملك و البقاء " و الغايات " الكائنه فى وقت الغدو " و الرائحات " الكائنه فى وقت الرواح، و هو من زوال الشمس إلى الليل و ما قبله غدو.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٩٤

وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِعِلَّتِهِ وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ - وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ثُمَّ

قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ
السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَسَلَّمَ.
وَ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّشْهَدِ الشَّهَادَتَانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و المراد ب " السابغات " الكاملات الوافيات، و ب " الناعمات " ما يقرب من معنى الطيبات. و التبار الهلاك. و خلص بفتح اللام. انتهى.

و قال الوالد العلامة نور الله مرقده: " ما طاب " مبتدأ خبره قوله " فله " و يمكن أن يكون المراد به أن كل رحمه و كمال و فيض وجود فله، و كل ما هو خبيث من الفسوق و غيرها فلغيره، أو كل عباده تكون طيبه طاهره خالصه فيقبلها الله، و ما كانت باطله أو وقعت رياء فلصاحبها.

قوله عليه السلام: كما صليت قد يقال: بناء على كون المشبه به أقوى من المشبه يلزم منه كون الصلاة على إبراهيم و آله أفضل من الصلاة على محمد و آله، و هو يستلزم فضلهم عليهم، مع

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٩٥

[الحديث ١٤٢]

١٤٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادٍ

أن فضل نبينا صلى الله عليه و آله على جميع الأنبياء معلوم، و كذا فضل آله على آلهم عليهم السلام مبين فى أخبار كثيره.

و قد أجبنا عن ذلك بوجوه كثيره فى الفرائد الطريفه، نذكر منها هنا ثلاثه:

الأول: أن الكاف هنا للتعليل لا للتشبيه، كالكاف فى قوله تعالى " وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ " أى: لهدايته إياكم.

الثانى: أنه يكفى فى كونه أقوى كونه أشهر، و كانت الصلاة على إبراهيم

و آله فى ذلك أشهر.

الثالث: أنهم عليهم السلام داخلون فى آل إبراهيم، فكأنه شبه الصلاة على البعض بالصلاة على الجميع، أى: صل على محمد و آله صلاة يشبه صلاتك على إبراهيم و جميع آله و ذريته من الأنبياء و الأوصياء إلى يوم القيامة، و لا ريب أن الصلاة عليهم و على غيرهم أفضل و أكثر من الصلاة عليهم خاصة.

و الحميد المستحق للحمد فى جميع الأحوال. و المجيد فعيل للمبالغة من المجد، و هو الشرف الواسع، و رجل ما جد مفضل كثير الخير شريف " وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا " تضمين من قول نوح عليه السلام، و ورد فى الأخبار تفسيره ببيت النبوه و الإمامه و الخلافة.

الحديث الثانى و الأربعون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٩٦

بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشَهُدِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ قَالَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قُلْتُ فَمَا يُجْزَى مِنْ تَشَهُدِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ.

[الحديث ١٤٣]

١٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّشَهُدِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ

و قال الشيخ البهائى قدس سره: سكوته عليه السلام عن الشهاده بالرساله فى التشهد الأول مقتصرًا على الشهاده بالوحدانيه، لعله لظهور الحال من التلازم العادى بينهما فى التلفظ، فاستغنى عليه السلام عن ذكر أحدهما بذكر الآخر، و ذكره عليه السلام لهما فى التشهد الثانى لا ينافى ذلك إن لم يؤيده.

و قال السبط الفاضل رحمه الله: يمكن أن يوجه

الحديث بأن المسؤول عنه هو المجزى من القول، أى: التلطف بأى نوع من الشهاداتتين، فأجاب عليه السلام بأن القول المجزى فى التشهد الأول من حيث الشهاده بالوحدانيه ما ذكره، و أما الشهاده بالرساله فمعلوم عند السائل، و أما التشهد الأخير فهو معلوم عنده فيهما.

انتهى.

و أقول: لو كان إسقاط الشهاده بالرساله من عثمان فى الثانيه معلوما و معمولا فى ذلك الزمان، يمكن حمله على التقيه.

الحديث الثالث و الأربعون و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٩٧

[الحديث ١٤٤]

١٤٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْرَاهُ.

[الحديث ١٤٥]

١٤٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ التَّشَهُدُ الَّذِي فِي الثَّانِيهِ يُجْزَى أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١٤٦]

١٤٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ

و يمكن أن يقال: وجوب الصلاه لذكر اسمه صلى الله عليه و آله، لا لخصوصيه التشهد، فلذا لم يذكر فى تلك الأخبار.

الحديث الرابع و الأربعون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: فحمد الله أجزأه لعل المراد الإجزاء عن الأذكار المستحبه، ردا على من يقول من العامه بوجوب التحيات، و كذا قوله عليه السلام "لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا" و يمكن حمله على حال الضروره كما قيل. و الظاهر أن مراد الشيخ ما ذكرنا أولا.

الحديث الخامس و الأربعون و المائة: صحيح.

"التشهد الذى فى الثانى" أى: بإسقاط التحيات.

الحديث السادس و الأربعون و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٩٨

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّشْهُدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرًا مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمَدَتِ اللَّهُ أَجْرًا كَثِيرًا.

فَلَيْسَ بِدَافِعٍ أَنْ يَكُونَ الشَّهَادَتَانِ وَاجِبَتَيْنِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ أَيْضًا تَسْمَى تَشْهُدًا وَالَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ١٤٧]

١٤٧ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الشَّهَادَةُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَكَيْفَ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المناسب أن يضم إلى روايه حبيب هذه روايته التى تقدمت و روايته التى تأتى عن قريب، ثم يذكر

هذا الكلام، و لعل في تأويله بعد، لا سيما بالنظر إلى الأولى و الأخيرة.

الحديث السابع و الأربعون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: مرتين أى: مره بالتوحيد و مره بالرساله، كما فسره عليه السلام. و احتمال كون المراد تشهد غير الثنائيه فسأل ثانيا عن كيفية التشهد فى المرتين بعيد.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: لعل الوجه فى خلو الخبر عن الصلاه أن التشهد هو النطق بالشهادتين، فإنه تفعل من الشهاده، و هى الخبر القاطع، و أما الصلاه على النبى و آله فليست فى الحقيقه تشهدا، أو سؤال السائل إنما وقع عن التشهد، فأجابه الإمام عما سأله عنه، و كذا خبر زراره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٩٩

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ تَنَصَّرَفُ قَالَ قُلْتُ قَوْلَ الْعَبْدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ قَالَ هَذَا اللَّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطَفُ الْعَبْدَ رَبُّهُ.

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ التَّشَهُدُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع شَفَعُ

قوله عليه السلام: هذا اللطف قال فى القاموس: لطف كنصر لطفًا بالضم رفق و دنا و لطف الله لك: أوصل إليك مرادك بلطف، و اللطف بالضم من الله التوفيق.

الحديث الثامن و الأربعون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: شفع قال فى الوافى: رد على العامه حيث حذفوا الشهاده بالرساله من الصلاه، و قد مضى أن أول من فعل ذلك ابن أروى يعنى عثمان. انتهى.

و أقول: لعل المراد أن التشهد فى الصلاه مرتان ردا على الشافعى حيث قال:

الأول سنه و الثانى فرض. و قال أبو حنيفه: كلاهما سنه لكن الجلوس فى

الثانى بقدر التشهد واجب. و قال مالك أيضا بالاستحباب. و كذا فهمه المحقق رحمه الله أيضا و غيره.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٠٠

[الحديث ١٤٩]

١٤٩ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَيِّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشْهُدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوقَّتًا لَهَلَكَ النَّاسُ.

[الحديث ١٥٠]

١٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ تَشْهُدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ كَذَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ تَشْهُدَهُ مَنْ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١٥١]

١٥١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّمَا يَقُولُ وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ.

[الحديث ١٥٢]

١٥٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ

الحديث التاسع و الأربعون و المائة: مجهول.

و فيه إيحاء إلى ما ذكره الشيخ من حمله على الأدعية المستحبة، لأن الشهادتين أول ما يتعلمه المسلم من الأذكار، فكيف يكون التكليف به سببا لهلاكهم؟.

الحديث الخمسون و المائة: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون و المائة: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٠١

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشْهُدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ شَيْئًا.

[الحديث ١٥٣]

١٥٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشْهُدِ وَالْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ

[الحديث ١٥٤]

١٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّقِلَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ

الحديث الثالث و الخمسون و المائة: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: أن ينتقل و في بعض النسخ " يتنفل " و في بعضها " ينفتل " أى: ينصرف.

و في القاموس: فتل و جهه صرفه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٠٢

يُعْقَبُ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسْبِحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعْقَبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

[الحديث ١٥٥]

١٥٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيرِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعِدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَمَّا يُخْرَجَ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سَبَقُوا صِلَمَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقًا وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقًا بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

[الحديث ١٥٦]

١٥٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ

قوله عليه السلام: يسبح لعل المراد تسييح فاطمه عليها السلام. و يمكن أن يكون فاعل " يسبح " الإمام أو الموصول فى " من

شاء".

قوله عليه السلام: و لا يعقب أى: زائدا على التسييح، أو التسييح أيضا مستحب.

الحديث الخامس و الخمسون و المائة: حسن.

و حمله الأصحاب على الاستحباب.

قال فى النفلية: يستحب لزوم الإمام مكانه حتى يتم المسبوق صلاته و تعقيب المأموم مع الإمام، و الرواية بأنه ليس بلازم لا تدفع الاستحباب.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٣، ص: ٦٠٢

الحديث السادس و الخمسون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٠٣

مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى صِلَاءَ فَرِيضَةٍ وَعَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَعِيفٌ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَ ضَعِيفَهُ.

[الحديث ١٥٧]

١٥٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفَلًا.

[الحديث ١٥٨]

١٥٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يَتَّبِعِي لِلإِمَامِ أَنْ يَلْبَثَ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا حَتَّى يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ أَتَمَّوا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ هُوَ.

[الحديث ١٥٩]

١٥٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ كِلَيْهِمَا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ التَّعْقِيبُ أُبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ.

يَعْنِي بِالتَّعْقِيبِ الدُّعَاءَ بِعَقِبِ الصَّلَاةِ

الحديث السابع و الخمسون و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: الدعاء بعد الفريضة قال الشيخ البهائي رحمه الله: لعل المراد ما عدا الرواتب، كنافله المغرب مثلا.

الحديث الثامن و الخمسون و المائة: موثق.

الحديث التاسع و الخمسون و المائة: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٠٤

.....

و الضرب فى البلاد المسافره فيها، و المراد هنا السفر للتجاره.

و سيأتى فى كتاب المعاش أن تسعه أعشار الرزق فى التجاره، و مع ذلك فالتعقيب أبلغ منها فى طلبه، و ذلك لأن المعقب يكل إلى الله و يشتغل بطاعته و يدعو للرزق أيضا، بخلاف التاجر فإنه يطلب بكده و يتكل على السبب، و قد ورد أنه من كان لله كان الله له.

و قوله " يعنى بالتعقيب " كلام الشيخ أو كلام الحسين، و يبعد كونه من كلامه عليه السلام. و لو لم يكن مأخوذا عن المعصوم ففيه شىء، لأنه لا يشمل التلاوه بل الذكر أيضا، و الظاهر دخولهما فى التعقيب، لا سيما السور و الآيات و الأذكار المنقوله فى التعقيب. و يمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل الذكر، لكن إدخال التلاوه فيه بعيد، إلا أن يقال: ذكر الدعاء على المثال.

و قال الجوهري: التعقيب فى الصلاه الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسأله.

و نحوه

قال ابن فارس فى المجلد و صاحب المصباح المنير.

و قال الفيروز آبادى: هو الجلوس بعد الصلاة لدعاء.

و قال ابن الأثير: فيه " من عقب فى صلاته فهو فى صلاة " أى: أقام فى مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة. انتهى.

و ربما يفهم من كلامه أن مجرد الجلوس تعقيب، و فيه نظر.

و قال الشيخ البهائى قدس سره فى الحبل المتين: لم أظفر فى كلام أصحابنا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٠٥

[الحديث ١٦٠]

١٦٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الدُّعَاءُ دُبْرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبْرِ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ

بكلام شافى فى حقيقته التعقيب شرعا، و قد فسره بعض اللغويين كالجوهري و غيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسأله، و هذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل فى مفهومه، و أنه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا، و فسره بعض فقهاءنا بالاشتغال عقب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك و لم يذكر الجلوس. و لعل المراد بما أشبه الدعاء الذكر و البكاء من خشية الله و التفكير فى عجائب مصنوعاته.

و هل الاشتغال بمجرد التلاوة تعقيب؟ الظاهر أنه تعقيب، أما لو ضم إليه الدعاء فلا كلام فى صدقه على المجموع. و ربما يلوح ذلك من بعض الأخبار، و ربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس، و الحق أنها إنما تدل على كون الجلوس أيضا مستجبا، لا أنه معتبر فى مفهوم التعقيب، و كذا مفارقه مكان الصلاة.

ثم قال قدس الله روحه: تفسير التعقيب بالدعاء عقب الصلاة لعله من الوليد ابن صبيح، أو من بعض رجال السند و

أكثرهم من أجلاء أصحابنا، و هو يعطى بإطلاقه عدم اشتراطه بشىء من الجلوس و الكون فى المصلى و الطهاره و استقبال القبلة، و هذه الأمور إنما هى شروط كماله، فقد ورد أن التعقيب ينبغى أن يكون على هيئة المتشهد فى استقبال القبلة و التورك.

الحديث الستون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٠٦

[الحديث ١٦١]

١٦١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زَكَرِيَّا الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عَالَجَ النَّاسُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ التَّعْقِيبِ

و يدل على فضل الدعاء عقيب المكتوبه على الدعاء عقيب النافله، فالأفضل تقديم التعقيب للفريضة على النافله، إلا مع ضيق وقت النافله كصلاه المغرب، فإنه قد ورد تقديم النافله فيها على معظم التعقيب.

و قال الشيخ البهائى روح الله روحه: هل يشترط فى صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلاه و عدم الفصل الكثير بينه و بينها، الظاهر نعم، و هل يعتبر فى الصلاه كونها واجبه أو تحصل حقيقه التعقيب بعد النافله أيضا؟ إطلاق التفسيرين السابقين يقتضى العموم، و كذلك إطلاق روايه ابن صبيح و غيرها، و التصريح بالفرائض فى بعض الروايات لا يقتضى تخصيصها بها.

و ما ورد فى هذا الخبر من أفضليه الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافله لا يقتضى كون الدعاء بعد النافله تعقيبا، كما قد يتوهم. انتهى.

و لا يخفى ظهوره فى كونه تعقيبا و إن لم يرد بلفظ التعقيب.

الحديث الحادى و الستون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: ما عالج الناس معالجه الأعمال مزاولتها، و يمكن أن يكون المراد أن التعقيب بعد الصلاه لمعارضه الأشغال الدنيويه صعب على النفس، أو إيقاعه على الوجه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٠٧

[الحديث ١٦٢]

١٦٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلَيْنِ افْتَتِحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ وَ دَعَا هَذَا أَكْثَرَ فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ كُلُّ فِيهِ فَضْلٌ كُلُّ حَسَنٌ قُلْتُ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلًّا حَسَنٌ وَ أَنَّ كُلًّا فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ هِيَ وَ اللَّهُ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ هِيَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ أَلَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهُ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهُ أَشَدُّ هِيَ وَ اللَّهُ أَشَدُّ هِيَ وَ اللَّهُ أَشَدُّ هِيَ وَ اللَّهُ أَشَدُّ هِيَ

صعب، أو المراد بالأشد الأعمق نفعاً، و قيل: المراد بالمعالجه المداواه، أى:

لا دواء أنفع لأدوائهم منه.

الحديث الثانى و الستون و المائة: صحيح.

قوله: ثم انصرفا الظاهر أن الشيخ فهم انصرفهما من التعقيب، و حمل قرأ و دعا عليهما [على كونهما] بعد الصلاة، و ظاهر الخبر الدعاء و القراءة فى الصلاة. فتدبر.

قوله عليه السلام: هى و الله العباده قال فى الحبل المتين: لعل المراد به الدعاء بقلب حاضر و توجه كامل، كما يرشد إليه قوله عليه السلام " هى و الله أشدهن " و الظاهر عود ضمير " هى " إلى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٠٨

.....

الدعاء بمعنى الدعوه، و ضمير " أشدهن " إلى الأمور التى يتكلم بها فى الصلاة انتهى.

و قال السبط المدقق رحمه الله بعد إيراد هذا الكلام: قد يقال:

إن تخصيص الدعاء بكونه جامعا للأوصاف المذكوره يقتضى خلوها فى قراءه القرآن، و هو يتوقف على وجود معارض يدل على أفضله قراءه القرآن على الدعاء و لا نعلمه، و بدونه فالتقييد بالأوصاف غير ظاهر الوجه.

ثم إن رجوع ضمير "هى" إلى الدعاء خلاف الظاهر من النص، بل الظاهر العود إلى العباده، و احتمال أن يراد العباده فى قوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَكِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي" ممكن، و ما تضمنته الآية من دخول جهنم لا يخالف ذلك بنوع من التأمل، فحينئذ يراد- و الله أعلم- أن العباده هى الدعاء، و هى أفضل من القراءه و فيه أنه لا يستلزم الجواب عن السؤال.

و ربما يشكل أيضا احتمال إرادته العباده الحقيقيه، فيكون عدو لا عن المطلوب فى السؤال أولا إلى بيان آخر. و فى المقام كلام، و لكن السكوت عنه أولى، و الله أعلم بحقيقه مراده و مرام أوليائه.

بقى شىء و هو أن الحديث قد يدل على أن المستحب أفضل من الواجب، لأن القراءه واجبه و الدعاء مستحب. و فيه أن احتمال أن يراد بالدعاء الأذكار فى الركوع و السجود و وجوبها لكونها أحد أفراد الكلى ممكن و إن كثرت، بقصد كون الذكر فى ضمنها، على ما مر بيانه فى الأصول، و احتمال إرادته القنوت لا يخلو

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٠٩

[الحديث ١٦٣]

١٦٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع قَبْلَ أَنْ يَشْتَى رَجُلِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غُفِرَ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ.

[الحديث ١٦٤]

١٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع الْمِائَةَ وَ اتَّبَعَهَا بِمَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ

من تأمل يعرف مما تقدم.

و غير مستبعد إرادته قراءه السوره فيؤيد استحبابها و يراد بالدعاء المستحب حينئذ. و إلى هذا الوجه أشار شيخنا أيده الله قال: و لو أريد بالقراءه و الدعاء الواقعان بعد الصلاه فى تعقيها فلا إشكال.

و ربما يقال: إن الإراده خلاف الظاهر، و تفضيل المستحب على الواجب لا بعد فيه كما فى النظائر.

الحديث الثالث و الستون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: قبل أن يثنى رجله قال في النهاية: أراد قبل أن يصرف رجله عن حالته التي عليها في التشهد.

الحديث الرابع و الستون و المائة: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١٠

[الحديث ١٦٥]

١٦٥ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالزَّمَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمَهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ

الحديث الخامس و الستون و المائة: ضعيف.

"فشقى" كرضى، أى: تعب فى الدنيا و الآخرة، أى: يختم الله له بالخير، فإنه تطلق السعادة على حسن العاقبه و الشقاوه على سوء العاقبه.

و فى القاموس: الشقى الشده و العسر و يمد، شقى كرضى شقاوه و يكسر و شقوه و يكسر.

و قال الراغب فى مفرداته: الشقاوه خلاف السعادة، و قد شقى

يشقى شقوه، و كما أن السعادة فى الأصل ضربان أخرويه و دنيويه، ثم الدنيويه ثلاثه أضرب:

نفسيه. و بدنيه، و خارجيه. كذلك الشقاوه على هذه الأضرب، و هى الشقاوه الأخرويه قال عز و جل " **فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى** " و قال " **رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا** " و فى الدنيويه " **فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى** " قال بعضهم: قد يوضع الشقاء موضع التعب، نحو شقيت فى كذا، و كل شقاوه تعب و ليس كل تعب شقاوه، فالتعب أعم من الشقاوه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١١

[الحديث ١٦٦]

١٦٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَ وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع.

[الحديث ١٦٧]

١٦٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عَ فِي كُلِّ يَوْمٍ دُبُرُ كُلِّ صِيَامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صِيَامِهِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

[الحديث ١٦٨]

١٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِافِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السادس و الستون و المائة: ضعيف.

الحديث السابع و الستون و المائة: ضعيف.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: هذا الخبر يوجب تخصيص حديث " أفضل الأعمال أحمرها " اللهم إلا أن يفسر بأن أفضل كل نوع من أنواع الأعمال أحمر ذلك النوع.

الحديث الثامن و الستون و المائة: صحيح.

قوله: جملة واحده كان المراد أنه عليه السلام بعد إحصاء كل واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد للآخر، بل أضاف إلى الآخر حتى وصل إلى المائة. و يحتمل أن يكون متعلقا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١٢

فَسَيِّئَ اللَّهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَى أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

[الحديث ١٦٩]

١٦٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَبَدُّأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ.

[الحديث ١٧٠]

١٧٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صِدْقٌ وَ عَيْدُهُ وَ نَصِيرٌ عَيْدُهُ وَ هَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

ب " قال " أى: قالها جملة واحده من غير فصل.

الحديث التاسع و الستون و المائة: ضعيف.

الحديث السبعون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: قل بعد التسليم الله أكبر هذا إما جزء الدعاء، أو هو التكبير المستحب فى مفتتح التعقيب، فيدل على جواز الاكتفاء بالواحد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١٣

[الحديث ١٧١]

١٧١ وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا صَلَّى فَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَوْقَ رَأْسِهِ

قال الشيخ البهائى رحمه الله: و إن كان منطوقه بحسب اللغة شاملا- لما إذا توسط بين التسليم و التكبير شىء من الأدعية و التسيبحات و غيرها أو لم يتوسط، لكن اللائح المتبادر من الأمر بقول كذا بعد كذا فى أمثال هذه المقامات عدم الفصل بشىء من ذلك بينهما.

والمشهور أنه إذا فرغ من التسليم كبر ثلاث تكبيرات، رافعا بها يديه، واضعا لهما في كل مره على فخذه أو قريبا منهما، و هذه التكبيرات الثلاث هي مفتاح التعقيب، و ليكن اختتامه بسجده الشكر.

و قال في مجمع البحار: و هزم الأحزاب وحده، أى: من

غير قتال من الآدميين، بأن أرسل ريحا و جنودا و هم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق، و يحتمل أحزاب الكفار فى جميع الدهر و المواطن.

الحديث الحادى و السبعون و المائة: صحيح.

و لعل المناسب نقله بعد ما نقله عن الشيخ بلا فاصله.

قوله: فوق رأسه أى: بطريق التبتل للدعاء، أو الرفع للتكبير المستحب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١٤

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ سَلَامِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ شَيْبَةُ الْهَذِيلِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ قَدْ كَبِرَ سِنِّي وَ ضَعُفَتْ قُوَّتِي عَنْ عَمَلٍ كُنْتُ قَدْ عَوَّدْتُهُ نَفْسِي مِنْ صِيَامِهِ وَ صِيَامٍ وَ حَجٍّ وَ جِهَادٍ فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلَامًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَ خَفَّفَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَعَدَّ فَأَعَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَوْلَكَ شَجَرَةٌ وَ لَا مَدْرَةٌ إِلَّا وَ قَدْ بَكَتَ مِنْ رَحْمَتِكَ فَإِذَا صَيَّتِ الصُّبْحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بَحْمَدِهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْفَقْرِ وَ الْهَرَمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلدُّنْيَا فَمَا لِلْآخِرَةِ فَقَالَ تَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صِيَامٍ اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَ أَفْضُ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ انشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ

الحديث الثانى و السبعون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: شبيه الهذيل فى الفقيه "الهذلى" و هو الظاهر نسبه إلى هذيل.

و فى بعض نسخ الكتاب "الهذيلي".

قوله: فأعاد ثلاث مرات فيه تغليب، و المراد ذكرها ثلاثا.

قوله: اللهم اهدنى قال الشيخ البهائى قدس

سره فى مفتاح الفلاح: يمكن أن يراد بالهدايه هنا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١٥

وَ أَنْزَلَ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ قَالَ فَقَبِضْ عَلَيْنَّ بِيَدِهِ ثُمَّ مَضَى فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ شَدَّ مَا قَبِضَ عَلَيْهَا خَالَكَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ أَمَّا
إِنَّهُ إِنْ وَافَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَدْعُهَا مُتَعَمِّدًا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

الدلالة الموصلة إلى المطلوب، و أن يراد بها الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب، و هو الفوز بالجنة أو محو آثار العلائق
الجسمانية، و رفع أستار العوائق الهيولانية، و قصر العقل و الحسن على مطالعه أسرار الجلال و ملاحظه أنوار الجمال.

" و أفض على من فضلك " فى الكلام استعاره مكنيه و تخيل.

" و أنزل على من بركاتك " أى: من تشريفاتك و كراماتك، سمى إيصالها إلينا منه سبحانه إنزالا على سبيل الاستعاره، تشبيها
للعلو و التسفل الرتبين بالعلو و التسفل المكانين.

" فقبض عليهن بيده " الظاهر عود الضمير إلى الكلمات الأربع الأخرويه بقريته قوله صلى الله عليه و آله إن وافى بها يوم القيامة،
و لعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالأصابع و ضمها لهن.

" خالك " أى: صاحبك، يقال: أنا خال هذا الفرس، أى: صاحبه. و يمكن أن يراد بالخال معناه الحقيقى، و يكون عبد الله بن
عباس منتسبا من جانب الأم إلى هذيل، و الله أعلم.

قوله صلى الله عليه و آله: ثمانيه أبواب من أبواب الجنة " من " بيانیه، و فى الأمالى: ثمانيه أبواب الجنة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١٦

[الحديث ١٧٣]

١٧٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - اذْكُرُوا اللَّهَ

ذِكْرًا كَثِيرًا مَا ذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ قَالَ أَنْ يُسَبِّحَ فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

[الحديث ١٧٤]

١٧٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الثِّيَابِ وَاللَّيْنَةِ ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ تَرَوْنَهُ يَبْلُغُ السَّمَاءَ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صِلَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هُنَّ يَدْفَعْنَ الْهَيْدَمَ وَالْغَرَقَ وَالْحَرَقَ وَ التَّرْدَى فِي الْبُئْرِ وَ أَكَلَ السَّبْعِ وَ مِيتَةَ السَّوِّءِ وَ الْبَلِيَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

الحديث الثالث و السبعون و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و السبعون و المائة: صحيح.

و رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، و محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير.

و فيه بعد قوله: قالوا: لا يا رسول الله، قال: أ فلا أدلكم على شيء أصله في الأرض و فرعه في السماء؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال يقول أحدكم. و لعله

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١٧

[الحديث ١٧٥]

١٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا

وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.

[الحديث ١٧٦]

١٧٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَأَتَسْوَأُ الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ تَسْأَلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

سقط من نساخ الكتاب.

الحديث الخامس و السبعون و المائة: حسن.

الحديث السادس و السبعون و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: لا تنسوا الموجبتين قال الشيخ البهائي قدس سره: يقرأ بصيغه اسم الفاعل و المفعول، أى:

اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة و الخلاص من النار، أو اللتان أوجبهما الشارع، أى: استحبهما استحباباً مؤكداً، فعبّر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة.

قوله عليه السلام: و تعوذ على المضارع لا الأمر، و إحدى التائين محذوفه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١٨

[الحديث ١٧٧]

١٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَأَتَدَعُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ - أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا.

[الحديث ١٧٨]

١٧٨ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَ لَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَلْيُقِلْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْطُرْ يَدَيْهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الْمَيَّارِكِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ سُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ

الحديث السابع و السبعون و المائة: مجهول.

الحديث الثامن و السبعون و المائة: مرسل.

قوله صلوات الله عليه: نسبه الرب أى: سورة التوحيد، و إنما سميت بها لأن اليهود لما سألوا الله تعالى عن نسبه الرب تعالى نزلت.

قوله: باسمك المكنون قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: الظاهر أنه عبارته عن الاسم الأعظم الذى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١٩

وَ آلِ مُحَمَّدٍ يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا يَا مُطْلِقَ الْأَسْيَارِ يَا فَكَّاكَ الرَّقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا وَ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا وَ أَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا وَ أَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَ آخِرَهُ صِيْلًا حَاقًا
إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

عَ هَذَا مِنَ الْمَخْبِيَّاتِ مِمَّا عَلَّمَنِي - رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَعَلَّمَهُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَ.

[الحديث ١٧٩]

١٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُتَخَلِّ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا انْحَرَفْتَ عَنْ صَلَاةِ مَكْتُوبِهِ فَلَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافٍ لَعْنِ بَنِي أُمِّيَّةَ.

[الحديث ١٨٠]

١٨٠ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عِيَاصِمٍ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ

هو مخصوص بالله، و لم يعطه أحدا من أنبيائه. أو الأعم منه و من الاثنين و السبعين اسما التي أعطها الله أنبياءه عليهم السلام. انتهى.

و قال في مفتاح الفلاح: "آمنا" أي: من الذنوب التي بيني و بينك، بأن توفقني للتوبة منها قبل الموت، و من التي بيني و بين خلتك، بأن توفقني للتخلص منها. "سالما" أي: من العقاب قبل دخولها، بأن تعفو عن ذنوبي و تدخلنيها، و هذه الجملة كالمؤكد له لسابقتها. انتهى.

"فلاحا" أي: نجاه من النار.

"نجاحا" أي: وصولا إلى المطالب الدنيوي، و ما يتوسل به إلى المطالب الآخروي. "صلاحا" أي: ما يصلح به أمر آخرتي.

الحديث التاسع و السبعون و المائة: ضعيف.

الحديث الثمانون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٢٠

إِنَّ شَيْعَتَكَ تَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ فَعَلَّمَنِي شَيْئًا إِذَا أَنَا قُلْتُهُ اسْتَكْمَلْتُ الْإِيمَانَ قَالَ قُلْ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَ بِعَلِيِّ وَ لِئَا وَ إِمَامًا وَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأئِمَّةِ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيْتُ بِهِمْ أئِمَّةً فَارْضِنِي لَهُمْ إِنَّكَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا كَيْفِيَّةَ مَا يَتَّبَعِي أَنْ يَسْجُدَ الْمُصَلِّي سَجْدَتَيْ الشُّكْرِ

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَرْضٍ بِالْأَرْضِ

[الحديث ١٨١]

١٨١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُونَ هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ النَّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ

الحديث الحادى و الثمانون و المائة: صحيح.

و قال فى المدارك: استحباب سجدة الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم قول علمائنا و أكثر العامة، و استحبابهما عقيب الصلاة شكرا على التوفيق لأدائها، فقال فى التذكرة: أنه مذهب علمائنا أجمع، خلافا للجمهور. و يستحب فيهما الدعاء، و أفضله المأثور، و روى أن أدناه أن يقول "شكرا لله" ثلاثا. و يستحب أن يكون عقيب تعقبه. و يستحب تعفير الجبينين بينهما، و به يتحقق تعدد السجود، و هو مستحب باتفاقنا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٢١

سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْعَامَّةِ

[الحديث ١٨٢]

١٨٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ.

قَالَ وَ قَالَ إِسْحَاقُ رَأَيْتُ مِنْ آبَائِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ يَعْنِي مُوسَى فِي الْحِجْرِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

قوله: و ما كنا له مقرنين قال فى القاموس: أقرن للأمر أطاقه.

الحديث الثانى و الثمانون و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله: رأيت من آبائى و لا يكون ذلك إلا مأخوذا من الأئمة،

لأن جده كان إماميا.

قوله: يعنى موسى كأنه جد إسحاق بن عمار، لأن جده موسى، كذا سمعناه من المشايخ.

و فيه أن هذا مبنى على كون إسحاق بن عمار بن موسى الساباطى، و يظهر

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٢٢

[الحديث ١٨٣]

١٨٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَيَجِدُهُ الشُّكْرَ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَتِمُّ بِهَا صَلَاتُكَ

من النجاشى أنه ابن عمار بن حيان مولى بنى تغلب، و لم يذكر أنه ساباطى.

نعم قال الشيخ فى الرجال: إسحاق بن عمار الساباطى له أصل. و لم يذكر جده.

و ذكر النجاشى أن أخاه إسماعيل.

و روى الكلينى فى الصحيح عن عمار بن حيان قال: خبرت أبا عبد الله عليه السلام ببر إسماعيل ابنى بى - الخبر. و هذا أيضا يدل على أن جد إسحاق حيان، و القول بأنه نسب أحدهما إلى الجد بعيد جدا، و يؤيده أن إسحاق لا يروى عن عمار الساباطى فيما رأينا، و لو كان أباه لكان أكثر روايته عنه، و أيضا موسى غير المذكور فى الرجال، و لم يكن رجلا معروفا ليستند إلى فعله.

فالظاهر أن فاعل " قال " أولا إسحاق بن عمار أو ابن سنان، و إسحاق المذكور ثانيا هو إسحاق بن موسى بن جعفر روى عن أبيه عليه السلام، و لم يصرح به تقيه، و يؤيد ذلك التصريح بإسحاق ثانيا، و لم يذكر نسبه إما تقيه، أو للاكتفاء بالرواية عن آباءه.

الحديث الثالث و الثمانون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: تتم به صلواتك قال الشيخ البهائى رحمه الله عليه: إما فاعل تتم، أو مفعوله على أنه من أتم

ملاذ الأختيار فى

و تَرْضَى بِهَا رَبِّكَ وَ تَعَجُّبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَّ الرَّبُّ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدَى قُرْبَتِي وَ أَتَمَّ عَهْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَاذَا لَهُ قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا رَحِمْتَكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى ثُمَّ مَاذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا جَنَّتَكَ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى ثُمَّ مَاذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا كَفَايَهُ مُهْمَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ ثُمَّ مَاذَا فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَاذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا

أو تم، و كذلك المعطوفان عليه، و الخبر يدل على أن الإنس محتجبون عن نظر الملائكة، و أنهم لا يطلعون على أحوالنا إلا برفع الحجاب.

و قال السبط المدقق: قد يقال: إن ظاهر الحديث أولاً من قوله عليه السلام " و تعجب الملائكة منك " يدل على أنه لا حجاب، فلا بد من رفع التنافى، إما بحمل رفع الحجاب من جميع الملائكة، و يكون المتعجب منهم الحفظه، أو أن التعجب بعد رفع الحجاب، فيكون الكلام أولاً على سبيل الإجمال و الثاني على التفصيل.

أو أن المراد برفع الحجاب كشف ما أضمرة العبد من القصد بسجوده شكراً على النعمة، كما نبه عليه بقوله " ثم سجد لى شكراً على ما أنعمت به عليه " و حينئذ كان الأولى بيان ذلك، و لعل الأمر سهل.

و للأصحاب خلاف فى الاكتفاء بوضع الجبهة، أم لا بد من الأعضاء السبعة.

ثم وضع الجبهة هل يفتقر إلى ما يصح السجود عليه؟ و لم

أقف من الأدله على ما يصلح للاعتماد، و الاحتياط سهل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٢٤

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَشْكُرَنَّكَ كَمَا شَكَرْتَنِي وَ أَقْبَلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَ أَرِيهِ رَحْمَتِي.

[الحديث ١٨٤]

١٨٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَ عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدِهِ الشُّكْرَ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيََاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّ وَ عَلِيٌّ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ إِلَى آخِرِهِمْ أَمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ دَمَ

قوله تعالى: و أريه رحمتى فى الفقيه" و أريه وجهى" أى: أوليائى فإنهم وجه الله، أو كناية عن غايه المعرفه، أو غايه اللطف.

الحديث الرابع و الثمانون و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: اللهم إني أنشدك دم المظلوم قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه: بحق دم الحسين عليه السلام، أو أسألك تاره مع القائم عليه السلام.

و قال فى القاموس: نشدك الله، أى أنشدك بالله.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى مفتاح الفلاح: أنشد على وزن أقعد يقال:

نشدت فلانا و أنشده، أى قلت له: نشدتك بالله، أى سألتك بالله، و المراد هنا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٢٥

الْمُظْلُومِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ بِأَيِّوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بَعْدُوكَ

أسألك بحبك أن تأخذ بدم المظلوم- أى الحسين عليه السلام و تنتقم من قاتليه- و من الأولين الذين أسسوا أساس الظلم عليه و على أبيه و أخيه.

قوله عليه السلام: بإيوائك أى: وعدك فى قولك" وعد الله الذين آمنوا و عملوا

الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم و ليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم و ليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى و لا يشركون بى شيئا".

و الظاهر من كلام اللغويين أن الوأى بمعنى الوعد لا-الإيواء، لكن كثير من الأئمة لم يذكرها اللغويون، و إن أمكن إرجاعه بالمعنى المشهور إلى الوعد بتأويل.

قال فى النهاية: فى حديث وهب " إن الله تعالى قال: آويت على نفسى أن أذكر من ذكرنى " قال القتيبى: هذا غلط إلا أن يكون من المقلوب، و الصحيح وأيت من الوأى، و هو الوعد يقول جعلته وعدا على نفسى.

قوله عليه السلام: لتظفرنهم متعلق بالإيواء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٢٦

وَعَدُوهُمْ أَنْ تَصِلَ لِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسِيخِ تَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي

قوله عليه السلام: و على المستحفظين قال فى مفتاح الفلاح: يقرأ بالبناء للفاعل و المفعول، أى استحفظوا الأمانة أى حفظوها، أو استحفظهم الله تعالى إياها.

أقول: ليس [فى الكافى] قوله " و آل محمد " فى الموضوعين، فالمراد بالمستحفظين الآل عليهم السلام، و كلمه " من " بيانيه أو تبعيضية، بأن يكون المراد بالآل جميع العتره، و على ما فى الكتاب المراد بالمستحفظين رواه أخبارهم و الحافظون علومهم و أسرارهم، ف " من " صله للمستحفظين، و الأول أظهر، كما فى الكافى و غيره، إشاره إلى قوله تعالى " بما استحفظوا من كتاب الله و كانوا عليه شهداء ".

و فى بعض نسخ الدعاء " و على المستضعفين من آل محمد " إشاره إلى قوله تعالى " و نريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض " الآية.

قوله عليه السلام: حين تعيينى المذاهب قال

فى المفتاح: بيائين مشاتين من تحت، أو بنونين أولهما مشدده و بينهما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٢٧

حِينَ تُعِينِي الْمِدَاهِبُ وَ تَصْبِقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ* وَ يَا بَارِيَّ خَلَقِي رَحْمَةً بِي وَ كَانَ عَن خَلْقِي غَتِيًّا صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ الْمُسِيخُ تَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَضَعُ حَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ يَا مُدِلُّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعَزُّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عَزَّتْكَ بِلَغِ بِي مَجْهُودِي ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُولُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ١٨٥]

١٨٥ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا وَ إِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا.

[الحديث ١٨٦]

١٨٦ وَ عَنْهُ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ياء مشناه تحتانيه، أى: يا ملجئى حين تتعبنى مسالكى إلى الخلق و تردداتى إليهم.

قوله عليه السلام: بما رحبت " ما " مصدرية، أى: برحبها.

قوله عليه السلام: بلغ بى مجهودى أى: بلغ طاقتى إلى النهايه.

الحديث الخامس و الثمانون و المائة: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس و الثمانون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٢٨

الْحَكَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَيَّ صِيْلَمَاءُ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ وَ تَعْرِغُ دُمُوعُهُ رَبِّ عَصِيَّتِكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لِأَخْرَسْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِبَصِيرِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لِأَكْمَهْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لِأَصْمَمْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لِكَنَعْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لِجِدْمْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لِعَقَمْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي ثُمَّ قَالَ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ

الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْكَ بِحَدَنِي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
غَيْرَكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ

بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْحَمِ مَنْ أَسَاءَ وَاقْتَرَفَ وَاسْتَكَانَ وَاعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

و الغرغره ترديد الماء فى الحلق، أو صوت معه بحج.

قوله عليه السلام: و لو شئت لأخرستنى فى الكافى " و لو شئت و عزتك لأخرستنى ".

قوله عليه السلام: و لو شئت لأكمهتنى فى الكافى " و لو شئت و عزتك لأكمهتنى " و بخطه نور الله ضريحه " لكمهتنى ".

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٢٩

[الحديث ١٨٧]

١٨٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع دُعَاءَ يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صِيْلَمَةٍ تُصَيَّبُ لَهَا فَإِذَا كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَيْقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صِيْلَمَاتِكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمْرٌ يَدُوكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَيَّدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ ارزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا

و فى القاموس: الكمه محركه العمى يولد به الإنسان أو عام.

و فيه أيضا: كنع يده أشلها.

و فيه أيضا: جدمه قطعه، و الأجدم المقطوع اليد.

و فيه أيضا: عقمها الله يعقمها و أعقمها.

و فيه أيضا: باء إليه رجع أو انقطع، و باء بذنبه بوءا احتمله أو اعترف به.

الحديث السابع و الثمانون و المائة: مرفوع.

قوله: يا من كبس الأرض على الماء كان المراد إدخال الأرض فى الماء، كذا قيل.

و فى القاموس: كبس النهر و البئر يكبسهما طمهما بالتراب، و رأسه فى ثوبه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣٠

١٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سِجُودِكَ ثُمَّ امْرُؤٌ بِيَدِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَعْنِي مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَعَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ وَصَفَهُ لَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي

بِالْهُمُومِ وَالْحَزَنِ ثَلَاثًا.

[الحديث ١٨٩]

١٨٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَوْنِدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَمَّا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصَقْ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَإِذَا كُنْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَصَغِّ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ وَ احْنِ ظَهْرَكَ وَ لِيَكُنْ تَوَاضَعًا لِلَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ وَ تُرَى أَنَّ

أخفاه و أدخله فيه.

الحديث الثامن و الثمانون و المائة: مجهول مرسل.

الحديث التاسع و الثمانون و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: و احن ظهرك قال في القاموس: حنى يده يحنيه حنائه بالكسر لواها و العود و الظهر عطفهما.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣١

ذَلِكَ غَمَزٌ وَجَدْتُهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ فَلْيُوذِّنْ لِلْمَغْرِبِ إِلَى قَوْلِهِ وَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ مَضَى شَرْحُهُ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْقِيَامِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ إِلَى النَّافِلَةِ بِغَيْرِ تَعْقِيبٍ وَ عَلَّهْ ذَلِكَ

[الحديث ١٩٠]

١٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْخُفَّافِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ فِي عِلِّيَّيْنِ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ.

[الحديث ١٩١]

١٩١ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ

قوله عليه السلام: فإن ذلك أحب يحتمل أن يكون فعلا مضارعاً، و أن يكون اسم تفضيل.

الحديث التسعون و المائة: مجهول.

و قال فى الحبل المتين: ذكر شيخنا فى النفلية تقديم نافله المغرب على تعقيها وفاقا للمفيد، و الأصح تأخيرها عنه، فإننا لم نظفر فى الأخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه، و ما أورده الشيخ فى التهذيب فى معرض الاستدلال لا ينهض به.

الحديث الحادى و التسعون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣٢

المغرب فى سفر و لا حضر و إن طلبتكَ الخيل.

[الحديث ١٩٢]

١٩٢ ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق ع لِمَ صَارَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعًا بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فِي حَضْرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ص كُلَّ صِيَامَةٍ رَكَعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ صِيَامَةٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَ قَصَّرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى ع الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ ع فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَةً شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ ع أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ

الحديث الثانى و التسعون و المائة: مرسل.

و فى احتجاج الطبرسى أنه كتب الحميرى إلى القائم عليه السلام عن سجده الشكر بعد الفريضة، و قال: إن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعه، فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ و إن جاز ففى صلاة المغرب هى بعد الفريضة

أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام: سجده الشكر من أَلزم السنن و أوجبها. و لم يقل إن هذه السجده بدعه إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعه.

فأما الخبر المروى فيها بعد صلاه المغرب و الاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فإن فضل الدعاء و التسييح بعد الفرائض على الدعاء عقيب النوافل كفضل الفرائض على النوافل، و السجده دعاء و تسييح، و الأفضل أن يكون بعد

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣٣

الْحُسَيْنُ ع- أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَتَرَكَهَا عَلَيَّ حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

[الحديث ١٩٣]

١٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَ نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

[الحديث ١٩٤]

١٩٤ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَفْصِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَبَدَأَ بِالسُّجْدَةِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَةِ.

وَ قَدْ رَوَى جَوَازُ التَّغْفِيرِ وَ سَجَدَهُ الشُّكْرَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

الفرض، و إن جعلت بعد النوافل أيضا جاز.

قوله عليه السلام: أضاف إليها ركعتين أي: من نافله المغرب.

الحديث الثالث و التسعون و المائة: ضعيف.

الحديث الرابع و التسعون و المائة: مجهول.

و حمل على التقيه، لأن أكثر العامة يتعاهدون فعلها بعد الفريضة، و ينكرون على من يأتي بها حينئذ، ففي التأخير إلى بعد النوافل نوع تقيه فقوله عليه السلام " ما كان أحد من آبائي يسجد " أي: في محضر الناس، ففيه توريه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣٤

[الحديث ١٩٥]

١٩٥ رَوَى ذَاكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَهْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ لَكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ وَ رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدْعُهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

[الحديث ١٩٦]

١٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْوُتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

[الحديث ١٩٧]

١٩٧ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَمْسُحُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى جَبْهَتِكَ وَ وَجْهَكَ فِي دُبْرِ الْمَغْرِبِ وَ الصَّلَوَاتِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ..

الحديث الخامس و التسعون و المائة: مجهول.

الحديث السادس و التسعون و المائة: مجهول.

الحديث السابع و التسعون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: تمسح يدك اليمنى حمله بعض الأصحاب على المسح بعد مسح موضع السجود كما مر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣٥

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحُزَنِ وَ السُّقْمِ وَ الْعُدْمِ وَ الصَّغَارِ وَ الدُّلِّ وَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ*.

[الحديث ١٩٨]

١٩٨ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ أُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.

[الحديث ١٩٩]

١٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِي آخِرِ السَّجْدَةِ مِنَ النُّوَافِلِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ فَلْيُؤَذِّنْ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَتَيَأُو إِلَى فِرَاشِهِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ كُلِّهِ

الحديث الثامن و التسعون و المائة: مرسل.

قوله عليه السلام: و لا يفعل ما يشاء يمكن أن يكون فاعل " لا يفعل " ضميرا راجعا إلى الجلالة، و أن يكون فاعله فاعل " يشاء " أعنى غيره على التنازع.

الحديث التاسع و التسعون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣٦

[الحديث ٢٠٠]

٢٠٠ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ بَعْدَ الْعِشَاءِ - اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ وَ مَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ مَقَادِيرُ النَّصِيرِ وَ الْحِذْلَانِ وَ مَقَادِيرُ الْغِنَى وَ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَيْقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ اجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَ نَعِيمٍ لَا يَزُولُ.

[الحديث ٢٠١]

٢٠١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ - الْوَاقِعَةَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَيَأُو إِلَى فِرَاشِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَتْرُكُ السُّوَاكَ

[الحديث ٢٠٢]

٢٠٢ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

الحديث المائتان: مرسل.

و يمكن أن يكون المراد بمقادير الليل و النهار زيادتهما و نقصانهما، أو أن يكون المراد التقادير الواقعة فى الليل و النهار، و كذا الدنيا و الآخرة، و كذا الموت و الحياه " و مقادير الموت و الحياه " قدر شده الموت و خفته، أو سرعه وروده و بطوءه.

" و مقادير الشمس و القمر " أى: حركاتهما.

" و مقادير الغنى و الفقر " أى: بتقدير أسبابهما زياده و نقصانا.

الحديث الحادى و المائتان: صحيح.

الحديث الثانى و المائتان: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣٧

بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ وَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ فَتَيْمَمَ مِنْ دِثَارِهِ كَائِنًا مَا كَانَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ٢٠٣]

٢٠٣ وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع

قوله السلام: فتيمة من دثاره كائنا فى الفقيه " فليتميم و كائنا " مع العطف، فعلى ما فى الكتاب الظاهر أن المراد كائنا ما كان الدثار، سواء كان فيه غبار أم لا، أو كائنا ما كان النائم، سواء كان يقدر على القيام و الوضوء أم لا. و على ما فى الفقيه فالظاهر أن المراد سواء كان متوضئاً أو متيمماً.

و يمكن أن يكون المراد أنه إذا ذكر الله فسواء توضأ أو تيمم أولاً فهو فى صلاه.

و يمكن أن يعمم أيضاً بحيث يعم غير حاله النوم أيضاً، و الظاهر هو الأول، فالمراد أنه إذا تطهر و لم يذكر يكتب له ثواب الكون فى المسجد، و إن ذكر يكتب له ثواب الصلاه.

و على الاحتمالين الأخيرين الظاهر أن كون فراشه كمسجده كناية عن أنه يكتب له

الحديث الثالث و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣٨

إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَ وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَبِّهِ مِنْكَ وَ رَغَبْتُ إِلَيْكَ لَأَمْلَجًا وَ لَأَمْنَجًا إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ثُمَّ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الرَّهْزَاءِ ع وَ مَنْ أَصَابَهُ فَرْعٌ عِنْدَ مَنَامِهِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ - الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

[الحديث ٢٠٤]

٢٠٤ وَ رَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا يَدْعُ

قوله عليه السلام: إذا توسد الرجل يمينه أى: وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، فيومئى إلى استحباب النوم على اليمين.

"أسلمت نفسى إليك" أى: سلمتها إليك و أنت القابض لها بعد نومى.

قوله: و وجهت وجهى إليك لتوجهه إلى قبله، أو وجه القلب.

قوله: ربهه منك و رغبه يمكن أن يكونا حالين، أى: راهبا و راغبا. أو مفعولين لأجله.

الحديث الرابع و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣٩

الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ - أُعِيدُ نَفْسِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ مَالِي بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ هَامَّةٍ وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ فَذَلِكَ الَّذِي عَوَّذَ بِهِ - جَبْرِئِيلُ ع الْحُسَيْنِ ع.

[الحديث ٢٠٥]

٢٠٥ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ

قوله: بكلمات الله التامات أى: أسماء الله تعالى، أو صفاته، أو الأئمة عليهم السلام.

قال فى النهايه: كلمات الله هى القرآن، وصفها بالتمام إما باعتبار عدم النقص فيها، كما فى كلام الأدميين، أو باعتبار تماميتها فى النفع للمتعود بها.

وقال أيضا: الهامه كل ذات سم يقتل، و الجمع الهوام. فأما ما يسم و لا يقتل فهو السأمه كالعقرب و الزنبور، قد يطلق الهوام على ما يدب من الحيوان و إن لم يقتل كالحشرات. انتهى.

و فى القاموس: العين اللامه المصيبه بسوء. انتهى.

وقال فى النهايه: أصلها ملمه من ألم الشىء إذا نزل، و إنما قيل لأمه ليزاوج قوله "سأمه".

الحديث الخامس و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٤٠

اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلُوبٌ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عِنْدَ مَنْامِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ وَ

قُلْ هُوَ اللَّهُ نَسِبُهُ الرَّبِّ.

[الحديث ٢٠٦]

٢٠٦ وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ فَقْهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَّنَ فَخَبَّرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَكَ فَقَدَّرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قوله عليه السلام: فإنها براءة قال الوالد العلامة روح الله روحه: أى يتضمن البراءة من الشرك، و يحصل بقراءتها البراءة من الشرك الخفى.

الحديث السادس و المائتان: صحيح.

قوله: الحمد لله الذى علا فقهر قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أى علا بالذات فقهر الخلاق بإيجادهم من العدم، أو بإماتتهم و تعذيبهم، أو الأعم.

و قوله " بطن " أى: علم بواطن الأمور " فخير " أى: جازاهم بعلمه، أو لأنه لتجرده تعالى عالم ببواطن الأمور، كما قال تعالى " ألا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير ".

" يحيى الموتى " بعد إماتتهم فى القبر و الحشر، أو بعد ما كانوا نطفه، و يحيى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٤١

[الحديث ٢٠٧]

٢٠٧ وَ رَوَى سَعْدُ الْإِسْكَافُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّه قَالَ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَ لَا هَامَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ - أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ

الأرض بعد موتها بالنبات، و البيضة بالحياه. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و يمكن أن يكون الفاء فى بعضها بمعنى الواو.

و فى الصحاح: بطنت هذا الأمر، أى عرفت باطنه، و منه الباطن فى صفة الله تعالى.

الحديث السابع و المائتان: ضعيف.

قوله: بكلمات الله التامات أى: الأسماء العامه

كالرحمن و الرب و الخالق، أو لا يستطيع البر و الفاجر الخروج عن سلطانها و الفرار عن تأثيرها.

ويمكن أن يراد بالكلمات علمه تعالى، فهو يشمل البر و الفاجر و يحيط بهما، أو القرآن فوعده و وعيده و أوامره و نواهيه يشملهما، أو تأثيراته تعم البر و الفاجر، أو الأئمة عليهم السلام كما ورد في الأخبار، فيجب على كل بر و فاجر إطاعتهم و القول بإمامتهم، أو أن المتوسل بهم لا يقدر على إيدائه بر و فاجر إن رأوا المصلحة في ذلك.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٤٢

هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَيَّ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٌ.

[الحديث ٢٠٨]

٢٠٨ وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا - عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ.

[الحديث ٢٠٩]

٢٠٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

قوله: إن ربي على صراط مستقيم أى: فى الخلق و الرزق و التربيه و غيرها يفعلها على وفق الحكمة و المصلحة.

الحديث الثامن و المائتان: مجهول.

قوله تعالى: أن تزولا- قال البيضاوى: أى كراهه أن تزولا- فإن الممكن حال بقاءه لا بدله من حافظ، أو يمنعهما أن تزولا، لأن الإمساك منع " إن أمسكهما " أى: ما أمسكهما " من أحد من بعده " أى: من بعد الله، أو من بعد الزوال، و الجملة ساد مسد الجوابين، و " من الأولى زائده و الثانية للابتداء " أنه كان حلِيمًا غفورًا " حيث أمسكهما و كانتا جديرتين بأن تهدا، كما قال: " تكاد السماوات يتفطرن منه و تشق الأرض " .

الحديث التاسع و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٤٣

يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيُّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي.

[الحديث ٢١٠]

٢١٠ وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ص كَانَ يُصَلِّي بَعِيْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

[الحديث ٢١١]

٢١١ وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ.

[الحديث ٢١٢]

٢١٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ السَّابُورِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزُووْنَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوِهِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَتَى هِيَ قَالَ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي قُلْتُ لَيْلَهُ مِنَ اللَّيَالِي أَوْ كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ كُلُّ لَيْلَةٍ

الحديث العاشر و المائتان: صحيح.

الحديث الحادي عشر و المائتان: موثق كالصحيح.

الحديث الثاني عشر و المائتان: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٤٤

[الحديث ٢١٣]

٢١٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجِيلِ الْعَشِيْكَرِيِّ ع قَالَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ شَبَهٌ عَمُودٍ مِنْ حَدِيدٍ تَضِيءُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً وَ يَذْهَبُ ثُمَّ تُظْلَمُ فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَصْأَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صِيَامِهِ اللَّيْلِ ثُمَّ تُظْلَمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَيَطْوُلَ فَذَلِكَ لَهُ.

وَ الْآخِيَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ صِيَامِهِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِحَالِ السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ وَ فِي وَقْتِ أَيْضًا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّهَا فَاتَتْهُ فَحِينُنْدِ يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُهَا مِثْلُ

[الحديث ٢١٤]

٢١٤ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ع

الحديث الثالث عشر و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: ثم يظلم أى: البياض مجازاً أو الهواء.

و يمكن أن يكون المراد بالإضاءة ظهور الأنوار المعنويه للمقربين، بسبب فتح أبواب سماء الرحمه، و نزول الملائكه لإرشاد العباد و تنبيههم، و نداؤهم من ملكوت السماوات، كما ورد فى سائر الروايات.

و يحتمل أن تكون أنوارا ضعيفه تخفى على أكثر الناس فى أكثر الأوقات، و تظهر لأبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله، كما أن الملائكه عليهم السلام يراهم الأنبياء و الأوصياء صلوات الله عليهم و لا يراهم غيرهم.

الحديث الرابع عشر و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٤٥

عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيْلِ الْقِصَارِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ.

وَ الَّذِي يَكْشِفُ

لأنه وإن لم يذكر الشيخ رحمه الله سنده إلى ابن مسكان في المشيخه، لكن ذكر في الفهرست سندا صحيحا بل أسانيد صحيحه إليه، مع أن الظاهر أنه أخذه من الفقيه، و سند الصدوق إليه صحيح.

وقال السبط المدقق قدس سره: الروايه ضعيفه، لكن ابن بابويه رواها بطريقه إلى عبد الله بن مسكان و هو صحيح، و زاد فيها بعد قوله " و نعم ما صنعت " يعنى فى السفر، قال: و سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد، فيعجل صلاه الليل و الوتر فى أول الليل، فقال: نعم.

و فى ظنى أن الشيخ أخذ الروايه من الفقيه، و سقط من قلمه الزياده، فإنها التى تدل على ما ذكره الشيخ رحمه الله من حال السفر.

و أما ما ذكره فيما بعد بقوله " و الذى يكشف " فلا كشف فيه من حيث الإطلاق على أن ما ذكره رحمه الله بقوله " و فى وقت يغلب على ظن الإنسان أنه إذا لم يصلها فاتته " محتمل لإرادته فوت الأداء، أو هو مع القضاء، فإن أراد الأول فالخير الأول يدل عليه، بخلاف الثانى فإن آخره يدل على أن التقديم إنما يسوغ إذا فات الأمران، و إن أراد الثانى فالأول لا يساعد عليه.

ثم خبر محمد بن مسلم مخالف لمرام الشيخ، بل له دلالة أخرى يعرف بأدنى نظر.

فإن قلت: قوله " نعم ما رأيت و نعم ما صنعت " ظاهره أنه صنع ذلك السائل،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٤٦

[الحديث ٢١٥]

٢١٥ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صَلَحَائِهِمْ شَكَأَ

إِلَى مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَضِيحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صِيَامَتِي الشَّهْرَ الْمَتَّاعَ وَالشَّهْرَيْنِ أَضْبِرُّ عَلَى ثِقَلِهِ قَالَ قَرُّهُ عَيْنٌ لَهُ وَاللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَمُّعَتْ مِنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخِّصْ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَمُّعْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ

و كيف يصنعه قبل السؤال؟

قلت: لعل الكلام بلفظ الماضي على المجاز، أو أنه فعله على وجه شرعي، و أراد السؤال دفعا للاحتمال، أو دفعا لكلام الغير أو نحو ذلك.

الحديث الخامس عشر و المائتان: حسن كالصحيح.

لأن طريق الشيخ إلى حماد متعدد في الفهرست، لكن في أكثرها جهاله، بل يمكن عده صحيحا، لأن الظاهر أن كتابه كان أشهر من أن يحتاج إلى سند، و أيضا طريق الصدوق إليه صحيح، و طريق الشيخ إلى الصدوق صحيح فتدبر.

و ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم جواز تقديم صلاه الليل على الانتصاف إلا- في السفر أو الخوف من غلبه النوم، و نقل عن زراره بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا، كما سيأتي في ذيل الخبر الآتي، و اختاره ابن إدريس

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٤٧

[الحديث ٢١٦]

٢١٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَيْقِظُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَمْضِيَ لِذَلِكَ الْعَشْرِ وَالْخَمْسِ عَشْرَةَ فَيَصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَقْضِي قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ إِنِّي أَكْرَهُ

أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقًا.

وَ كَانَ زُرَّارُهُ يَقُولُ كَيْفَ تُقْضَى صَلَاةٌ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَهَا إِنَّمَا وَقْتُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

[الحديث ٢١٧]

٢١٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَيَّمْ بِبِاللَّيْلِ حَسَنًا وَجْهَهُ بِالنَّهَارِ.

[الحديث ٢١٨]

٢١٨ وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

و العلامة في المختلف، و المعتمد الأول.

و ربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا، و قد نص الأصحاب على أن قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم.

الحديث السادس عشر و المائتان: ضعيف.

الحديث السابع عشر و المائتان: ضعيف.

الحديث الثامن عشر و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٤٨

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَ أَقْوَمُ قِيْلًا قَالَ قِيَامُهُ عَنْ فِرَاشِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ٢١٩]

٢١٩ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ عَزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنِ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

[الحديث ٢٢٠]

٢٢٠ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ

قوله تعالى إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ.

أى: النفس الناشئة، أى التى تنشأ من مضجعها إلى العباده، أو العباده الناشئه بالليل، أو الساعات التى تنشأ بالليل واحده بعد واحده " أَشَدُّ وَطْئًا " أى: كلفه و مشقه و قرئ و طاء، أى: موافقه للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب " وَ أَقْوَمُ قِيلاً " أى أسد مقالا و أثبت قراءه لحضور القلب و هدوء الأصوات.

قال الوالد العلامة قدس الله روحه: كلامه عليه السلام يمكن أن يكون تفسيراً للناشئه بالعباده، أو للمشقه فى قوله تعالى " أَشَدُّ وَطْئًا " أى المشقه باعتبار حضور القلب، أو لأقوم قيلا- كما هو المصرح به فى الكافى، أى القول الذى فى الليل أقوم هو الإخلاص.

الحديث التاسع عشر و المائتان: مجهول.

الحديث العشرون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٤٩

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله تعالى إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ قَالَ البيضاوى: استثناء منقطع، أى: لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله.

انتهى.

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أنها كانت من السنن الحسنه التى كانت أصلها ثابتا، و يمكن أن تكون مندوبه و أوجبها على أنفسهم بالنذر و شبهه، كما يفهم من قوله " مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ". انتهى.

وقال الطبرسى رحمه الله: " وَ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا " هى الخصله من

العباده يظهر فيها معنى الرهبه، إما فى لبسه أو انفراد عن الجماعه أو غير ذلك من الأمور التى يظهر فيها نسك صاحبه، و المعنى ابتدعوا رهبانيه لم نكتبها عليهم.

وقيل: إن الرهبانيه التى ابتدعوها هى رفض النساء و اتخاذ الصوامع عن قتاده، قال: و تقديره و رهبانيه ما كتبناها عليهم، إلا أنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها.

وقيل: إن الرهبانيه التى ابتدعوها لحاقهم بالبرارى و الجبال، فى خبر مرفوع عن النبى صلى الله عليه و آله فما رعاها الذين بعدهم حق رعايتها، و ذلك لتكذيبهم محمدا صلى الله عليه و آله عن ابن عباس.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٥٠

[الحديث ٢٢١]

٢٢١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي زُهَيْرِ النَّهْدِيِّ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ مَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ

وقيل: إن الرهبانيه هى الانقطاع عن الناس للانفراد بالعباده " مَا كَتَبْنَاهَا " أى: ما فرضناها " عَلَيْهِمْ " .

و قال الزجاج: إن تقديره ما كتبناها عليهم " إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ " و ابتغاء رضوان الله اتباع ما أمر الله، فهذا وجه.

قال: و فيها وجه آخر جاء فى التفسير أنهم كانوا يرون من ملوكهم ما لا يصبرون عليه، فاتخذوا أسرابا و صوامع و ابتدعوا ذلك، فلما ألزموا أنفسهم ذلك التطوع لزمهم إتمامه، كما أن الإنسان إذا جعل على نفسه صوما لم يفرض عليه لزمه أن يتمه.

" فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا " أى: قصرُوا فيما ألزموه أنفسهم، أو أنهم حين بعث النبى صلى الله عليه و آله لم يؤمنوا به و كانوا تاركين لطاعه الله، فما رعوها تلك الرهبانيه حق رعايتها.

الحديث

قوله عليه السلام: و مطرده الداء بالفتح بالظرفيه المجازيه، أو بالكسر اسم آله، أو بالضم اسم فاعل من بناء الأفعال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٥١

[الحديث ٢٢٢]

٢٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى اللَّيْلُ تُبَيِّضُ الْوَجْهَ وَ صَلَّى اللَّيْلُ تَطْيِبُ الرِّيحَ وَ صَلَّى اللَّيْلُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ.

[الحديث ٢٢٣]

٢٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ-
الْمَالُ وَ الْبُنُونَ زِينَةٌ

قال فى النهايه: فى حديث قيام الليل " هو قربه إلى الله و مطرده الداء عن الجسد " أى: أنها حاله من شأنها إبعاد الداء، أو مكان يختص به و يعرف، و هى مفعله من الطرد. انتهى.

و أقول: إنما لم يذكر الاحتمال الأخير لكونها صفة للقيام، مع أنه يمكن تأويله بالصلاه.

الحديث الثانى و العشرون و المائتان: مرفوع.

قوله عليه السلام: تطيب الريح إما ظاهرا، أو كناية عن حسن الخلق، أو رغبه الناس إليهم.

الحديث الثالث و العشرون و المائتان: مرسل.

قوله عليه السلام: إن كان الله " إن للشرط، و جوابه " إن الثمانيه " بتقدير أنه قال: إن الثمانيه، كذا أفيد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٥٢

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِنَّ الثَّمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زِينَةُ الْآخِرَةِ.

[الحديث ٢٢٤]

٢٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَشَدَّكَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ وَ أَفْرَطَ فِي الشَّكَايَةِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَشْكُوَ الْجُوعَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا تُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِهِ

فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَمِنَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ قُوَّةَ النَّهَارِ.

[الحديث ٢٢٥]

٢٢٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قِيَامُ اللَّيْلِ مَصْحَهُ الْبَدَنِ وَ رِضَا الرَّبِّ وَ تَمَسُّكَ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ تَعَرُّضُ لِرَحْمَتِهِ.

[الحديث ٢٢٦]

٢٢٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ.

[الحديث ٢٢٧]

٢٢٧ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ

الحديث الرابع العشرون و المائتان: مرسل.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: ضعيف.

الحديث السادس و العشرون و المائتان: مجهول.

و الوجوب محمول على الاستحباب المؤكد، كما هو الشائع في الأخبار.

أو المراد الوجوب على النبي صلى الله عليه و آله، و هو بعيد.

الحديث السابع و العشرون و المائتان: مرسل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٥٣

عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ.

[الحديث ٢٢٨]

٢٢٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ فِي اللَّيْلِ فَيَمِيلُ بِهِ النَّعَاسُ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ قَدْ وَقَعَ ذَقْنُهُ عَلَى صَدْرِهِ فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتَنْفَتِحُ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي مَا يُصِيبُهُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيَّ بِمَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ رَاجِيًا مِنِّي لِثَلَاثِ خِصَالٍ ذَنْبًا أَعْفَرُهُ لَهُ أَوْ تَوْبَةً أُجِدُّهَا لَهُ أَوْ رِزْقًا

أَزِيدُهُ فِيهِ اشْهَدُوا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ جَمَعْتُهُنَّ لَهُ.

[الحديث ٢٢٩]

٢٢٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ وَ أَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ زَعَمَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُذْهِبُ الْهَمَّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ.

[الحديث ٢٣٠]

٢٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمَعْبُودَ مِنْ حَرَمٍ

الحديث الثامن والعشرون والمائتان: ضعيف.

و ضمير "فيه" للرزق، والحاصل أنه يطلب زياده الرزق.

الحديث التاسع والعشرون والمائتان: ضعيف.

الحديث الثلاثون والمائتان: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٥٤

قِيَامَ اللَّيْلِ.

[الحديث ٢٣١]

٢٣١ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَيَحْرَمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرَّزْقُ.

[الحديث ٢٣٢]

٢٣٢ وَ رَوَى فَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

[الحديث ٢٣٣]

٢٣٣ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ احْفَظْ وَصِيَّتَهُ نَبِيِّكَ مَنْ خْتَمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

[الحديث ٢٣٤]

٢٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الحادى و الثلاثون و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: حرم بها أى: بالمحروميه، أو بالصلاه بتقدير الترك.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائتان: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: مرسل.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائتان: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٥٥

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذَهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

[الحديث ٢٣٥]

٢٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدِهِ وَأَعْبُدُهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلْ - سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا وَرَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ عَضْبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّهُ لَمَّا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَهَذَا قُمْتَ فَانظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أُبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدَلِّجُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُدَلِّجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ

الحديث الخامس و الثلاثون و المائتان: حسن.

قوله: سبوح قدوس قال فى النهايه: فى أسماء الله تعالى "القدوس" هو الطاهر المنزه عن العيوب و النقائص، و فعول بالضم من أبنيه المبالغه. و قد يفتح القاف و ليس بالكثير، و لم يجىء منه إلا

قوله: ليل ساج قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه بمعنى التغطية و الستر. قال الجوهرى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٥٦

غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ العُيُونُ وَ أَنْتَ الحَيُّ القَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَ إِلَهَ المُرْسَلِينَ وَ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ * ثُمَّ أَقْرَأَ الخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ - إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ المِيعَادَ ثُمَّ اسْتَبْرَأَ وَ تَوَضَّأَ فَمَاذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي المَاءِ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ المُنْتَظَرِينَ فَمَاذَا فَرَعْتَ فَقُلْ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ * فَمَاذَا قُمْتَ إِلَى صِيْلَاتِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُورِكَ وَ عُمَارِ مَسَاجِدِكَ وَ افْتَحْ لِي يَا رَبِّ بَابَ تَوْبَتِكَ وَ اغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ بِهِنَّ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يَنَاجِيهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَتَ بِهَذَا الدُّعَاءِ

و سبح الحائط أى طينه. و ربما يجوز أخذه من سجي بمعنى السكون على ما فى التنزيل من قوله " وَ اللَّيْلِ إِذَا سَجَى " و لعل الأول أوجه. انتهى.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى مفتاح الفلاح: " لا- يوارى عنك ليل ساج " أى: لا يستر عنك، من المواراه و هى الستر، و الساج بالسين المهملة و آخره جيم اسم فاعل من سجي بمعنى ركد و استقر، و المراد ليل راكد ظلّامه قد بلغ غايته،

والمهاد بكسر الميم، أى: ذات أمكنه مستويه ممهده.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٥٧

.....

و الإدلاج السير بالليل، و ربما يخص بالسير فى أوله، و ربما يطلق الإدلاج على العباده فى الليل مجازا لأن العباده سير إلى الله تعالى، و قد فسر بذلك قول النبى صلى الله عليه و آله " من خاف أدلج، و من أدلج بلغ المنزل " و معنى تدلج بين يدي المدلج أن رحمتك و توفيقك و أعانتك لمن توجه إليك و عبدك صادرة عنك قبل توجهه و عباده لك، إذ لو لا توفيقك و رحمتك و إيقاعك ذلك فى قلبه لم يخطر ذلك بباله، فكأنك سریت إليه قبل أن يسرى هو إليك. انتهى.

و قال الوالد العلامة طيب الله مرقدہ أقول: فى أكثر النسخ " يدلج " بالياء المنقطه من تحت، و على هذا يحتمل أن يكون صفه للبحر، إذ السائر فى البحر يظن أن البحر يتوجه إليه و يتحرك نحوه. و يمكن أن يكون أيضا التفاتا فيرجع إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله. انتهى.

و أقول: ظن الأكثر أن الأبراج جمع برج بالضم، و الأظهر عندي أنه جمع برج بالتحريك، أى: ذات الكواكب النيره الحسنه.

قال الفيروز آبادى: البرج بالضم الركن و الحصن و واحد بروج السماء، و محرکه الجميل الحسن الوجه، و المضى ء اليبين المعلوم، و الجمع أبراج.

و قال فى القاموس: الدلج محرکه و الدلجه بالضم و الفتح السير من أول الليل و قد أدلجوا، فإن ساروا فى آخر الليل فأدلجوا بالتشديد.

و فى الصحاح: لجه الماء معظمه، و منه بحر لجي.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٥٨

[الحديث ٢٣٦]

٢٣٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْرَأُ فِي كُلِّ

و قال فى مفتاح الفلاح: غارت النجوم أى: تسفلت و أخذت فى الهبوط و الانخفاض بعد ما كانت آخذة فى الصعود و الارتفاع، و اللام للعهد، و يجوز أن يكون بمعنى غابت.

الحديث السادس و الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله: يقرأ فى كل ركعة أى: من صلاه الليل، لقرينه كانت للشيخ حيث ذكره هاهنا.

قوله: خمس عشره آيه أى: مع الفاتحه أو بدونها و هو أظهر، و الظاهر أنه صلى الله عليه و آله كان يقرأ آيات متفرقه، أو يضم مع بعض السور سورا أو آيات.

و على الأول بتكرير سوره التوحيد مرتين تتم خمس عشره مع الحمد، لأنها أربع آيات عند القراء، لكن الظاهر عندنا أن البسملة آيه برأسها، فتكون خمس آيات.

و أيضا تتم بقراءه سوره الماعون، إن جعلنا البسملة آيه، لأنها عندهم سبع، و بالتكاثر إن جعلنا البسملة جزء آيه، لأنها ثمان عندهم. و كذا الزلزال، و البينه، و التين، و الانشراح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٥٩

رُكْعِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَ يَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ وَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً.

[الحديث ٢٣٧]

٢٣٧ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ - هَيْلُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ وَ قَالَ الْحَارِثُ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْمَعُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْوَتْرِ لِكَيْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

[الحديث ٢٣٨]

٢٣٨ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ

و على الثانى يحصل بقراءه سوره الشمس إن جعلنا البسملة جزء آيه، و بمجموع التوحيد و المعوذتين إن لم نعد البسملة آيه، و بالتوحيد و النصر و تبت أن عددناها آيه، و بالجحد و النصر و الكوثر كذلك. فتدبر.

قوله: مثل قيامه أى: فى نفس الطول، أو فى المقدار، و هو أظهر.

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: فى آخر صلاه الليل لعل المراد الركعه الثامنه.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٦٠

□
مِنْهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

[الحديث ٢٣٩]

٢٣٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبُرْقِيِّ وَ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلْعَبِيدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرْتَلَّ فِي قِرَاءَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ إِذَا مَرَّ بِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ * وَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا * يَقُولُ لَبَّيْكَ رَبَّنَا.

[الحديث ٢٤٠]

٢٤٠ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لَكِنِّي

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٣، ص: ٦٦٠

قوله: قال على بن النعمان قال الوالد رحمه الله: فى ذكر هذا شىء بل كان المناسب إن كان الحاكي لهذا القول حسين بن سعيد أو غيره أن يسميه، و إن كان الحاكي هو الشيخ أن يأتى بالواو.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائتان: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا صلى يشمل بإطلاقه الفريضة و النافله.

الحديث الأربعون و المائتان: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٦١

يُقَوْمُ الْقَائِمُ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ.

[الحديث ٢٤١]

٢٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ أَقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلِ اعْجَلْ.

هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْفَرَاغُ مِنْ صِلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَأَمَّا مَعَ الْخَوْفِ مِنْ ذَلِكَ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ الْوَتْرُ ثُمَّ يَقْضَى الثَّمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٤٢]

٢٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَيْبَدًا بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ.

وَ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَذْرَكَهُ الصُّبْحُ جَازَلَهُ أَنْ يُتِمَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله عليه السلام: و يتحرك المتحرك أى: من جانب إلى آخر.

الحديث الحادى و الأربعون و المائتان: مجهول.

الحديث الثانى و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٦٢

[الحديث ٢٤٣]

٢٤٣ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَيْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ النَّخَوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ أَمَّ لَمْ يَطْلُعْ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَعْدَلَ عَنْ إِتْمَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ ثُمَّ يُصَلِّيَ تَمَامَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثالث و الأربعون و المائتان: مجهول.

و قال الوالد قدس سره: أبو الفضل النحوى يمكن أن يكون العباس بن معروف، فإن النجاشى ذكر أن كنيته أبو الفضل، و أن له كتاب الآداب.

و قال فى المدارك: آخر وقت صلاه الليل طلوع الفجر الثانى عند أكثر الأصحاب، و نقل عن المرتضى رحمه الله فوات وقتها بطلوع الفجر الأول، محتجا بأن ذلك وقت ركعتى

الفجر، و هما آخر صلاه الليل.

و قد قطع المحقق و غيره بأن الفجر إذا طلع و لم يكن المكلف قد تلبس من صلاه الليل بأربع آخرها و بدأ بركعتي الفجر، و هي روايه إسماعيل بن جابر، و بإزائها روايات كثيره متضمنه للأمر بفعل الليله بعد الفجر، و إن لم يحصل التلبس منها بأربع.

قال في المعتمر: و اختلاف الفتوى دليل التخيير، يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده، و هو حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٦٣

[الحديث ٢٤٤]

٢٤٤ الحُصَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْتَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْعَجَّازِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأَصِلُّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ - أَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ أُتِمُّ الرِّكَعَاتِ قَالَ لَا بَلْ أَوْتِرْ وَ آخِرِ الرِّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ.

[الحديث ٢٤٥]

٢٤٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنِ أَنَا بَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صَلَّيْتُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ إِنِ بَدَأْتُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي وَقْتِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ ابْدَأْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً.

[الحديث ٢٤٦]

٢٤٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَمَارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ أَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتِرْ وَ صَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

فَإِنَّمَا وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ رُخْصَةً فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ تَأْخِيرُهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلِاسْتِغَالِ بِشَيْءٍ مِنْ

الحديث الرابع و الأربعون و المائتان: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: حسن.

" فى وقت هؤلاء " أى: العامه.

الحديث السادس و الأربعون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٦٤

الْعِبَادَاتِ وَالْأَفْضَلُ مَا ذَكَرْتَاهُ أَنْ يُصَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ يَفْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالَّذِي يَكْشِفُ أَيْضًا عَمَّا ذَكَرْتَاهُ

[الحدِيث ٢٤٧]

٢٤٧ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُوتِرَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ لَا.

[الحدِيث ٢٤٨]

٢٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ صَلِّ لَهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتِ تَصَلِّيِ الْغَدَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَلَا تَعْمُدْ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ وَقَالَ أُوتِرَ أَيْضًا بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا.

[الحدِيث ٢٤٩]

٢٤٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي يَابِّبٍ فَكَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ - بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي ثَلَاثِينَ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي أَوْ كَذَاكَ اللَّهُ رَبِّي

الحدِيث السابع و الأربعون و المائتان: صحيح.

الحدِيث الثامن و الأربعون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: بعد فراغك منها أى: من صلاة الليل، أو صلاة الفجر.

الحدِيث التاسع و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٦٥

[الحدِيث ٢٥٠]

٢٥٠ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الْجَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبِي عَ يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِيلُ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ وَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

[الحدِيث ٢٥١]

٢٥١ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُتْرِ وَقُلْتُ إِنَّ بَعْضًا رَوَى - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّلَاثِ وَ بَعْضًا رَوَى فِي الْأُولَيَيْنِ - الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ فِي الثَّلَاثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ أَعْمَلُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ التَّسْلِيمِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ رَكَعَاتٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و الترييد من الراوى، أو منه عليه السلام، أى: قد كان يقول هذا و قد كان يقول هذا، و على التقديرين يحتمل أن يكون قوله "ربى" تتمه للأخير، أو لكل منهما إذا كان الثانى "كذاك" و إن كان "كذلك" كالأول، فالأول متعين.

الحديث الخمسون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: أن يجمعها أى: السوره، بأن يقرأها فى كل ركعه.

الحديث الحادى و الخمسون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: اعمل بالمعوذتين قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل أمره عليه السلام بذلك لأمر يخصه،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٦٦

[الحديث ٢٥٢]

٢٥٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ وَ يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا - ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[الحديث ٢٥٣]

٢٥٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَنْتَهِنِ مَفْصُولَةً وَ وَاحِدَةً.

[الحديث ٢٥٤]

٢٥٤ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّسْلِيمُ فِي رَكَعَتِي الْوُتْرِ فَقَالَ تَوَقَّظْ الرَّاقِدَ وَ تَكَلَّمْ بِالْحَاجَةِ.

[الحديث ٢٥٥]

٢٥٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي وَلَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ التَّسْلِيمِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ - فَقَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ رَكَعَةً.

[الحديث ٢٥٦]

٢٥٦ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَصَّالَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي

لا لأنه أولى مطلقاً، لما تقدم من أنه عليه السلام كان يجب أن يجمعها.

الحديث الثاني و الخمسون و المائتان: موثق.

الحديث الثالث و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث الخامس و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٦٧

□
اِقْرَأْ فِي الْوُتْرِ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ - بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ.

[الحديث ٢٥٧]

٢٥٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالِهِ عَنْ أَبِي وَ لَدِّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يُصَيِّمَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ.

[الحديث ٢٥٨]

٢٥٨ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَفْصَلَ الْوُتْرِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ إِنِّي رُبَّمَا عَطِشْتُ أَفَأَشْرَبُ الْمَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢٥٩]

٢٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث السابع و الخمسون و المائتان: ضعيف على المشهور.

قوله: أفضل بصيغه المتكلم و حذف حرف الاستفهام، أو الهمزة للاستفهام و فصل بالتنوين خبر الوتر. و يؤيد الأول أنه يأتي هذا الخبر باختلاف أول السند و فيه " فى الوتر " و كونه اسما فيه بعيد جدا، و يؤيد الثانى خبر سعد بن سعد.

الحديث التاسع و الخمسون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٦٨

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ أَنْصَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَتْرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَعُودَ فَيُوتِرَ قَالَ نَعَمْ تَصْنَعُ مَا تَشَاءُ وَ تَتَكَلَّمُ وَ تُحَدِّثُ وَ ضَوْءُكَ ثُمَّ تُتِمُّهَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ.

[الحديث ٢٦٠]

٢٦٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ أَ فَضْلٌ أَمْ وَضَلٌ قَالَ فَضْلٌ.

[الحديث ٢٦١]

٢٦١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَفْضَلُ فِي الْوَتْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِّي رُبَّمَا عَطِشْتُ فَأَشْرَبُ الْمَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ أَنْكَحُ.

[الحديث ٢٦٢]

٢٦٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ

الحديث الستون و المائتان: صحيح.

الحديث الحادى و الستون و المائتان: مرسل.

قوله عليه السلام: نعم و أنكح قال الوالد رحمه الله: الظاهر أن المراد بالشرب الشرب بين الشفع و الوتر، بقريته " و أنكح " فلا يستنبط منه و من أمثاله الشرب فى أثناء الركعه.

الحديث الثانى و الستون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٦٩

[الحديث ٢٦٣]

٢٤٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسَلُّمٌ فِي رَكْعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ إِنَّ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ

الحديث الثالث و الستون و المائتان: صحيح.

أقول: هاتان الصحيحتان صريحتان في التخيير بين التسليم و عدمه، و ما قدمه من جواز التكلم و الشرب و النكاح بعد الركعتين لا ينافي التخيير، و الأمر بالتسليم يمكن حمله على الاستحباب، و ما حمله الشيخ عليه لا يخفى بعدها، و التخيير ينافي الحمل على التقيه، إذ الظاهر أن القائل منهم بالفصل يعينه.

و أيضا التخيير بين التسليم لا ينافي كونهما صلاتين، إذ القائلون باستحباب التسليم - و هم عمدة الأصحاب لا سيما المتأخرون منهم - قائلون بالتخيير في الخروج من الصلاة الواجبه بين التسليم، أو الخروج بالنيه، أو فعل المنافي فكيف المندوبه، فالتخيير لا ينافي مذهبهم، و القائل بالوجوب في الفرائض لا يلزمه القول به، أو بالاشتراط في النافله.

فالقول بالتخيير و استحباب التسليم في غايه القوه، إذ الظاهر عدم تحقق إجماع على خلافه، لما عرفت

من لزوم القول بذلك على القائلين بعدم وجوب التسليم.

و أيضا لا ينافى الأخبار الواردة بأنها فصل، إذ الفصل أعم من أن يكون بالتسليم أو بالنيه، بل الظاهر من الفصل عدم كونها صلاه واحده، فظهر أنه بهذا الوجه يمكن الجمع بين جميع الأخبار من غير تكلف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٧٠

[الحديث ٢٦٤]

٢٦٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ صَلَّهُ.

فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَتْ مُنَافِيَةً لِمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهَا تَضَمَّتِ التَّخْيِيرَ فِي التَّسْلِيمِ وَ مَنْ يَقُولُ بِصَلَّتْهَا فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ التَّسْلِيمَ فِيهَا عَلَى وَجْهِ
وَ إِذَا كَانَ فِيهَا الْإِخْتِيَارُ فَخُنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ الْمَخْصُوصِ وَ هُوَ أَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَالَ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
فِي التَّشْهُدِ فَقَدْ انْقَطَعَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ جَازٍ وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ جَازٍ أَيْضًا فَكَانَ التَّخْيِيرُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ
هَذَا الضَّرْبَ مِنَ التَّسْلِيمِ وَ لَوْ كَانَ فِيهَا صَدْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّسْلِيمِ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهَا لِأَنَّ مَا أُثْبِتْنَا فِي وَجُوبِ التَّسْلِيمِ مِنَ الْأَخْبَارِ
أَكْثَرُ وَ لَمَّا يُجُوزُ الْعِيدُ عَنْ الْمَأْكَثِ إِلَى الْأَقْلَى إِلَّا لِإِدْلِيلٍ يَمْنَعُ مِنْهُ وَ يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ حَرَجَتْ عَلَى طَرِيقِ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا
مُؤَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ مَا يَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالتَّسْلِيمِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الْكَلَامِ
وَ غَيْرِهِ وَ أَجْرَى عَلَيْهِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ

الحديث الرابع و الستون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: صله الأمر بالوصل لا ينافى كونهما صلاتين، بل لا ينافى تحقق التسليم أيضا، فيمكن حمله على استحباب عدم الفصل بسائر المنافيات.

قوله رحمه الله: و

يجوز أن يكون هذه الأخبار قال الفاضل التستري رحمه الله: تشتمل الأخبار المتقدمة على الأمر بالتسليم لا على وجوبه، و حملها على الاستحباب و حمل هاتين على الجواز طريق الجمع.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٧١

لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي إِبَاحَتِهِ وَ هَذَا الْكَلَامُ مِمَّا الْإِنْسَانُ مُحَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ وَ إِنْ شَاءَ ابْتَدَأَ فِي الْوَتْرِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَحْيَرًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٦٥]

٢٦٥ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَكْعَتَا الْوَتْرِ إِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْصَلْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُسَيِّحُ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانَ فِي الْوَتْرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلَمْ نَسْتَغْلِبْ بِتَخْرِيجِ أَسَانِيدِ الدُّعَاءِ لِأَنَّ الْإِسْتِعَالَ بِغَيْرِهِ أَوْلَى وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَى الدُّعَاءِ نَفْسِهِ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْكِتَابِ وَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي الْوَتْرِ

[الحديث ٢٦٦]

٢٦٦ مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ بِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ فِي الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً

الحديث الخامس و الستون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: ركعتا الوتر في بعض النسخ "ركعتا الفجر".

و قال الفاضل التستري رحمه الله: قيل هكذا بخطه، و لعل صوابه "الوتر" كما في بعض النسخ، و كأنه من إصلاح الناظرين.

الحديث السادس و الستون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٧٢

[الحديث ٢٦٧]

٢٦٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا أَقُولُ فِي وَتْرِي فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ قَدَّرَهُ.

[الحديث ٢٦٨]

٢٦٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي اسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

[الحديث ٢٦٩]

٢٦٩ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُسِيءَاتُ تَغْفِرُ بِهَا لِسِيحَارٍ فَقَالَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي وَتْرِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

[الحديث ٢٧٠]

٢٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مَوْقُتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ فَقَالَ لَا أَتْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

[الحديث ٢٧١]

٢٧١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الحديث السابع و الستون و المائتان: موثق كالصحيح.

" ما قضى الله على لسانك " من الدعوات المنقولة، أو الأعم، و هو أظهر.

الحديث الثامن و الستون و المائتان: صحيح.

الحديث التاسع و الستون و المائتان: موثق.

الحديث السبعون و المائتان: حسن.

الحديث الحادى و السبعون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٧٣

بِنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ وَ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ.

[الحديث ٢٧٢]

٢٧٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَدْعُو فِي الْوَتْرِ عَلَى الْعُدُوِّ وَإِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَتَسْتَغْفِرُ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْوَتْرِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَإِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِكَ.

[الحديث ٢٧٣]

٢٧٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ.

[الحديث ٢٧٤]

٢٧٤ وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و لعل المعنى أن الاستغفار من الذنوب في الوتر أهم و أفضل من الدعاء لسائر المطالب، و في الفريضة بالعكس.

الحديث الثاني و السبعون و المائتان: صحيح.

و كان تجويز تحت الثوب عند التقيه.

الحديث الثالث و السبعون و المائتان: مرسل.

و في القاموس: الرسل بالكسر الرفق و التؤده كالترسل.

الحديث الرابع و السبعون و المائتان: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٧٤

أَسْمَى الْأَيْمَةَ ع فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمَلُهُمْ.

[الحديث ٢٧٥]

٢٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْرُبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ أَوْ غَيْرِ الْوَتْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ إِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ أَهْرَوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبِيلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِمًا وَ لِيَقْنُتْ ثُمَّ يَرْكِعْ وَ إِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[الحديث ٢٧٦]

٢٧٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ آخِرِ رُكْعِهِ الْوُتْرِ قَالَ هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ

قوله عليه السلام: أجملهم أى اذكرهم مجملا، كقولك "اللهم صل على أئمة المسلمين" و نحوه.

وقيل: المراد اذكرهم بالجميل، أو اذكرهم ذكرا جميلا، و الأول أظهر.

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: قبل أن يضع يده قال الشيخ البهائي رحمه الله: كان المراد وصوله بهذا الحد، و إن لم يصل يده إلى الركبتين.

الحديث السادس و السبعون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٧٥

ضَعِيفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَ لَيْسَ لِتَذَلِّكَ إِلَّا رِفْقُكَ وَ رَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنزَّلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ص كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طَالَ هُجُوعِي وَ قَلَّ قِيَامِي وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي أَسْتَغْفَرُ مَنْ لَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَ لَا نَفْعًا وَ لَا مَوْتًا وَ لَا حَيَاةً وَ لَا نُشُورًا ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا.

قَالَ الشَّيْخُ

رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ لِيُصَلَّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لِيُضَطَّجَ

[الحديث ٢٧٧]

٢٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع
الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ

و استدلل به بعض أصحابنا على استحباب قنوتين في الوتر قبل الركوع و بعده، كما ذكره في المعتمر و تبعه غيره، و العلامه في المنتهى جوز قنوت الوتر قبل الركوع و بعده لهذه الروايه، و هو بعيد.

و الظاهر أن هذا لم يكن بدلا عن القنوت قبل الركوع، و في تسميته قنوتا أيضا كلام، بل إنما يظهر منه استحباب قراءه هذا الدعاء بعد الركوع، و ليس كل دعاء قنوتا.

" و ليس لذلك " أى: لذنبه " إلا رفئك " أى: لطفك. و في بعض النسخ " دفعك ".

و في القاموس: الهجوع بالضم و التهجاع النوم ليلا.

الحديث السابع و السبعون و المائتان: حسن.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٧٦

الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ.

[الحديث ٢٧٨]

٢٧٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ

و اعلم أنه ذهب جماعه من الأصحاب إلى أن أول وقت ركعتي نافله الفجر طلوع الفجر الأول.

و قال الشيخ في النهايه: وقتها عند الفراغ من صلاه الليل، و إن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول. و اختاره الصدوق و جمهور المتأخرين.

و قال الصدوق: كل ما قرب من الفجر كان أفضل.

و قال في المعتمر: تأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل.

والمشهور أن آخر وقتها طلوع الحمرة المشرقيه. و ذهب ابن الجنيد و الشيخ في هذا الكتاب و الاستبصار إلى أن آخر وقتها طلوع الفجر الثاني، و الأخبار متعارضه كما سقف.

و ربما تحمل أخبار جواز التأخير عن

الفجر على التقية، كما يشعر به بعض الأخبار. و يمكن حمل أخبار التقديم على الفضل، لورود أخبار كثيره بجواز الإتيان بجميع صلاة الليل بعد الفجر، و لا ريب فى دخول الركعتين فيها، و قد تحمل أخبار الفعل بعد الفجر على الفجر الأول، كما فعله الشيخ.

الحديث الثامن و السبعون و المائتان: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٧٧

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمُّ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ فِي أَى وَقْتٍ أُصَلِّيَهُمَا فَكُتِبَ بِخَطِّهِ أَحْشَوْهُمَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْوًا.

[الحديث ٢٧٩]

٢٧٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ - عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ أَحْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ.

[الحديث ٢٨٠]

٢٨٠ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢٨١]

٢٨١ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُقَاسِمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ كُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَأَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ

الحديث التاسع و السبعون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و احشوا بهما قال الشيخ البهائي رحمه الله: على صيغته الأمر للجماعه من حشى القطن فى الشىء جعله فيه. انتهى.

و أقول: يمكن أن يقرأ بصيغته التكلم، و فى بعض النسخ "أحش".

الحديث الثمانون و المائتان: موثق.

الحديث الحادى و الثمانون و المائتان: صحيح.

وقال فى الحبل المتين: "أ تريد أن تقايس" بالبناء للمفعول، أى: تريد أن يستدل لك بالقياس. و يجوز قراءته بالبناء للفاعل،
أى: أ تريد أن تستدل أنت بالقياس.

و لعله عليه السلام لما علم أن زواره كثيرا ما يبحث مع المخالفين و يبحثون معه فى أمثال هذه المسائل أراد أن يعلمه طريق
إلزامهم، حيث إنهم قائلون بالقياس.

أو أن غرضه عليه السلام تنبيه زواره على اتخاذ حكم المسألتين، و تمثيل مسأله لم يكن يعرفها بمسأله هو عالم بها، و مثل ذلك
قد يسمى "مقايسه" و ليس مقصوده عليه السلام القياس المصطلح، و هذا الحديث نص فى أن من عليه قضاء من شهر رمضان لا
يشرع له صوم النافله. انتهى.

و قد يقال فى تأويل

الخبر: إن الغرض من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شىء من قضاء شهر رمضان معارضه ما عقله من زواره، و هو محاوله قياس ركعتى الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض، حيث أن الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة، فيكون وقت ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر و بعد دخول وقت الفريضة.

و حاصل المعارضه أن اشتغال الذمه بالصوم الواجب مانع من التطوع، فيقاس عليه حكم ركعتى الفجر، و يقال: إن دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع، فلا مساغ لفعلهما بعد الفجر.

و المطلوب بهذه المعارضه بيان فساد القياس، لا التنبيه على الوجه الصحيح.

و على هذا الوجه أيضا يندفع إشكال المقايسه المفهوم من الخبر، كذا ذكره المحقق صاحب المنتقى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٧٩

[الحديث ٢٨٢]

٢٨٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ تَرَكَهُمَا حِينَ تَتْرُكُ الْغَدَاةَ إِنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاةِ

الحديث الثانى و الثمانون و المائتان: صحيح.

و قال الفاضل التستري قدس سره: فى الذكري ما لفظه: قلت: قد روى سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر؟ قال:

تتركهما. و فى خط الشيخ " تركعهما حين تترك الغداة " و هذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها، و ليس ببعيد. انتهى.

و كأنه حملة على أنه يوقعهما حيث يجوز له ترك الغداة إلى آخر الوقت، كان وقتها ممتد بامتداد وقتها. انتهى.

و أقول: الظاهر على نسخه " تتركهما " أن الوقت ممتد بامتداد وقت الفريضة، و على نسخه " تركعهما " يمكن أن يكون المراد

إلى حين ترك الغداة، أى: إلى آخر الوقت. أو المعنى تفعلهما حين لا يمكنك فعل الغداة، أى: قبل الفجر،

و لعل الشيخ هكذا فهمه.

و فى نسخ الاستبصار " تركعهما حين تنور الغداه " و كأنه أظهر.

و فى بعض نسخ الكتاب " حين تنزل الغداه " و كذا صححه جامع الوافى و قال: يعنى ابتداء نزولها لأنها قبل صلاة الغداه. و لا يخفى ما فيه لفظا و معنى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٨٠

[الحديث ٢٨٣]

٢٨٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَيْضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي.

[الحديث ٢٨٤]

٢٨٤ سَمِعْتُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَصِلِيهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحْشُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَّيْتُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ

الحديث الثالث و الثمانون و المائتان: مجهول.

و فى رجال الشيخ عن محمد بن حمزه بن أبيض.

قوله عليه السلام: سدس الليل ظاهره السدس الآخر من مجموع الليل، فيكون قبل طلوع الفجر الأول، أو المراد سدس النصف الثانى من الليل، فيكون فى الليالى المتوسطة بقدر ساعه، فهو قريب من طلوع الفجر الأول، لكنه بعيد لفظا.

الحديث الرابع و الثمانون و المائتان: صحيح.

قوله: و بعد الفجر فى بعض النسخ " أو بعد الفجر " و ذكر الشيخ حسن رحمه الله أن بخط الشيخ رحمه الله " أو بعد الفجر " .

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٨١

[الحديث ٢٨٥]

٢٨٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى أُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَغْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّدِيعَ.

فَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ أَنْ وَقَّتُهُمَا مَعَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٨٦]

٢٨٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ

الحديث الخامس و الثمانون و المائتان: حسن.

و كان الشيخ حمله على الفجر الأول، فأورده في سياق هذه الأخبار، و هو في غاية البعد، إذ الفجر المعترض هو الثاني. و ظاهر اللغة أن الصديق اسم له.

قال في القاموس: الصدع الشق في شئ صلب، و الصبح الصادق المشرق، و كأمر الصبح.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه دلالة على أن ركعتي الفجر بعد طلوع الصبح، و لعل عدم ذكره مع هذه الأخبار أولى. انتهى.

الحديث السادس و الثمانون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: قبل الفجر يمكن أن يكون المراد قبل الفجر الأول " و بعده " أي: بعد الفجر الثاني

ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٨٢

[الحديث ٢٨٧]

٢٨٧ وَ رَوَى عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

" و عنده " أي: ما بين الفجر الأول إلى الفجر الثاني.

أو المراد عنده، أي: أول طلوع الفجر الأول " و بعده " أي: بعد طلوعه إلى الفجر الثاني. و يحتمل أن يكون المراد الفجر الثاني.

و قال في المدارك: اختلف الأصحاب في أول وقت ركعتي الفجر، فقال الشيخ في النهاية: وقتها عند الفراغ من صلاة الليل، و إن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول، و هو اختيار ابن إدريس و المصنف و عامه المتأخرين.

لكن قال في المعبر: إن تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل. و قال المرتضى رحمه الله: وقتها طلوع الفجر الأول، و نحوه قال

فى المبسوط. و المعتمد جواز تقديمها بعد الفراغ من صلاة الليل، و إن

كان تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل.

و المشهور أنه يمتد وقتها حتى تطلع الحمره، ثم تصير الفريضة أولى. و قال ابن الجنيدي: وقت صلاة الليل و الوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب، و ظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني، و هو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الأخبار.

و يمكن التوفيق بين الروايات إما بحمل لفظ " الفجر " في الروايات السابقة على الأول، و يراد ب " ما بعد الفجر " ما بعد الأول و قبل الثاني، أو بحمل الأمر في روايه زراره المشتمله على المقايسه على الاستحباب، و لعل الثاني أرجح.

الحديث السابع و الثمانون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٨٣

عُمَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ مَتَى أَصَلُّبِهِمَا فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعَهُ وَ بَعْدَهُ.

[الحديث ٢٨٨]

٢٨٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَلَّيْهُمَا مَعَ الْفَجْرِ وَ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ.

[الحديث ٢٨٩]

٢٨٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْبَزَّازِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ أَقْرَأَ فِيهِمَا فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[الحديث ٢٩٠]

٢٩٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَالَ صَلَّيْهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

[الحديث ٢٩١]

٢٩١ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْهُمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

فَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمَناهُ قَبْلَهَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ وَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ

الحديث الثامن و الثمانون و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الثمانون و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث التسعون و المائتان: صحيح.

الحديث الحادى و التسعون و المائتان: صحيح.

قوله رحمه الله: فليس بين هذه الأحاديث قال الفاضل التستري رحمه الله: ينبغى إبقاء هذه الأخبار على ظاهرها، من

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٨٤

بَعِيدَ الْفَجْرِ وَمَعَ الْفَجْرِ فِي هَيْذِهِ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ أَنْ يَحْشَوْهُمَا فِي صَيْلَاهِ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْفَجْرِ بَلْ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُصَيِّمُ قَبْلُ وَ بَعِيدُ وَمَعَ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَعَ الْفَجْرِ وَ بَعِيدَ الْفَجْرِ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ وَ هُوَ الَّذِي يَطْلُعُ صُعْدًا دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْفَجْرَ الثَّانِي الَّذِي يَنْتَشِرُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

التخبير و حمل تلك على أولويه الحشو مع صلاة الليل، فيكون المقصود دفع ما يتوهم من تعيين الحشو من تلك الأخبار.

قوله رحمه الله: إنما توجه فيه بعد، لا سيما فى بعضها.

قوله رحمه الله: و يحتمل أيضا كأنه أبعد من الأول.

قوله رحمه الله: يطلع صعدا قال فى الصحاح: يقال أيضا: هذا النبات ينمى

صعدا، أى يزداد طولاً.

قوله رحمه الله: و الذى يكشف فيه تأمل، لا سيما بالنظر إلى الروايه الثانيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٨٥

[الحديث ٢٩٢]

٢٩٢ الحَسَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضُّوءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَبْدَأْ بِالْفَجْرِ.

[الحديث ٢٩٣]

٢٩٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاهِ قَالَ فَلْيَصِلْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاهِ ثُمَّ لِيَصِلْ الْغَدَاهِ.

فَبَيَّنَ بِهِذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِتَلَمُّكَ الْأَخْيَارِ الْفَجْرَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ قَالَ فِيهِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضُّوءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ وَ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَطْلُعُ صُبْحًا وَ كَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّجُلُ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاهِ فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى ضَوْءِ يَسِيرٍ وَ الْفَجْرُ الثَّانِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ

الحديث الثانى و التسعون و المائتان: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: حذاء رأسك ظاهره انتشار ضوء الفجر الثانى.

الحديث الثالث و التسعون و المائتان: ضعيف.

قوله: و قد نور بالغداه كأنه صريح فى الفجر الثانى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٨٦

ضَوْوُهُ مُنْتَشِرًا كَثِيرًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْيَارُ وَرَدَتْ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ مَعَ تَسْلِيمِ أَنْ الْفَجْرَ فِيهَا الْمُرَادُ بِهِ الْفَجْرُ الثَّانِي لِأَنَّ عِنْدَ مُخَالَفِينَا أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لَا يُصَلِّيَانِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٩٤]

٢٩٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أَصِلِّي

رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ فَقَالَ لِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ أَمَرَنِي أَنْ أَصَلِّيَهُمَا

قوله رحمه الله: فإنه أشار إلى ضوء يسير قال الوالد رحمه الله: إن أراد المعترض فمسلم، وإن أراد الطالع صعدا فممنوع. انتهى.

ولا يخفى ركاكه هذه التأويلات وبعدها، مع أنه لا حاجة إليها، فإن الحمل على أفضله

التقديم لا- سيما لمن يصلى صلاه الليل محمل واضح لا- يحتاج إلى تكلف كثير، بل الظاهر فى أكثرها الرد على المخالفين القائلين بعدم جواز التقديم.

و الحمل على التقيه أيضا بعيد، لأنه يأبى عنه تجويز التقديم، نعم فى خبر أبى بصير الذى جعله كاشفا للتقيه فيه واضحه، لأنه عليه السلام عين له الفعل بعد الفجر.

الحديث الرابع و التسعون و المائتان: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أتوا أبى مسترشدين قال الوالد قدس سره: فى هذا المضمون اختلال من حيث أن السائل هو

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٨٧

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الشَّيْعَةَ أَنْتَا أَبِي مُسْتَرَشِدِينَ فَأَفْتَاهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ وَ أَتَوْنِي شُكَاكَ فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيهِ.

[الحديث ٢٩٥]

٢٩٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَبُّمَا صَيَّيْتُهُمَا وَ عَلَيَّ لَيْلٌ فَإِنْ قُمْتُ وَ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا.

[الحديث ٢٩٦]

٢٩٦ وَ مَا رَوَاهُ صَيْفَوَانُ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَصِلُّ صِيَامَةَ اللَّيْلِ فَأَفْرُغُ مِنْ صِيَامَتِي وَ أَصِلُّ الرُّكْعَتَيْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا.

فَإِنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَرَدَا فِيمَنْ صَيَّيْتُهُمَا الرُّكْعَتَيْنِ وَ عَلَيْهِ قِطْعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمَأْوَلِ فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعِيدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعَادَا ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ لَيْسَ فِي

الذى أفتى بما أفتى.

أقول: لا يبعد تغير المصلحه بعد ذكر ما أفتى به أبو جعفر عليه السلام.

" مسترشدين " أى: طالبين رشدهم من غير اعتراض و إذاعه موقنين بأنه الحق " بمر الحق " من إضافه الصفه إلى الموصوف، أى: بالحق الذى هو مر و ثقيل على الطباع.

الحديث الخامس و التسعون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و على ليل قال الشيخ البهائي رحمه الله: التنوين للتكثير، أى: على ليل كثير.

الحديث السادس و التسعون و المائتان: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٨٨

الْخَبْرَيْنِ أَنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ أَعِيدُوهُمَا ثَانِيًا فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا فَقَدْ رَوَى

[الحديث ٢٩٧]

٢٩٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَتَيْنِ أَحْبَبْتَ وَقَالَ أَمَّا أَنَا
فَأُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

و قال فى المدارك: الحكم بإعادة نافله الغداه بعد الفجر الأول لمن صلاها قبله استحبابا ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب، و لا يخفى أن الروایتين الواردتين فى هذا الباب إنما تدلان على استحباب الإعادة لمن صلاهما و

عليه قطعه من الليل إذا نام بعدهما، فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا.

و ربما استفيد منهما عدم كراهه النوم بعد صلاه الليل، و قطع الشيخ و المصنف بالكراهه، لروايه سليمان المروزى، و فى الطريق ضعف، لكن العمل بمضمونها أولى. انتهى.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يبعد حمل الأخبار الداله على الحشو مع صلاه الليل على رخصه التقديم، خوفا من عدم التنبه عند الفجر و أوائله قبل تجلجل الصبح الذى هو وقت الفريضة، و حمل هاتين على أنه إذا تنبه فى وقتها و هو أوائل الفجر أتى بهما، نظرا إلى أن التقديم لخوف الفوات، فإذا تمكن من الإتيان بهما فى وقتها أتى بهما، كمن قدم غسل الجمعة يوم الخميس خوفا من عوز الماء فى يوم الجمعة، ثم وجد الماء فعله.

الحديث السابع و التسعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٨٩

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ لِيُضْطَجِعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ اسْتَبَانَ

[الحديث ٢٩٨]

٢٩٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أَقُولُ إِذَا اضْطَجَعْتُ عَلَى يَمِينِي بَعِيدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْرَأَ الْخَمْسَ آيَاتِ الَّتِي فِي آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى - إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ وَ قُلِ اسْتَمْسِكْ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا وَ اعْتَصِمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِسْقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَلْحِجَاتُ ظَهَرِي إِلَى اللَّهِ فَوَضَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ

لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا حَسِبَى اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ
الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثًا.

وَ يَجُوزُ بَدَلًا مِنَ الْإِضْطِجَاعِ السَّجْدَةِ وَالْمَسْئِي وَالْكَلَامِ إِلَّا أَنَّ الْإِضْطِجَاعَ أَفْضَلُ

و التقديم الذكري لا يدل على تقديم التوحيد.

الحديث الثامن و التسعون و المائتان: صحيح.

و قد فسر فى أخبار كثيره العروه و الحبل بولاء أهل البيت عليهم السلام. و يمكن أن يراد بهما الدين الحق، و التخصيص بالولايه
لاستلزامها لسائر أركان الدين، و لوقوع الاختلاف فيه.

و إلقاء الظهر كناية عن الاعتماد، و قد يراد به الاستظهار، كان يقال: بين ظهرانى القوم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٩٠

[الحديث ٢٩٩]

٢٩٩ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَبَّاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ
الرِّضَاعِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجَعِ سَجْدَةً.

[الحديث ٣٠٠]

٣٠٠ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُجْزِيكَ
مِنَ الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ وَالْكَلَامُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

قال فى النهايه: لجأت إلى فلان و التجأت إذا استندت إليه و اعتضدت به.

انتهى.

□
" فَهُوَ حَسْبُهُ " أى: كافيهِ إِنَّ اللَّهَ بِالْأَمْرِ يَبْلُغُ مَا يَرِيدُ وَ لَا يَفُوتُهُ.

□
" قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا " أى: تقديرا أو مقدارا، أو إجلا لا يتأتى تغييره، قيل: و هو بيان لوجوب التوكل.

" لَفَالِقِ الْإِصْبَاحِ " أى: شاق عمود الصبح عن ظلمه الليل، أو عن بياض النهار، أو شاق ظلمه الإصباح، و هو الغبش الذى يليه. و

الإصباح في الأصل مصدر أصبح إذا دخل في الصبح سمي به الصبح.

الحديث التاسع و التسعون و المائتان: ضعيف.

قوله: صليت خلف الرضا عليه السلام كان المراد كان في وقت الصلاة في خلفه، لا أنه صلى معه عليه السلام جماعه.

الحديث الثلاثمائه: مرسل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٩١

[الحديث ٣٠١]

٣٠١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
إِنَّمَا عَلِيٌّ أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيَصِلَ إِلَى صِلْمَاتِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ
إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنَامَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَشْتَغِلَ بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ فَإِنَّ النَّوْمَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَكْرُوهٌ

[الحديث ٣٠٢]

٣٠٢ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع
إِيَّاكَ وَ النَّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ وَ لَكِنْ ضَجَعَهُ بِلَا نَوْمٍ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَيَّ مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ اسْتَبَانَ فَلْيُؤَدِّنْ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ مَضَى
شَرْحُهُ فِي جُمْلِهِ مَا تَقَدَّمَ

و في بعض النسخ " عن محمد بن الحسين " و هو الظاهر.

الحديث الحادى و الثلاثمائه: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى و الثلاثمائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: بين صلاة الليل قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه حمل صلاة الليل على ما يدخل فيها نافله الصبح، و حمل
الفجر على صلاة الصبح، و فيه شىء.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٩٢

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ لِيُزْفِعَ رَأْسَهُ فَيَذْكُرَ اللَّهَ كَثِيرًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ٣٠٣]

٣٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرِيٍّ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَيِّمَاءَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَغُفِرَ لَهُ فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ

الحديث الثالث و الثلاثمائة: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: كحاج رسول

الله أى: زائرہ علیہ و آلہ السلام.

قوله صلى الله عليه و آله: تحل فيها الصلاه أى: لا تكره بأن تنبسط الشمس و ارتفع و يذهب شعاعها.

قوله صلى الله عليه و آله: فصلى لعل فيه تقيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٩٣

[الحديث ٣٠٤]

٣٠٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَةً وَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا أَهَمَّكَ.

[الحديث ٣٠٥]

٣٠٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَتَّبِعُنِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّغْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.

[الحديث ٣٠٦]

٣٠٦ وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ إِنَّ الرِّزْقَ يُبْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

[الحديث ٣٠٧]

٣٠٧ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْجُلُوسُ بَعْدَ صِلَاةِ الْغَدَاةِ فِي التَّغْقِيبِ وَ الدُّعَاءِ حَيْثُ تَطَلَّعَ الشَّمْسُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

[الحديث ٣٠٨]

٣٠٨ وَ قَالَ ع نَوْمُهُ الْغَدَاةِ مَشُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَ تُصَيِّرُ اللَّوْنَ وَ تُقَبِّحُهُ وَ تُعَيِّرُهُ وَ هُوَ نَوْمٌ كُلُّ مَشُومٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ إِيَّاكُمْ وَ تِلْكَ النَّوْمَةَ وَ كَانَ الْمُنُّ وَ السَّلْوَى يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

الحديث الرابع و الثلاثمائة: ضعيف.

الحديث الخامس و الثلاثمائة: موثق.

الحديث السادس و الثلاثمائة: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثمائة: مرسل.

الحديث الثامن و الثلاثمائة: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٩٤

مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ تَلَمَّكَ السَّاعَةُ لَمْ يَنْزِلْ نَصِيْبُهُ وَ كَمَا إِذَا انْتَبَهَ فَلَا يَرَى نَصِيْبَهُ اِحْتِاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَ الطَّلَبِ.

[الحديث ٣٠٩]

٣٠٩ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نَامَ عَنْ رِزْقِهِ.

[الحديث ٣١٠]

٣١٠ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاءٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ

الحديث التاسع و الثلاثمائة: مرسل.

الحديث العاشر و الثلاثمائة: مرسل.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

